



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الحج  
في الشريعة الإسلامية  
الغراء

جعفر السبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الحج في الشريعة الإسلامية الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه امام صادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٤ ..... الحج في الشريعة الإسلامية الغراء
- ١٤ ..... اشارة
- ١٤ ..... الحج لغة و شرعا
- ١٤ ..... اشارة
- ١٤ ..... فوائده و آثاره
- ١٤ ..... الفصل الأول الحج من أركان الدين
- ١٤ ..... اشارة
- ١٦ ..... [لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة]
- ١٧ ..... [المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج- بعد تحقق الشرائط- فوري
- ١٨ ..... [المسألة ٢: لو توقّف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه
- ٢٠ ..... الفصل الثاني في شرائط وجوب حجّة الإسلام
- ٢٠ ..... [الشرط الأول الكمال بالبلوغ و العقل
- ٢٠ ..... اشارة
- ٢١ ..... [المسألة ١: يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزيا عن حجّة الإسلام
- ٢٣ ..... [المسألة ٢: يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ غير المميّز بلا خلاف
- ٢٥ ..... [المسألة ٣: لا يلزم كون الوليّ محرما في الإحرام بالصبيّ
- ٢٦ ..... [المسألة ٤: ما هو المراد من الولي
- ٢٦ ..... [المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي
- ٢٧ ..... [المسألة ٦: الهدى على الولي
- ٢٩ ..... [المسألة ٧: حج الصبي لا يجزى عن حجّة الإسلام
- ٣١ ..... [المسألة ٨: إذا مشى الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا]
- ٣٢ ..... [المسألة ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً]

- ٣٢ ..... [الشرط الثاني الحرية].
- ٣٢ ..... [الشرط الثالث: الاستطاعة].
- ٣٢ ..... اشارة
- ٣٢ ..... [المسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجّ.
- ٣٦ ..... [المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد].
- ٣٦ ..... [المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده
- ٣٧ ..... [المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر].
- ٣٨ ..... [المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق
- ٣٨ ..... [المسألة ٦: إتما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده
- ٣٩ ..... [المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد].
- ٤٠ ..... [المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط].
- ٤٠ ..... [المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط].
- ٤١ ..... [المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة].
- ٤١ ..... اشارة
- ٤٢ ..... [عدم اعتبار الحاجة الفعلية].
- ٤٣ ..... [المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة].
- ٤٣ ..... [المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللاتق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة].
- ٤٤ ..... [المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراءها به من النقود أو نحوها].
- ٤٥ ..... [المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحجّ، و نازعته نفسه إلى النكاح
- ٤٦ ..... [المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته
- ٤٧ ..... [المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال
- ٤٨ ..... [المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحجّ، و كان عليه دين
- ٥١ ..... [المسألة ١٨: لا فرق- في كون الدين مانعا من وجوب الحجّ- بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا].
- ٥٢ ..... [المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفي للحجّ لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة].

- المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدًا] ..... ٥٣
- المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟] ..... ٥٣
- المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب ..... ٥٤
- المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة] ..... ٥٥
- المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه ..... ٥٧
- المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ..... ٥٧
- المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا] ..... ٥٨
- المسألة ٢٧: هل تكفى في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما] ..... ٦٠
- المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج- بعد حصول الزاد و الراحلة- بقاء المال إلى تمام الأعمال ..... ٦٠
- المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه ..... ٦١
- المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة] ..... ٦٢
- المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى ..... ٦٣
- المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت له يجب عليه الحج ..... ٦٣
- المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان ..... ٦٦
- المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك ..... ٦٧
- المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البدئية] ..... ٧٢
- المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدئية] ..... ٧٢
- المسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج ..... ٧٣
- المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّى أو الوصى أو الناذر له ..... ٧٥
- المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة] ..... ٧٥
- المسألة ٤٠: الحج البدليّ مجز عن حجة الإسلام ..... ٧٧
- المسألة ٤١: يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ..... ٧٨
- المسألة ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان ..... ٧٩
- المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة] ..... ٧٩

- المسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل ..... ٨٠
- المسألة ٤٥: إنما يجب بالبدل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة] ..... ٨١
- المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام ..... ٨٢
- المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق ..... ٨٢
- المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء] ..... ٨٢
- المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا] ..... ٨٣
- المسألة ٥٠: لو عيّن له مقدارا ليحج به، و اعتقد كفايته فبان عدمها] ..... ٨٣
- المسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظرا] ..... ٨٣
- المسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا] ..... ٨٤
- المسألة ٥٣: لو أجز نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطعا] ..... ٨٥
- المسألة ٥٤: إذا استؤجر- أي طلب منه إجاره نفسه للخدمة- بما يصير به مستطعا] ..... ٨٦
- المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير] ..... ٨٧
- المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطعا لا يكفيه عن حجة الإسلام ..... ٨٨
- المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ..... ٨٩
- المسألة ٥٨: الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية] ..... ٩٠
- المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به ..... ٩٣
- المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ..... ٩٦
- المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية] ..... ٩٦
- المسألة ٦٢: و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية] ..... ٩٧
- المسألة ٦٣: و يشترط أيضا الاستطاعة السرية] ..... ٩٨
- المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به ..... ٩٩
- المسألة ٦٥: بقي أمرين ..... ٩٩
- أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا] ..... ٩٩
- إشارة ..... ١٠٠



- ١٠٠ ..... [إذا اعتقد أنه بالغ فحجّ فبان الخلاف]
- ١٠٠ ..... [إذا اعتقد أنه غير بالغ فحجّ فبان الخلاف]
- ١٠١ ..... [إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك]
- ١٠٢ ..... [إذا اعتقد كونه مستطيعا مالا فحجّ فبان الخلاف]
- ١٠٢ ..... [إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحجّ فبان الخلاف]
- ١٠٢ ..... [إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحجّ فبان الخلاف]
- ١٠٢ ..... [إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترك فبان الخلاف]
- ١٠٣ ..... [إذا اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فبان الخلاف]
- ١٠٣ ..... [أو إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف]
- ١٠٣ ..... [ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّدا]
- ١٠٥ ..... [أو إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك]
- ١٠٧ ..... [المسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم]
- ١٠٨ ..... [المسألة ٦٧: إذا كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال]
- ١٠٩ ..... [المسألة ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو]
- ١٠٩ ..... [المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه]
- ١١٠ ..... [المسألة ٧٠: إذا استقرّ عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]
- ١١١ ..... [المسألة ٧١: يجب الحجّ على المستطيع مباشرة]
- ١١١ ..... [المسألة ٧٢: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض]
- ١١١ ..... [اشارة]
- ١١١ ..... [الفرع الأول: إذا استقرّ عليه الحجّ ثمّ طرأ المانع]
- ١١٣ ..... [الفرع الثانى: إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع]
- ١١٤ ..... [الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس]
- ١١٥ ..... [الفرع الرابع: الاستنابة واجب فورى]
- ١١٦ ..... [الفرع الخامس: أجزاء الحجّ النيابى إذا مات المنوب عنه]

- ١١٦ ..... الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكن
- ١١٧ ..... الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل
- ١١٧ ..... الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب في أثناء الطريق
- ١١٨ ..... الفرع التاسع: لو كان العذر خلقياً
- ١١٨ ..... الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحج الإسلام و عدمه
- ١١٩ ..... الفرع الحادى عشر: إذا لم يتمكن من وجود النائب
- ١١٩ ..... الفرع الثانى عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب
- ١١٩ ..... الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات
- ١٢٠ ..... الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال و زال العذر
- ١٢٠ ..... الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب
- ١٢٠ ..... الفرع السادس عشر: كفاية حج المتبرع عنه عن الاستنابة
- ١٢١ ..... الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها
- ١٢١ ..... [المسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق
- ١٢١ ..... اشارة
- ١٢٢ ..... الفرع الأول: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول في الإحرام و الحرم
- ١٢٤ ..... الفرع الثانى: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول في الحرم ناسيا الإحرام
- ١٢٤ ..... الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرماً بإحرام العمرة أو الحج، أو محلاً
- ١٢٤ ..... الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات في الحل فهل يجزى أو لا؟
- ١٢٥ ..... الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الأفراد
- ١٢٥ ..... السادس: إذا مات في عمرة حج التمتع أجزأ عنها و عن الحج
- ١٢٥ ..... السابع: إذا مات في أثناء حج القران أو الأفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟
- ١٢٥ ..... الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحج نذرياً أو إفسادياً
- ١٢٥ ..... التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟
- ١٢٦ ..... العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم و دخل الحرم

- المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع ..... ١٢٧
- المسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ..... ١٢٩
- المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج ..... ١٣٠
- المسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح ..... ١٣١
- المسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة ..... ١٣٢
- المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة ..... ١٣٣
- المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها ..... ١٣٦
- المسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل ..... ١٣٩
- المسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط ..... ١٤٣
- المسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها ..... ١٤٣
- المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها ..... ١٤٩
- المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجود الحج على المورث و أنكره الآخرون ..... ١٥١
- المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، و لم تكن تركته وافية به ..... ١٥٣
- المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت ..... ١٥٤
- المسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد ..... ١٥٥
- المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب ..... ١٥٨
- المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه ..... ١٥٨
- المسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه ..... ١٥٩
- المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده ..... ١٦٠
- المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب ..... ١٦٠
- المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد ..... ١٦٠
- المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو أدنى الحل ..... ١٦١
- المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حج أو ميت ..... ١٦١
- المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت ..... ١٦٢

- [المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث، الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار]----- ١٦٢
- [المسألة ٩٩: على القول بوجود البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان]----- ١٦٢
- [المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]----- ١٦٣
- [المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية]----- ١٦٣
- [المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجاره من أقلهم أجره]----- ١٦٥
- [المسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة]----- ١٦٥
- [المسألة ١٠٤: إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة في هذه المسألة]----- ١٦٦
- [المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه]----- ١٦٦
- [المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا]----- ١٦٦
- [المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميت و الوارث]----- ١٦٦
- [المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]----- ١٦٧
- [المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء]----- ١٦٧
- [المسألة ١١٠: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعا أو بإجارة]----- ١٦٧
- الفصل الثالث في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين ----- ١٧٤
- [في ذكر المعاني النذر و العهد و اليمين لغةً و اصطلاحاً]----- ١٧٤
- [الكلام في شرائط الناذر و الحالف و العاهد]----- ١٧٥
- [الأول و الثاني و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]----- ١٧٥
- [الخامس الإسلام]----- ١٧٦
- [المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]----- ١٧٩
- [المسألة ٢: إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان]----- ١٨٦
- [المسألة ٣: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟]----- ١٨٧
- [المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى]----- ١٨٧
- [المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثمّ انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه]----- ١٨٧
- [المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت]----- ١٨٨

المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - قبله أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان ..... ١٨٩

المسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقتهه بزمان ..... ١٩١

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ١٩٤

## الحج في الشريعة الإسلامية الغراء

### إشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، ١٣٠٨- عنوان و نام پديد آور : الحج في الشريعة الاسلاميه الغراء / تاليف جعفر سبحانى مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ١٤٢٤ق ٢٠٠٤م ١٣٨٢. مشخصات ظاهري : ج. شابك : (ج. ٣، چاپ اول): ٩٦٤٣٥٧٢٤٠٤ ؛ (ج. ٤ ٩٦٤٣٥٧٢٤٠٤ يادداشت : عربى يادداشت : ج. ٤: ١٣٨٥. يادداشت : ج. ٣ ( چاپ اول: ١٣٨٥). موضوع : حج رده بندي كنجره : BP188/8/س ٢٨ ح ٣ ١٣٨٢ رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٥٧ شماره كتابشناسى ملى : م ٨٣-٢٦٦١٧

### الحج لغة و شرعا

### إشارة

الحج في اللغة بمعنى القصد، و هو عند الشرع- أو عند المتشعبة- اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر، المخصوصة، كما عليه المحقق في الشرائع. «١» و ربما يقال: صار اسما لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة في زمان خاص. و الفرق بين المعنيين واضح، إذ على الأول فاللفظ نقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحى، و على الثانى، قيد متعلق القصد بالبيت الحرام لأداء مناسك. و قد ناقش الشهيد في المسالك «٢» في طرد التعريف و عكسه و لا يهمننا البحث فيهما.

### فوائده و آثاره

و من آثاره تقوية الدين كما في كلام الإمام على عليه السلام في النهج حيث قال: «جعل الله الإيمان تطهيرا من الشرك، و الصلاة تنزيها من الكبر ... و الحج تقوية للدين». «٣» و للحج وراء ما في كلام الإمام فوائد أخرى مذكورة في محله، و قد أشار إلى قسم منها، صاحب الجواهر. «٤» و في مقدمه كتاب الحج للعروة الوثقى غنى و كفاية. و هى بقلم حفيد السيد اليزدى لا نفسه. و على كل تقدير فقد أفاد السيد المصنف هنا فروعاً و إليك تبينها.

## الفصل الأول الحج من أركان الدين

### إشارة

الحج من أركان الدين من أركان الدين: الحج، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخنثى، بالكتاب و السنة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين، و تاركة عمدا مستخفاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر. \* (١) (١) \* ١. الحج من أركان الدين عد المصنف الحج من أركان الإيمان، و هو رهن توضيح، فإن أراد بها ما يدخل به الإنسان في حظيرة الإسلام فالحج ليس منه، إذ يكفي في انخراط الإنسان في عداد المسلمين الشهادتان مقرونتين بالشهادة للمعاد، و قد كان النبي يقبل إسلام من يشهد توحيدة سبحانه و رسالته صلى الله عليه و اله و سلم، و بما أن العقيدة بالله سبحانه لا تعدد دينا ما لم يشهد بالحساب و الكتاب و الحشر و النشر، أضيف إلى الشهادتين، الشهادة بالمعاد، و لذلك نرى أنه سبحانه يعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله سبحانه و يقول: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ \* «١» و إن أريد أنه من أهم الواجبات الإلهية و مما بنى عليه الإسلام فهو حق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠ حسب ما رواه الفريقان. قال أبو جعفر

الباقر عليه السلام: «بنى الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية». (١) وفي صحيح البخاري: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. (٢) الحج واجب عيني على المستطيع ويدل على وجوب الحج مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه، بل الدين قوله سبحانه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣) حيث جعل الحج في ذمة الناس وهو آية الوجوب العيني كقوله: عليه الصلاة، عليه الصوم. وفي الآية دلالة على تقدم الاستطاعة والقدرة على الفعل خلافاً للأشاعر فإنهم يرونها مقارنة إلى الفعل. (٤) (٣) حكم المنكر والمستخف والتارك ظاهر عبارة السيد المصنف أن إنكار الحج بما هو موجب للكفر، واستدل عليه بوجوه: ١. إن وجوب الحج من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة وإنكار الضروري موجب للكفر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١ ..... يلاحظ عليه: أن إنكار الضروري بما هو غير موجب للكفر ما لم يكن ملازماً لإنكار أحد الأصول الثلاثة بشهادة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل إسلام من يشهد الشهادتين من دون أن يعترف بالصلاة والزكاة، نعم إذا كان إنكار الحكم الضروري ملازماً لإنكار النبوة فهو موجب لكفر المنكر لا بما أنه منكر للحكم الضروري، بل بما أنه يلزم إنكار النبوة، كما هو الحال في من أنكر وجوب الحج وهو ممن يعيش في بلاد الإسلام أعواماً بخلاف من أسلم وهو في بلاد الكفر وأنكر وجوبه فإن إنكاره الضروري لا يوجب الكفر لعدم الملازمة. وظاهر المصنف كون الإنكار سبباً مستقلاً للكفر لا ملازماً لإنكار أحد الأصول، كنبوة نبي الإسلام في المقام. ٢. إنه سبحانه وصف منكر الوجوب بالكفر وقال: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وفسيره الطبرسي بإنكار وجوبه. (١) يلاحظ عليه أولاً: أن الاستدلال مبني على أن سبب الكفر في الآية هو جحد الوجوب، ولكن يحتمل أن يكون سبب الكفر، كفره بتوحيده ورسوله المؤدى إلى جحد وجوبه، والآية لو لم تكن ظاهرة في هذا النوع من الكفر ليست بظاهرة في ما احتمله. وانياً: أن الكفر في الآية فسر بترك الحج، في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام بعد قراءة الآية قال: هو لمن كان عنده مال، إلى أن قال: وعن قول الله عز وجل وَمَنْ كَفَرَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ. وبما أن ترك الحج عصياناً لا يوجب الكفر اتفاقاً، فلا بد من تفسير الكفر في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢ ..... الآية بكفر النعمة في مقابل كفر الملة، قال سبحانه: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا. (١) فشكر النعمة عبارة عن صرفها في محلها وكفرها عبارة عن خلافه، فعلى ذلك فالمراد من كفر بالنعمة مع الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يحج فلا يضرب الله شيئاً فإن الله غني عن العالمين. ٣. وربما يستدل على كفر الجاحد بما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر». (٢) فإن قوله: «ليس هذا هكذا» أي: ليس الحج واجباً. يلاحظ عليه: أن الحديث غريب حيث أوجب الحج على أهل الجدة في كل عام، وهو ما لم يذهب إليه أحد إلا الصدوق كما سيأتي، مضافاً إلى احتمال أن قوله: «ليس هذا هكذا» هو إنكار كون القرآن وحياً سماوياً وإن النبي رسول مبعوث من الله سبحانه. هذا كله حول الجاحد. ثم إن المصنف عطف المستخف على الجاحد، وهو على قسمين تارة يستخف بأصل الحكم الشرعي، ويراه حكماً في غير موضعه، وأخرى يستخف بالحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣ ..... بالعمل به من دون استخفاف بأصل الحكم، كأكثر من يترك الفرائض لأجل الاشتغال بالأعمال الدنيوية، أما الأول، فلا يبعد إلحاقه بالجاحد، فإنه أخوه الصغير، وأما الثاني فهو حرام من غير فرق بين حكم دون حكم كما ورد في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام في من سأله عن الفأرة، وقعت في خايه فيها سمن أو زيت؟ فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «لا- تأكله»، فقال السائل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخفت بدينك». (١) نعم يفارق الاستخفاف بالحج من الاستخفاف بسائر الأحكام بأنه من الكبائر، كما ورد فيما كتبه الإمام الرضا عليه السلام في رسالته إلى المأمون، فقال: الإيمان هو أداء الأمانة ... واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله ... والاستخفاف بالحج». (٢) وأما تركه مجرداً عن الإنكار والاستخفاف فقد عدّه المصنف من الكبائر. ويدل عليه صحيح ذريح

المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا». «٣» و يؤيده ما ورد في روايات التسوية المنتهى إلى الترك. «٤» و ليعلم أن البحث في المقام مركّز على الترك، و أما ما يأتي في المسألة الأولى فالبحث مركّز على صرف التأخير - مع قطع النظر عن الترك.

### [ لا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة ]

و لا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الإسلام، أي: الحجّ الذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام - على فرض ثبوته - شاذّ، مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، و إذا تركه ففي العام الثاني و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائيّ، فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكّنا، بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما في بعضها، و على الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحجّ و المقام في مكّة، و زيارة الرسول صلّى الله عليه و اله و سلّم، و المقام عنده، و أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال\* (١) (١)\* لا - يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة اتفق المسلمون على وجوبه في تمام العمر مرّة واحدة. قال العلامة في «التذكرة» «١»: الحجّ يجب بأصل الشرع مرّة واحدة، و كذا العمرة، و لا يجب أزيد منها، و هو قول عامّة أهل العلم. «٢» الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥..... و حكى عن بعض الناس أنّه قال: يجب في كلّ سنة مرّة. «١» و قال في «المنتهى»: إنّما يجب بأصل الشرع في العمر مرّة واحدة بإجماع المسلمين على ذلك - إلى أن قال: - و لا نعلم فيه خلافا يعتدّ به، و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول يجب في كلّ سنة مرّة، و هذه حكاية لا تثبت، و هي مخالفة للإجماع و السنّة. «٢» روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم، فقال: «أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم: «لو قلت: نعم، لوجبت و لما استطعتم» ثمّ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه». «٣» و يدلّ على وجوبه مرّة واحدة - مضافا إلى كونه من ضروريات الفقه - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... و كلّفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك». «٤» نعم قال الصدوق في «العلل»: فإنّ الذي اعتمده و أفتى به، أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة. و استدللّ بأحاديث رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و هي تناهز سبعة أحاديث أوّلت بالوجوه التالية. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦..... ١. الاستحباب المؤكّد. ٢. الوجوب على البدل بمعنى أنّه إذا تركه ففي العام الثاني. ٣. الوجوب الكفائيّ إذا عطّلت الكعبة عن الحجّ. و كلّها على خلاف الظاهر كما لا يخفى، و حمله المحقق الخوئي على ما في تقريراته من أنّها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحجّ في بعض السنين لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإنّ العرب كانت لا تحجّ في بعض الأعوام، و كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي، و منه قوله تعالى: «إنّما النسيء زيادة في الكفر» «١» و ربما لا تقع مناسك الحجّ في شهر ذي الحجة فأنزل الله الآية ردّا عليهم. فالمقصود أنّ كلّ سنة قمريّة لها حجّ و لا يجوز خلّوها عن الحجّ، لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة. «٢» يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ محاسبة الشهور، بالحساب الشمسي رهن محاسبات دقيقة، و أين هو من العرب في العصر الجاهلي البعداء عن هذا النوع من المحاسبات خصوصا سكان «مكة» و ما حولها؟! و ثانيا: بأنّ المراد من النسيء هو تقديم و تأخير أشهر الحجّ حسب مصالحهم لا عدم الإتيان بالحجّ في بعض السنين، فكانوا يحجّون في كلّ سنة لكن ربما يقدّمون الأشهر الحرم و أخرى يؤخّرونها على نحو يحجون في غير ذي الحجة. قال الطبرسي: المراد تأخير الأشهر الحرم عمّا ربّتها الله سبحانه عليه، و كانت الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:



٢٧..... العرب تحزّم الشهور الأربعة، وذلك بما تمسكت به من ملّة إبراهيم وإسماعيل، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه، ويستحلّون المحزّم، فيمكثون بذلك زمنا، ثم يؤول التحريم إلى المحزّم ولا يفعلون ذلك إلّا في ذى الحجة. «١» وذلك يدلّ على أنّهم يحجّون في كلّ سنة، ولكن بتقديم الشهر الحرام أو تأخيره لا بترك الحجّ في عام أساسا. ثم إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع شارك في مراسم الحجّ شخصيا وقام بتعليم الناس مناسك الحجّ، فجعل الشهر الحرام في مكانه الأصلي ولم يتغير بعده إلى عصر الصادق حتّى يركّز الإمام على خلافه، وقال صلّى الله عليه وآله وسلم في خطبته: «أيّها الناس إنّ النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله، فيحلّوا ما حرّم الله، ويحرّموا ما أحلّ الله، وإنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالية (ذو القعدة، وذو الحجة، وشهر المحرم، ورجب). «٢» والأولى إرجاع علم الروايات إليهم عليهم السّلام.

### [المسألة ١: لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ - بعد تحقّق الشرائط - فوريّ]

المسألة ١: لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ - بعد تحقّق الشرائط - فوريّ، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا ويدلّ عليه جملة من الأخبار. ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار. \* (١) (١) \* هنا فرعان: ١. وجوب الحجّ - عند تحقّق شرائطه - واجب فوريّ. ٢. أنّ تأخيره من الكبائر وإن حجّ في الأعوام المقبلة. أمّا الأوّل فيدلّ عليه أمران: ١. الإجماع من الفريقين إلّا الأوزاعي والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة قال الشيخ: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي، وبه قال: مالك وأبو يوسف والمزني، وليس لأبي حنيفة فيه نصّ، وقال أصحابه: يجيء على قوله: إنّّه على الفور كقول أبي يوسف. وقال الشافعي: وجوبه على التراخي، ومعناه أنّه بالخيار إن شاء قدّم وإن شاء أخر، والتقديم أفضل، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد. «١» وأمّا الثاني فهو الروايات: ١. ما رواه الترمذي في سننه عن عاصم بن ضمير عن عليّ عليه السّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال: من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى الحجّ ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩..... نصرانيا. «١» ٢. ما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس: «من أراد الحجّ فليعجل». «٢» وفي دلالة الروايتين على كونه واجبا فوريا نظر. أمّا الأولى، فإنّ موردها إذا أخر وانتهى إلى موته مع أنّ موضوع البحث هو الأعم منه ومما ترك عاما وحجّ في العام المقبل فقد أتم أيضا. وأمّا الثانية، فإنّه قيد التعجيل بمن أراد، لا بمن وجب عليه. والكلام في الثاني دون الأوّل. وقال المفيد: وفرضه عند آل محمد - صلوات الله عليهم - على الفور دون التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السّلام [من الروايات ثمّ استدللّ برواية زيد الشحام، وذريح المحاربي. «٣» وقال ابن إدريس: ووجوبهما - الحجّ والعمرة - على الفور والتراخي بغير خلاف بين أصحابنا. «٤» وقال العلامة: ووجوب الحجّ والعمرة على الفور، لا يحلّ للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا أجمع. ثمّ نقل عبارة الشيخ المتقدّم. «٥» وقال الشهيد الثاني معلقا على عبارة المحقق «ووجب على الفور، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة»: لا خلاف في ذلك عندنا. «٦» هذا ما لدى الخاصة، وأمّا العامة فقال ابن رشد القرطبي: وهل هو على الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠..... الفور أو التراخي، والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنّها على التراخي، والقول: إنّها على الفور، قال البغداديون من أصحابه وقال الشافعي: هو على التوسعة، وعمدة من قال: هو على التوسعة: أنّ الحجّ فرض قبل حجّ النبيّ بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبيّ عليه السّلام، ولو أخره لعذر لبيّنه. «١» ويمكن أن يستدلّ على الفورية بالوجه التالي: الأوّل: أنّ الفور هو مقتضى إطلاق الأمر، والتأخير بحاجة إلى دليل خاص، وعليه سيرة العقلاء. وبعبارة أخرى: إنّ الأمر وإن كان ينقسم إلى قسمين: فوري وغير فوري، وكلّ من القسمين يتميّز عن المقسم بقيد خاص، حسب حكم العقل، لكن

الذي يحتاج إلى البيان في نظر العرف هو التأخير دون الفور. الثاني: ما دلّ من الروايات على أنّ المستطيع لا يحجّ عن غيره نيابة، ففي رواية سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه». (٢) و«سيوافيك الكلام في هذه الرواية وغيرها في الفصل الثاني». (٣) الثالث: ما يدلّ على أنّ التأخير بما هو حرام، كصحیح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وإن كان موسراً و حال بينه و الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١..... بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له». (١) فقلوه: «ثمّ دفع ذلك» بمعنى آخره فيكون صريحاً في أنّ نفس التأخير - سواء أدّى إلى الترك أو لا - حرام. الرابع: الروايات المعروفة بروايات التسوية و هو مصدر مشتق من قوله: «سوّف الحجّ» و هي كثيرة جمعها الشيخ الحر العاملي في الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، نذكر منها شيئاً: ١. ففي صحیح أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحجّ، إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (٢) و في رواية زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (٣) و لكن القدر المتيقّن من هذه الروايات هو التسوية المنتهى إلى الترك حتّى وافاه الموت، و أمّا التسوية غير المنتهى إلى ذلك فلا يستفاد منها. و منه يعلم قصور دلالة رواية ذريح المحاربي التي رواها عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً». (٤)

### [المسألة ٢: لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه

المسألة ٢: لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه و جب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة. و لو تعدّدت الرّفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أو ثقهم سلامة و إدراكا. و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا - يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير. و على أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، و اتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحجّ و إن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى. إلّا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً. (١) فهذه الرواية نظير روايات التسوية تدلّ على حرمة التأخير المنتهى إلى الترك، و أمّا التأخير بما هو مع قطع النظر عن انتهائه إلى الترك فالرواية غير متعرضة له. نعم يكفي فيه الوجهان الأولان. (١) في المسألة فروع: ١. وجوب تحصيل المقدّمات بعد حصول الاستطاعة. ٢. لو تعدّدت الرّفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أو ثقهم سلامة و إدراكا من الرّفقين. ٣. لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، فهل يجب الخروج مع الأولى؟ ٤. لو وجدت ثانية و لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ بالتأخير، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣..... فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ ٥. إذا لم يخرج مع الأولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الأول: يجب تحصيل المقدّمات بعد تحقّق الاستطاعة بمقتضى العقل حيث يحكم بلزوم تحصيل المقدّمات بعد تحقّق وجوب ذهابها، و المصنّف قيّد تحصيل المقدّمات بإدراك الحجّ في تلك السنة و ما ذكره يتناسب مع الأزمنة السابقة. و أمّا بالنسبة إلى زماننا فيجب تحصيل المقدّمات و لو بإدراك الحجّ بعد سنين، و ذلك لأنّ شؤون الحجّ في زماننا موكولة إلى الحكومات، و هي تجيز في كلّ سنة حصّة معينة محدودة فعلى المستطيع تسجيل اسمه في قائمة الراغبين بالحجّ، ليتمكن من الحجّ بعد صدور الإجازة في نفس سنة

التسجيل أو في السنين المقبلة. وإلا حرم من الحجّ سنين متتالية أو إلى آخر العمر. الثاني: لو تعددت الرفقة، فهل يجب اختيار الأوثق سلامة وإدراكا، أو يكفي الوثوق؟ فالأفضل اختيار الأول، لكن يكفي الوثوق والاطمئنان العقلائي، ولم يدل دليل على لزوم اختيار الأوثق فهو مع الوثوق مخير بينهما. الثالث: لو تهتأت رفقة واحدة ولم يعلم حصول رفقة أخرى. الرابع: لو علم حصول رفقة أخرى ولم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ مع الثانية ففي هاتين الصورتين وجوه ثلاثة: ١. يجب البدار والخروج مع الأولى مطلقا. ٢. يجب البدار إذا حصل الوثوق بالإدراك مع الثانية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤ ..... ٣. يجوز التأخير بمجرد احتمال الإدراك ولو لم يثق به. أمّا الأول: فهو مقتضى إطلاق كلام الشهيد الثاني في الروضة، قال: لو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولها. «١» أمّا الثاني: فهو خيرة الشهيد في الدروس، قال: ويجب البدار مع أول رفقة إلا أن يثق بالمسير مع غيرها. «٢» و أمّا الثالث: فقد حكى عن صاحب المدارك - بعد نقل القولين عن الشهيدين - أنه قال: بل يحتمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى. «٣» وما اختاره الشهيد هو الأوفق بالقواعد، لأنّ الوثوق طريق عقلائي، بل قطع عرفي، فإذا وثق بالإدراك فإيجاب الخروج مع الرفقة الأولى يحتاج إلى دليل، وكما أنّ المحكى عن سيد المدارك ضعيف، لأنّ التأخير إلى القافلة الثانية، مع عدم الوثوق تفويت للواجب عند العقلاء. الخامس: إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ اختار المصنّف استقرار الحجّ عليه - وإن لم يكن آثما - إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا. ولعل وجهه، أنّ الموضوع لاستقرار الحجّ، هو تمكّنه من المسير، وإن لم يخرج فيجب عليه الحجّ في العام القابل بقيت استطاعته أو لا، فيحجّ متسكعا. واختاره صاحب الجواهر قال: الظاهر استقرار الحجّ بالتمكّن من الرفقة الأولى، كمن وجبت عليه الصلاة ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلا، فأنه لا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥ ..... إشكال في تحقّق وجوب القضاء عليه بذلك. على أنّه مندرج في جميع النصوص الدالة على أنّ من استطاع الحجّ ولم يحجّ ومات، إن شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا ونحوها. «١» أقول: الكلام فيما إذا زالت الاستطاعة في العام المقبل، وإلا فلو بقيت فلا شكّ أنّه يجب عليه الحجّ في العام المقبل، وعلى ضوء ذلك فالقول بوجوب الحجّ مع زواله أمر مشكل أولا، وما استدللّ به صاحب الجواهر غير تامّ ثانيا. أمّا الأول: فلما قلنا في باب الإجزاء من أنّ قيام المكلف بالوظيفة حسب الأصول والضوابط الشرعية موجب للإجزاء، والمفروض أنّه تأخر عن القافلة الأولى واثقا بأنّه يتمكن من السير مع القافلة الثانية ويدرك الحجّ، والوثوق حجة شرعية. ومعنى جعل الوثوق حجة شرعية، هو اقتصار الشارع في كيفية امتثال أمره ونواهي بما تؤدّي إليه الحجّة، وهي هنا الوثوق، فإيجاب القضاء ثانيا مع زوال الاستطاعة يعدّ نقضا للحجّة عند العقلاء كما أوضحناه في مبحث الإجزاء. والحاصل: أنّ تأخيره لما كان بتجويز المولى، فإيجاب القضاء عليه يعدّ مناقضا لتجويزه. فإن قلت: إنّ لازم ذلك عدم إيجاب الحجّ عليه في السنة المقبلة إذا بقيت الاستطاعة. قلت: إنّ الاستطاعة في العام المقبل، موضوع جديد له حكمه، فهو داخل في قوله سبحانه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و ليس إيجابه عليه فيه، تابعا للإيجاب السابق، وهذا كما إذا كان على الإنسان حجان: أصالة و نيابة، أو نذرا، فإذا امتثل الأول، يبقى الثاني في ذمته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦ ..... فإن قلت: فقد تقرّر في مبحث الإجزاء، أنّه إنّما يتصور إذا أتى المكلف بالواجب وإن كان بصورة غير كاملة، وأمّا إذا لم يأت به أصلا، فلا وجه للإجزاء، كما إذا كان الواجب، هو صلاة الجمعة فصلّي الظهر، وعلى ضوء ذلك لا وجه للإجزاء، لأنّه لم يأت بشيء من أعمال الحجّ، أو أتى ولكن لم يدرك الأركان. قلت: المراد من الإجزاء هنا هو الكشف عن عدم تعلق الوجوب بذمته، أو أنّه لم يكن مخاطبا في الواقع وإن زعم وجوبه عليه. و أمّا الثاني فيرد عليه أولا: أنّه لو كان الموضوع لاستقرار الحجّ، هو التمكّن من الحجّ، إذا سار بالقافلة الأولى، لزم القول باستقراره عليه إذا سار مع القافلة الأولى ولم يدرك لكنّه لو كان سائرا بالثانية، لأدرك، لوجود الموضوع للاستقرار وهو التمكّن من الحجّ، بالمسير مع الثانية وهو كما ترى، والجامع بينه وبين المقام، هو وجود التمكّن في الواقع، ففي المقام يتمكّن من المسير بالأولى، وفي مورد النقض بالمسير بالثانية. و قياسه بمن وجب عليه الصلاة ومضى وقته ولم يفعلها ومات، قياس مع الفارق، لأنّه فوت الواجب، بعض الوقت اختيارا، فيجب على الولي القضاء بخلاف

المقام، فإنه لم يتمكن من إدراك الواجب لاعن اختيار، بل لجهله، بمصير القافلة الثانية وأنه كتب عليها، عدم النجاح. و أما الاستدلال عليه بالنصوص الدالة على أن من استطاع الحجّ و مات إن شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا، بتصور أنها بإطلاقها تدلّ على استقرار الحجّ حتى لو زالت الاستطاعة، فغير تام، لأنّ موردها التفويت العمدي بالإهمال و التسويف، فأين هي ممن عمل بالوظيفة و اتبع الحجة و لم يكن التوفيق حليفه من دون اختيار.

## الفصل الثاني في شرائط وجوب حجة الإسلام

### [الشرط الأول الكمال بالبلوغ و العقل]

#### إشارة

في شرائط وجوب حجة الإسلام و هي أمور: أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا- يجب على الصبيّ و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال. و لو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجة الإسلام، و إن قلنا بصحة عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى، و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لو أن غلاما حجّ عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام، و في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمشت. (١) \* (١) \* في المسألة فرعان: ١. لا يجب الحجّ على الصبيّ و إن كان مراهقا، و لا على المجنون، مطبقا كان أو أدواريا، إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال. ٢. لو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجة الإسلام. أمّا الأول لا شكّ في اعتبار العقل في التكليف و الأحكام الشرعية، و هذا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠..... شرط اتفق عليه العقلاء، و دلّ عليه العقل، و لولا لزم التكليف بما لا يطاق، و يدلّ كلّ ما ورد في شأن العقل، و قد عقد في الوسائل بابا خاصا له؛ ففي صحيحة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما خلق الله العقل استنطقه- إلى أن قال:- أما إني إنيك أمر، و إنيك أنهى، و إنيك أعاقب، و إنيك أئيب». (١) و يدلّ على شرطيته و شرطية البلوغ، حديث رفع القلم و جريه، أما الرفع فهو الحديث المعروف عن علي عليه السلام أنه قال لعمر: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ». (٢) و أما الجري فهو موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه القلم...». (٣) و ربّما يحتمل أن المرفوع هو قلم المؤاخذه برفع فعلية التكليف، لأنّ الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير، فلا يدلّ على رفع الملاك، و لا رفع المشروعية. (٤) يلاحظ عليه: أن الظاهر، رفع التكليف مطلقا فعليا كان أو إنشائيا، بقريته رواية «و جرى عليه القلم»، إذ المراد به هناك هو جعل التكليف عليه، بشهادة أن السؤال فيه عن الصلاة، لا- عن الحدود و الديات. فلو لم يكن ظاهرا في رفع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١..... التكليف لكنّه مقتضى إطلاق الرفع. فيعمّ رفعه و رفع المؤاخذه، و أما احتمال وجود الملاك فهو و إن كان محتملا، لكن لا يكفي الاحتمال، لأنّ التقرب القطعي فرع العلم به. و أما ما يدلّ على شرطية خصوص البلوغ فهي: ١. ما رواه الصدوق بسند صحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت». (١) و يؤيده رواية شهاب (٢) و مسمع بن عبد الملك. (٣) و أما إطلاق حجة الإسلام على حجّ الصبي في رواية أبان بن الحكم فهو من باب المشاكلة؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ به قضى حجة الإسلام حتى يكبر». (٤) و أما أبان بن الحكم، فالظاهر أنّه تصحيف أبان عن الحكم، إذ لم يرد في المعاجم الرجالية، أبان بن الحكم، و المراد به هو الحكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و روى عنه ابن أبي عمير، و لا- غرو في أن يروي أبان بن عثمان (المتوفى عام ٢١٢ هـ-)، عن الحكم بن حكيم. لو حجّ

الصبي لم يجز عن حجة الإسلام هذا هو الفرع الثاني، وهو أنه لو حج بالصبي أو حج لم يجز عن حجة الإسلام، وهو مما اتفق عليه الأصحاب، ولم نقف على مخالف، وهو موافق للقاعدة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢..... أيضا؛ أما إذا قلنا بعدم شرعية عباداته فواضح، وإن كان خلاف التحقيق كما أوضحنا حاله في كتاب الصوم؛ وأما على القول بالشرعية، فعدم الإجزاء هو مطابق للقاعدة، لأن أجزاء المستحب مكان الواجب، يحتاج إلى دليل، مع أن الدليل على خلافه كما في معتبره مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام». «١» و ربما يقال أن الاستفادة من الروايات أن الحج له حقائق مختلفة، فإن الحج الذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجة الإسلام الثابتة على البالغين، وهذا بخلاف الصلاة، فإن الصبي لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أثناءه لا تجب عليه إعادة الصلاة، لأن المفروض أن صلاته صحيحة. «٢» يلاحظ عليه: إن القول بأن حج الصبي يختلف حقيقة مع حج البالغ بعيد جدا، فإن العمل واحد، المكلف والصبي يختلفان بالبلوغ وعدمه كنفس الصلاة الصادرة عن البالغ والصبي. والحق أن الفارق هو النص، ولعل للحج خصوصية تجب بعد البلوغ أيضا.

### المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام

المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى وللکفارة، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصاد فيه على المتيقن، وفيه إنه ليس تصرفا مائيا، وإن كان ربما يستتبع المال، وإن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا- يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال. (١)\*  
 (١)\* أعلم أن الصبي إما مميز أو غير مميز، والكلام في هذه المسألة في المميز، وأما غيره فيأتي حكمه في المسألة الثانية. وهنا فروع:  
 ١. يستحب للصبي المميز أن يحج. ٢. هل يشترط فيه إذن الولي أو لا؟ ٣. لا يشترط في حج البالغ إذن الولي إذا كان واجبا، وكذا المندوب، إن لم يكن مشتملا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما. وإليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر: استحباب الحج للصبي المميز إن صح حجه المميز مبتية على شرعية عباداته وأنها ليست تمرينية- كما هو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤..... المشهور- وإليك بعض الكلمات في المقام: قال الشيخ: والحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزا. «١» وقيد في المقام بإذن الولي، ولا ينافيه إطلاقه في المسألة ٢٢٦، قال: «إحرام الصبي عندنا جائز صحيح» اعتمادا على ما قيده بإذن الولي سابقا. وقال في «المبسوط»: وإن كان مميزا مراهقا جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه. «٢» قال العلامة في «التذكرة»: وأكثر الفقهاء على صحة إحرامه وحجه إن كان مميزا؛ وإن كان غير مميز، أحرم عنه وليه، فيصير محرما بذلك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وهو مروى عن عطاء والنخعي لما رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه مَرَّ بامرأة وهي في محفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فأخذت بعضد صبي كان معها وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. «٣» ومحل الشاهد هو قوله: «إن كان مميزا» دون ذيله فإنه راجع إلى غير المميز. وبمثل ذلك قال في «المنتهى». «٤» وقال الشهيد: لا إشكال في صحة إحرام المميز من حيث هو مميز، وإن كانت الصحة متوقفة على أمر آخر كإذن الأبوين، لأن الحج المندوب متوقف على إذنهما على الأقوى، وفي القواعد جعله موقوفا على إذن الأب. «٥» ويدل على صحة إحرام المميز أمور: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥..... ١. ما دل على شرعية عباداته مطلقا. ٢. ما دل من الروايات على أنه إذا حج به أو حج، لا يجزى عن حجة الإسلام؟ ففي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام». «١» ٣. ما ورد في كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم، فإنه بإطلاقه يعم المميز وغيره، لو لم يكن بعضه ظاهرا في المميز. «٢» ومع

وجود النص من النبي والآل سقط دليل أبي حنيفة حيث استدلل على عدم الجواز بحديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، و هو كما ترى، لأن المرفوع - بقرينة كون الرفع من باب الامتنان - هو الوجوب، لا أصل المشروعية ولا الملاك، لأن رفع أصل المشروعية على خلاف الامتنان. شرطية إذن الولي و عدمه قد تعرفت على كلمات علمائنا و أنها بين مطلقة و مشترطة، و ليس في المسألة نص، و إنما الاشتراط و عدمه على ضوء القواعد، و قد عنونه العلامة في «التذكرة» و قال باشتراط الإذن، و ذكر له وجهها واحدا، قال: فإن أحرم الصبي المميز بغير إذن وليه، لم يصح إحرامه؛ لأن الصبي ممنوع من التصرف في المال، و الإحرام يتضمن إنفاق المال و التصرف فيه، لأن الإحرام عقد يؤدي إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله و سائر عقودها التي لا تصح إلا بإذن وليه، و هو أصح وجهي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦..... الشافعية. «١» و حاصله: إن الإحرام للحج يستتبع المال في بعض الأحوال للهدى و الكفارة. و قد أجاب عنه في المتن، بأنه ليس تصرفا ماليا، و إن كان يستتبع المال، و المقصود أن إحرام الحج كإحرام الصلاة، فهما بما هما إحرامان لا يتوقفان على إذن الولي، نعم لو استتبع التصرف في المال كتمن الهدى فيستأذن، فإن أذن فهو، و إنما يكون كالمحرم العاجز عن ثمن الهدى. و أمّا كفارات الإحرام فلا تتعلق بفعله، بشهادة عدم تعلقها بالناسي و الجاهل لصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء؛ و من فعل متعمدا، فعليه دم شاة». «٢» هذا من جانب، و من جانب آخر: إن عمد الصبي و خطأه واحد. «٣» فلا تتعلق كفارات الإحرام بفعله، لكونه غير عامد. و أمّا كفارة الصيد، ففي خبر الريان بن شبيب الذي رواه في «الاحتجاج» رسلا: «و الصغير لا كفارة عليه، و هي على الكبير واجبة». «٤» و احتمل السيد الخوئي أنه يأتي بالكفارة بعد البلوغ، و لم أقف على وجهه، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧..... لأن روايات الكفارات منصرفه عن الصبي، لأن الكفارة نوع من المجازاة، و لا مجال لها مع عدم التكليف. ثم إن المصنف ذكر وجه آخر لاشتراط الإذن و حاصله: إنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصاد فيه على المتيقن. يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحته، ما دل على مشروعية عباداته، خصوصا ما دل على أن حج قبل البلوغ لا يكفي عن حجة الإسلام. إحرام البالغ للحج المندوب هذا هو الفرع الأخير الذي ذكره المصنف في المسألة، و حاصله: أنه لا شك في عدم اعتبار إذن الولي في الحج الواجب، إنما الكلام في شرطية في الحج المندوب، فقد اختلفت كلمتهم في شرطية إذن الأب، أو الأبوين إلى أقوال: ١. عدم اعتبار إذنه أو إذنها. و هو خيرة الشهيد في الدروس «١» و صاحب المدارك. «٢» ٢. اعتبار إذن الوالد خاصة. و هو خيرة القواعد «٣» ٣. اعتبار إذن الوالدين. و هو خيرة الشهيد في المسالك. «٤» ٤. عدم اعتبار إذنها إذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر، و إلا فلا اشتراط أحسن. و هو خيرة الروضة «٥»، و المصنف في المتن. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨..... و نقل صاحب الحدائق عن الذخيرة التوقف. «١» و لعل القول الراجح بين هذه الأقوال هو القول الرابع، و حاصله عدم اعتبار إذنها إلا إذا كان سببا لإيذائهما كما إذا كان السفر مشتملا على الخطر. و يؤيد ذلك دلالة الآية الشريفة على حرمة التأيف و النهر و الزجر «٢»، على حرمة الضرب بوجه أولى، فيكون الجامع بينها هو حرمة إيذائهما، فإذا كان حج الولد سببا للإيذاء يكون مبعوضا و لا يصلح للتقرب. و مع ذلك كله يمكن أن يقال: إن القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا يرجع إليهما من الأمور التي تسبب إيذائهما فلا دليل على وجوب الطاعة أو حرمة المخالفة، فالأولاد أحرار في انتخاب المهنة و الزوجة و السير و السفر و إن صار سببا لإيذائهما، و على ضوء ذلك يصح حج مطلقا، سواء أكان سببا للإيذاء أو لا. نعم بقي هنا رواية تمسك بها صاحب الحدائق على أنه لا يصح حج الولد من دون إذن الوالد، و هو ما رواه الصدوق في كتاب «علل الشرائع» عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك «٣» بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بياح الكرايس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩..... و نصحه لمولاه أن

لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مواليه و أمرهم، و من بزّ الولد أن لا يصوم تطوعاً و لا يحجّ تطوعاً و لا يصلّي تطوعاً إلا بإذن أبيه و أمرهما؛ و إلا كان الضيف جاهلاً، و المرأة عاصية، و كان العبد فاسداً عاصياً غاشاً، و كان الولد عاقاً قاطعاً للرحم». (١) فقال صاحب الحدائق بعد نقل الرواية: و هي كما ترى صريحة الدلالة على توقّف الحجّ على إذن الأبوين معاً. (٢) يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أنّ الاستدلال بالحديث فرع صحّة السند و إتقان المتن، و كلاهما مفقودان، أمّا السند ففيه أحمد بن هلال العبرثاني. قال النجاشي: صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، و قد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري، ولد سنه ١٨٠ هـ، و مات سنه ٢٤٧ هـ. و قال الطوسي: كان غالباً متّهماً في دينه. و قال في التهذيب: ما يختص بروايته، لا نعمل به. و ما ورد في هذه الرواية حول الصلاة و الحجّ ممّا انفرد بروايته، و لأجل ذلك نرى أنّ الصدوق قال بعد الخبر: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضة، و لا في ترك الصلاة، و لا في ترك الطاعات. و ثانياً: إنّ الكليني نقل الرواية في «الكافي» (٣)، و ليس فيها قوله: «و لا يحجّ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠..... تطوعاً و لا يصلّ تطوعاً إلا بإذن أبيه و أمرهما». كما أنّ الصدوق أيضاً رواه في «الفقيه» بدون هذه الزيادة. (١) و من المعلوم أنّ «الكافي» أتقن من «الفقيه»، و «الفقيه» أتقن من العليل، و لم يعلم من أين جاءت هذه الزيادة؟! و ثالثاً: أنّ هذه الرواية علّقت جواز الحجّ بأمر الوالدين، كما علّقت الصوم به، و لم يقل به أحد، إذ غاية ما في الباب اعتبار رضاهما لا اعتبار أمرهما. ثمّ إنّ صاحب الحدائق ذهب إلى أنّ مضمون الرواية مؤيد بروايات أخرى دالّة على وجوب طاعتها على الولد و إن كان في الخروج من أهله و ماله. و لكن الدقّة و إمعان النظر فيها يدلّ على أنّ الجميع أحكام أخلاقية ترجع إلى حسن المعاشرة، ففي مجال المعاشرة يجب إطاعة الوالدين و يحرم مخالفتها، سواء أقلنا الواجب هو الإطاعة، أو أنّ الموضوع هو حرمة العقوق، و أمّا في غير ذلك المجال فالأحرار مسلطون على أموالهم، فالأولى على أنفسهم، و الله العالم.

## المسألة ٢: يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز بلا خلاف

المسألة ٢: يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز بلا خلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة، و إن استشكل فيها صاحب المستند، و كذا المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام و يقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي...»، و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إياها، و إن لم يكن قابلاً- يلبي عنه، و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لا- يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و منى، و يأمره بالرمي، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّي عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً و لو بصورة الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال. (١) \* (١) \* فيه فروع: ١. يجوز للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز. ٢. هل الصبيّة مثل الصبيّ؟ ٣. هل يلحق بهما المجنون؟ ٤. استحقاق الولي الثواب عليه. ٥. ما هو المراد من إحرام الصبي؟ و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢..... ١. إحرام الصبي غير المميّز اتّفق أصحابنا، و كثير من غيرهم على جواز إحرام الصبي غير المميّز، قال العلامة: و إن كان غير مميّز، جاز لوليه أن يحرم عنه، و يكون إحرامه شرعيّاً، و إن فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولي- إلى أن قال:- و به قال الشافعي و مالك و أحمد، و هو مروى عن عطاء و النخعي لما رواه العامة عن النبي صلّى الله عليه و اله و سلّم أنّه مرّ بامرأة و هي في محفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم، فأخذت بعضد صبيّ كان معها و قالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لك أجر». (١) و بمثل ذلك قال في المنتهى. (٢) و رواه مالك في موطنه. (٣) و رواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (٤)، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم برويثة (٥) و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها

صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجح عن مثل هذا؟ قال: «نعم، و لك أجره». «٦» و المقصود من قولها: «أيجح عن مثل هذا؟» أيجح الحج عن مثله. و قد ورد في رواية تحديد سنّ الصبيّ بأنه «إذا أضر» روى محمد بن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣..... الفضيل «١»، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام، عن الصبي متى يحرم؟ قال: «إذا أضر». «٢» ٢. الصبيّ مثل الصبي هل الصبيّ مثل الصبي؟ أو يختص الحكم بالثاني، كما هو ظاهر الروايات التي ورد فيها لفظ «الصبيان» التي هي جمع الصبي، لكن الأصحاب- كما في الحدائق- لم يفرّقوا في هذه الأحكام بين الصبي و الصبيّة، و هو جيد، فإن أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنّما خرجت في الرجال مع أنّه لا خلاف في إجرائها في النساء و لا إشكال. «٣» أضف إلى ذلك أنّ الصبيان الواردة في النصوص- كما سيوافيك- و إن كان جمع الصبيّ، لكن المتفاهم عرفاً هو جنس من لم يبلغ ذكراً أم أنثى. و ربّما يستدلّ على صحّة حجّها بروايتين: ١. ما رواه الصدوق عن صفوان «٤»، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يجح؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّث». «٥» ٢. و ما رواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد الأدمي- الذي الأمر فيه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤..... سهل- عن ابن محبوب، عن شهاب «١»، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: سألت عن ابن عشر سنين يجح؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ، إذا طمّث». و وجه الدلالة، هو أنّ وجه التشبيه في قوله: «و كذلك» هو أنّه إذا حجّت قبل الطمّث لا يغني عن حجّة الإسلام، كما أنّ حجّ الصبي كذلك. و بذلك يظهر ضعف ما استشكل به صاحب المستند على الاستدلال بالروايتين و حيث قال: و فيه عدم دلالتها على وقوع الحجّ عن الصبيّة، بل وقوع الحجّ عن الصبي، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمّث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع، حتّى يمكن التمسك فيه بالتقرير. «٣» يلاحظ عليه: كيف يقول إنّ السؤال عن [وقت وجوب الحجّ و أنّ الإمام أجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمّث، مع أنّ الجواب قرينه على أنّ السؤال عن كفاية حجّ غير البالغ، أعني: ابن عشر سنين، عن حجّة الإسلام، فأجاب الإمام بأنّه لا يكفي، و مثله الجارية، أى لا يغني حجّها قبل الطمّث عن حجّها بعده. ٣. حكم المجنون قد ألحقه المحقق في «الشرائع» بغير المميّز، و قال: و كذا المجنون، و تلقاه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥..... الشهيد الثاني في «المسالك» «١» و سبطه في «المدارك» «٢» بالقبول، و هو أيضاً ظاهر الجواهر. «٣» و قال في «الحدائق»: و ألحق الأصحاب المجنون، و استدللّ عليه في «المنتهى» بأنّه ليس أخفض حالا من الصبي، و ردّ عليه بأنّه ضعيف فإنّه لا يخرج عن القياس، مع أنّه قياس مع الفارق. «٤» و عكس في «التذكرة»، ففرّق بين المجنون و الصغير، قائلاً: و الفرق ظاهر، فإنّ الجنون مرجو الزوال عن المجنون في كلّ وقت، فلم يجز أن يحرم عنه و لئيه، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه، و أمّا البلوغ فغير مرجو إلّا في وقته، فجاز أن يحرم عنه و لئيه، إذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتّى يحرم بنفسه. «٥» أقول: عدم الإلحاق هو الأظهر للفرق بين الصبي و المجنون، فإنّ الأوّل يعدّ إنساناً غير مكلف، بخلاف المجنون، فإنّه ملحق بما دون الإنسان. ٤. استحقاق الولي الثواب يدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان حيث قال: «نعم و لك أجره». «٦» ٥. ما هو المراد من إحرام الصبي؟ هذا الفرع هو المهم من بين فروع المسألة، و قد فسّره المصنّف بقوله: «و المراد بالإحرام به، جعله محرماً، لا أنّه يحرم عنه»، و حاصله: أنّ نسبة الإحرام إلى الصبي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦..... حقيقي، لا مجازي بنبأه الولي عنه، و الأوّل هو صريح الروايات الواردة في المقام. هذا هو إجمال الكلام، و إليك التفصيل: أمّا كيفية إحرامه و ما على الولي من الوظائف، فيأتى ضمن أمور: ١. أن ينوي الولي الإحرام بالطفل، و وجهه واضح، لأنّ المفروض أنّه غير مميّز فينوب عنه في التّية. ٢. يقول- عند الإحرام-: اللهم إني قد أحرمت بهذا إلى آخر التّية، ذكره في الدروس «١» و الجواهر «٢» و لم يذكر له دليلاً و لم يرد في النصوص، بل ظاهرها كفاية نيّته، و ذكر السيد الحكيم أنّ وجهه استحباب التلفّظ بالتّية- في خصوص الحجّ- و فيه نظر، لأنّ مورد النصّ فيما إذا أراد الحج نفسه، لا أن يجح الغير، و إلغاء الخصوصية مشكل. و العجب من السيد الخوئي حيث اعترض على المصنّف في هذا المورد بأنّه لا دليل عليه، لأنّ المفروض أنّه يجحّ الصبي المميّز الذي يتمكّن من التّية و التلبية و سائر الأعمال و المراد بالإحجاج هو أن يلقنه التّية لا أن يباشرها بنفسه. «٣» و جهه: أنّ كلام المصنّف في غير المميّز، و قد عقد



المسألة الثانية لإحجاج غير المميّز. ٣. و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إيّاها، و إن لم يكن قابلاً يلبّي عنه. ٤. و نظيرها الطواف و السعى و الرمي و الذبح، فإن أحسن فهو، و إلّا يأتي عنه الولي. ٥. و يقف به في عرفات و المشعر. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧ ..... ٦. و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه. و يدلّ عليه مجموع روايات الباب التي نذكر منها ما يلي: ١. صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بآبته و هو صغير فآبته يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبوا عنه، و يطاف به و يصلّي عنه». قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه». «١» روى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟»، فأنتها فسألته كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم، و وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مرى الجارية، أن تطوف به بالبيت و بين الصّفا و المروة. ٢. هذا و اختلفت كلماتهم في الوضوء إلى أقوال أربعة: ١. ذهب العلّامة في «التذكرة» إلى أنّ الولي يتوضّأ للطواف و يطوّفه، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزئه الطواف، و إن كان الصبي متطهرا و الولي محدثا لم يجزئه أيضا، لأنّ الطواف بمعونة الولي يصحّ، و الطواف لا يصحّ إلّا بطهارة. و إن كان الولي متطهرا و الصبي محدثا، فللشافعية و جهان. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨ ..... ٢. و يظهر من «الدروس»، الاكتفاء بطهارة الولي قال: و إذا طاف به فليكونا متطهرين، و يكفي في الصبي صورة الوضوء، و يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي. «١» و في «الجواهر» أنّ الأحوط طهارتهما معا، لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل، و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، و لعلّه فرق بين أفعال الحجّ نفسها، و شرائطها، فيجب مراعاة الصوري منه في الأوّل دون الثاني. «٢» «٣». و استظهر السيد الحكيم قدّس سرّه كفاية صورة الوضوء في الطفل قائلا: بأنّ الاستفادة من النصوص أنّ ما يمكن إيقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك و لا يجتزأ بفعل الولي عنه، و ما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه، كما هو مورد خبر زرارة. فلاحظ. «٣» «٤». و ذهب السيد الخوئي إلى سقوط الوضوء عن الصبي فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء و عن الولي أيضا، أمّا الأوّل فلأنّ ما ورد من إحجاج الصبي إنّما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ كالطواف و السعى و الرمي، و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجية التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صورة، فإنّ الأدلّة منصرفة عن ذلك، و أنّما تختصّ بأفعال الحجّ. و أمّا الثاني فلأنّه لا دليل على أنّ الولي يتوضّأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء، فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، و المفروض أنّ الولي غير طائف و أنّما يطوّف بالصبي، فدعوى أنّه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها، لأنّ النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطها. «٤»

### المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي

المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و إن كان محلا. (١)\* و على هذا صارت الأقوال أربعة: ١. وجوب الوضوء عليه و إيقاعه في الطفل، كما عليه «التذكرة». ٢. كفاية وضوء الولي، كما عليه «الدروس» و «الجواهر». ٣. كفاية صورة الوضوء في جانب الطفل كما عليه السيد الحكيم. ٤. عدم وجوبهما مطلقا كما عليه السيد الخوئي. فإن قلت: إذا جاز الطواف بلا وضوء من الولي و المولى عليه، فلتجز الصلاة من الولي بلا وضوء عن الطفل، فما هو الفرق بين الطواف و الصلاة، مع اشتراط كلّ بالوضوء؟ قلت: إنّ الطواف هو فعل الصبي، لأنّه يطاف به، فالطواف فعل له و لو بالتسيب، فلا يشترط فيه الطهارة للانصراف الذي ادّعه القائل، بخلاف الصلاة فهي فعل الولي حقيقة، نيابة عن الطفل، و من المعلوم اشتراط الطهارة في فعل النائب. و لكن الظاهر هو كفاية صورة الوضوء للطفل إذا أوقعه الولي فيه عملا- بالضابطة المستفادة من الروايات، فكلّ واجب يمكن أن يقوم به الطفل و لو بالتسيب- كالطواف- فعلى الطفل، و إلّا فعلى الولي، و دعوى الانصراف في الشروط كما ترى (١)\* لإطلاق النصوص.

## [المسألة ٤: ما هو المراد من الولي]

المسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي. نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا- تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيره، و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي و يتكفله و إن لم يكن وليا شرعيا، لقوله عليه السلام: «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مَرَّ...» فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، و أما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحه إجماع الإذن. (١) \* (١) \* المراد من الولي هو الولي الشرعي لَمَّا كان إجماع الصبي لا- يفارق التصرف في ماله، خصوصا جواز إحجابه بالولي الشرعي، مضافا إلى ما ورد «الولي» في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من معكم من الصبيان، فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرَّ» (١) و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه». (٢) كما ورد الأب في غير واحدة من الروايات. (٣) و قد اختلفت كلمتهم في المقام إلى أقوال: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦١ ..... ١. الأب و الجد ذهب العلامة إلى اختصاص الإحرام بالآباء و الأجداد، و إن لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوغ الحج للصبيان. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعي، لأن للأب و الجد للأب، ولاية المال على الطفل، فكان له ولاية الإذن في الحج، و لا يشترط في ولاية الجد عدم الأب. (١) ٢. الأب و الجد و الأم عطف الشيخ الأم على الأب و الجد، لورودها في صحيحه عبد الله بن سنان حيث مر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم برويته و هو حاج فقامت إليه امرأة الخ. (٢) و يؤيده صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج. (٣) ٣. الولي الشرعي المراد مطلق الولي الشرعي الذي يجوز له التصرف في مال الصبي، و هو خيرة المحقق حيث قال: و الولي هو من له ولاية المال، كالأب و الجد للأب و الوصي. (٤) و على ذلك كان عليه عطف الحاكم على الوصي، بل استظهر صاحب المدارك من كلام المحقق حيث قال: و ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله: «و الولي هو من له ولاية المال» ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضا، و نقل عن الشيخ رحمه الله في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٢ ..... بعض كتبه «١»، التصريح بذلك. (٢) و على ضوء ذلك وسع المصنف من له الولاية في المال، إلى وكيل الوصي و الحاكم. ٤. عدم اختصاصه بالولي الشرعي ذهب المحقق النراقي في المستند و تبعه المصنف و السيد الخوئي إلى عدم اختصاص إجماع الصبي بالولي الشرعي، بل يجوز لكل أحد أن يحرم الصبي ما لم يستلزم التصرف في ماله، تمسكا بإطلاق صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرَّ... و خص السيد الحكيم تصدى الأم للإحرام بما إذا كانت مأذونة بذلك- و لو بالاستئذان من وليه الشرعي- أو إذا نصبها الحاكم للقيام بأمور الصبي لا- مطلق الأم و لو لم تكن لها الولاية و لا الإذن، و إطلاق الرواية ناظر إلى نفي القصور من جهة الطفل، لا نفي القصور من جهة أخرى- أي الأم- و مقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن وليه عدم الجواز بالنسبة إلى الأم، كغيرها من الأجانب. (٣) أقول: إن النبي، أمر الأم بإحرام الصبي، فلو كان الإحرام مشروطا بولايتها، كان عليه صلى الله عليه و اله و سلم السؤال عن حالها، و تصور أنه صلى الله عليه و اله و سلم كان يعلم أن لها الولاية، غير كاف في مقام الإفتاء، ضرورة أن الشرط ليس مما يلتفت إليه العامة، فكما أن هذا التضييق في غير محله، و هكذا التوسيع الذي اختاره الأعلام الثلاثة و استدلل عليه في «المستند» بقوله: و الأخبار غير دالة على التخصيص، لأن قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعم ممن كان مع وليه أو غيره، و هكذا لا اختصاص في الأمر

## [المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي]

المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي، لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة

له. (١) \* بقوله: «قدموا» و «فجزدوه» و «لبوا عنه» و غير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو و إلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلا غاية الأمر، لا- يتعلق أمر مالى بالطفل، بل يكون على المباشر. يلاحظ عليه: أن الروايات فى مقام البيان فى جانب الصبى، و أنه لا فرق بين صبى و صبى، لا فى مقام بيان شرائط المتكفل بأمر الصبى، فلا يصح التمسك بها من هذه الجهة. مضافا إلى أن القائمين بهذا الأمر، فى الأغلب كانوا هم الأولياء، و هذا يشكل قرينه، لعدم انعقاد الإطلاق فيها. (١) \* لا شك أن مؤونه الصبى فيما يتوقف عليه حياته من المأكل و الملبس و المسكن على مال الصبى- إن كان له مال- من غير فرق بين السفر و الحضر. و أمّا مؤونه السفر، فظاهر إطلاق الأصحاب أنها على الولى: قال المحقق: «و نفقته الزائدة تلزم الولى دون الطفل». و قال العلامة: مؤونه حج الصبى و نفقته الزائدة فى سفره تلزم الولى- مثل آلة سفره و أجره مركبه و جميع ما يحتاج إليه فى سفره ممّا كان مستغنيا عنه فى حضره- و هو ظاهر مذهب الشافعى، و به قال مالك و أحمد، لأنّ الحج غير واجب على الصبى، فيكون متبرعا، و سببه الولى فيكون ضامنا، و ليس للولى صرف مال الطفل فى ما لا يحتاج إليه و هو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحج، لوجوبه عليه حال كبره، و عدم أجزاء ما فعله فى صغره عمّا يجب عليه فى كبره. (١)

### المسألة ٦: الهدى على الولى

المسألة ٦: الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبى، و أمّا الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هى أيضا على الولى، أو فى مال الصبى، أو لا- يجب الكفارة فى غير الصيد، لأنّ عمد الصبى خطأ، و المفروض أن تلك الكفارات لا- تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه لا- يبعد قوة الأخير، إمّا لذلك، و إمّا لانصراف أدلتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأنّ قوله عليه السلام: «عمد الصبى خطأ» مختصّ بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا. (١) \* و قال فى «الدروس»: و النفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولى. (١) و حاصل الاستدلال أمران: ١. إن الولى هو السبب للنفقة الزائدة. ٢. أنه المنتفع بالأجر دون الصبى غير المميز. و نقل عن الشافعى أنه قال: على الصبى، مستدلا بأنّ ذلك من مصلحته كأجره معلّمه و مؤونه تأديبه، فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه. لكن القياس مع الفارق فإنّ الصبى ينتفع بالتعليم بعد كبره و لو فاته قبله لا يدرك فى الكبر، كما أن المنكوحه ربما تفوت. و مع ذلك يجب تقييد إطلاق كلام الأصحاب بما إذا لم تكن حياته موقوفه على السفر، أو لم يكن السفر مصلحه له كما فى الأسفار للاصطياف و التنزه، و عليه المصنّف فى المتن. (١) \* يقع الكلام فى مقامات ثلاث: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٥ ..... ١. ثمن الهدى. ٢. كفارة الصيد التى لا يختلف حكمها فى حالتى العمد و السهو. ٣. كفارة غيره ممّا يختلف حكمه عمدا و سهوا، كالطيب و الاستظلال. ١. ثمن الهدى على الولى هل ثمن الهدى على الطفل إذا كان له مال، أو على الولى، لم أجد نصا للأصحاب فى المقنعة و النهاية و المبسوط و المهذب لابن البراج و الغنية و السرائر و التذكرة و المدارك و المسالك غير ما فى الدروس و الجواهر. قال فى الأوّل: و أمّا الهدى فعلى الولى. (١) و قال فى الثانى: و أمّا الهدى الذى يترتب عليه بسبب الحج، فكأنه لا خلاف بينهم فى وجوبه على الولى الذى هو السبب فى حجّه. (٢) و على أى حال فعلى عدم الخلاف لكون المسألة منصوّه، و قد ورد فيها روايات ثلاث: ١. ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة، و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: «قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم». و ظاهرها وجوب الهدى على الولى، سواء أكان الغلام ذا مال أم لا، و سقوط الهدى إذا لم يكن للولى مال و إن كان للطفل مال. ٢. صحيحه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٦ ..... إلى أن قال: قلت ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار». (١) و أورد عليه السيد الحكيم بعدم الإطلاق فى الرواية فيما إذا كان الطفل متمكنا من ثمن الهدى، بل القدر المتيقن هو ما إذا لم يكن الطفل غير متمكن، و ذلك لأنّ الأمر بالذبح عنهم إنّما كان بعد قول السائل: «ليس لهم ما يذبحون» فلا يدلّ على الحكم فى صورة تمكّن الطفل

منه. «٢» و لم أقف على أنه قدس سره من أين استظهر من أن مورده، عدم تمكن الطفل من الهدى، فإن الضمير في قوله: «ليس لهم ما يذبجون» يرجع إلى الأولياء الذي يدل عليه قوله: «فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ... قلت: ليس لهم ما يذبجون» و هو أعم من أن يكون للطفل مال أو لا، اللهم إلا إذا قيل بأن المفهوم من قوله: «ليس لهم ما يذبجون» هو فقر العائلة وليا كان أو موالي عليه. فتكون الرواية غير دالة على صورة تمكن الطفل منه. ٣. رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان منكم ... و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه». «٣» ربما يقال: إن ظاهر الرواية أن ثمن الهدى على مال الطفل، حيث قال: «و من لا يجد الهدى منهم» أي الأطفال، فلو وجد، فعليه الهدى، و إلا يصوم وليه عنه فيفصل بين كون الطفل فقيرا أو ثريا. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٧ ..... يلاحظ عليه: أن المتفاهم من هذه التعابير، فقر العائلة، لا فقر الطفل خصوصا فيتحد مضمونها مع رواية زرارة، فتكون الرواية ناظرة إلى صورة فقر الولي و الطفل، و أما إذا كان الطفل متمكنا فالرواية ساكتة عنه، فيكون المرجح هو إطلاق إسحاق بن عمارة. فخرجنا بالنتيجة التالية: إن مقتضى إطلاق إسحاق بن عمارة كونه على الولي مطلقا، و أما الأخيرتان فموردتهما، فقر العائلة فيتعين على الولي، أن يذبح عن الطفل و يصوم عن نفسه، إذا تمكن من ثمن الهدى الواحد، و إنما يصوم مطلقا؛ و أميا صورة تمكن الطفل، فخارج عن مدلول الروايتين، فيرجع عندئذ إلى إطلاق رواية إسحاق بن عمارة. ٢. كفارة الصيد على الولي اختلفت كلماتهم في كفارة الصيد إذا صاد الصبي محرما إلى أقوال: ١. ذهب العلامة إلى أنه يجب في مال الصبي. قال: فإن فعل الصبي شيئا من المحظورات فإن وجب به الفداء على البالغ في حالتي عمدته و خطئه كالصيد، وجب عليه الجزاء، لأن عمد الصبي كخطأ البالغ. و يجب في مال الصبي، لأنه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره، و هو أحد وجهي الشافعية. «١» يلاحظ عليه بوجود الفرق بين الجنائية و الكفارات، فإن الجنائية سبب للضمان و هو حكم وضعي يتعلّق بدمه الجاني من دون فرق بين البالغ و الصبي، و هذا بخلاف الكفارات فإنه حكم تكليفي و إيجاب لأداء شيء من ماله، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٨ ..... و المفروض أنه غير مكلف، فكيف يجب عليه الأداء؟ ٢. تتعلّق الكفارة بوليّه. حكاة الشيخ في «المبسوط» قولا و قال: قيل الصيد يتعلّق به الجزاء على كل حال. «١» و نقله العلامة في «التذكرة» عن الشافعي مستدلا بأن الولي هو الذي ألزمه الحجّ بإذنه، فكان ذلك من جهته و منسوباً إليه. «٢» و هذا هو الحقّ للنصّ، أعني صحيحة زرارة: و فيها «و إن قتل صيدا فعلى أبيه». ٣. كفارة ما يختلف حكم عمدته و سهوه و قد تضاربت الأقوال في هذه الصورة لفقدان النصّ. ١. فقال الشيخ: الظاهر أنه تتعلّق به الكفارة على وليه. «٣» و وصفه في «التذكرة» بأنه أصحّ القولين و قال: و به قال مالك، لأنه الذي أوقعه و غرّر بماله. «٤» و لأن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات، و لو كان عمدته خطأ لما كان وجب عليه المنع. «٥» ٢. أنه على الصبي، لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه. «٦» ٣. لا- تتعلّق به الكفارة و احتمله الشيخ أيضا و وصفه بالقوة و قال: و إن قلنا: لا يتعلّق به شيء لما روى عنهم عليهم السلام: أن عمد الصبي و خطائه سواء، و الخطاء الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٩ ..... في هذه الأشياء لا- يتعلّق به كفارة من البالغين، كان قويا. «١» و نقله العلامة عن الشيخ في «التذكرة» و استجوده في «المدارك» و قال: لو ثبت اتحاد عمد الصبي و خطائه على وجه العموم، لكنّه غير واضح، لأنّ ذلك إنّما ثبت في الديات خاصة. و قال الشهيد في «الدروس»: و أما اللازمة عمدًا و سهوا كالصيد فبناها الشيخ على أن عمدته في الجنائية على الأولى خطأ. «٢» و لا يخفى ضعف كلّ ما استدللّ به على الأقوال الثلاثة و لا- يصحّ الإفتاء بها، خصوصا، ما استدللّ به على الأخير لما أشار إليه صاحب المدارك في كلامه من اختصاصه بالديات و إنما فيلزم أن لا- يكون تكلم الصبي في الصلاة و لا أكله في الصوم عمدا مبطلا، لأنّ عمدته و خطأه واحد و لا مناص من اختصاص القاعدة بباب الديات. و يدلّ على ذلك أمران: الأول: تذييلها في بعضها بقوله: «تحمله العاقلة». و ذلك إن هنا روايتين: ١. ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي و خطاه واحد». «٣» ٢. ما رواه إسحاق بن عمارة، عن جعفر، عن أبيه أن عليا كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة». ٤. فإنّ ذيل الحديث يكشف عن اختصاصه بالديات. الثاني: إنّ ظاهر الحديثين أنّ عمد الصبي إنّما يحسب خطأ، فيما لو كان للفعل في الحالتين حكمان مختلفان، كما في القتل مثلا فالعمد، محكوم

بالقصاص قال سبحانه: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ الْحَجُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٧٠..... كَانْ مَنْصُورًا «١» و في آية أخرى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا. «٢» لكن الخطأ منه محكوم بالدية، قال سبحانه: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ «٣»، ففي هذا المورد يحسب عمد الصبي خطأ فيحكم بالدية و تحمله العاقلة. و أمّا إذا كان العمد محكوما بحكم دون أن يكون الخطأ محكوما بحكم أصلا كما في المقام، فان التطيب و الاستئصال محكومان بالكفارة في حالة العمد، دون أن يكونا محكومين بحكم آخر في حالة الخطأ، ففي مثله ليس للخطأ حكم حتى يقال انّ عمد الصبي يلحق بخطائه. و مع ذلك فالوجه الأخير هو المتعين لوجهين: ١. حديث رفع القلم عن الصبي، فإنّ قلم التكليف مرفوع عنه، و لازم ذلك عدم وجوب الكفارة لا عليه و لا على وليه، لأنّ الكفارة لأجل مخالفة التكليف و المفروض عدمه و وجوبها في الصيد على الولي خرج بالدليل، و ذلك لأنّ أمر الصيد عظيم، قال سبحانه: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ. «٤» ٢. انصراف الأدلة عن الصبي، لا لأجل انّ الكفارة في الحقيقة تأديب و عقوبة، و الصبي لا عقوبة على مخالفته حتى يقال بأنّ قسما منها ليس كذلك كما في التستر أو التظلل الاضطرابيين، بل لأنّ الخطاب متوجه في الأحكام الشرعية و العقلية إلى العقلاء البالغين و لا يخرج عن هذه الضابطة إلّا بدليل. «٥»

### [المسألة ٧: حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام]

المسألة ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبي عشر مرّات، لم يجزه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك، ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنّه حينئذ يجزى عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه و كذا إذا حجّ المجنون ندبا ثمّ كمل قبل المشعر. (١) \* (١) \* ما ذكره قدس سرّه و نسبه إلى المشهور، نسبه الشيخ الطوسي في «الخلافة» إلى إجماع الفرقة كعادته في أكثر المسائل حيث يدعى الإجماع لأجل وجود الدليل في المسألة، و على كلّ تقدير فقد مرّت المسألة بمراحل ثلاث: الأولى: مرحلة الجزم و إجزاؤه قطعا عن حجة الإسلام بدرك المشعر الاختياري فضلا عن درك الموقفين، و هذا ظاهر من الشيخ في «الخلافة» و «المبسوط»، و ابن حمزة في «الوسيلة»، و العلّامة في «التذكرة» و نسبه في «الحدائق» إلى أكثر الأصحاب. «١» قال الشيخ في «الخلافة»: و إن كمالا (الصبي و العبد) قبل الوقوف، تعين إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، و أجزاءه عن حجة الإسلام، و به قال الشافعي. «٢» و قال في «المبسوط»: فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد، أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك، فإنّه يجزيه عن حجة الإسلام. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٢..... و قال ابن حمزة: فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين، أو بأحدهما أجزاء عن حجة الإسلام. «١» و قال العلّامة: و إن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفه معتقا و فعل باقي الأركان، أجزاء عن حجة الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع. و به قال ابن عباس، و هو مذهب الشافعي و أحمد و إسحاق. «٢» الثانية: مرحلة التردد، و أول من أظهر التردد هو المحقق في «الشرائع»، ثمّ العلّامة في «التحرير» و «المنتهى». قال المحقق: و لو دخل الصبي المميز و المجنون في الحجّ ندبا ثمّ كمل كلّ واحد منهما في المشعر أجزاء عن حجة الإسلام على تردد. «٣» و قال في «التحرير»: و إن أدرك أحد الموقفين بالغاء، ففي الأجزاء نظر، و الوجه الأجزاء. «٤» و قال في «المنتهى»: و لو أدرك أحد الموقفين بالغاء ففي الأجزاء تردد، و لو قيل به كان وجهها. «٥» الثالثة: مرحلة الإنكار، و هو الظاهر من الفيض في المفاتيح و البحراني في «الحدائق الناضرة». قال الفيض: و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق. «٦» و قال البحراني: فإنّي لم أفأ على دليل في المسألة إلّا ما يدعى من الإجماع، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٣ و استدلووا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر، و فيه إنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعا، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا- يقولون به. الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنّه

يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وفيه أن موردها من لم يحرم فلا- يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوة. (١) وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في «المسالك». وفيه أنه قد طعن في مسالكه في هذا الإجماع في غير موضع، فالظاهر هو عدم الإجزاء. «١» هذه هي المراحل الثلاث التي مرّت المسألة عليها واستقوى الإجزاء صاحب الجواهر «٢»، وسيدنا الأستاذ في تحريره. والعمدة دراسة أدلة القول بالإجزاء، وقد استدلل عليه بوجوه ثلاثة: (١)\*. ما دلّ على أن العبد لو أعتق قبل إدراك المشعر- أو فيه- يجزى. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٤..... قال في «التذكرة»: وما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفته، قال: «إذا أدرك الموقفين فقد أدرك الحج». وهذا وقد عقد في الوسائل باباً تحت عنوان «المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقاً، أجزاء عن حجّة الإسلام». «١» وجه الاستدلال: هو التمسك بكلية الكبرى و أن المورد غير مخصص. يلاحظ عليه: أن الكبرى، هو «إذا أدرك العبد أحد الموقفين فقد أجزاء، لا كلّ من أدرك الموقفين، فإسراء الحكم من العبد إلى الصبي قياس لا نقول به، بل قياس مع الفارق كما صرح به في المدارك. «٢» لأنّ العبد أتى بالعمرة بالغاً فالمقتضى كان موجوداً والمانع غير مفقود، فورد النصّ بأنّه إذا أزيل المانع قبل الموقفين صحّ، وأين هو في من حجّ فاقداً للمقتضى، مع أن لانه الامتياز به فيمن حجّ متسكعاً، ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر مع أنهم لم يلتزموا به. ٢. ما استدلل به في «المنتهى» بأنّه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه فكان مجزياً، بأن يجدد فيه نية الوجوب.» وهو إشارة إلى ما ورد من أن من لم يحرم- للحج- من مكة، أحرم من حيث أمكنه، فيستفاد منه أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب، بطريق أولى. وما ورد في هذا الباب، بين ما يرجع إلى من نسي إحرام العمرة و من نسي إحرام الحجّ. وعلى كلّ تقدير، فتدلّ الروايات على صلاحية الزمان لإنشاء الإحرام للعمرة أو الحجّ، فليكن صالحاً للقلب والانقلاب. يلاحظ عليه: بأنّ أقصى ما تدلّ عليه النصوص أن الزمان صالح للبالغ، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٥..... لإنشاء الإحرام لمن ينوي حجّة الإسلام من أول الأمر، و أمّا كونه صالحاً لقلب إحرام من لم ينو حجّة الإسلام إليها فلا تدلّ عليه. ٣. الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ. روى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ». «١» و أورد على الاستدلال في المتن بأنّ موردها: «من لم يحرم» فلا- يشمل من أحرم سابقاً بغير حجّة الإسلام. يلاحظ عليه: بأنّ موردها من أحرم للحجّ؛ ففي رواية محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟ فقال: «إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمره له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة ولا- حجّ له». «٢» فإنّ من يأت مع الناس إلى المشعر، يأت محرماً، لا غير محرماً، ومثله سائر الروايات، ولعلّ المصنّف لم يمعن النظر فيها وحملها على من لم يحرم. ومع ذلك فلا يصلح للاستدلال، لأنّ موردها من أحرم بالغاً، للحجّ، ولم يدرك عرفته، وأدرك المزدلفة فعندئذ فقد أدرك الحجّ، وأين هو ممّن أحرم غير بالغ وأدرك المشعر بالغاً؟ والحاصل: أن إلغاء الخصوصية في موارد الأقسام الثلاثة أمر مشكل وإن كان مورثاً للظن بوحدة الحكم. فإن قلت: إنّ عمومات التشريع الأولى تقتضى الصحة، وليس ما يستوجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٦..... الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجّة الإسلام، لكنّها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحجّ قبل البلوغ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخله في الإطلاق المقتضى للصحة. «١» قلت: إن إطلاق رواية إسحاق بن عمّار يشمل صورة البلوغ في أثناء الحجّ قال: سألت أبا الحسن عن ابن عمر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّث»، فإنّ احتمال بلوغ ابن عمر سنين في أثناء الحجّ وإن كان بعيداً، لكن احتمال طمّث الجارية في الأثناء ليس بعيداً، إذ ربما يتقدم الطمّث، على العشر سنين. وربما يستدلّ للمشهور بأنّ طبيعة الحجّ، طبيعة واحدة مشتركة بين الصبي والبالغ، وإنما الاختلاف في الحكم بمعنى أنّه مستحبّ لطائفه، و واجب على طائفه أخرى كالبالغين، نظير المقام فأنّه إذا بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في أثناء

الوقت لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه طبيعة واحدة، نعم ورد النص على أن حجّ الصبي إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزى، و بهذا المقدار تخرج عن مقتضى القاعدة. و أورد عليه المحقق الخوئي بأن وحدة الصورة لا تكشف عن وحدة الحقيقة، فإن صلاة النافلة كالفريضة، و صلاة الظهر كصلاة العصر، و لكنها حقائق مختلفة، فالروايات الواردة في عدم إجزاء حجّ العبد، و كذا حجّ المتسكع، يكشف عن اختلاف الحقيقة و أنّ حجّة الإسلام لها عنوان خاصّ تختلف حقيقته الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٧ و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنّه هل يجرى في حجّ التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك. (١)\* عن حجّ الصبي و إن كان مشابها مع حجّه. «١» و يمكن أن يقال بوجود الفرق بين المثل و الممثل، فإنّ اختلاف النافلة و الفريضة و ما عطف عليها أي هو في العناوين التي يجب قصدتها عند الإتيان بها، فلو قصد النافلة فلا يجزى عن الفريضة لانتفاء العنوان، بخلاف الحجّ فإنّه في عامّة المراحل عمل واحد نفلا كان أو فرضا، و لا يجب قصدهما حتّى لا يجزى أحدهما عن الآخر، نعم ورد النص، أنّ من حجّ متسكعا ثم استطاع، أو حجّ العبد ثم اعتق و صار مستطيعا، يجب عليه الحجّ مرّة أخرى. و على كلّ تقدير فالإجزاء أقرب، و إن كان الجزم به مشكلا فالأحوط الإعادة. (١) ثمّ إنّ هنا فروعا تتفرع على القول بالإجزاء و هي: ١. وجوب تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام و للوجوب كذلك في الوقوف، لأنّه لا عمل إلّا بالنيّة. اللهم إلّا أن يقال بكفاية نيّة ما في الذمّة و إن غفل عن الخصوصية، و لعلّه الأقوى لخلو نصوص العبد من تجديد النيّة. ٢. عدم اعتبار الاستطاعة بعد البلوغ من البلد أو الميقات، بل يكفي الاستطاعة في المكان الذي بلغ فيه لإتيان ما بقي من الأعمال، و يؤيده إطلاق

#### [المسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا]

المسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام. (١)\* المستطيع، نعم لو وجب له الرجوع إلى الميقات و كان الوقت وسيعا تعين اعتبار الاستطاعة من الميقات. ٣. هل يجزى من حجّ التمتع مع كون العمره بتمامها وقعت قبل البلوغ أو لا؟ إذ القدر المتيقن ممّا استدللّ به من إجزاء إدراك المشعر، هو الحجّ الافرادى الذى تتأخر عمرته عن حجّه، لا التمتع. (١)\* لا فرق بين أن يكون مستطيعا، أو صار مستطيعا في ذلك الوقت فتحصيله بسبق الاستطاعة كما هو ظاهر كلام المصنف لا وجه له، و يكفي في الاستطاعة، كونه مستطيعا في الموضع الذى بلغ فيه، لا في بلده، و قطع الطريق، لغاية الوصول إلى الميقات، و المفروض أنّه وصل إليه أو إلى مكان قريب منه، و سيوافيك أنّه يكفي في الحجّ النبأى استئجار النائب من الميقات لا من بلد المنوب عنه. و اعلم أنّ حجّ الصبي على صور: ١. إذا حجّ و هو غير بالغ. ٢. إذا حجّ، و قد بلغ قبل الوقوفين. ٣. إذا بلغ قبل الإحرام. و هذه الأقسام الثلاثة قد تعرض لها المصنف في أوّل الفصل و فى المسألة السابعة و المسألة الثامنة. بقى هنا فرع لم يتعرض له و هو: لو بلغ الصبي بعد الإحرام و قبل الشروع فى الأعمال، و هذا نظير استطاعة البالغ بعد الإحرام، فهنا وجه: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٩ ..... ١. يتمّ الحجّ ندبا. ٢. ينقلب إلى حجّة الإسلام. ٣. يستأنف الإحرام و يحرم ثانيا من الميقات. و الأوّل هو الأقرب، لأنّه عمل انعقد صحيحا، فلا يحكم عليه بالبطلان أو الإبطال إلّا بدليل - مضافا - إلى أنّ المحرم لا يحرم ثانيا. استدللّ للقول الثانى بأنّه إذا صحّ القول بالانقلاب فيما إذا أدرك الموقفين بالغا، يصحّ فى المقام بطريق أولى. استدللّ للقول الثالث بأنّ الإحرام الأوّل ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر و الاستطاعة الطارئة، و لذا لو علم حال الإحرام بأنّه يبلغ بعد يومين مثلا، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم و هو صبي، فلا بدّ من إعادة الإحرام و يرجع إلى الميقات و يحرم إحرام حجّة الإسلام، و الحاصل أنّ البلوغ أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمره، فيشملة عمومات وجوب الحجّ من الآيّة و الرواية. «١» يلاحظ عليه: بأنّ الموضوع لبطلان الإحرام الندبى، هو كونه بالغا أو مستطيعا، حال الإحرام، لا كونه بالغا أو مستطيعا بعد الإحرام، و على هذا فالشرط غير موجود، و وجوده فى علم الله ليس موضوعا للحكم حتّى يصبح مانعا عن صحّة الإحرام. و هكذا الحكم بعلمه بالبلوغ و

الاستطاعة بعد يومين، فإنه بإحرامه هذا يوجد مانعا عن فعلية الحكم، كما إذا آجر نفسه و هو فقير و استطاع قبل الإحرام فضلا عن كونه بعده، فالأمر بالوفاء بالعقود، يمنع عن فعلية الحكم، فإن من

### [المسألة ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنه كان بالغا]

المسألة ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنه كان بالغا، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول، و كذا إذا حجّ الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطاعا حين الحجّ. (١)\* شرائط فعلية الحكم فراغ ذمة المكلف عن تكليف يجب الوفاء به. و لو تنزلنا فإلحاق صورة الجهل بالبلوغ و الاستطاعة بصورة العلم بهما بعد يومين قياس مع الفارق. (١)\* في المسألة فرعان: ١. إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحجّ أنه كان بالغا. ٢. إذا حجّ باعتقاد أنه غير مستطاع ثم بان كونه مستطاعا. و قد تعرض للفرع الثاني في المسألة السادسة و العشرين و فصل فيها بين كون قصد الندب من باب التقييد، أو من باب الخطأ في التطبيق، فحكم بالأجزاء في الثاني دون الأول و قال: «إذا اعتقد أنه غير مستطاع فحجّ ندبا، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه الأمر الندبي، أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، و إن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها و إن كان حجّه صحيحا. و على كلّ تقدير فهل هو صحيح مطلقا، لأنّ ظاهر حال المسلم أنه يقصد في كلّ الأحوال، ما هو وظيفته شرعا لكنّه يتخيل أن الوظيفة، هو الحجّ المندوب، و لو كان واقفا على بلوغه لما عدل عن الفرض؟ أو ليس بصحيح، لأنه نوى الأمر الندبي و لم ينو الأمر الوجوبي، فلا يتحقّق امتثال الأمر الوجوبي بقصد امتثال أمر غيره فلا موجب للسقوط.

### [الشرط الثاني الحرية]

### [الشرط الثالث: الاستطاعة]

### إشارة

الشرط الثالث: الاستطاعة من حيث المال، و صحّة البدن، و قوته، و تخلية السرب، و سلامته، و سعة الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّة. (٢)\* أو يفصل بما ذكره في المسألة السادسة و العشرين من التفريق بين التقييد و التطبيق في الخطأ. نظير ما ذكره في باب الائتمام يزيد فبان أنه عمرو، فلو كان الاقتداء يزيد من باب الداعي، يصحّ الاقتداء، لأنّ تخلفه لا يضر، بخلاف ما إذا كان من باب التقييد فإن انتفاء القيد، يكشف عن عدم قصده الاقتداء. أقول: إن تصوير التقييد و عدمه في العمل الخارجي لا يخلو من إشكال، فإنه على كلّ تقدير اقتدى بالإمام و صلّى معه، سواء كونه من باب الخطأ في التطبيق أو من باب التقييد، نظير ذلك فيما إذا اشترى فرسا عربيا فبان عجميا، فقد فصيّلوا فيه بين كون العربية قيدا أو داعيا، مع أنه اشترى الفرس المعين. و إنّما يتصوّر في المبيع الكلّي، فتارة يكون القيد المأخوذ، قيدا، جزءا للمبيع فيكون الفاقد مبانّا للمعقود عليه، و أخرى داعيا، فيعدّ الفاقد، مصداقا للمعقود عليه. (١) و قد تركنا البحث في الشرط الثاني: الحرية، لعدم الابتلاء به في الوقت الحاضر، و لذلك حذفناه متنا أيضا و انتقلنا إلى الشرط الثالث و هو الاستطاعة. (٢)\* أقول: و الجميع من شؤون الاستطاعة و يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية: ١. الاستطاعة المالية.

### [المسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجّ]

المسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هي كما في جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا- يجب و إن كان قادرا عليه عقلا- بالاكْتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى، أو كونه مشقّة عليه أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة



إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثانية، وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول. (١) \* ٢. الاستطاعة البدنية. ٣. الاستطاعة المكانية، بأن يكون الطريق آمناً. ٤. الاستطاعة الزمانية، بأن يكون الوقت وسيعاً لتحصيل المقدمات. و لو فقد واحد منها، لاختلفت الاستطاعة بضرورة الفقه. قال في «الجواهر» عند شرح قول المحقق: الثالث الزاد والراحلة: لأنهما من المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين، والنص في الكتاب المبين، والمتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج، وحينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك... (١) «الاستطاعة المالية» لا إشكال في عدم وجوب الحج مع القدرة العقلية التي تجتمع مع حج الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٣..... المتسكع والمستجدي، وغيرهما ممن يتمكن من الحج مع المشقة والحرج؛ و لو أريد من الاستطاعة الواردة في الآية، القسم العقلي منها، لما احتاج إلى ذكرها في الآية، لأن التكاليف عامة مشروطة بالقدرة، كما هو واضح فلا بد أن يراد منها، الفرد الآخر الذي ربما يعتبر عنه بالاستطاعة الشرعية. ثم إنه وقع الكلام في تفسيرها، فالمشهور لدى الفريقين، هو الزاد والراحلة، فلا يجب على من لا يملك الراحلة و إن تمكن من المشى ولا بأس بنقل كلمات الفقهاء ثم سرد الروايات. ١. قال ابن رشد: ولا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: أن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في جهه، بل يجب عليه الحج. (١) ٢. قال ابن قدامة: وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ثم إنه قسم الشروط على أقسام ثلاثة: ١. شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل. ٢. شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية. ٣. شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاء. (٢) وفي الشرح الكبير ذيل المغني: ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة. وقد بنوا فتاواهم على ما رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر قال: جاء رجل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٤..... إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؟ ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج. (١) روى الدارقطني وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». (٢) هذه كلمات فقهاء السنة، وإليك بعض الكلمات من فقهاءنا: ١. قال المفيد: والاستطاعة عند آل محمد عليه السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان - إلى أن قال: - ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد. (٣) ٢. قال الشيخ في «الخلافة»: من لم يجد الزاد والراحلة، لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه و عليه إعادة إذا وجدهما. وقال باقي الفقهاء: أجزاءه. وقال في مسألة تالية: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحج بنفسه، ... فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحج وإن كان مطلقاً للمشى قادراً عليه، و به قال في الصحابة: ابن عباس، وابن عمر؛ وفي التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة؛ وفي الفقهاء: الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: إذا كان قادراً على المشى لم تكن الراحلة شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد. (٤) ٣. وقال في «النهاية»: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٥..... وتخليه السرب من جميع الموانع، فإن ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج، اللهم إلا أن يكون صاحب حرفه وصناعة يرجع إليها ويمكنه أن يتعيش بها. (١) ٤. وقال في «المبسوط»: الزاد والراحلة شرط للوجوب، والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. (٢) ٥. وقال ابن زهرة: والاستطاعة تكون بالصحة، والتخية، وأمن الطريق، ووجود الزاد والراحلة، والكفاية له وللمن يعول، والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها. (٣) ٦. وقال ابن إدريس: وشرائط وجوبها ثمانية: البلوغ، وكمال العقل - إلى أن قال: - ووجود الزاد والراحلة. (٤) ٧. وقال المحقق: الثالث: الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. (٥) ٨. قال العلامة في «التذكرة»: الاستطاعة المشترطة في الآية هي الزاد والراحلة بإجماع علمائنا، و به قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة و

الشافعي وأحمد وإسحاق. «٦» ٩. وقال العلامة في «المنتهى»: والاستطاعة شرط في وجوب حجّة الإسلام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٧» قال: لا يُكَلِّفُ الْحِجَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءَ، ص: ٨٦..... اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا «١» والأخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة، وقد أجمع فقهاء الإسلام عليه أيضا، ولأنّ تكليف غير المستطيع قبيح جدا. فإذا عرفت هذا فنقول: شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة إجماعا، إلّا من هنالك على ما يأتي. «٢» ١٠. وقال الشهيد: ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشى وكان معتادا للسؤال. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات. إذا عرفت ذلك فنقول: لا شك في أنّه لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عينا، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقدا كان أو غيره من العروض، كما سيوافيك بيانه في المسألة الثالثة. كما أنّه لا شك في عدم وجوبه على من لا يتمكن من الراحلة، ولا يتمكن من المشى، أو يتمكن من المشى ولكنه يخالف زيّه وشرفه، إنّما الكلام فيمن لا يتمكن من الراحلة عينا أو إجارة، ولكنه يتمكن من المشى دون حرج تمام الطريق، أو بعضه بالراحلة والبعض الآخر بالمشى على الأقدام، فهل يجب عليه أو لا؟ ظاهر كلام الأصحاب عدم الوجوب مطلقا حتّى على المتمكّن من الجميع أو البعض بلا- حرج وخروج عن الزيّ إذا لم يكن متمكّنا من الراحلة عينا أو إجارة. ولذلك يقول المصنّف: وهل يكون اشتراط الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه، أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٧..... الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني. وهو مختار السيد الأستاذ في التحرير يقول: بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدها لا- يجب ولا- يكفي عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفا لزيّه وشرفه أم لا، من غير فرق بين القريب والبعيد. «١» ويدلّ على مختار المشهور الروايات التالية: ١. صحيحه محمد بن يحيى الخنمى قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: فمن كان له مال، فقال له حفص الكناسي: «فإذا كان صحيحا في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم». «٢» ٢. معتبره محمد بن أبي عبد الله بسند ينتهي إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلا من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: «ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن». «٣» أقول: يطلق «القدرى» ويراد به نافي القدر، والقدرية هم نفاة قائلين بأنّ القول بالقضاء والقدر، ينافي الاستطاعة والاختيار، والراوى لما كان قدريا حاول أن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٨..... يحتج على الإمام بأنّه سبحانه أثبت الاستطاعة لزائري بيته استطاعة بدنية، فتدلّ بالملازمة على أنّه لا قضاء ولا قدر. فردّ الإمام استدلاله، بأنّ المراد بها هو الاستطاعة المالية لا البدنية، فهدم أساس دليله. وأمّا محمد بن أبي عبد الله في صدر السند فقد استظهر المحقق الخوئي أنّ المراد، هو محمد بن جعفر الأسدي الفقيه، وأمّا موسى بن عمران فلم يوثق وله ثلاث روايات في الفقيه والتهذيب. وظاهر الرواية عدم كفاية الاستطاعة البدنية ولزوم الزاد والراحلة، للمتكمّن من المشى وغيره. ٣. صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة». «١» وإطلاق الروايات يعمّ القادر والعاجز، فلو كان قادرا على المشى ولم تكن له راحلة فلا يجب، ولو حجّ والحال هذه لم يجزئ. والمتبادر منها، كونه مالكا بالفعل إمّا عينهما أو ما يتمكن معه من تحصيلهما، والعجب من صاحب المستند، حيث اكتفى في الزاد بالتمكّن من الاكتساب في الطريق فقال: ولو لم يجد الزاد، ولكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، وظن إمكانية جريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٩..... ولا يخفى ما فيه، فأين المتمكّن من الكسب، لمن يملك الزاد والراحلة بالفعل؟! ولأجله ذهب العلماء في «التذكرة» إلى عدم الوجوب وقال: لو

لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه ... فإن كان السفر طويلا، لم يلزمه الحج، لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدى إلى هلاك نفسه، و عطف السفر القصير على الطويل من غير فرق بين كون تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم، أو أكثر، فلا يجب الحج للمشقة و لا غير واجد لشرط الحج. «١» هذا و سيأتى الكلام عنه في المسألة الخامسة. و أمّا الراحلة فظاهر الروايات كما عرفت كونه مالكا لها، أو ما يتمكّن معه من إيجارها، و بالجملة الإمكانية المالية، لقطع الطريق بالوسائل المتداولة. ما استدللّ به على اختصاص الراحلة بالعاجز و هناك روايات، ربما يستظهر منها أنّ الراحلة شرط للعاجز عن المشى، دون القادر عليه كلّ الطريق أو بعضه، و هى بين ما يدلّ على عدم الشرطية عموما و ما يدلّ عليه خصوصا. أمّا الأولى فروايتان: ١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «٢» ٢. خبر ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحجّ حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٠..... سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا». «١» يلاحظ على الاستدلال: أنّ مضمون الرواية الأولى لا يزيد على مضمون الآية، غير أنّ الآية عبّرت بالاستطاعة، و الحديث بالقدرة فلو صحّ الاستدلال، لكان الاستدلال بالآية أولى، و قد عرفت أنّها منصرفه إلى غير القدرة العقلية، و إلّا لما احتاجت إلى الذكر كسائر التكاليف. و أمّا الثانية فهى ناظرة إلى حرمة التسويف للمستطيع، و أمّا من هو المستطيع فليس بصدد بيانه. و أمّا الثانية، أى الخاصة فهى لا تتجاوز عن أربع: ١. صحيحة محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبي جعفر: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟، قال: «هو ممن يستطيع الحجّ، و لم يستحى!! و لو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل». «٢» ٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به، فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه، يستحى!! و لو يحج على حمار أجدع، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا، و يركب بعضا آخر فليحجّ». ٣ أقول: الروايتان ظاهرتان أو محمولتان على من استقرّ عليه الحجّ بعرضه عليه، ثمّ أبى استحياء، فعندئذ يجب عليه القضاء بالقدرة العقلية بالركوب تارة، و المشى أخرى. ٣. صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، قال: إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩١..... من المسلمين، لقد كان أكثر من حجّ مع النبى مشاة، و لقد مرّ رسول الله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا ازركم، و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم». ٤. و خبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشى، قال: «يمشى و يركب» قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى: المشى؟ قال: «يخدم القوم و يخرج معهم». «٢» و لا يخفى أنّ صحيحة معاوية بن عمّار صحيحة السند و واضحة الدلالة، و تأويلها بالقدرة على المشى فى داره و بلده، فى مقابل المريض و المسجى الذى لا يقدر على المشى أصلا حتّى فى داره و بلده «٣»، بعيد جدّا، لظهوره فى المشى إلى الحجّ، و لذلك استشهاد بأنّ أكثر من حجّ مع النبى كانوا مشاة. و الذى يمكن أن يقال: أنّ إيجاب الحجّ بصورة الإطاعة التى هى بمعنى بذل كلّ ما يملك الإنسان من جهد و قدرة، لم يقل به أحد، و لو كان هذا هو الموضوع لما كان حاجة إلى ذكر قيد الاستطاعة فى الآية. و أمّا خبر أبى بصير فمضافا إلى ضعفه - بعلى بن أبى حمزة البطائنى الذى كان قائد أبى بصير - فهو من الروايات الشاذة، لا يسانده روح الإسلام، إذ كيف يمكن القول بوجوب الحجّ مع التمكن بخدمة القوم، و ربما يكون فيه تحقير لمنزلة الزائر و مكانته الاجتماعية. و الحاصل: أنّ الروايتين الأولىين محمولتان على من استقرّ عليه الحجّ. الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٢..... و الأخيرتان معرض عنهما لم يقل بمضمونهما أحد، و لو افترضنا التكافؤ و التعارض، فالمرجع هو الطائفة الأولى، لشهرة العمل بها أولا، و موافقتها للكتاب ثانيا، و مخالفتها للفتوى المروية عن مالك ثالثا. ثمّ إنّ المحدث البحرانى، و المحقّق النراقى، ممن مالوا إلى اختصاص شرطية الراحلة للعاجز. فقال البحرانى بعد نقل الروايات: و بالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإنّ الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل،

و موافقتهم مع ما عرفت أشكل. «١» و أمّا المحقق النراقي فقد استظهر من ظاهر بعض الكلمات، اختصاص الشرطية للمحتاج إلى الراحلة فقال: ظاهر المنتهى الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك، و صريح المفاتيح و شرحه، و نسبه في الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدها بالاحتياج أو الافتقار. «٢» يلاحظ عليه: أنّ المراد من المحتاج وغيره، هو البعيد و القريب، فالأول محتاج إلى الراحلة مطلقاً، حتّى مع القدرة على المشى، و القريب كقاطن مكة و من حوله، غير محتاج، و الشاهد عليه كلمات العلماء و تقتصر منها على كلمة العلّامة في «التذكرة» قال: الراحلة إنّما هي شرط في حقّ البعيد عن مكة، و أمّا أهل مكة فلا تشترط الراحلة فيهم، و كذا من كان بينه و بين مكة مكان قريب لا يحتاج إلى الراحلة، و إنّما تعتبر الراحلة في حقّ من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد و الراحلة. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٣ لجمله من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيداً، أو حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب، أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوة. (١) \* (١) \* ثمّ إنّ المصنف ذكر وجوهاً في علاج الروايات المتعارضة: ١. طرحها، لمخالفتها ظاهر الكتاب، أولاً، و موافقتها مع فتوى مالك ثانياً، و لعلّه كان من يوافقه من التابعين أو الفقهاء. ٢. الحمل على الحجّ المندوب، لكن لا يوافقه روايتاً: محمد بن مسلم، و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول: «نعم ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع، أبت، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ». «١» مضافاً

### [المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له. (١) \* إلى أنّ الأحاديث الواردة في المقام مفسّرة للاستطاعة الواردة في الآية الشريفة المختصة بالحجّ الواجب. و حمل الآية على القدر المشترك بين الواجب و المستحب كما في «الجواهر»: بعيد جداً. ٣. حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً، و هذا لا بأس به في رواية محمد بن مسلم و الحلبي دون غيرهما كرواية معاوية بن عمّار و أبي بصير. و العجب أنّ المصنّف يصف القول الثاني بأنّه لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوة، و مع ذلك يصف احتمال عدم وجوب الراحلة لأهل مكة، ممّا لا وجه له. (١) \* إنّ المسألة مورد خلاف، نقل العلّامة في «التذكرة» عن العامة أنّهم شرطوا أن يكون بينه و بين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشى فلزمه المشى، كالسعى إلى الجمعة، و لو لم يتمكن من المشى، اشترط في حقّه وجود الحمولة، لأنّه عاجز عن المشى فأشبهه البعيد. «١» فإن قلت: لا دليل على اعتبار الراحلة في السفر إلى عرفات، بعد اختصاص الآية الشريفة و الأخبار بالسفر إلى البيت فالاستطاعة الشرعية معتبرة بالنسبة إليه، و في غيره تكفي القدرة على حد كفايتها في سائر الأحكام.

### [المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده]

المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و

مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب. (١)\* قلت: هذا ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره في تعليقه على المقام، لكنّه موضع تأمّل، لأنّ البيت مقصود على كلّ حال من غير فرق بين المتمتع، والقارن والمفرد، والأوّل يقصد البيت ابتداءً، ثمّ يقصد سائر المشاعر، والأخيران يقصدانه بعد الرجوع من المواقف، وعلى كلّ تقدير فالآية غير مختصة بالمتمتع. نعم لو كانت المسافة على حد، تقطع عادة بلا راحلة فلا تشترط الراحلة فيه. (١)\* في المسألة فرعان: الأوّل: هل يشترط وجودهما عينا عنده، أو يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما؟ إنّ مقتضى الجمود على تفسير الاستطاعة في الروايات بالزاد والراحلة، اشتراط وجودهما في وجوب الحجّ، لكن المتفاهم عرفاً منها هو الأعمّ من وجود عينهما أو وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما. قال العلامة في «التذكرة»: لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة، بل المعبر التمكن منهما تملّكا أو استئجارا. (١) و تشهد على ذلك السيرة المستمرة بين المسلمين فإنّ الآفاقي البعيد لم يكن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٦..... يحمل الزاد من بلده إلى مقصده، بل كان يشتري في طريقه، كما أنّ أكثرهم كانوا يكرّون الجمال، وقد عدّ ذلك من فوائد الحجّ، ففي حديث هشام بن الحكم: «و لیتنفع بذلك المکارى و الجمال». (١) و في بعض الأحاديث إشارة إلى كفاية المال، ففي بعضها: «هذه لمن كان عنده مال». (٢) و في البعض الآخر: «عن رجل له مال و لم یحجّ قط؟ قال: هو ممّن قال الله تعالى: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٣) و في ثالث: «إذا قدر الرجل على ما یحجّ به». (٤) الثاني: هل يشترط إمكان حمل الزاد معه، أو يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة؟ إنّ السفر إلى الحجّ كسائر الأسفار إلى الأماكن المقدّسة، أو غيرها، فإذا وجد الزاد في الطريق و أمکن شراؤه بالثمن، لا يحمل معه الزاد، و إلّا يحمل، فعلى هذا يكفي في صدق الاستطاعة إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و إلّا يحمل بمقدار الحاجة إلى أن يصل إلى منزل يتمكن من تحصيله، و لذلك يقول العلامة: و إن كان وجد الزاد في كلّ منزل لم يلزم حمله، و إن لم يجده كذلك لزمه حمله. إنّما الكلام في حمل الماء و علف الدابة، فلا يجب حملهما إذا وجدا، و أمّا إذا لم يوجد يلزم حملهما. قال العلامة: «و إن لم يوجد، لم يلزم حمله من بلده، و لا من

#### [المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حراً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعفاً. و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعفة و الشرف كما و كيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآيّة و الأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات. نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج و جب معه الحجّ، و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب. (١)\* أقرب البلدان إلى مكّة كأطراف الشام و نحوها، لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به، و لا يتمكّن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك. (١) و الحقّ هو التفريق بين المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج، و عدمها، فيجب في الثاني دون الأوّل، و بالتالي لا يجب الحجّ على أنّ المسألة مضي زمانها أوّلاً، و حمل العلف و الدابة من وظائف المكارى و الجمال، دون الزائر ثانياً. (١)\* لا شكّ أنّ وجود الآلات و الأوعية و كلّ ما يحتاج إليه المسافر في السفر يعدّ جزءاً من الاستطاعة، إنّما الكلام في الراحلة، فهل يشترط في الراحلة كونها الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨..... مناسبة لحاله قوّة و ضعفاً، أو يشترط وراء ذلك، كونها مناسبة لحاله حسب العزّة و الشرف، فلا يكفي الاستطاعة على ما دون شرفه و عزّه كالإقتاب و الزوامل؟ ظاهر العلامة و الدروس و النراقي هو الأوّل. قال العلامة: و إن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقة عظيمة، اعتبر مع وجود الراحلة، وجود المحمل، و لو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقّه الكنيسة. (١) و مراده من المشقة العظيمة، هي المشقة الجسمانية، لا الروحية، فما عن «مستند

الشيعة» من نسبة القول الثاني إلى «التذكرة» ففي غير محلها. و به قال الشهيد: و المعتبر في الراحلة ما يناسبه و لو محملاً، إذا عجز عن القتب، و لا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة، فإن النبي و الأئمة حجّوا على الزوامل. (٢) و هذا صريح «مستند الشيعة» حيث قال: و اختاره- قول الدروس- في الذخيرة، إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضرر. ثم قال: و هو كذلك. و استدلل ببعض الروايات و قال: و بها يخصيص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا و لم نقل أنّه من الخيلاء و خداع النفس الخبيثة. (٣) و استدلل بالروايات التي مضت عند البحث في اعتبار الراحلة لمن يتمكّن من المشى بلا حرج و عدمه. (٤) و قد مضى تأويلها و أنّها بين من استقر عليه الحجّ و تركه، و بين ما لا يمكن الإفتاء بمضمونه.

### [المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق

المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط. (١)\* و العجب من صاحب «المستند» حيث جعل هذه الروايات مخصّصة لقاعدة نفى العسر و الحرج، مع أنّ لسان القواعد أب عن التخصيص، فقوله سبحانه: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١) غير قابل للتخصيص، بأن يقال: إلّا في المورد الفلاني. و الحاصل: أنّه لو كان ركوب الحمير و الزوامل ذلّة و مهانة و بالتالي عسرا و حرجا، فالعناوين الثانوية حاكمة على الإطلاقات الشاملة للحالتين. نعم لو حجّ و الحال هذه فذهب السيد الحكيم إلى صحّته قائلا بأنّ هذه الحكومة إنّما تقتضى نفى الوجوب، و لا تقتضى نفى المشروعية، و الكلام في الثاني، فعدم الإجزاء حينئذ يحتاج إلى الدليل. (٢) يلاحظ عليه: أنّه إن أراد من نفيها، عدم جوازها و لو بصفة المندوب فهو صحيح، و إن أراد كونه مجزئا عن حجة الإسلام، فلا، لأنّها محددة بالاستطاعة الشرعية، و هي غير صادقة على الحجّ المأتمى به عن عسر و حرج. (١)\* و وجه أنّ المتبادر من الاستطاعة في قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا هو الاستطاعة الفعلية، لا- الاستطاعة بالقوة، فمثله غير مستطع بالفعل و إنّما له استعداد لتحصيل الاستطاعة. قال العلامة: لو لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٠

### [المسألة ٦: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

المسألة ٦: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا- من بلده، فالعراقي إذا استطاع و هو في الشام و جب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به و جب عليه، بل لو أحرم متسكّعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. (١)\* و قد عزل نفقة أهله مدة ذهابه و عوده، فإن كان السفر طويلا، لم يلزمه الحجّ، لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّي إلى هلاك نفسه. و إن كان السفر قصيرا، فإن كان تكسّبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل، لم يلزمه الحجّ، لأنّه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحجّ فيتضرر. و إن كان كسبه في كلّ يوم يكفيه لأيامه، لم يلزمه الحجّ أيضا، للمشقة، و لأنّه غير واجد لشرط الحجّ، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: الوجوب، و به قال مالك مطلقا. (١) و من شواذ الفتاوى قول النراقي في مستنده حيث قال: و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظن إمكانه بجران العادة عليه من غير مشقة، و جب الحجّ، لصدق الاستطاعة. (٢) (١)\* في المسألة فروع: الأول: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه الذي استطاع فيه لا من وطنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠١ ..... الثاني: لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعا أو لحاجة أخرى، ثم حصل له ما يمكن أن يحجّ به. الثالث: لو أحرم متسكّعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر. و إليك دراسة الفروع. الأول: إنّما تعتبر الاستطاعة من المكان الذي استطاع فيه لا من بلده الذي يسكن فيه، فإذا خرج العراقي إلى الشام، و استطاع فيه و جب عليه الحجّ و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، و ذلك لأنّ الواجب أداء

المناسك في المشاعر المخصوصة، و أمّا قطع المسافة غير مطلوبة للشرع. و يظهر من العلامة أنّ الحكم مورد اتفاق، و ذلك لأنه استدلل على مسألة أخرى بوجود الاتفاق في مسألتنا هذه. أمّا المسألة الأخرى فهي إذا مات الإنسان و أوصى بالحج فهل يجب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه، أو من بلد الأجير، أو أقرب الأماكن إلى مكة؟ فقال فيه بالثالث محتجا بالاتفاق في مسألتنا هذه، و قال: و لهذا لو اتفق له اليسار في الميقات، لم يجب عليه الرجوع إلى بلده لإنشاء الإحرام منه، فدلّ على أنّ قطع المسافة ليس مرادا للشارع. «١» و منه يظهر حال الفرع الثاني، و هو أنّه لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به، وجب عليه، و ذلك لأنّ قطع المسافة ليس مرادا للشارع. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢..... و أمّا الثالث و هو أنّه لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر ففيه احتمالات ثلاث: ١. صحّة إحرامه باستمرار نيته في الحجّ المندوب. ٢. انقلابه إلى الحجّ الواجب. ٣. إبطاله و تجديد الإحرام من الميقات. و الحقّ هو الوجه الأول، لأنه في حال الإحرام كان جامعا لشرائط الحجّ المندوب فأحرم بأمر من الشارع و الاستطاعة المتأخرة لا تكون كاشفة عن بطلان إحرامه المندوب، لأنّ الشرط كونه مستطاعا في حال الإحرام لا كونه مستطاعا بعد الإحرام و التجاوز عن الميقات، و ليس أيضا علمه سبحانه بأنّه سوف يستطيع موضوعا للحكم، و بذلك ينتفى موضوع الحجّ الواجب لاشتغال الذمّة بالحجّ المندوب الذي يجب استمراره بعد الإحرام. و منه يظهر ضعف الوجه الثاني أي انقلابه إلى الحجّ الواجب، و مثله الثالث بطلانه أو إبطاله و الرجوع إلى الميقات و الإحرام للحجّ الواجب، كلّ ذلك على خلاف الأصول. و على كلّ تقدير فيمكن الاستئناس بالمسألة- أي كفاية الاستطاعة من مكانها و إن لم يكن مستطاعا من بلده- لما ورد فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه». «١»

#### [المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد]

المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب، و لو وجد و لم يوجد شريك للشقّ الآخر، فإن لم يتمكّن من أجره الشقّين سقط أيضا، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقّف فيه، لأنّ بذل المال له خسران لا-مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء. (١) \* (١) \* في المسألة فروع: ١. إذا كان من شأنه ركوب المحمل و لم يوجد. ٢. إذا وجد و لم يوجد شريك للشقّ الآخر و لم يتمكّن من أجره الشقّين. ٣. تلك الصورة و لكن يتمكّن من بذلها و لم يكن مجحفا و لا مضرا. ٤. تلك الصورة و لكن كان مجحفا و مضرا بحاله. أمّا سقوط الوجوب في صورتين الأوليين فلعدم صدق الاستطاعة حسب شأنه في الأولى، إذ في تلك الحالة يعد السفر مهانة و ذلا، و عدم التمكّن من بذل المال لأجره الشقّين في الثانية. و أمّا الوجوب في الصورة الثالثة، فلصدق الاستطاعة و إن كانت الأجره غالية و لكن ليس الغلاء مجحفا أو مضرا بحاله، كما إذا كان إنسانا ثريا لا تؤثر زيادة الأجره على حاله. و احتمل العلامة سقوط الوجوب في هذه الصورة قال: إذا وجد شق محمل و وجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم يجد الشريك و لم يتمكّن إلّا من مؤونة الشق، سقط عنه الحجّ مع حاجته إلى المحمل، و إن تمكّن من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٤..... المحمل بتمامه، احتمل وجوب الحجّ، لأنّه مستطاع، و عدمه، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له. «١» إنّما الكلام فيما إذا كان مجحفا و مضرا بحاله و قد ذهب السيد إلى سقوطه، لأجل تحديد الأحكام الواقعية بعدم الحرج و الضرر، و معهما أو أحدهما، فلا تشريع و لا حكم شرعى و ذهب السيد البروجردى إلى عدم سقوطه مادام يصدق عليه أنّه مستطاع، إلّا إذا بلغ إلى حدّ يعدّ عرفا ممّن لا يستطيع إليه سبيلا، فلا يجب عليه الحجّ، و تبعه بعض المشايخ من السادة. و لعلّ وجهه، أنّ حكومه «لا ضرر» مختصّة بما إذا كان للموضوع فردان: ضررى و غير ضررى، كشراء ماء الوضوء فوجوب الشراء محدد بغير استلزامه للضرر، و أمّا إذا كان له فرد واحد و هو الضررى كالخمس و الزكاة و الجهاد و الحجّ، فإنّ أساسها على الضرر، فلا-يجرى فيه لا-ضرر و يكون الحكم باقيا مادام يصدق عليه أنّه

مستطيع. و الإجابة عن هذا الوجه واضحة، لأنّ وجوب الحجّ وإن كان حكماً ضرورياً، لكن الواجب هو الفرد الضروري الذي تقتضيه طبيعة الحكم عرفاً، و أمّا الزائد على مقتضى طبيعته فهو أيضاً مرفوع بحديث لا ضرر، و لعلّ تحديد الوجوب بما في المتن أولى ممّا حدّد به السيد البروجردى.

### [المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط]

المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل، لعدم وجود راعب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بما له مضرّاً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الراجع للتكليف. (١) \* (١) \* في المسألة فروع: ١. إذا كان أسعار ما يحتاج أو أجره الركوب عالياً. ٢. إذا توقّف الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة. ٣. إذا توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل لعدم راعب في القيمة المتعارفة. ٤. تلك الصورة و كان الضرر مجحفاً بما له، مضرّاً بحاله. ذهب السيد إلى بقاء الوجوب و عدم سقوطه في الصورتين الأوليين. و عليه المحقّق في الشرائع قال: يجب شراؤها و لو كثر الثمن مع وجوده، و قيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، و الأوّل أصحّ. (١) و ذهب الشيخ إلى عدم الوجوب قال: فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال

### [المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط]

المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهب، و إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. (١) \* أو وجده بثمان يضرّ به، و هو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، و في الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه، و هكذا حكم المشروب. (١) و نقل في «المدارك» عن الشيخ أنّه قاس المقام بمن خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحجّ حفظاً للمال، فكذا هنا. (٢) و الدليل عليل جداً لوجود الفرق بين الموردين. و منه يظهر حال الفرع الثالث - بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل -، فلا يسقط الوجوب للإطلاقات و المفروض عدم وصول الضرر إلى حدّ يكون مجحفاً مضرّاً بحاله. و ذهب السيد المحقّق البروجردى إلى بقاء الوجوب إلى حدّ يصدق عليه أنّه لا يستطيع عليه سيلاً، و قد عرفت ما فيه. (١) \* في المسألة فروع: ١. اشتراط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٧ ..... ٢. إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بالوطن. ٣. إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه. و إليك دراسة الفروع: الأوّل: يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد العود، و ذلك لأنّ الآيات و الروايات محمولة على الأفراد الغالبة، فإنّ أغلب الناس في جميع الأدوار و الأمصار متى سافروا لغرض، يرجعون إلى أوطانهم سواء كان لهم عشيرة أو لا، كان لهم مسكن أو لا، كانت الإقامة في غير الوطن، مورثاً للمشقة أو لا، فالموضوع هو المسافر من وطنه، المرید للإياب فيعتبر فيه نفقة الذهاب و الإياب. و لذلك يقول المحقّق: و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب، ذهاباً و عوداً. (١) و عبارته ناظرة لمن قصد الإياب، دون من لم يكن من نيته العود، فلا يعتبر فيه نفقة العود. و منه يظهر ضعف قول العلّامة في المنتهى، حيث حدّد لزوم اعتبار نفقة العود بما إذا كان التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة و حرجاً عظيماً فيكون منفيّاً. (٢) و قد استحسنته صاحب المدارك و قال: و هو حسن في صورة تحقّق المشقة بذلك. (٣) يلاحظ عليه: بأنّ مورد البحث فيما إذا كان مریداً للعود، فالموضوع



هو مريد إليه، لا كونه مستلزماً للمشقة الكثيرة أو القليلة؛ و أما غير المريد، فهو الموضوع في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٨..... الفرع الثاني. الثاني: إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بالوطن على نحو يكون الوطن وغيره عنده سَيان، فلا يعتبر نفقة العود لصدق الاستطاعة عليه، ولعله إلى ذلك يشير المصنّف بقوله: لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب. الثالث: إذا أراد الإقامة في بلد آخر غير وطنه، فهل يعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً أو لا يعتبر كذلك، أو يعتبر إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلا فيكفي مقدار العود إلى وطنه، أو يعتبر إذا لم يكن الذهاب إلى بلد آخر محتاجاً إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه وإلا فالعبرة بالمقدار المحتاج في العود إلى وطنه؟ اختار الماتن القول الثالث، و أما القول الثاني - أي عدم الاعتبار - فهو ساقط لا دليل عليه، لأنه على كل تقدير يريد السفر إلى مكة والخروج عنه إلى نقطة خاصة غاية الأمر يريد الإقامة في غير الوطن، فالنفقة المعتبرة للخروج من مكة والاستقرار في مكان ما شرط الاستطاعة، وهذا ممّا لا كلام فيه. وعندئذ فلو كانت المسافة من مكة إلى الوطن المؤلف و الوطن المستجد متساوية، فقد استقر المصنّف لزوم اشتراطه، ولو كانت المسافة إلى الوطن المستجد أبعد فلا يعتبر نفقة مقدار البعد في الاستطاعة. ولكن الأقوى هو القول الرابع بأن يقال: إن كان الذهاب إلى بلد آخر يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه أو بمثله يحسب من الزاد والراحلة، وأمّا إذا احتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه، فالعبرة بالمقدار المحتاج من العود إلى وطنه ولا- عبرة بكثرة النفقة اللانزم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر. نعم لو علم أنه بعد الخروج إلى مكة المكرمة يصير ممنوع الدخول في وطنه

### [المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة]

#### إشارة

المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا- يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. ولا- خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجملته اللائقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا- سلاحه ولا- سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر والجرح. (١)\* بسبب من الأسباب، فالظاهر اعتبار ما يصرف في العودة إلى المحل الذي يريد الاستقرار فيه في الاستطاعة. (١)\* قد سبق عدم لزوم وجود الزاد والراحلة بأعيانها، بل يكفي ما يتمكّن من بيعه لتحصيلهما، وعندئذ يقع الكلام في تحديد ما يجب بيعه لتحصيل الزاد والراحلة وما لا يجب، ويسمّى الثاني بمستثنيات الاستطاعة، وقد أشير في المتن إلى أمور، أعنى: ١. الدار اللائقة بحاله، ٢. الخادم، ٣. ثياب التجميل، ٤. ثياب المهنة، ٥. أثاث البيت، ٦. حليّ المرأة حسب حالها، ٧. الكتب العلميّة لأهلها المحتاجين إليها في تحصيلهم أو في معاشهم، ٨. آلات الصنائع المحتاج إليها. ٩. فرس الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٠..... الركوب، ١٠. السلاح وما يشبهه. ثم إن المصنّف علّل عدم وجوب المستثنيات بأنّ إزّام البيع و الصرف للحجّ مستلزم للعسر والجرح، ولو حجّ ببيع هذه المستثنيات صحّ حجّه ولا يجزى عن حجّة الإسلام. إن مفاد هذا التعليل هو أنّ الأصل وجوب بيع كلّ ما يملك الإنسان لأجل إتيان فريضة الحجّ، إلّا إذا استلزم البيع، العسر والجرح، ولذلك خرجت هذه الأمور العشرة، لأنّ في بيعها حرجاً كثيراً ولكن الظاهر، هو الحاجة سواء أكان في بيعها عسر أو لا، لأنّ الخطاب في الآية لمن هتأ أسباب الحياة في الحضر، فعندئذ لو استطاع بعد ذلك على حجّ البيت يجب عليه مع حفظ الحياة الحضرية، و أما من لا يستطيع الحجّ إلّا بهدم الحياة الحضرية - كما هو المفروض - فهو غير مخاطب بالآية ولا داخل في روايات

الباب؛ ففي رواية معاوية بن عمار بعد ذكر الآية: «هذه لمن كان عنده مال و صحة». (١) و في رواية الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» ٢ فما دامت الحاجة سائده بصرف ما يملك في رفعها، حسب شأنها و منزلتها الاجتماعية فإذا استغنى عنها، يكتب عليه الحج. و للسيد المحقق البروجردي هنا كلام فإنه علل عدم الاستطاعة بقوله: «لا يقال للإنسان المتحصّر، المحتاج في حضره إلى معاش كثيرة، أنه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر و راحلته زائدة على حوائجه الحضريّة، و أمّا من لا يتهيأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس الحضر فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. و لو افترضنا أنه حجّ بهدم حوائجه الحضريّة، فالظاهر عدم الإجزاء عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١١..... الحجّ الواجب، لأنه حجّ و هو غير مستطيع، و لكن السيد الحكيم استشكل على عدم الإجزاء، و قال: إن أدلّة نفى العسر و الحرج و إن كانت نافية للتكليف، لكنّها غير نافية للملاك، فلا تقتضى البطلان لو تكلف المكلف الفعل. الظاهر أنّ مراده من عدم البطلان هو إجزاؤه عن حجة الإسلام، و إلّا فلم يقل أحد بحرمه حجّ المتسكّع و لا المستجدي و لا غيره، و لو أراد ذلك فالظاهر عدم الإجزاء لما مرّ منا من أنّ حجة الإسلام محددة بالاستطاعة الماليّة للسفر مع حفظ شؤون حياته في الحضر، و إلّا فتحصيل الاستطاعة للسفر بهدم ما يتوقّف عليه الحياة في الحضر خارج عن حجة الإسلام، و قد مرّ تحديد حجة الإسلام ببعض القيود التاليّة: ١. السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله. ٢. قوله: «ذلك القوة في المال، و اليسار» قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم».

### [عدم اعتبار الحاجة الفعلية]

و لا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا- يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة و جب بيع الزائد في نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلّي المرأة إذا كبرت عنه و نحوه. (١) \* (١) \* عدم اعتبار الحاجة الفعلية ثمّ إنّ الميزان في الاستثناء هو حاجة الشخص إلى الشيء في حياته الحضريّة، و هي بين ما يحتاج إليها بالفعل كالملابس الشتوية و هو في فصل الشتاء، أو يحتاج إليها بالقوة كالملابس الشتوية و هو في الصيف، و على ذلك جرت حياة الإنسان حيث أنّه لا يحتاج إلى لوازم الحياة في يوم واحد، و إنّما يحتاج إليها شيئاً فشيئاً. قال العلامة في «التذكرة»: لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد و الراحلة، و لا خادمه و لا ثياب بدنه و لا فرس ركوبه بإجماع العلماء، لأنّ ذلك ممّا تمس الحاجة إليه. (١) و بذلك تعرف ضعف القولين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٣..... ١. ما ذكره الفاضل الهندي في «كشف اللثام» حيث أخرج الفرس عن المستثنيات قائلاً: فإنّ فرسه إن صلح لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه، و إنّما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه عندئذ. (١) و لم يعلم وجهه، لما عرفت من أنّ الميزان هو مطلق الحاجة و لو بالقوة، و الفرس ممّا يحتاج إليه الرجل بعد رجوعه من الحجّ، و ليس معنى الاستطاعة هدم الشؤون الحضريّة لأجل السفر إلى الحجّ فإذا رجع عن سفره، تختل حياته. ٢. ما ذكره في «الدروس» من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه على وجه الإطلاق حيث قال: في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع عندى نظر. (٢) و لم يعلم وجهه مع أنّ أدلّة العسر و الحرج هي الحاكمة على أدلّة إطلاقات الحجّ عند المفهوم، بل قد عرفت عدم الحاجة إلى أدلّة العسر و الحرج و أنّ الخطاب لمن هيأ أسباب الحياة الحضريّة. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة و جب بيع الزائد في نفقة الحجّ، لتحقّق الاستطاعة و عدم الحاجة إليها. و نظير ذلك لو خرجت الأعيان عن موضع الحاجة، كما في حلّي المرأة إذا كبرت.

**[المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنه و كان عنده دار مملوكة]**

المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنه و كان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، و كذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا- يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً. (١) \* (١) \* لو كان بيده دار موقوفة، أو مكتبة موقوفة و مثلها سائر المستثنيات و مع ذلك عنده دار أو مكتبة مملوكة، فهل يجب عليه بيع المملوك و صرفه في مصارف الحج أو تميمها به أو لا-؟ و الثاني خيرة الدروس قال: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعاً. «١» و اختاره المصنف محتجا بصدق الاستطاعة حينئذ لكن بشرطين: ١. إذا لم يكن منافيا لشأنه. ٢. لم يكن عليه حرج في ذلك. و خص بعض السادة من المشايخ وجوب البيع، بما إذا كان الوقف، وقفا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٥..... خاصا لا عاما، و هو الظاهر من السيد البروجردى حيث خص الموقوف بما إذا لم يكن في معرض الزوال بالإخراج عنه بسبب من الأسباب، أو بمزاحمة سائر الشركاء. و لكن الأقوى هو الأول، لأن الاستطاعة، إنما تحصل بعد حصول حاجات الحضر، و الدار و المكتبة الموقوفين، لا ترفعان حاجات الحضر، و كل إنسان حضري يحتاج إلى ابتياع دار مملوكة لنفسه و لأولاده من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص، فإن النفس لا تسكن إلا بتملك الدار و سائر المستثنيات، و إلا فلو قلنا بكفاية رفع الحاجة بالموقوفة لزم القول بوجوب البيع، إذا أمكن له السكنى في المدرسة، أو حجرات المسجد، أو في الدار المستأجرة. ثم لما كان هناك سؤال يتوجه إلى المصنف و من قال بمقالته، و هو أنه ما الفرق بين الصورتين: إذا كانت دار موقوفة تحت يده، يجب عليه بيع داره المملوكة. إذا لم تكن الدار الموقوفة تحت يده و لكن يمكنه تحصيلها بأسهل وجه، لم يجب بيع داره للحج، و السكنى في الموقوفة؟ فأجاب المصنف بوجود الفرق بين الصورتين، و هو صدق الاستطاعة في الصورة الأولى و عدمها في الصورة الثانية، إلا إذا حصلت بلا- سعي منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل. يلاحظ عليه: أنه لو كان الملاك في صدق الاستطاعة عدم هدم حاجات الحضر، فالصورتان من مقوله واحدة، فإن في بيع الدار المملوكة هدمًا لحاجات الحضر، و أما إذا كان الملاك كونه مالكا «لما يحج به» محددًا بعدم العسر و الحرج،

**[المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة]**

المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقا بحاله أيضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتميمها؟ قولان من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدا بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدًا بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، و إن كان الأحوط التبديل أيضا. (١) \* فهو مالك في كلتا الصورتين مع القيد المذكور، فيجب عليه البيع للصرف في الحج، أو للتميم و المفروض عدم العسر و الحرج، كما ليس السكنى في الدار الموقوفة خلاف شأنه. (١) \* إذا كانت له دار غير زائدة عن اللائق بحاله حسب عينها، لكن كانت زائدة عنها حسب قيمتها، كما إذا صارت أطراف بيته، مجمعا تجاريا، يتنافس التجار و غيرهم لبناء محلات تجارية تباع بأغلى الثمن، فلو استعد صاحب الدار للبيع، اشترت منه بأغلى الثمن الذي يتمكن منه تهيئة دار لائق بحاله في المحلات السكنية مضافا إلى تمكنه من حج بيت الله الحرام. فيقع الكلام في وجوب التبديل و عدمه، ذهب العلامة و الشهيد و الشهيد الثاني و صاحب الجواهر إلى وجوبه، و لنذكر كلماتهم: ١. قال

العلامة: و لو كان مسكنه واسعا يكفيه للسكنى بعضه، وجب بيع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٧..... الفاضل و صرفه في الحج إذا كان بقدر الاستطاعة. «١» ٢. قال الشهيد: لو غلت هذه المستثنيات و أمكن الحج بتمنيتها و الاعتياض عنها فالظاهر الوجوب. «٢» ٣. و قال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «و لا تباع ثياب مهنته و لا خادمه و لا دار سكنه للحج» ما هذا لفظه: هذا إذا كان من أهل الخدمة، و كان الخادم صالحا لأمثاله، فلو زاد في الوصف عن عاداته و جب الاعتياض عنه بما دونه إن تحصلت من ذلك الاستطاعة، و كذا القول في دار السكنى. «٣» ٤. و قال في «الجواهر» بعد نقل كلمات العلامة و الشهيدين: إن الوجه في استثنائها الحرج و نحوه مما لا- يأتي في الفرض. «٤» هذا و الظاهر من المحقق الكركي و الفاضل الاصفهاني عدم وجوب الاعتياض. ٥. قال الأول: و لو كانت هذه المستثنيات نفيسة يجترئ بما دونها، فإن كان حاله يقتضيها عادة فتكلفت الاكتفاء بما دونها، فالظاهر أنه لا يجب بيعها، و لا- يجزئه الحج لو باعها و حج بالفاضل عما يكتفى به. «٥» ٦. و قال الفاضل الاصفهاني بعد ذكر وجه الوجوب: و يحتمل عدم كالكفارة، لأن أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد

### [المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها]

المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل و جب- بعد البيع- صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها. (١)\* يوجب الحرج العظيم. «١» و لا يخفى أن مصب الكلام هو إذا لم يوجب الاعتياض حرجا و لا عسرا و يتمكن من ابتياع دار لائقه بحاله، و على ذلك فالإثبات و النفي في بعض هذه الكلمات لا يتوجهان إلى نقطة واحدة. و مع ذلك، فالأقوى عدم الوجوب، لأنه نوع اكتساب، و لو قلنا بوجوبه، لما كان هناك فرق بين كون الزيادة قليلة أو كثيرة، إذا تمكّن بالزيادة من الحج، كما إذا كان عنده شيء من المؤونة و صار الاعتياض سببا، لإكمالها. (١)\* في المسألة فروع أربعة: ١. لو كانت إحدى الأعيان المستثنيات- كالدار- موجودة، فهل يجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٩..... بيعها للحج. و قد أشار إليه بقوله: «فإن كانت موجودة...؟» ٢. إذا لم تكن موجودة لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، فهل يجوز شراؤها و ترك الحج؟ ٣. إن كانت إحدى المستثنيات موجودة كالدار المسكونة و باعها بقصد التبديل بآخر، فهل يجب صرف ثمنها في الحج أو أن حكم ثمنها حكم أعيانها؟ ٤. لو باعها لا بقصد التبديل، فهل يجب- بعد البيع- صرف ثمنها في الحج؟ و إليك دراسة الفروع. أمّا الفرع الأول فحكمه واضح، لأنه إذا كانت الدار من المستثنيات، فمعنى ذلك أنه غير مستطیع و قتلذ، فلا يجب بيعها للحج، إلا إذا كان غير محتاج إليها، كما إذا كان له داران فيبيع إحداها و يسكن في الأخرى. ثم إنه إذا باع عند الحاجة إليها و حج فلا يغني عن حجة الإسلام، لأنّ المستطیع عبارة عنّ يكون له وراء المستثنيات ما يصرفه في الحج ذهابا و إيابا فهو عندئذ غير واجد للمستثنيات، نعم يجوز له الحج. و لكنّه غير مجز، كحج المتسكع و المستجدي. ثم إنّ المصنّف جعل المعيار في الفرع الأول الحاجة و عدمها، فعندها لا يجب البيع و عند عدمها و جب، و لكنّه جعل الميزان في الفرع الثاني العسر و الحرج، و إليك دراسته. الفرع الثاني: إذا لم يكن له دار مسكونة و ورث من أبيه ما يمكن أن يشتري به دارا أو ما يحجّ به، فقال المصنّف بلزوم صرفه في الحج إلا إذا أوقعه في الحرج، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٠..... فالملاك في الفرعين مختلف، فعندما يملك الدار فالملاك في وجوب البيع و عدمه هو حاجته إلى الدار لا كونه موجبا للعسر و الحرج عند عدمها، و أمّا إذا ملك النقد، فالحاجة إلى الدار المسكونة غير كافية لجواز صرفه في الحج، بل يجب أن يصل إلى حدّ العسر و الحرج، فعندئذ ينصرف عن الحج و يصرفه في شراء الدار. و الحقّ أنّ الملاك في عامة الفروع، الحاجة و عدمها لا العسر و عدمه، و ذلك لأنّ

الاستطاعة الشرعية تفتقر عن الاستطاعة في سائر الأحكام، فإنها في سائر الأحكام مشروطة بعدم العسر و الحرج، فلو كانت الاستطاعة في الحج كالاستطاعة في سائر الأحكام مشروطة بعدم العسر و الحرج، فما هو الفرق بين الاستطاعتين؟ وقد مر في صدر الكتاب أنه سبحانه قيد وجوب الحج بالاستطاعة مشعرا بأن المعبر في الحج من الاستطاعة غير ما هو المعبر في سائر الأحكام، وإلا فالأحكام كلها مشروطة بها، قال سبحانه: لا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا غير أن الاستطاعة في سائر الأحكام محققة ما لم يوجب إنجاز العمل عسرا و لا حرجا، و هذا بخلاف المقام فما دام الإنسان محتاجا إلى أحد المستثنيات فلا تتحقق في حقه الاستطاعة. و أما الفرع الثالث، و هو إذا باع الدار بقصد التبديل، فقد حكم الماتن بعدم وجوب صرف ثمنها في الحج، لأن حكم ثمنها حكم عينها، فكما لا يجب بيع العين و صرف ثمنها في الحج، فهكذا لا يجب صرف ثمن العين عند قصد التبديل في الحج. و قد اعتبر المصنف في المقام كون الملاك هو الحاجة، لأنه بعد التبديل بحاجة إلى الدار، و لكنّه جعل الملاك في الفرع الرابع هو العسر و الحرج. الفرع الرابع: لو باعها لا بقصد التبديل وجب- بعد البيع- صرف ثمنها في

### [المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج، و نازعته نفسه إلى النكاح

المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج، و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة بوجوب الحج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شق عليه ترك التزويج، و الأقوى- وفاقا لجماعة أخرى- عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجا عليه، أو موجبا لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا و نحوه. نعم لو كان عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا. (١)\* الحج إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها و لكن مقتضى التحقيق في عامة الفروع هو الحاجة، فإذا باع الدار لا بقصد التبديل فيما أنه محتاج إلى الدار- و إن كان يرفع حاجته بما هو خارج عن شأنه- لا يجب صرفها في الحج. ثم إنه إذا قلنا بأن الملاك هو العسر و الحرج يمكن القول بوجوب الصرف في الصورة الرابعة، و ذلك لأنه على كل تقدير واقع في العسر ببيع داره، سواء صرف ثمن الدار في الحج أو جعل أثمانها في البنوك لأجل المضاربة و غيرها، فإيجاب الحج عليه لا يستلزم عسرا لتقدمه على إيجاب الحج بتبديل الدار بالأثمان الرائجة. (١)\* صرح غير واحد من الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين صرف المال في الحج و النكاح، فالحج مقدم على النكاح و إن شق عليه و حصل له العنت، بل الواجب صرفه في الحج، لأن الحج مع الاستطاعة واجب و النكاح مندوب، و المندوب لا يعارض الواجب. قال العلامة في «المنتهى»: لو كان له ما يحج به و تاقته نفسه إلى النكاح لزمه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٢..... الحج، و قال الشافعي: يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت، لنا: إن الحج فرض على الفور و النكاح سنّة، و الفرض مقدّم، و احتج لجواز تأخير الحج بأنه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت، و هو ممنوع لما بيننا من وجوب الحج على الفور، أما لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة، فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر. (١) هذا و قد اختار في «التذكرة» تبعا للمحقق تقديم الحج مطلقا حتى إذا خاف على نفسه العنت، قائلا بأن الحج واجب و النكاح تطوع، و يلزم الصبر. (٢) و قال المحقق: و لو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح و إن شق تركه. و نسبه في «الجواهر» إلى القواعد و محكي المبسوط و الخلاف و التحرير. (٣) و الظاهر هو تقديم النكاح عند الحاجة إليه، لما عرفت من أن الملاك في الاستطاعة عدم الحاجة إلى ما يحتاج إليه في الحضر، فيقدم النكاح مطلقا. و من ذلك يظهر النظر في تحديد تقديم النكاح بكون ترك التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا و نحوه، لما عرفت من أن الحد هو الحاجة لا العسر و الحرج. ثم إنه ربما استشكل على ما ذكره المصنف من لزوم تقديم النكاح على الحج إذا خاف الوقوع في الزنا قائلا: إن مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزا لترك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٣..... الحج، لعدم استناده إلى الحج، و إنما يرتكبه بسوء اختياره و اللازم عليه تركه، و لا ينافي ذلك كونه مكلفا بإتيان الحج. و بعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا و الحج، و مجرد العلم بإتيان الزنا اختيارا لا يوجب سقوط الحج، بل يجب عليه الحج، كما

يحرم عليه الزنا. ونظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحج لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، ولا يتوهم أحد سقوط الحج في مثل ذلك. «١» يلاحظ عليه: أن النكاح شرع لأجل صيانة النفس من الوقوع في الحرام حيث قال سبحانه: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا «٢» فهاهنا حاجتان: إحداهما شرعية وهو صرف المال في الحج، والأخرى طبيعية وهو صرف المال في النكاح، فصح لقاتل أن يقول: إن صرف المال في النكاح متعين، لأنه يجب الحج بعد تأمين حاجاته الأولية في الحضر. وأما السرقة فليست من لوازم صرف المال في الحج، وتركها من لوازم عدم الصرف، وإنما هي حالة شخصية طارئة، فلا معنى لترك الحج بذريعة أنه يصد الشخص عن السرقة. وعلى كل تقدير فيما أن النكاح حاجة طبيعية لنوع البشر، والاستطاعة بعد الاستغناء عن حاجات الحضر حسب شأن الإنسان و منزلته، يصرف ما في يده في النكاح مقدما له على الحج.

### [المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته

المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحج إذا كان الدين حالا، و كان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان ماطلا و أمكن إجباره بإعانه متسلط، أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلا كلفه و حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور- بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه- لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدما للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا- قبل الأجل لو طالبه. و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محل منع. (١)\* (١)\* في المسألة فروع: ١. إذا كان له دين حال على شخص و كان المديون باذلا و هو بمقدار المؤنته أو تتم به مؤنته الحج. ٢. تلك الصورة و كان المديون ماطلا يمكن إجباره بإعانه متسلط. ٣. تلك الصورة لكن كان منكرا أمكن إثباته برفع شكواه إلى الحاكم الشرعي و أخذه بلا كلفه و لا حرج. ٤. تلك الصورة إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه. ٥. كان الدين مؤجلا و المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٥ ..... ٦. كان المديون معسرا أو ماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا. ٧. لو شك في البذل له لو طالبه، فهل يجب الطلب أو لا؟ هذه فروع سبعة لا كلام في الفرع الأول في صدق الاستطاعة، كما لا كلام في الفرع السادس في عدم صدقها، إنما الكلام في الفروع الباقية، وإليك دراسة الجميع. أما الأول: فلا شك أنه مستطيع، إذ لا يشترط في صدق الاستطاعة مالكية العين بل يعم مالكية ذمة الغير، فيصدق عليه العناوين الواردة في الروايات. ١. له زاد و راحلة مع الصحّة. «١» ٢. يكون له ما يحج به. ٣. السعة في المال. «٣» ٤. القوة في البدن و اليسار في المال. ٤ إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الباب الثامن و التاسع من أبواب وجوب الحج. و بعبارة أخرى: يشترط في الاستطاعة: ١. أن يكون مالكا لما يتمكن به تحصيل الزاد و الراحلة. ٢. أن يكون المال عنده حاضرا حتى يتمكن من التصرف فيه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٦ ..... ٣. أن يكون قادرا على التصرف بأن لا يكون متعلقا بحق الغير كالعين المرهونة. فهذه الوجوه الثلاثة متوفرة في الفرع الأول، و لا تعد المطالبة تحصيليا للاستطاعة. إنما الكلام في الفرع الثاني و الثالث و الرابع، فهل يصدق أنه مستطيع بالفعل حتى تجب مقدمته و هي الاستيفاء بالتوسل بالقوة القاهرة، أو برفع الشكوى إلى الحاكم الشرعي أو حاكم الجور، أو لا يصدق أنه مستطيع حتى تجب هذه المقدمات، و قد اختار المصنف أنه مستطيع و جب عليه الحج فتجب مقدمته و هو التوصل بقوة القاهرة يحصل له طلبه. و وافقه السيد الخوئي و قال: إن المقام نظير ما إذا كان له مال مدفون في الأرض أو كان محروزا في صندوق، و توقف التصرف فيه على حفر الأرض، و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ريب في الوجوب، فإن القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات، لا يوجب ذلك سقوط الواجب، بل يجب عقلا تحصيل المقدمات. نعم لا بد أن لا يكون فيه حرج و كلفه زائدة و إلا فيسقط لأجل الحرج. «١» يلاحظ عليه: بأنك قد عرفت أن الاستطاعة رهن حصول قيود ثلاثة: ١. كونه مالكا. ٢. و

كون المال حاضرا لا كالعبد الآبق أو بعيدا عن حيطه قدرة المالك. ٣. قادرا على التصرف فيه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧..... ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به...» (١) و في خبر على بن حمزة: «من قدر على ما يحج به...» (٢) و من المعلوم عدم صدق القدرة العرفية فيما إذا احتاج إلى التوسل بمتسلط أو رفع الشكوى إلى المحاكم الشرعية و العرفية، و عندئذ تكون الاستعانة بأحد هذه الأمور تحصيلًا للاستطاعة و القدرة العرفية، فكيف يصدق أنه مستطيع قبل استيفاء الدين؟ نعم لو توصل بأحد هذه الأمور و حصلت الاستطاعة يجب عليه الحج، و لكن الكلام إنما هو في الوقت الذي قبل التوسل، و تحديد الوجوب بما إذا لم يستلزم كلفه و لا حرج يعود إلى تفسير الاستطاعة بالاستطاعة العقلية لا الشرعية، فإن الأحكام المنوطة بالقدرة العقلية أيضا محددة بعدم استلزامها الكلفة و الحرج كوجوب تحصيل الماء للوضوء، و أما الاستطاعة الشرعية فلا يجب تحصيلها، سواء استلزمت الحرج أو لا. و بالجملة لا يقال أنه مستطيع فيجب عليه الحج و بالتالي تجب مقدمته، و أما ما مثل به السيد الخوئي في تشبيه المقام بما إذا توقفت التصرف في المال على حفر الأرض و فتح الصندوق، فهو قياس مع الفارق، فإنه مالك للعين غير أن هناك حواجز طبيعية متعارفة يجب عليه رفعها، و هذا بخلاف المقام فإنه لا يملك إلا الذمة، و الذمة لا يحج بها مادام كونه ماطلا أو منكرا. نعم لو كان وصول الدين في هذه الصور متيسرا بنحو يصدق عليه أنه واجد للمال، فلا يبعد وجوب مقدمته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨ و أما لو كان المديون معسرا أو ماطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن وثقا ببذله مع المطالبة. (١)\* إلى هنا تم أحكام الفروع الأربعة. و أما الفرع الخامس، أعني: إذا كان الدين مؤجلا و المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، فالظاهر أنه مستطيع إذا كان تحصيل المال على نحو يصدق عرفا أن المال في حوزته. (١)\* و أميا الفرع السادس، فلا يجب بالاتفاق، لأن المديون اما معسر، أو ماطل لا يمكن إجباره، أو منكر للدين و لا يمكن إثباته في المحاكم، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا، غير أن السيد الخوئي منع إطلاق الحكم و أفنى بوجوب السعي في تحصيل الدين، و هو ما إذا تمكن من بيعه بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة و ان عنده ما يحج به، و قد عرفت أن المناط في صدق الاستطاعة وجود ما يحج به عينا أو بدلا و قيمة، بل حتى إذا كان الدين مؤجلا و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقدا بمقدار يفى للحج على ما هو المتعارف يجب ذلك لصدق الاستطاعة. (١) يلاحظ عليه: بأن كل ما ذكره من السعي يعد تحصيلًا للاستطاعة مع أن تحصيله غير واجب، فأى تحصيل أوضح من بيع الكثير بالقليل، لأن المفروض أنه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩..... لا يقدر على الحج إلا بهذه المعاملة المحققة للاستطاعة. و أما الفرع السابع، فهي ما إذا شك في بذل المديون لو طالبه فاستظهر المصنف عدم الوجوب، لأنه شك في الاستطاعة و هو مساوق للشك في التكليف، و مقتضى الأصل البراءة. توضيحه: أن القدرة التي هي من الشرائط العامة للتكليف على قسمين: ١. إذا كان التكليف مطلقا و لم تكن قدرة المكلف دخيلة في ملاك الحكم و إنما اعتبر لأجل امتناع العمل بالتكليف إلا بالقدرة، و هذه هي المسماة بالقدرة العقلية، فلو كان التكليف فعليا و شك في القدرة يجب عليه الفحص، كما إذا أمر المولى بشراء اللحم من السوق و شك في وجوده فيه فلا يصح ترك الشراء بحجة أنه شك في وجود الموضوع في الخارج، لما عرفت من أن الحكم فعلي و الملاك تام و القدرة غير دخيلة في ملاك الحكم إلا لأجل رفع الامتناع. ٢. ما إذا كانت القدرة مأخوذة في الموضوع و دخيلة في ملاك الحكم، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج و النصاب في وجوب الزكاة، فالشك في الاستطاعة أو بلوغ المحصول حد النصاب شك في وجود الموضوع و بالتالي شك في أصل التكليف، و لأجل ذلك بنى المصنف و غيره على عدم وجوب الفحص، و مع ذلك كله فالشك في الاستطاعة على قسمين: تارة يسهل علم المكلف بحالها من حيث الوجود و العدم، كما إذا شك في تعلق الخمس بماله أو الزكاة بغلاته، و أخرى يعسر العلم بوجودها و يحتاج إلى طي عقبات، فالسيرة العقلانية هي لزوم الفحص في الصورة الأولى دون الثانية. و على ذلك بنينا في الشبهات الموضوعية حيث ذهب المشهور إلى عدم

المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا- يمكن صرفه في الحج فعلا، أو مال حاضر لا- راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا، إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة. (١)\* وجوب الفحص كالمائع المردد بين الخمر و الخل، فلو كان الفحص عن الموضوع أمرا ميسورا يجب الفحص. و على ذلك فلو شك في أن المديون يبذل بالمطالبة أو لا، فعليه المطالبة إذا كان أمرا ميسورا بحيث لا يعد تحصيلًا للاستطاعة. (١)\* اتفق العلماء على أنه لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، و علله المصنف بأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، و الأولى أن يقال إن استدانة الفقير لا- يلزم الاستطاعة، فالمقترض لا يكون مستطيعا بالاقتراض لا أنه تحصيل له. إنما الكلام في الصور الآتية: ١. إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا. ٢. أو مال حاضر لا راغب في شرائه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣١ ..... ٣. أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل. فلو أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثم الوفاء بعد ذلك، فقد اختار المصنف وجوب الاستقراض، لصدق الاستطاعة عندئذ عرفا، إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فعندئذ لا يجب الاستقراض. يلاحظ عليه: أنه يشترط في وجوب الحج كون المستطيع مالكا و المال حاضرا و قادرا على صرف المال في الحج و المفروض فقدان الشرط الثالث لأجل غيبه المال، أو عدم وجود راغب في شرائه، أو امتناع المديون من أداء الدين قبل الأجل، فكيف يحكم عليه بأنه مستطيع يجب عليه الحج فيجب إنجاز هذه الأمور مقدمه. ثم إن المحقق الخوئي قد أعاد في هذه المسألة ما ذكره في المسألة السابقة من أنه إذا أمكن بيع الدين المؤجل بالنقد فعلا كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه و جب الاستقراض، أو البيع لصدق الاستطاعة. و الحق فيه التفصيل بين كون ما يقوم به أمرا متعارفا بين الناس على نحو يعد من أمورهم العادية في أمر التجارة فيجب لصدق أنه مالك للمال عرفا و بين ما يكون خارجا عن حد المتعارف.

### [المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحج، و كان عليه دين

المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحج، و كان عليه دين، ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا، سواء كان حالا مطالبا به أو لا، أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعا، إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة و هي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأي وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفذ في صدق الاستطاعة. (١)\* (١)\* و قبل الخوض في المسألة نذكر أمرين: الأول: صورها و هي: إن الدين: إما معجل، أو مؤجل. و المعجل: إما أن يكون مطالبا به، أو لا. و المؤجل: إما أن يسع الأجل لإتمام المناسك و العود، أو لا يسعه. و على جميع التقادير إما أن يثق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج أو لا، فصارت الصور ثمانية. أما الأقوال فقد أشار المصنف إلى ستة خامسها مختاره. و إليك دراستها: الأول: إن الدين مانع عن وجوب الحج مطلقا من غير فرق بين الحال و المؤجل، و المطالب من الحال و غيره، عليه المحقق و العلامة و الشهيد و نسبه في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٣ ..... الحدائق إلى اتفاق العلماء- كما سيوافيك نصه- و إنما ظهر التفصيل بين الصور في عصر صاحب المدارك (٩٥٦- ١٠٠٩ هـ). قال المحقق في «الشرائع»: و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم تجب. «١» و قال العلامة في «المنتهى»: لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، لأنه غير مستطيع مع الحلول، و



الضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط فرض الحجّ. (٢) و قال الشهيد في «الدروس»: و المديون ممنوع إلّا أن يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان أو حالا. (٣) و قد حكى المحدث البحراني اتفاق علمائنا عليه حيث قال: قد صرح الأصحاب بأنه لو كان له مال و عليه دين فإنه لا يجب عليه الحجّ. (٤) الثاني (٥): أنّ الدين مانع باستثناء صورتين: ١. المؤجل. ٢. الحال غير المطالب. و هو خيرة المدارك: حيث قال في شرح عبارة المحقق: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا، و بهذا التعميم صرح في «المنتهى»، و استدللّ عليه بعدم تحقّق الاستطاعة مع الحلول، و توجه الضرر مع الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٤.....

التأجيل، فيسقط الحجّ. و لمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنّه غير مطالب به، و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحجّ تحققت الاستطاعة المقتضية للجواب. (١) و قد اعتبر في الحال غير المطالب به، وجود وجه للوفاء به بعد الحجّ و لم يذكره المصنّف في المتن. و أمّا الثالث، فهو نفس القول الثاني، سواء قلنا ليس الدين مانعا إلّا في صورة واحدة و هي حلوله و كونه مطالبا به، أم قلنا إنّه مانع إلّا إذا كان مؤجلا، أو حالا غير مطالب به.

الرابع: أنّ الدين مانع إلّا في صورة واحدة و هي أن يكون الدين مؤجلا و الوقت وسيعا للحجّ و العود، فهو قول صاحب كشف اللثام حيث قال: و للشافعية في المؤجل بأجل مؤجل وجه بالجواب، و لا يخلو من قوة- إلى أن قال:- لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفى به أداه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة. (٢) و لو كان هذا غير مانع لوجب أن يعطف عليه الحال غير المطالب بداعي أنّه بعد العود من الحجّ إن وجد ما يفى به أداه، إلى آخر ما قال. الخامس، التفصيل بين ما إذا كان الدين حالا، أو كان الدين مؤجلا، لا يثق بالأداء بعد العود من الحجّ، فلا يجوز لعدم صدق الاستطاعة، و هذا خيرة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٥..... المصنّف. و بين ما إذا كان مؤجلا، يتمكّن من الأداء بعد الحجّ فيجب ... و كان عليه أن يعطف عليه الحال غير المطالب به إلى العود من الحجّ، لاشتراكهما في المناط. و المهم في المقام، هو دراسة أدلّة التفاصيل، فإنّها تدور مدار صدق الاستطاعة في موارد الاستثناء و عدم صدقها في غيرها. فلو كان الملاك في صدقها هو السعة في المال كما في رواية أبي الربيع الشامي (١)، أو القوة في المال و اليسار كما في رواية عبد الرحيم القصير (٢)، فهما غير حاصلين مع الدين بعامه صورته، و مجرد التمكن من الأداء بعد ذلك، غير كاف في صدقهما. و أمّا لو كان الملاك في صدقها، هو كونه مالكا للزاد و الراحلة كما في غير واحد من الروايات (٣) فهو مستطیع في عامه الصور، حتّى في الدين المطالب، غاية الأمر يقع التراحم بين وجوب الحجّ، و وجوب أداء الدين، لأنّ المفروض أنّه لا يتمكّن من الجمع بين امتثال الحكمين فلا بدّ من إعمال مرجحات باب التراحم، فيقدم الدين إذا كان حالا مطالبا به، أو مؤجلا مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، و ذلك لأهميّة الدين، و أمّا إذا كان حالا و أذن له بالتأخير أو مؤجلا و كان متمكّنا من الأداء في وقته فيقدم الحجّ لعدم المزاحمة. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٦..... و لا يخفى أنّ الطائفة الأولى أوضح دلالة من الطائفة الثانية، لاحتمال أن يكون الغاية من تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحلة، هو نفى الوجوب عمّن لا يملكهما كالمستكّ و المستجدي، أو من يطيق المشى بكلفه و خرج أو بدونهما، و أمّا كونه الملاك في عامه الحالات فلا، و لذلك لا يجب حتّى على من لا يملك نفقة من تلزمه نفقته، أو لا يرجع إلى الكفاية و إن كان مالكا للزاد و الراحلة، فالإطلاق منصرف عن هاتين الصورتين، و مثلهما المقام، أعنى: من عليه دين باهظ، سواء أكان مطالبا أم لا، فالروايات منصرفة عنها. و بذلك يظهر أنّ ما اختاره المصنّف من التفصيل في صدق الاستطاعة، و أنّها لا تصدق في عامه الصور إلّا في صورة التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، غير تام، لما عرفت من أنّ الملاك إمّا اعتبار السعة و المال، أو كونه مالكا للزاد و الراحلة، فعلى الأوّل غير مستطیع مطلقا، كما أنّه على الثاني مستطیع كذلك، و التفصيل بين الصور بوجود الاستطاعة في بعضها، و عدمها في البعض الآخر، غير تام. و لذلك اختار السيد الخوئي نفس ما اختاره المصنّف لكن على مبني آخر و هو القول بصدق الاستطاعة في جميع الصور- تبعا لصاحب المستند- لكن قدم الدين في بعض الصور لأجل أهميّة حق الناس، كما إذا كان الدين حالا مطالبا، أو مؤجلا مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، و أمّا إذا كان مؤجلا- متمكّنا من أدائه في وقته، أو كان حالا و أذن له بالتأخير، فيقدم الحجّ لعدم

المزاحمة. وتظهر الثمرة بينه وبين المصنّف في المواضع التي وظيفته تقديم الدين على الحجّ؛ فلو خالف و حجّ، لا يجزى عن حجّة الإسلام عند المصنّف، لعدم الأمر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٧..... الوجوبى بفقدان الاستطاعة، بخلافه على القول الآخر فأنّه يعدّ مستطيعا في عامة الحالات، فلو عصى يقع حجّه صحيحا مأمورا به بالأمر الترتيبى. القول السادس: قول صاحب المستند ثم إن صاحب المستند ذهب إلى القول بأنّ الواجد للمال الذى يقدر معه على الحجّ، مستطيع في جميع الصور، فهو مخير بين أداء الحجّ و أداء الدين، إلّا إذا علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض فيكون واجبا، قال ما هذا نصّه: فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل، هو مخير بين الحجّ، و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا. نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا. و أمّا إذا كان مؤجلا بأجل يسع الحجّ و العود - سواء ظن له طريق للوفاء، بعد العود، أم لا -... و عن المحقّق الأردبيلي: الوجوب ...، و هو الحقّ لصدق الاستطاعة عرفا. حاصل كلامه: إنّ هنا صورتين، و لكلّ منهما قسمان، فالصورة الأولى داخله تحت باب التراحم فيكون مخيرا بين أداء الدين و الحجّ، و الصورة الثانية خارجة عنه، بل يجب المبادرة إلى الحجّ دون أداء الدين. أمّا الصورة الأولى، فهى فيما إذا كان كلّ من الحكيمين (وجوب الحجّ و أداء الدين) فعليين، كما إذا كان حالا، علمت المطالبة أو لا، أو مؤجلا مع عدم سعة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٨..... الأجل، ففيها يكون مخيرا بالعمل بأحد التكليفين. و أمّا الصورة الثانية، ففيما إذا كان وجوب الحجّ فعليًا، دون أداء الدين، كما إذا كان الدائن راضيا بالتأخير - فيما إذا كان حالا، أو مؤجلا مع سعة الوقت - للحجّ و العود، سواء كان ظن التمكّن من أداء الدين بعد الحجّ أو لا، حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء، إمّا للرضا بالتأخير، أو سعة الوقت، فيجب الحج بلا مزاحم. ثم إن المصنّف أورد على مختار صاحب المستند بإشكالين: أحدهما يتوجّه إلى كلتا صورتين، و ثانيهما على خصوص الصورة الأولى. أمّا الأوّل، فقال بأنّه لا وجه للتخير في الصورة الأولى، كما لا وجه للتعين - تقديم الحجّ - في الصورة الثانية، لأنّ الوجوب تخيريًا كان أو تعينيًا مشروط بالاستطاعة، و هى غير صادقة فيهما خصوصا في الصورة الأولى. و أمّا الثانى، فهو أنّ التخير بين الواجبين إنّما يتصوّر إذا كانا مطلقين و فى عرض واحد، لا - ما إذا كان أحدهما مطلقا و الآخر مقيدا كما فى المقام حيث إنّ أداء الدين واجب مطلق بخلاف الحجّ فأنّه واجب مشروط؛ و بالعمل بالأوّل، ينتفى موضوع الثانى، فيكون الأوّل واردا على الحكم الثانى. إلى هنا كان البحث يدور حول القواعد العامّة خصوصا حول صدق الاستطاعة و عدمها. و قد عرفت أنّ الأقوى هو قول القدماء، و هو عدم وجوب الحجّ مطلقا، لعدم صدق الاستطاعة، إلّا إذا كان الأجل وسيعا لا يضّرّ فى نظر العرف بصدقها لكونه متمكنا من أدائه فى وقته كالزراع الذى ينتهى أجل دينه بعد سنتين أو أكثر، إذ من البعيد أن يتوالى الجفاف على الهواء و لا ينبت شىء عدّه سنين. الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٩..... بقى الكلام حول الروايات الخاصّة الواردة فى نفس المسألة، فهناك طائفتان: الأولى: ما يستظهر منها مقالة المشهور استدلال على مقالة المشهور بروايات، من عدم وجوب الحجّ مع الدين إلّا إذا كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث، أدّى عنه، و هى: ١. خبر أبى همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء أيقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى سنه و يحج سنه». «١» ٢. موثقة عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل عليه دين، يستقرض و يحجّ؟ قال: «إن كان له وجه فى مال فلا بأس». ٢ و ظاهر الحديث، أنّه بعد الاستقراض يكون عليه دينان، فلو كان السؤال مرّزا على مانعية الدين الأوّل عن الحجّ، يكون الجواب شاهدا للمقام، و أمّا لو كان مرّزا على أنّ الحجّ بالاستقراض يجزى عن حجّة الإسلام فلا تكون للرواية صلة بالمقام، و منه يظهر حال الرواية التالية. ٣. موثقة موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحجّ؟ فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس». ٣ و بما أنّها مجردة عن قوله: «عليه دين» يكون السؤال مرّزا على إغناء الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٠..... الحجّ الاستقراضى عن حجّة الإسلام فلا صلة لها بالمقام. إلى هنا تمّ ما يمكن أن يكون شاهدا لتقديم الدين على الحجّ. الثانية: ما يستظهر منها من أنّ الدين غير مانع عن الحجّ ١. صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم إن حجّه

الإسلام واجبه على من أطاق المشى في المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي مشاء». (١) يلاحظ عليه: بعد غض النظر عن إعراض المشهور عن الإفتاء بمضمونها، لما عرفت من شرطية الاستطاعة الشرعية في وجوب الحج، المتمثلة في الزاد والراحلة. إن انتزاع قاعدة كلية من الرواية و هي ان الدين بما هو غير مانع مطلقا في الحج، أمر مشكل، إذ هي ظاهرة أو محمولة على المديون الذي لا يقدر على أداء دينه، فعجزه عندئذ لا يكون مانعا عن الحج إذا أطاق المشى، لافتراض أنه قادر عليه بالمشى، و أين هذا مما نحن فيه، من أنه إذا وقع في يده شيء، يصلح لأن يحج به، و أن يؤدي دينه، يجب عليه صرفه في الحج، دون الثاني، فالرواية قاصرة عن إفادة ذلك. و على ما ذكرنا لا- حاجة لحملها على الدين المؤجل الذي يثق المديون بالتمكّن من الأداء، كما عليه المصنّف. ٢. صحیحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤١..... الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام، و ليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحج، إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (١) يلاحظ عليه: أن مورد السؤال هو التاجر الثرى الذي تشغله التجارة، و الدين عن الحج، و هو- إذا حظ من طمعه- قادر على الحج و أداء الدين عند أجله، و أين هو مما نحن فيه؟ ٣. موقفة عبد الرحمن البصرى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين». (٢) يلاحظ عليه: أن الظاهر أن كلام الإمام جواب عن سؤال محذوف، و لعل السؤال كان عن ذى مال، و عليه دين مؤجل و متمكنا من أدائه في وقته فالدين في مثله غير مانع، إذ ليس أداء الدين فعليا و صرف المال في الحج ليس تفويتا لما يقضى به دينه. ٤. صحيح معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تجج بها، و ادع الله أن يقضى عنك دينك». (٣) يلاحظ عليه: أن ظاهرها الوجوب و لم يقل به أحد، غاية الأمر التخيير بين الأمرين، لظهور أن الدين حال، و حملها على الوثوق من التمكن في الأداء بعد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٢..... الحج، بعيد كما يشهد عليه أمره بالدعاء لقضاء دينه أو حمله على من استقر عليه الحج سابقا أبعد، و الأولى طرحها و إرجاع علمها إلى أهلها. فظهر مما ذكرنا عدم إقامة دليل على وجوب الحج، مع الدين في عامة الصور. اللهم إلا إذا كان الدين مؤجلا و الأجل موسعا جدا على نحو يطمئن بأنه يستطيع أن يقضى دينه حسب العادة كما مثله في الفلاح. إكمال كان البحث السابق في من كان عنده ما يكفي للحج و كان عليه دين دون أن يستقر عليه الحج قبل الدين، و لو افترضنا استقرار الحج عليه سابقا، ثم صار مديونا و تمكن من أداء الدين، قيل: هناك احتمالات: ١. يتخير بينهما لأنهما في عرض واحد. ٢. يقدم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميته حق الناس من حق الله. ٣. يقدم الأسبق منهما في الوجوب: لا وجه للثالث بعد فعلية كلا الحكمين و سبق الوجوب غير مؤثر بعد صيرورة اللاحق فعليا، مثل السابق و يكون الجميع في عرض واحد. و أما الثاني فوجه أهميته حق الناس من حق الله. و أورد عليه المصنّف بأنه مطلقا ممنوع، و لذا من مات و عليه دين و حجّ وزع المال عليهما و لا يقدم دين الناس. و ربما يناقش كلام المصنّف بأن قياس حال الحياة، بحال الموت ممنوع لتعلق

### [المسألة ١٨: لا فرق- في كون الدين مانعا من وجوب الحج- بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

المسألة ١٨: لا فرق- في كون الدين مانعا من وجوب الحج- بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير- مثلا- على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطعا. (١)\* الدين في الأولى بالذمّة، فيتوقف التخيير على عدم الأهمية لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنه يتعلّق بأعيان التركة فلا يكون مجال لرعايته. و الأولى أن يقال: أنه يصرف المال في الدين و يحجّ متسكعا، و ذلك لأنّ للحجّ بدلا، دون الدين و إذا دار الأمر في المتزاحمين بين ما له بدل و ما ليس له بدل يقدم ما ليس له بدل على غيره، كما إذا حاز ماء يكفي لأحد الأمرين: الوضوء أو تطهير

بدنه أو ثوبه من الخبث، فيقدم الثاني لعدم البديل له، بخلاف الأول لوجوده، أعنى: بديلة التيمم عن الوضوء، و لو لم يقدر إلّا على أحدهما، يقدم الدين، أخذًا بمرتكزات المشرعة من تقديم حق الناس على حق الله، وإن ورد في بعض الروايات: «و دين الله أحق أن يقضى». (١)\* هذا هو الفرع الثالث، وقد تقدم قبله فرعان في المسألة السابقة، والفرق بين الفروع الثلاثة، واضح. فالأول منهما يدور على ما إذا كان عليه دين و صار عنده ما يكفيه للحج، فهل يكون الدين مانعًا من وجوب الحجّ إمّا لعدم صدق الاستطاعة كما هو المختار، أو لعدم تنجزه بناء على صدقها، وإن المورد داخل في باب التراحم كما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٤..... عليه السيد الخوئي قدس سره. و الثاني منهما يدور على ما إذا تقدمت الاستطاعة فزالت، ثم صار مديونا، و صار عنده ما يكفيه للحج، و على ذلك فقد كان الدين متقدّمًا على حصول ما يكفيه للحجّ في الأول، بخلاف الثاني حيث كانت الاستطاعة و زوالها فيه متقدّمة على الدين و ما يكفيه للحجّ. و أمّا الثالث الذي نحن فيه الآن فيدور على ما إذا استطاع قبل خروج الرفقة، لكن عرض عليه دين بأن أتلّف مال الغير - مثلا - على وجه الضمان من دون تعمد، فهل يكون مانعًا من وجوب الحجّ؟ الظاهر نعم، إذ يكون الدين مانعًا و كاشفا عن عدم الاستطاعة إذا كان حالًا مطالبًا، أو مؤجلًا لا يقدر على أدائه عند أجله. نعم على مختار السيد الخوئي، لا تتلم استطاعته بذلك غاية الأمر يقدم الأهم فالأهم و هو الدين. و الحاصل: أنّه على المختار من أن الدين مانع عن صدق الاستطاعة لا فرق بين المتقدّم و المتأخّر، فالمعتبر فيها، عدمه حدوثًا و بقاء فلا يجب عليه الحجّ، إلّا إذا استطاع في المستقبل لكنّه على القول بعدم المانع، يكون وجوب الحجّ فعليًا غير منجز، لأهمية الدين. هذا فيما إذا أتلّفه خطأ، و أمّا إذا أتلّفه عمدا يستقرّ عليه الحجّ، و يصرف ما في يديه في أداء الدين و يسعى إلى الحجّ متسكعًا أو خادما أو غير ذلك، لما مرّ من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

#### [المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لو لا هما فحاله حال الدين مع المطالبة]

المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لو لا هما فحاله حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، و لا- يكون مستطيعا، و إن كان الحجّ مستقرًا عليه سابقا يجيء الوجوه المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، و أمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقرًا عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضا، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا فكما لو سبق الدين. (١)\* (١)\* في المسألة فروع أربعة: ١. إذا كان في ذمته خمس أو زكاة، و كان عنده مقدار مال يكفي للحجّ لو لا هما. ٢. إذا استقر الحجّ في ذمته و كان على ذمته - مع ذلك - خمس أو زكاة أيضا و صار عنده ما يكفي أحدهما. ٣. إذا كان الخمس أو الزكاة في عين ماله، سواء أكان الحجّ عليه مستقرا أو لا. ٤. إذا حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا. أمّا الأول، فهو من مصاديق ما مرّ: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين فقد اتفقت كلمتهم - إلّا النراقي - على عدم لزوم صرف ما في يده في الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة، أو لكونه الأهم بناء على صدقها، و إنّ المقام من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٦..... مصاديق التراحم. نعم على مختار النراقي يتخيّر بين الأمرين. و أمّا الثاني، فهو من مصاديق الفرع الثاني المذكور في ذيل المسألة ١٧، أعنى: ما إذا استقر عليه وجوب الحجّ سابقا و صار مديونا، و حصل عنده ما يكفي لأحدهما فقد تقدم فيه الوجوه: ١. يتخير بين الحجّ و أداء الدين. ٢. يقدم الدين إذا كان حالًا مع المطالبة. ٣. يقدم الأسبق. ٤. يقدم الدين و يأتي بالحجّ بالقدرة العقلية كما مر. و أمّا الثالث، أي إذا كان الخمس و الزكاة في ماله مشاعا أو بنحو الكلي في المعين أو غيره، فيقدّمان على الحجّ، فإنّ التصرف فيه بصرفه في الحجّ حرام فيكون رافعا للاستطاعة، نعم لو استقر عليه الحجّ في ذمته تقع المزاحمة بين حرمة التصرف و وجوب الحجّ و تقدّم حرمة التصرف على وجوب الحجّ. و منه يظهر تقدّمهما على ديون الناس لوجود المزاحمة بين وجوب أداء الدين و حرمة التصرف في مال الغير، فيقدّم حرمة التصرف في مال الغير على وجوب وفاء الدين. و منه يظهر حال الفرع الرابع، أعنى: ما لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا، فحاله حال ما لو سبق الدين، فإنّ وفاء الدين و إخراج الخمس و الزكاة مانعان عن

صدق الاستطاعة. بقي هنا كلام و هو أنّ مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الريح و تمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في

### [المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدًا]

المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدًا- كما بعد خمسين سنة- فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، و كذا إذا كان الديان مسامحا في أصله. كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه- كمائة ألف روبيه، أو خمسين ألف- لإظهار الجلالة، و ليسوا مقتدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، و كالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو وعده بالإبراء بعد ذلك. (١)\* ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الريح. «١» و على ضوء ذلك فلو حصل الجميع مرّة فلماذا يقدم الخمس عليه، لأنّه بعد المؤونة و مصارف الحجّ من المؤونة، نعم يصحّ ما ذكر في الزكاة، لأنّها تخرج من دون استثناء مؤونة المزكى. (١)\* في المسألة فروع أربعة: ١. الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع عن الاستطاعة. ٢. إذا كان الديان متسامحين في أصله. ٣. إذا كان بناء الدائن على الإبراء عند عدم تمكّن المديون. ٤. إذا وعده بالإبراء. أمّا عدم مانعية مثل هذه الديون فلعدم الاعتداد بها، بل يحسب غير

### [المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟]

المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شك في مقداره مصرف الحجّ، و أنّه يكفي أو لا. (١)\* مديون عرفا. نعم يشكل الأمر في الرابع، إذا احتمل أنّه ربّما يخلف وعده و يطالبه بالدين، فمثله مانع عن تحقّق الاستطاعة. و بالجملة الميزان صدق الاستطاعة عرفا و عدمه، و هو يدور على اعتداد العرف بالدين و عدمه. (١)\* ذكر للشك في الاستطاعة صورتين: ١. إذا علم مصارف الحجّ و نفقته، و أنّه يتوقّف على صرف مليون تومان مثلا، و لكن يشكّ في بلوغ ما في يده إلى هذا المقدار أو لا. ٢. إذا علم مقدار ما في يده، و لكن يشكّ في نفقة الحجّ و مصارفه، و أنّ ما في يده من المال يكفي نفقة الحجّ و عدمه. ثمّ إنّ المصنّف ذكر أنّ الأحوط هو الفحص، و لما كان عدم الفحص في الشبهات الموضوعية هو الأصل المسلم كما في باب النجاسات و نظائرها و لازم ذلك عدمه في المقام جعل المصنّف الفحص أحوط القولين. و استدلّوا على وجوب الفحص في المقام بوجهين: ١. لو لا الفحص لزم المخالفة القطعية كثيرا. و الظاهر أنّ المراد، علم المكلف بالمخالفة القطعية لو لم يفحص مطلقا. يلاحظ عليه: أنّ حصول العلم للمكلف ممنوع إذا كانت موارد الابتلاء قليلة، كالحجّ و غيره، و أمّا إذا كان الابتلاء غير قليل، فعدم تجيز العلم في مثله الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٩..... لكونه داخلا في الشبهة غير المحصورة. ٢. رواية زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية تزكية الدراهم المغشوشة قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة، ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث، ثمّ تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة». «١» و لو لا وجوب الفحص لما أمر الإمام بتصفيتها. و ربما يعترض بأنّ أداء الزكاة لا يتوقّف على التصفية لإمكان إخراج الزكاة من المال بالنسبة، و على هذا فالرواية في مقام بيان كيفية التخليص و تعليمها. «٢» يلاحظ عليه: أنّ معنى ذلك أنّ الإمام بصدد بيان أمر تكويني صناعي هو خلاف الظاهر و يبدو أنّ الراوي لم يكن بصدد إخراج الزكاة من عين الدراهم بإعطاء الزكاة بنسبة المال الموجود، فلذلك علّمه الإمام، طريق التخليص. و الأولى أن يقال: إنّ الأمور المبنية على التقدير و المحاسبة كإخراج الخمس و الزكاة و أداء ديون الناس، و بلوغ المال إلى حدّ الاستطاعة لا تجرى في مثلها البراءة من دون تفحص، بل أدلّتها منصرفة عن هذه الأمور، من دون فحص، و لذلك أمر الإمام زيدا بالتصفيه، ليعلم مقدار

الواجب. و منه يظهر ما في الاستدلال على عدم وجوب الفحص حتى في هذه

### [المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب]

المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب، و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحابا لبقاء الغائب. فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد من الأصل المثبت. (١) \* الموارد، بأن المهم صدق عنوان العالم والجاهل ولا واسطة بينهما، فإن كان عالما لا يجرى في حقه الأصل بخلاف ما إذا كان جاهلا، فإذا صدق عنوان الجاهل لا يجب عليه الفحص ويجوز له الرجوع إلى الأصل حتى في مثل مراجعة الدفتر والنظر إلى الفجر لإطلاق أدلة الأصول. (١) «يلاحظ عليه: أنه إذا كان العلم بالواقع أمرا ميسورا، فلا يعد الشخص جاهلا- عرفا، فالمحور عدم كون الرجل جاهلا- عرفا، لا- عقلا. و أما التمسك بإطلاقات أدلة الأصول، فهي منصرفه عن المواضع التي يكون التدقيق والمحاسبة أساسا لها، كما هو الحال في الضرائب المأخوذة من التجار وأرباب المكاسب فليس للتاجر، الضرب عن دفعها بحجة أنها غير معلومة، مع إمكان تحصيل العلم بالرجوع إلى منابع ضبط أرباح التجارة. (١) \* أقول: إن استصحاب بقاء المال الغائب في عبارة المصنف ملقق من استصحابين: ١. استصحاب بقاء المستصحب في الزمان السابق إلى وقت الشك. ٢. استصحاب بقاء المال إلى ما بعد العود. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥١ و الروايات الواردة حول الاستصحاب ظاهرة في القسم الأول، و أما استصحاب بقاء الشيء و جز وجوده إلى ما بعد الحال فلم يدل عليه دليل إلا تنقيح المناط، و قد استشهدوا على جوازه باستصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام. فالمتعين ترك العمل بالاستصحاب فيما يرجع الأمر إلى المستقبل، و الرجوع إلى وجود الوثوق و عدمه، فلو كان هناك وثوق بالبقاء فيترب عليه الأثر و إلا فلا، و أما ما هي مبادئ الوثوق و مصادره فتختلف حسب اختلاف الموضوعات التي طرأ الشك على بقائها في المستقبل، فرب شيء له استعداد البقاء مدّة طويلة أو قصيرة و ربما لا يكون له ذاك الاستعداد، لكن العلمين - السيد الحكيم و السيد الخوئي - ذهبوا إلى حجية الاستصحاب في كلا الموردین، الماضي و المستقبل. و على كل تقدير فقد أورد على الاستصحاب في المقام إشكالان: ١. يشترط في المستصحب أن يكون حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي فما هو المستصحب في المقام، هل هو حكم شرعي أو موضوع لحكم شرعي؟ الجواب: إن المقام من قبيل القسم الثاني، لأن المستصحب (كونه ذا مال) موضوع لحكم شرعي، لأن المستطيع هو من يملك الزاد والراحلة وقوت عياله إلى عوده مع كونه ذا مال حتى لا يسأل الناس بكفه، و الذي يدل على أن الموضوع مركب من الأمور الثلاثة هو خبر عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول الله عزّ و جلّ: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «ذلك القوة في المال و اليسار»، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: «نعم». (١) «فإن التعبير بالقوة في المال و اليسار، عبارة أخرى عن كونه مالكا للزاد و الراحلة و ذا مال للرجوع إلى الكفاية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٢ و السند صحيح إلى عبد الرحيم القصير و هو لم يوثق و لكن تعضدها روايات أخرى في الباب، منها: خبر أبي الربيع الشامي حيث قال: سئل أبو عبد الله عن قول الله عزّ و جلّ: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟»، قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هللك الناس إذا لئن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس، يجب عليه أن يحجّ بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هللك إذا...» (١) و بذلك ظهر ضعف ما ربما يقال: إن الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع إلى الكفاية و استصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا- يثبت هذا الموضوع إلا على الأصل المثبت. يلاحظ عليه: أن الموضوع في لسان الفقهاء هو الرجوع إلى الكفاية و لكنّه في لسان النص هو ما عرفت، أعني: القوة في المال و اليسار، فيستصحب كونه ذا قوة في المال، و الأصل بقاؤه. ٢. استصحاب بقاء المال الغائب لا يثبت كونه حاضرا لديه واقعا تحت يده. يلاحظ عليه: أن الموضوع هو التمكّن من التصرف في المال لا- كونه حاضرا، و لو كان متمكنا من التصرف يكفي في جريان

الاستصحاب.

### [المسألة ٢٣ إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة]

المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج، يجوز له - قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة، و أمّا بعد التمكن منه فلا - يجوز، و إن كان قبل خروج الرفقة. و لو تصرف بما يخرج عنها بقيت ذمته مشغولة به. و الظاهر صحة التصرف - مثل الهبة، و العتق - و إن كان فعل حراما، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج. نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة. و الظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها، و لكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين. (١) (١) في المسألة فروع أربعة: ١. إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحجّ، فهل يجوز أن يتصرف فيه في غير الضروريات بما يخرج عنه الاستطاعة كأن يهبه؟ فقد فصل المصنف بين التصرف قبل أن يتمكن من المسير، و التصرف بعد التمكن منه و إن كان قبل خروج الرفقة. ٢. لو تصرف بعد التمكن من السير بقيت ذمته مشغولة بالحجّ. ٣. هل التصرف بعد التمكن من المسير، حرام تكليفا، أو حرام تكليفا و وضعيا فلا يصحّ التصرف مطلقا، أو ما إذا كان قصده من التصرف هو الفرار من الحجّ؟ ٤. المناط في عدم جواز التصرف المعجز، هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٤ يتمكن فيها و لكن يتمكن في السنة الأخرى فلا يجب إبقاء المال. ثم إنّ الفرع الرابع من متممات الفرع الأوّل، لأنّه إذا كان الميزان هو التمكن عن المسير، فلا بدّ أن يحدّد التمكن من حيث السنة، فهل الميزان سنة الاستطاعة أو الأعم؟ فلو قلنا بالأعم، تكون النتيجة هي القول الرابع. كما أنّ الفرع الثاني من نتائج الفرع الأوّل، لأنّه إذا قلنا بعدم جواز التعجيز، يصدق عليه أنّه مستطيع، و المستطيع إذا سوّف أو فوت تكون ذمته مشغولة. فيتعيّن البحث في مواضع ثلاثة: ١. هل يحرم التصرف المعجز أو لا؟ ٢. و على فرض التحريم هل لحرمة التعجيز حد أو لا؟ و على الأوّل فما هو حدّه؟ ٣. لو خالف فهل يصحّ تصرفه أو لا؟ و إليك دراستها. الأوّل: هل يحرم التصرف المعجز؟ إذا حصلت الاستطاعة بعامة شرائطها، فهل يجوز للمستطيع أن يعجز نفسه بالتصرف في ماله، بنحو الهبة و الوقف و غير ذلك أو لا؟ الظاهر كون الحرمة أمرا مفروغا عندهم. مع ذلك يقع الكلام فيما هو الوجه لحفظ الاستطاعة، مع أنّ وجوب الحجّ وجوب مشروط، و الواجب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، فكما لا يقتضى إيجاد الشرط حدوثا، لا يقتضى وجوب إبقائه بقاء. هذا هو الإشكال، و قد أجاب عنه السيد الحكيم بالفرق بين قول: «المستطيع يجب عليه الحجّ» و قول: «من استطاع إليه سبيلا»، فإنّ الأوّل ظاهر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٥ في إناطة الحكم بالوصف حدوثا و بقاء، دون الثاني فهو ظاهر في كفاية وجود الشرط حدوثا، و نظيره ما إذا قيل: «إذا سافر وجب عليه القصر» فأنّه يكفي في ترتب الحكم، تحقّق السفر آنا ما يبقى الحكم و إن زال السفر، بخلاف ما إذا قيل «المسافر يجب عليه القصر»، إذ عندئذ يكون الحكم منوطا بالسفر حدوثا و بقاء. «١» يلاحظ عليه: أنّ ما استظهره من أنّه إذا تعلّق الحكم بالمشتقّ، يشترط في حمل المحمول بقاء الموضوع حدوثا و بقاء، منقوض بقوله سبحانه: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ «٢» وَ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي «٣» و غيرهما من عناوين الضارب و القاتل، و السالب التي يكفي في صحّة إطلاقها، تلبس الذات حدوثا لا بقاء، و ادّعاء وجود القرينة على كون التلبس فيها بالحدوث دون البقاء، غير صحيح في عامة الموارد، كآكل مال الغير و شارب مائه، أو لابس ثيابه، و هاتك حرمة، إلى غير ذلك من الموارد التي يكفي التلبس حدوثا و لا يلزم التلبس بقاء. و الأولى أن يقال: أنّه إذا حصل عنده ما يكفي للحجّ، فوجوب الحجّ عندئذ اما وجوب معلق أو وجوب مشروط. فعلى الأوّل الوجوب فعليّ منجز، غاية الأمر زمان الواجب متأخّر، و معه كيف يمكن له تعجيز نفسه بعد فعلية الوجوب و تنجزه. و على الثاني، فالوجوب و إن كان مشروطا، لكن الواجب المشروط - بعد حصول شرطه - ينقلب إلى واجب مطلق، و ليس المراد أنّ الحكم الكلّي، أعنى قوله سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٤» ينقلب إلى الواجب المطلق، لوضوح بطلانه، بل الحكم

الجزئي في حق من استطاع، يكون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٦ منجزاً، فلا يخاطب بقوله: إذا استطعت فحج، بل يقال له أيها المستطيع حج. بل لو أنكرنا انحلال الحكم الكلي إلى أحكام جزئية، كما هو المختار فهو يكون عند العقل محكوماً بوجوب الحج، بلا شرط، ويكفي ذلك في عدم جواز التعجيز، لأنه يهدم ما يستقل به العقل بلا شرط. الثاني: ما هو حدّ حرمة التعجيز؟ قد عرفت أنّ حرمة التعجيز أمر مفروغ عنه، فعندئذ يقع الكلام في حدّها، فهناك أقوال: ١. يجوز قبل خروج الرفقة ولا يجوز بعده. وهذا هو المعروف. ٢. يجوز قبل التمكن من السير ولا يجوز بعده. وهذا هو خيرة المؤلف والسيد الحكيم وإن تردّد في آخر كلامه. ٣. ما حكاه السيد الحكيم عن بعض الأعاظم [المحقّق النائيني في حاشيته على العروة من أنّه لا يجوز إذهاب المال في أشهر الحج وإن لم يتمكن من المسير. ٤. لا يجوز مطلقاً، قبل خروج الرفقة ولا بعده، لا قبل التمكن من المسير ولا بعده، قبل دخول أشهر الحج، ولا بعده. وهو خيرة المحقّق الخوئي، ويمكن إرجاع القول الأوّل إلى الثاني، لأنّ التمكن من المسير في الأزمنة السابقة كان مقروناً مع خروج الرفقة. كما أنّ القول الثالث غير واضح، لأنّه إذا دخل شوال ولم يتمكن من المسير، - على القول بأنّ الميزان هو التمكن في عام الاستطاعة - يكشف عن أنّه لم يكن مستطيعاً، فلا يجب عليه الحج ولا يجب حفظ الاستطاعة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٧ والمهم هو القول الثاني والرابع. ولنذكر كلمات القوم، وهم بين من عنون المسألة مستقلة، كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهد في الدروس؛ وبين من أشار إليها في مورد خاص، وهو أنّه إذا دار الأمر بين الحج والنكاح، كالأردبيلي في شرح الإرشاد وصاحب المدارك وصاحب كشف اللثام وصاحب الجواهر. وإليك ما وقفنا عليه من الكلمات: ١. قال العلامة: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فوته، سقط الحج، لأنّه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً، لم يجب عليه وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلوله. ٢. «١» وقال في «التذكرة»: لو كان له مال فباعه نسيئته، عند قرب وقت الخروج إلى أجل يتأخر عنه، سقط الفور في تلك السنة عنه، لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس، وقد يتوسّل المحتال بهذا إلى دفع الحج. ٣. «٢» وقال في «الدروس»: ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد. ٤. «٣» قال المحقّق الأردبيلي في شرح قول العلامة: «ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق تركه»: واعلم أنّ الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحج وتقديمه على النكاح، وعدم استثناء مؤونته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتهيؤ أسبابه، وإن كان قبله يجوز. ٥. «٤» وقال في «المدارك» في نفس المسألة: ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٨ النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحج وتوقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد - الذي يجب الخروج معه - أو أمكنه الحج بدونه، انتفى التحريم. ٦. «١» قال في «كشف اللثام عن قواعد الأحكام»: (ويصرف المال) الكافي لمؤونة الحج (إلى الحج، لا إلى النكاح) عند خروج الوفد. ٧. «٢» قال في «الجواهر» في نفس المسألة: ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحج وتوقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً. ٣. «٣» إذا عرفت ذلك فلندرس الأقوال: أمّا القول الثالث، أعني: كون الميزان هو «أشهر الحج» فهو غير تام، لأنّ أشهر الحج ظرف الواجب حيث لا تصحّ عمره التمتع إلّا في هذه الأشهر الثلاثة، كما لا يصحّ الإتيان بمناسك الحج إلّا في الشهر الأخير من هذه الثلاثة. كما أنّ القول الثاني يرجع إلى الأوّل، فيدور الأمر بين تحديده بنفس السنة، أو عدم تحديده بزمان خاص، فلو حصل عنده مال يكفي للحج، ولا يتمكن من المسير في نفس السنة، لكن يتمكن منه في السنة الثانية أو الثالثة فهل يجوز تفويت المال، أو لا؟ فالمشهور على الأوّل، والسيد المحقّق الخوئي على الثاني. الظاهر هو الأوّل، لأنّ تكرار العمل في كلّ سنة، يشكّل قرينه على تحديد وجوب الحفاظ بنفس السنة، من غير فرق بين كون الوجوب مشروطاً أو معلقاً، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٩ فإنّ إيجاب مناسك العمرة والحج في كلّ سنة يصير قرينه على لزوم حفظ الاستطاعة بالنسبة إلى نفس السنة، لا السنوات الأخرى، نعم الأحوط حفظها بلا تحديد بسنة خاصة. الثالث: في صحّة التصرف وعدمه لا شكّ أنّ التصرف في المال الذي حصلت الاستطاعة به حرام، لاستلزامه تعجيز النفس عن إتيان واجب فعلى



منجّز، إنّما الكلام في الحرمة الوضعية بمعنى بطلان التصرف فقد اختار المصنّف بطلانها إذا كانت الغاية، الفرار من وجوب الحجّ. لكن التفصيل المذكور ليس بتام، لأنّ قصد التوصل إلى الحرام لا يوجب بطلان المعاملة، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج عن المعاملة سببا و مسببا، وهو التفويت أو التعجيز، وهذا نظير النهي عن البيع وقت النداء، فإنّه في الحقيقة متعلّق بتفويت صلاة الجمعة، سواء أكان بالبيع أم بغيره. حتّى ولو افترضنا تعلّق النهي بالبيع بما أنّه الجزء الأخير من مقدّمه الحرام، فالنهي لا يكشف إلّا عن المبعوضة وهو لا- يكون دليلا- على الفساد. نعم لو كان النهي إرشادا إلى الفساد كما في قوله: «لا تبع ما ليس عندك» أو كان متعلّقا بأثر المعاملة كالتصرف في الثمن و المثلث، على نحو لا تجتمع حرمة التصرف في أحدهما، مع صحّة المعاملة، يكون دليلا على الفساد نحو قوله: ثمن العذرة سحت، أو ثمن المغنية سحت. و أما في غيرهما فلا دليل على البطلان.

### [المسألة ٢٤ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطيعا إلّا بعد التمكن منه]

المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده أو منضمّا إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا، و يجب عليه الحجّ، و إن لم يكن متمكّنا من التصرف فيه- و لو بتوكيل من يبيعه هناك- فلا يكون مستطيعا إلّا بعد التمكن منه، أو الوصول في يده. و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحجّ مستقرا عليه إن كان التمكن في حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ، و كذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكّن من التصرف في حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعا بخلافه على الثاني. (١) \* (١) \* في المسألة أمور: الأوّل: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده- أو منضمّا إلى ماله الحاضر و يتمكّن من التصرف يحكم عليه بالاستطاعة و وجوب الحجّ دونما إذا لم يكن متمكّنا منه و لو بتوكيل من يبيعه هناك. لا شكّ أنّ المال بوجوده الواقعي- و لو لم يتمكّن من التصرف فيه- لا يصير الإنسان مستطيعا، بل الاستطاعة رهن التمكن من التصرف فيه على نحو يبذله في طريق الحجّ، و بذلك يعلم أنّه لا- فرق بين الحاضر و الغائب في إناطة الاستطاعة بالتكمّن و تخصيص المصنّف المال الغائب بالذكر، لأنّ الابتلاء بعدم التمكن من التصرف فيه أكثر من المال الحاضر، و إلّا ربما يكون الإنسان ممنوعا من التصرف في المال الحاضر. و على كلّ حال و يؤيد ما ذكرنا من اختصاص الاستطاعة بالمال الذي يتمكّن المالك من التصرف فيه لسان النصوص: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦١ ..... ١. إذا هو يجد ما يحجّ به. «١» ٢. إذا قدر الرجل على ما يحجّ به. ٣٢. و عنده ما يحجّ به. ٤٣. من قدر على ما يحجّ به. ٤ إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في لزوم كون المال تحت تصرف المالك بحيث يتقلب فيه كيفما شاء. الثاني: إذا تلف- مع التمكن من التصرف- بقي وجوب الحجّ مستقرا عليه إذا تزامن التمكن مع سائر الشرائط، دونما إذا تلف فيما إذا لم يتمكّن منه. نعم كان على المصنّف أن يقيد التلف بما إذا قصّر في التصرف فيه، و إلّا فلو تلف بلا تقصير في التصرف، فهو يكشف عن عدم الاستطاعة و بالتالي عدم استقرار الحجّ عليه.

### [المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحجّ عليه]

المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذ إذا مات- قبل التلف أو بعده- وجب الاستيجار عنه إن كان له تركه بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره- بهبة أو صلح- ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القميّ في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر موردا، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكن- من جهة الجهل و الغفلة- لا ينافي الوجوب الواقعيّ و القدرة التي هي شرط في التكليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا- في أصل التكليف. (١) \* (١) \* هنا فرعان: ١. إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به. ٢. إذا وصل

ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان غافلا عن وجوب الحج. وفي كلتا صورتين تذكر بعد تلف المال، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وإنما استخدم لفظ الجهل في الصورة الأولى، والغفلة في الصورة الثانية، لأجل أن وجوب الحج من ضروريات الدين، ومن البعيد أن يختفى وجوبه على المسلم العايش بين المسلمين. وأما الأقوال، فثلاثة: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٣ ..... ١. يستقر عليه الحج، لأنه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجود الاستطاعة، فالجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ إذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره. (١) ٢. لا يستقر عليه، لأنه لجهله لم يصر موردا، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، وهو خيرة المحقق القمي. وأورد عليه المصنف بأن عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط التكليف، القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف. ٣. التفصيل بين المقصر والقاصر في مورد وجوب الحج. فلو كانت الغفلة عن وجوب الحج مستندة إلى التقصير منه كترك التعلم فالأمر كما ذكره المصنف، فالغفلة في مثله لا تنافي الوجوب الواقعي، بخلاف ما إذا كانت الغفلة عن وجوبه غير مستندة إلى التقصير، فعندئذ لا يجب عليه الحج واقعا، لأن حديث الرفع في حقه رفع واقعي، والحكم غير ثابت في حقه واقعا، ففي فرض الغفلة لا يجب عليه الحج، وفي فرض وجوب الحكم لا استطاعة له. ومنه يظهر حكم الجهل بالاستطاعة فإن كان جهله لوصول المال إلى حد الاستطاعة جهلا بسيطا الذي يتزامن مع الشك، فالظاهر استقرار الحج عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب في حقه حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحج واستقراره عليه، بخلاف ما إذا كان الجهل مركبا فلا يتوجه التكليف إليه واقعا، لعدم تمكنه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٤ ..... من الامتثال ولو بنحو الاحتياط. (١) و لكن الأولى في التعبير، التفصيل بين الموردين: بين من يجرى في حقه الأصل ومن لا يجرى، ففي الأول يكون في ترك المأمور به معذورا دون الثاني. وبعبارة أخرى: إذا كان عند الاستطاعة معذورا في تركه، وبعدها غير متمكن منه، لا يستقر عليه الحج، بخلاف من لا يكون معذورا حين الاستطاعة في تركه، فيستقر عليه الحج بعد إزالتها. ففي مورد الاستطاعة إذا كان قاصرا - كما إذا كان قاطعا بعدمها - يعد معذورا حين الاستطاعة يجرى في حقه الأصل فلا يستقر عليه الحج، بخلاف من كان مقصرا، كما إذا احتل الاستطاعة وكان شاكّا فيها، فترك الفحص فلا يكون معذورا في الترك حينها فلا يجرى في حقه الأصل فيعود الفرق بين القاصر والمقصر إلى الفرق بين جريان الأصل وعدمه إلى الجهل المركب (العاجز) والجهل البسيط. كما هو الحال في مورد الغفلة عن الحكم الشرعي، فلو كان جاهلا مركبا، فهو جاهل قاصر لجزمه بعدم الوجوب، فيكون معذورا، في الترك فيجرى في حقه الأصل فلا يستقر عليه الحج بعد الاستطاعة، بخلاف ما لو كان جاهلا بسيطا، فهو جاهل مقصر، ترك التعلم مع الشك في الوجوب فلا يكون معذورا عند العقل، فلا يجرى في حقه الأصل لعدم اجتماع شرائط جريانه. فيرجع الفرق بين صورتين (الجهل البسيط والمركب)، إلى الفرق بجريان الأصل وعدمه، فالأولى بيان حكم صورتين بنحو واحد، وهو جريان الأصل وعدمه فيهما.

### [المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا]

المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا وتخيّل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجه صحيحا وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزى، لأنه يرجع إلى التقييد. (١) \* (١) ذكر المصنف للمسألة صوراً: ١. إذا اعتقد أنه غير مستطيع فقصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا ولكن تخيّل أن الأمر الفعلي هو الأمر الندبي. ٢. إذا اعتقد أنه غير مستطيع وقصد الأمر الندبي على وجه التقييد. ٣. إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك وقصد الأمر الندبي على وجه التقييد. ٤. إذا علم باستطاعته لكن تخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي. فأفتى بالإجزاء في الصورة الأولى، وعدمه في الصور الثلاث الباقية. أما الإجزاء في الصورة الأولى، فلأن صحّة العبادة رهن أمرها الواقعي والمفروض قصد الأمر الواقعي،

و صار بصدد إطاعة الأمر المتعلق بحجّة الإسلام لكنّه لقصور علمه، تخيل أنّه مستحب لا واجب، مندوب لا فريضة، فهو من مقولة «الخطأ في التطبيق» بالنسبة إلى الأمر والمأمور به. و أمّا عدم الإجزاء في الصور الأخيرة فلو جهين: ١. فلأنّ حجّة الإسلام تختلف مع غيرها في أنواع الحجّ بالخصوصيات الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٦..... الداخلية، نظير الاختلاف بين الظهر والعصر، و فريضة الفجر و نافلتها، و أداء الصلاة و قضائها، مع اتّحاد الجميع حسب الصورة و الشكل، فإذا نوى حجًا غير حجّة الإسلام، كيف تجزى عنها؟ ٢. أنّ روح العبادة هو قصد أمرها على ما هو عليه من الوجوب و الندب، فإذا نوى الأمر الندبي، لم يقصد أمر حجّة الإسلام، و عند ذاك كيف يجزى ما نواه من الأمر، عمّا لم ينو؟ و يترتب على الوجهين: أنّه إذا كان حجّة الإسلام تختلف عن غيرها بالتباين فكيف يجزى المبتائن عن المبتائن. و إذا كان روح العبادة قصد أمرها، فكيف يجزى ما نواه من الأمر الندبي عن الأمر الوجوبي الذي لم يقصده؟ هذا و يمكن منع كلا الدليلين. أمّا الأوّل، أعني: اختلاف حجّة الإسلام مع غيرها بالتباين، فهو ممنوع، لأنّ استكشاف التباين رهن أحد أمرين: ١. عدم صحّة العمل إلّا بقصد عنوانه كصلاّتي الفجر و نافلته أو الأداء و القضاء منهما، فلا يجزى الإتيان بصلاّتين كل بر كوعين، بل يجب أن يكون الكل معنونا بعنوان الفجر و نافلته، أو الأداء و القضاء. ٢. الحكم بتقديم أحدهما على الآخر أو وجوب العدول من أحدهما إلى الآخر، كما إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أو لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها. و أمّا الحجّ - فواجبه و مندوبه - حقيقته واحدة، و إنّما الاختلاف في بعض الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٧..... الشروط، فالواجب منهما مشروط بالاستطاعة الشرعية دون غيره. و على ضوء ما ذكرنا فقد قصد الحجّ القابل الصالح للانطباق على الواجب و المستحب، فلا غرو في أن يكون مجزيا، لأنّه لم يأت بالمبتائن، بل بنفس ما يصلح أن يكون واجبا، و قصد الأمر الندبي لا يخرج عن الصلاحيّة، لما عرفت أنّ الاختلاف إنّما هو في الشروط لا- في الماهية. أمّا الثاني، فهو ضعيف بوجهين: أوّلا: أنّ روح العبادة، هو إتيان العمل لله سبحانه، قال سبحانه: «و ما أمروا إلّا ليُعبدوا الله مخلصين له الدين» (١)، و المراد من الدين في الآية، هو الطاعة، أي تخليص الطاعة له سبحانه، و يكون الفعل لله سبحانه من دون حاجة إلى قصد الأمر، و المفروض أنّه أتى بالحجّ لله سبحانه، فإذا ضم حسن الفاعل إلى حسن الفعل، يكون العمل مقربا. و ثانيا: نفرض أنّ روح العبادة هو قصد أمرها المتعلق لكنّه لا يضرّ في المقام، لأنّ المفروض أنّه قصده في عامّة الصور، لأنّ الفاعل قبل كلّ شيء، بصدد الإتيان بما هو المأمور به فعلا، ثمّ يصفه بكونه مندوبا أو واجبا، و ربما يتخيل أنّ المأمور به هو المندوب إمّا جهلا بالاستطاعة أو علما بها مع عروض الغفلة عليه، أو لا مع عروضها لكن تخيّل أنّ حجّة الإسلام ليس وجوبها فوري. و قد سبق من المصنّف طرح المسألة عند البحث عن شروط الوجوب التي منها البلوغ. (٢) و يأتي نظيره في الحجّ النبائي في المسألة ١١٠ فلاحظ. ثمّ إنّ المحقّق الخوئي أفتى بعدم الإجزاء في الصورة الرابعة - أعني: ما لو الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٨..... علم بالوجوب، و تخيل عدم فوريته فحجّ ندبا - قائلا: إنّ في المقام أمرين: أحدهما وجوبي و الآخر ندبي مترتب على الأوّل و في طوله لا في عرضه، فإنّ الأمر بالصددين إذا كان على نحو الترتّب لا استحالة فيه، لأنّ الأمر الثاني مترتب على عدم الإتيان بالأوّل و لو كان عن عصيان، و قد ذكرنا في محلّه أنّ كلّ مورد أمكن جريان الترتّب فيه، يحكم بوقوعه، لأنّ إمكانه مساوق لوقوعه فما حجّ به صحيح في نفسه، إلّا أنّه لا يجزى عن حجّة الإسلام، لأنّ الأمر الفعلي لم يقصد و إنّما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي، و لا يقاس هذا الفرض بالفرضين السابقين، لوحدة الأمر (١) فيهما، بخلاف المقام الذي تعدّد الأمر فيه على نحو الترتّب. (٢) أقول: إنّ الداعي الواقعي في عامّة الصور، هو امتثال أوامره سبحانه، فهو حسب الإرادة الجديّة الباطنيّة، لا يقصد سوى الامتثال، و الداعي الحقيقي إلى قصد الأمر المندوب، إنّما هو تلك الإرادة اللبنيّة و المشيئة الواقعيّة، فهو في جميع الصور، بصدد كسب رضاه سبحانه من خلال امتثال ما أمر به، و بلغه رسوله، دون أن يتخلف عنه قدر أنمله، لكن تفانيه في طاعة الله، صار سببا، لأنّ يأتي بغير الواقع، بنية أنّه الواقع، على نحو لو وقف قبل العمل أو أثناءه، أنّه غير مأمور به لرفضه. و بذلك يظهر الفرق بينه و بين الترتّب، فإنّ المكلف عند الابتلاء بالأهمّ و المهمّ، عالم بأنّ الواجب و المطلوب منه هو الأهمّ دون المهمّ، فهو مع العلم به،

**[المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد والراحلة وغيرهما]**

المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك، وجهان أقوامهما العدم، لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحما، فإنه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة. (١)\* يرفض امتثال الواقع، ويتوجه إلى امتثال غيره فيكون المورد، مستعدا للأمر الترتبي لانصرافه عن امتثال الأهم مائة بالمائة ورجوعه إلى إطاعة المهم، فلم يتعلّق بامتثال الأهم أية إرادة، لا إرادة لبيته ولا ظاهرية، فيصير المجال صالحا للأمر الترتبي، بخلاف موردنا الذي هو في جميع الأحيان بصدد امتثال ما هو الواجب والمطلوب فعلا. (١)\* في المسألة فرعان: ١. كفاية الملكية المترزلة في الاستطاعة وعدمها. ٢. المال الموهوب المقبوض، إذا كان الموهوب له غير رحم، هل يجب فيه التصرف إذا كان كافيا في تحصيل الزاد والراحلة، لأجل حفظ الاستطاعة، أو لا؟ وإليك دراسة الفرعين: الفرع الأول: إذا ملك ما يكفي في الزاد والراحلة وغيرهما لكن ملكيته مترزلة، كما إذا باع ما ليس ضروريا وجعل المشتري لنفسه خيارا، فهل تكفي تلك الملكية المترزلة للثمن في الاستطاعة أو لا؟ ومثل المصنّف بما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة كذلك، وإنما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٠..... اختار هذين المثالين لأن التزلزل فيهما واضح. هنا وجوه بل أقوال: ١. إن تمكن المشتري من حل العقد واسترجاع الثمن، مانع عن تحقق الاستطاعة وصدقها. وهذا خيرة المحقق البروجردي. ٢. أنه مستطيع، اعتمادا على عدم الفسخ في المستقبل. وهذا خيرة المحقق الخوئي. ٣. التفصيل بين الوثوق بعدم الفسخ، وعدمه، فتكفي في الأول دون الثاني. أقول: ينبغي الكلام في مقامين: ١. مقام الثبوت. ٢. مقام الإثبات. أمّا الأول، فلو لم يفسخ كشف عدم الفسخ عن وجود الاستطاعة فيستقر عليه الحج عندئذ إذا لم يحج، كما أنه لو فسخ، كشف عن عدم الاستطاعة، فلو حج فعليه حجة أخرى، لكون الأول غير مترام مع الاستطاعة الواقعية على تأمل. و أمّا الثاني، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة، مع الملكية المترزلة، لأنّ المستطيع عبارة عن حصل عنده مال له أن يتقلب فيه مع العلم بأنه لا يترتب على تصرفه ضمان، بخلاف المقام، إذ فيه احتمال الضمان بالمثل إذا صرفه في الحج وفسخ المشتري العقد. نعم لو كان واقفا بعدم الفسخ كما إذا استشف من خلال كلماته وأفعاله أنه ليس بصدد الفسخ، كان عليه الاعتماد به، إذ هو علم عرفي، ومعه لا حاجة إلى استصحاب عدم الفسخ لتقدم الأمانة على الأصل، على أن في جريان

**[المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال]**

المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك (بعد حصول الزاد والراحلة) ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ، و أمّا لو أتلّفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج. (١)\* الاستصحاب في المستقبل تأملا واضحا تكرر منا بيانه. الفرع الثاني: لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحما، فإنه مادامت العين موجودة، له الرجوع، فهل يجب التصرف فيه صونا للاستطاعة أو لا؟ والفرع مبنى على حصول الاستطاعة بالملكية المترزلة، فلو قلنا بها، تجب لأجل صيانة الاستطاعة بقاء، و أمّا لو قلنا بعدم كفايتها في صدقها، مطلقا، أو بلا وثوق، فلا يجب التصرف، لأنه يعدّ تحصيلا للقدرة وهو غير واجب في الحج. (١)\* المتبادر من الآيات والروايات بقاء المال إلى تمام الأعمال، إذ لا تصدق الاستطاعة للحج إلا ببقائها إلى تمام الأعمال، ويترتب على ذلك الفروع الآتية: ١. لو تلف المال في أثناء الطريق. ٢. لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ. ٣. إذا أتلّف مال الغير عمدا. إنّ التلف والإتلاف خطأ، يكشفان عن عدم الاستطاعة للحج، بخلاف الإتلاف العمدي، فهو كإتلاف الزاد والراحلة عمدا، فيستقر الحج

عليه. و سيوافيك في المسألة الآتية إمكان القول بالإجزاء إذا تلف المال في الأثناء.

### [المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، و يقربه ما ورد من أن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضا. (١) \* (١) \* إذا تلف - بعد تمام الأعمال - أحد الأمرين: ١. مؤنة عوده إلى الوطن. ٢. ما يرجع إلى الكفاية بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يجزى عن حجة الإسلام أو لا؟ الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم واضح، فإن تلف المال هناك كان قبل الأعمال، و في المقام بعد الأعمال، قد أراد المصنّف من قوله: «فلو تلف بعد ذلك في المسألة السابقة» التلف بعد حصول الزاد و الراحلة لا - بعد الأعمال. و على أيّ تقدير فالمصنّف لم يستبعد الإجزاء و قطع به صاحب المدارك. وجه التردد أنّ التلف بعد تمام الأعمال يكون كاشفا عن عدم الاستطاعة واقعا فكان ما أتى به، حججا مندوبا واقعا لا حججا واجبا، و مع ذلك فيمكن القول بالإجزاء عن حجة الإسلام بالوجه التالي: الأول: أنّ المعبر في الاستطاعة هو مؤنة الذهاب، و أمّا مؤنة العود أو الرجوع إلى الكفاية فليس بأخذين في مفهومها، و إنّما قيل بالاعتبار لأجل رفع الحرج، فإنّ إيجاب الإقامة في مكة يكون حرجيا لأغلب الناس كما أنّ الرجوع من الحج من دون الرجوع إلى ما به الكفاية أمر حرجي. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٣..... و على ذلك فما أتى به واجد للاستطاعة فيوصف بالوجوب، لما عرفت من عدم اعتبار الأمرين في واقع الاستطاعة. فإن قلت: إنّ مقتضى قاعدة «لا حرج» عدم وجوب الحج في الواقع على من يجد مؤنة الذهاب دون مؤنة العود أو الرجوع إلى الكفاية، و عند ذلك تنعكس النتيجة فلا يوصف ما أتى به بالوجوب. قلت: إنّ مجرى القاعدة هو رفع الحكم عمّن يريد الحج و هو لا يملك مؤنة العود و لا الرجوع إلى الكفاية، و أمّا رفع الوجوب عمّن حج بزعم أنّه يملك مؤنة العود و الرجوع إلى الكفاية فبان خلافه فالرفع فيه على خلاف الامتنان، و دليل الحرج دليل امتناني لا يجري فيما إذا كان رفع الوجوب على خلافه. الثاني: لو كان تلف المال بعد تمام الأعمال كاشفا عن عدم الوجوب فليكن كذلك إذا تلف عند العود في أثناء الطريق أو مرضا شديدا على نحو لا يتحمّل، مع أنّه لم يقل أحد بانقلاب حجّه من الواجب إلى المندوب. الثالث: سكوت النصوص عن التعرض لهذه المسألة و ما أشبهها مع كثرة اتفاق هذه الطوائري من مرض و تلف مال و نحو ذلك ممّا يوجب زوال الاستطاعة مع الغفلة عن ذلك و ارتكاز المتشعبة على صحّة الحج و ربما يكون دليلا على الإجزاء. الرابع: ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، فإذا كان امتثال الجزء كافيا فكيف لا يكون امتثال الكل كذلك، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضا، و هذا الوجه ذكره المصنّف في المتن، و أمّا غير هذه الوجوه فقد اقتبسناه من الشروح بتوضيح متبا. و مع ذلك فهذه الوجوه لا تخلو من ضعف. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٤..... أمّا الأول: فلأنّ الاستطاعة قد جاءت في الآية الشريفة، و قد قلنا إنّ تقييد وجوب الحج فيها بالاستطاعة مع أنّ التكاليف كلّها مشروطة بها دليل على أنّ القدرة المأخوذة في وجوب الحج غير القدرة المأخوذة في الوضوء و الصلاة و غيرهما عقلا، فهي في غير الحج عقلية محضة و فيه شرعية، فلذلك لا يجب الحج عن طريق الخدمة للغير لأنّها تحصل قدرة عقلية و ليست بشرعية. فإذا قيل: أيها الناس - و هم متفرقون في أقطار العالم - من استطاع إلى الحج فليرحل فلا يفهم منه إلّا من استطاع على الذهاب و الإقامة في مكة لأداء المناسك و الإياب، فمؤنة الإياب أيضا مأخوذة فيها عند العرف، فالقول بأنّ مؤنة الإياب غير مأخوذة فيها و إنّما قيل بها لأجل رفع الحرج كما ترى. و أمّا الاستدلال بعدم الأخذ بأنّ من قدر على الحج ذهابا و لم يكن له رغبة بالرجوع إلى الوطن يجب عليه الحج، فضعيف جدا، لأنّ الفرد النادر لا يكون دليلا على أغلب الأفراد مضافا إلى الفرق بينه و بين غيره، فإنّ الاستطاعة تقدّر بقدر الحاجة، فإذا كان مقصده ابتداء و نهاية هو الإقامة في مكة، فلا معنى لاعتبار ما زاد عليه، بخلاف من يحاول الرجوع إلى الوطن. و أمّا الثاني: أعني الاستدلال

بمن تلف ماله في أثناء الرجوع أو مرض مرضا شديدا فهو من جزئيات هذه المسألة، فالقائل بعدم الوجوب يقول به في هذه المسألة أيضا، إلا إذا مرض قريبا من وطنه على نحو لا يخرج عن الاستطاعة البدنية عرفا. و أما الثالث - أي سكوت النصوص - فلو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد زوال الأعمال و في أثائها و قبلها لاشترائك الجميع فيما ذكرنا. و أما الرابع: فالاستدلال أشبه بالقياس مع الفارق فإنّ الزائر في المقيس الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٥..... عليه، مات بعد الإتيان بجزء الأعمال و هو مستطيع، فأين هو ممن فقد الاستطاعة أو الرجوع إلى الكفاية بعد تمام الأعمال، فقياس الفاقد بالواجد قياس مع الفارق. نعم يمكن أن يحتج بالحديث فيمن مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و أتى بقسم من الأعمال، و ذلك بمفهوم الأولوية. هذه هي دراسة المسألة على ضوء القواعد، و مع ذلك كله يمكن القول بالاجزاء بوجهين: الأول: أنه أتى بالأعمال و هو مستطيع، أي كان معه مؤونة الرجوع، و امتثل الأمر الوجوبي و هو جامع للشرائط، و امتثال الأمور به بعامة أجزائه و شرائطه مسقط للأمر، و تلف المال - بعد انجاز العمل - لا يقلب الواقع عميا هو عليه، و انقلابه من الغنى إلى الفقر، لا يؤثر فيما سبقه اللهم إلا أن يقال: إن وصف العمل بالوجوب مشروط بالشرط المتأخر على بقاء مؤونة الرجوع أو الرجوع إلى الكفاية، و المفروض عدمه، فلا يوصف بالوجوب فتأمل. «١» هذا و سيأتي الكلام في أواخر المسألة ٨١، فلاحظ. الثاني: أنه قام بالواجب في ضوء الأمارات و الأصول التي دلت على أنه مستطيع إلى نهاية الأمر ثم انكشف تخلفها بعد إتيان العمل، و قد تقرّر في محلّه أن العمل على وفق الأمارات و الأصول مجز و إن تبين خلافه.

### [المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة]

المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة كفي في الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا و جب عليه الحج، و يكون كما لو كان مالكا له. (١) \* هذا ما يمكن أن يقال - و مع ذلك - فالأفضل أنه لو استطاع فعليه أن يحج حجة ثانية. (١) \* لا شك أن المكلف إذا ملك الزاد و الراحلة مقرونا مع سائر الشروط يجب عليه الحج، و أما لو افترضنا أنه أبيع له التصرف في ضمن عقد لازم بمقدار يكفيه للذهاب و الإياب مترامنا مع سائر الشروط، فهل يكفي في الاستطاعة أو لا، كما لو شرط أحد المتعاملين في ضمن عقد لازم على الآخر أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا؟ و الظاهر عدم الدليل على شرطية الملكية، و ذلك لأنّ بعض الأدلة و إن كان ظاهرا في الملكية كما في قوله عليه السلام: «يكون له زاد و راحلة». (١) لكن بعضها الآخر ظاهر في كفاية التمكّن من التصرف، كما في قوله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». و نظيره صحيحة معاوية و فيه: «إذا هو يجد ما يحجّ به». (٣) و لا مانع من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٧..... الأخذ بكلّ منهما و القول بكفاية كلّ، و ليس المقام من باب تقييد المطلق بالمقيد، لأنّ الدليلين مثبتان فلا منافاة بينهما حتّى يحمل المطلق على المقيد. هذا ما يقتضيه صناعة الفقه و يوافقه فهم العرف فلا يفرق بين ملكية المال و إباحة التصرف، و ذلك لأنّ الملاك هو الاستطاعة على إنجاز عمل الحج، سواء أكان بالملكية أم بإباحة التصرف، و المفروض أنه ليس للمشروط عليه التخلف و الرجوع عن الإذن. و الحاصل: إن الاستطاعة أمر عرفي و الملكية و الإباحة من مقدّمات القدرة فلا فرق عنده بين المقدّمين. ثم إن السيد الحكيم ذهب إلى عدم كفاية الإباحة الشرعية، و ذكر في تأييد ذلك ما يلي: أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية و ليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة، فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك، لكونه مستطيعا بمجرد الإباحة في التصرف. (١) يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الإباحة المالكية و الشرعية، فإنّ الأولى لا تتوقف على شيء سوى التصرف في مال المشروط عليه، و هو لا يعد في العرف تكسبا، و هذا بخلاف الإباحة الشرعية فإنّها تحتاج إلى مقدّمات كثيرة من اصطياد الأسماك بأدوات الصيد و عرضها للبيع في الأسواق، أو قطع الأشجار و احتطابها من الغابات و نقلها إلى القرى و الأرياف، إلى غير ذلك من الأعمال المضنية التي تعد مصداقا واضحا للتكسب.

## [المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفي للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى]

المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفي للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له، وقلنا بملكيتته ما لم يردّ، فإنه ليس له الردّ حينئذ. (١) \* (١) \* الوصية إما تملكية كأن يوصى بشيء من تركته لزيد، وإما عهديه كأن يوصى بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ له، وإما فكية تتعلّق بفكّ ملك كالإيصال بالتحريم لا شكّ في أنّ الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، وأما الوصية التملكية فإن كانت تملكياً للنوع كالوصية للفقراء والسادة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول. وإن كانت تملكياً للشخص، فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له. والظاهر أنّ تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقّف على القبول، إنّما الكلام في تملك الموصى له، فالمشهور على أنّه متوقّف عليه فلا يملك قهراً. وهناك من يقول: إنّ الإيصال من الإيقاعات فلا يحتاج تملك الموصى له إلى القبول، نعم له ردّ الوصية. وعلى كلّ تقدير فالظاهر حصول الاستطاعة بالوصية التملكية إذا كانت كافية لمؤونة الذهاب والإياب، سواء أقلنا بعدم حاجته إلى القبول فواضح، إذ يكون عندئذ كالحجّ البدلي الذي سيوافيك بأنّه لا يحتاج إلى القبول، أو قلنا بحاجته إليه، لأنّه لا يعد اكتساباً عرفاً، فعلى ضوء ذلك يجب عليه القبول حفظاً للاستطاعة.

## [المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ]

المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفي لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليره مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به. (١) \* (١) \* وفي المسألة فرعان: الأوّل: إذا تراحم الحجّ والنذر في سنة واحدة، أو عامّة السنوات. الثاني: إذا تراحم الحجّ مع واجب فوريّ، كأداء الدين الفوريّ، أو إنقاذ الغريق، أو ترميض المريض الذي لو تركه ربما يشرف على الموت، وإليك دراستهما: ١. إذا تراحم الحجّ والنذر إذا تراحم الحجّ والنذر في عامّة السنوات، كما إذا نذر قبل الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في سنة أو سنتين أو في كلّ سنة يوم عرفة ثم حصلت الاستطاعة، ومثله ما إذا نذر أن يصرف مقدار مائة ليره مثلاً للزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ثم حصلت الاستطاعة على نحو يزيل الصرف المذكور الاستطاعة. وقد حكى المشايخ أنّ صاحب الجواهر، لما اشتغل بتأليف الجواهر أحسّ أنّ إتمام المشروع رهن صبّ الجهود على التأليف وعدم الاشتغال بشيء آخر سنتين، ولذلك نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة حذراً من تعلّق وجوب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٠..... عليه إذا استطاع، (العمل الذي كان يأخذ من وقته - عند ذاك - شهوراً مع وجود المخاطر حوله التي ربما تودي بحياته قبل إنجاز المشروع)، فصار ذلك سبباً ل طرح هذه المسألة. واعلم أنّ المعنون في كلامهم هو إذا نذر الحجّ، ثم استطاع فيكون المنذور هو الحجّ، ثم يستطيع لحجّة الإسلام فلو كانت سنة النذر معيّنة، فيقدّم النذر؛ وإلا فلو كانت مطلقة، أو يعمّ سنتين، فيقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها. فهذه المسألة تفارق ظاهراً مع ما في المتن لأنّ المنذور في كلمات الأصحاب، هو الحجّ، وفي مسألتنا هو زيارة الحسين في يوم عرفة وإن كانت النتيجة واحدة. وإليك بعض كلماتهم: قال في «الدروس»: والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة، لا عقليّة، فلو نذر الحجّ ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً، و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلا أن يعين سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر. «١» و حاصله: إذا نذر الحجّ ثم استطاع، يجب صرفها في حجّة الإسلام إلا إذا عيّنت سنة النذر، فيقدّم الحجّ المنذور على حجّة الإسلام. فإذا وجب تقديم المنذور على الواجب، فلا فرق عندئذ بين كون المنذور، هو الحجّ - كما هو المعنون في كلام الدروس - أو زيارة الحسين في عرفة، أو إعطاء مقدار معيّن للفقير

مزيلا للاستطاعة، أو صرفه في الزيارة وإقامة الغراء لآل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨١..... البيت عليهم السلام - كما هو المعنون في كلام المصنف - لاشتراك الجميع في عدم اجتماعه مع الحج. وقال الشهيد في «المسالك»: و لو نذر (الحج) قبل حصول الاستطاعة، ثم حصلت قبل الفعل، قدمت حجة الإسلام مع الإطلاق أو التقييد بمدة تزيد عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك، أو بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة، و مع تعيينه بتلك السنة يقدم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة. «١» و قال سبطه: و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه، و إلا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، و على هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية. «٢» و قال في «الجواهر»: و لو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الإتيان بالنذر مع القدرة و إن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات، إذ هي شرط في وجوب حج الإسلام للدليل دون غيره. «٣» إذا عرفت ذلك فإن في الفرع قولين: ١. تقديم النذر على الحج، لفقدان الاستطاعة الشرعية التي من أجزائها عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه على وجوب الحج، و عندئذ يكون وجوب النذر رافعا لموضوع وجوب الحج، أعنى: الاستطاعة فلا تكون تامة الاجزاء، و هذا ما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٢..... عليه المصنف و السيد الحكيم - قدس سرهما - تبعا لما هو المشهور. ٢. تقديم الحج على النذر، لحصول الاستطاعة الشرعية بعامه أجزائها، من الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحة الجسم على ما في النصوص، و لم يثبت كون عدم المزاحمة من محققاتها، و أما النذر، فلكونه مفوتا للواجب، صار غير راجح. و يشترط في صحة النذر كونه راجحا حين العمل و لا يكفي الرجحان حين النذر. نعم يمكن أن يقال بتقديم الحج على النذر، لا- لأن وجوب الحج و تمامية الاستطاعة، يرفع موضوع النذر و هو الرجحان، لأن استلزام عمل راجح لترك واجب، لا يجعله مرجوحا - كما حقق في باب «الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده» - فموضوع كل من الواجبين متحقق حسب دليله فيقع التراحم بين الدليلين، فلا بد من إعمال مرجحات باب التراحم، و من المعلوم أهمية حجة الإسلام فلا يعارضها النذر. فظهر مما ذكرنا ان في الفرع قولين، و للقول الثانى مبنيين، فتقدم الحج على النذر إما من باب التخصص، أو من باب ترجيح أحد الدليلين على الآخر، مع تحقق موضوع كل منهما. إذا عرفت ملخص الأقوال، فلندرس دليل كل واحد منها: ألف: يقدم النذر للمانع الشرعي عن الحج و حاصل هذه النظرية ان كلاً من دليلي وجوب الوفاء بالنذر و العمل بالحج رافع لملاك الآخر فيتعين الرجوع إلى مرجح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلا- للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعا لللاحق كذلك العلل الشرعية فيلغى احتمال كون اللاحق رافعا لموضوع السابق. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٣..... هذا حاصل النظرية، و إليك توضيحها: إن رجحان المنذور - المشروط به صحة النذر - يجب أن يكون مع قطع النظر عن دليل النذر، و مع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غص النظر عن دليل النذر يكون المنذور غير راجح، لأدائه إلى ترك الحج، و إنما يكون المنذور راجحا بتوسط دليل النذر الراجع للاستطاعة، و المفروض ان المنذور يجب أن يكون راجحا مع قطع النظر عن دليل النذر. فهذا من جانب و من جانب آخر ان الاستطاعة المعبرة في وجوب حج الإسلام يجب أن تكون حاصله مع غص النظر عن وجوب الحج، و في المقام إذا غص النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر و تصير النتيجة عندئذ «١» ان الأخذ بأحد الحكمين يكون رافعا لموضوع الآخر، و ترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا- مرجح، و إن كان الحج أهم، لأن ترجيح الأهم إنما يكون في المتراحمين الواحد كل منهما لملاكه و يكون تراحمهما في مقام الامتثال لا في المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعا لملاك الآخر، بل فيهما يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق. و يؤيد ذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «٢» فإنه ظاهر في أن مطلق العذر رافع للفرض، و لا ريب في أن الوفاء بالنذر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٤..... عذر، فيكون رافعا للفرض. «١» يلاحظ عليه: أن فرض الأمرين: الأمر بالوفاء بالنذر، و الأمر بالحج إنما يعدان من المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعا لملاك الآخر، إذا



كانت الاستطاعة الشرعية مركبة من أمور منها عدم مزاحمة الحج لواجب آخر، فعند ذلك يصلح كل من الأمرين أن يرفع ملاك الآخر و موضوعه، فالأمر بالحج يرفع ملاك النذر لعدم كونه راجحا مع قطع النظر عن دليل النذر لاستلزامه تفويت الواجب. كما أنّ الأمر بالوفاء بالنذر يرفع موضوع الحج، أعنى: الاستطاعة لتقيدها بعدم المزاحمة و المفروض مزاحمة الحج للوفاء بالنذر. و أما لو قلنا بأن الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحة الجسم من دون تقيدها بعدم مزاحمته لواجب آخر لعدم وروده في الروايات المفسرة للاستطاعة، فعندئذ يكون ملاك الحج تاما و موضوعه متحققا، دون الوفاء بالنذر، إذ لم يثبت حينئذ رجحانه مع قطع النظر عن أمر النذر، بل ثبت مرجوحته. و عند ذلك لا يكون المقام من قبيل المتواردين، بل و لا المتراحمين، فإن المتراحمين عبارة عن الأمرين الواجدين للملاك فيقدم الأهم، و أما المقام فالملاك لأحد الأمرين دون الآخر. ب: الحج يقدم لعدم الملاك في النذر يقدم الحج على النذر لكون الحج تام الملاك دون النذر، و ذلك لأن الوفاء الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٥..... بالنذر ليس واجبا ابتدائيا نظير الصوم و الصلاة و إنما هو واجب إمضائي بمعنى أنه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه، فإن الناذر يلزم على نفسه شيئا و الله تعالى يلزمه بالعمل به على نحو ما التزم به، فلا بد من أن يكون العمل الملتزم به في نفسه قابلا للإضافة إلى الله تعالى و من هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر. ثم لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه (كزيارة الحسين عليه السلام) بل لابد في صحة إضافة العمل إليه تعالى من ملاحظة سائر الملازمات و المستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزما لترك واجب أو إتيان محرم، و إلا فلا يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه، فزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفه و إن كانت راجحة في نفسها و لكنها إذا كانت ملازمة لترك الواجب - كالحج - لا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه، و هذا نظير نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجدة طويلة تستغرق جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاة المكتوبة، و نظيره من نذر صوم اليوم الذي يجيء فيه مسافره فصادف يوم العيد، و لا ريب في انحلال النذر في أمثال هذه الموارد، و المقام من هذا القبيل فلا تصل النوبة إلى التراحم فضلا عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعة. فتحصل من جميع ما تقدم: انّ النذر لا يزاحم الحج، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشيء غير الاستطاعة المفسرة في النصوص و القدرة الشرعية المصطلحة غير مأخوذة فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محللا للحرام و محرّما للحلال. «١» يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من رجحان المنذور كونه راجحا بالذات الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٦..... حين النذر و المفروض أنه كذلك، و النهي التبعي عن المنذور حيث إنّ الأمر بالشيء (الحج) يقتضى النهي عن ضده، لا يوجب المرجوحية الذاتية و إنما هي مرجوحية عرضية. نعم لو تعلق النهي النفسى بالضد لكان لما ذكره وجهه. و الحاصل: أنه و إن أصاب في تفسير الاستطاعة بما ذكرناه من الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحة الجسم و لم يقيدها بعدم مزاحمة الحج لواجب آخر، كما فعل السيد الحكيم، لكنّه جعل النهي التبعي النابع من الأمر بالشيء سببا لمرجوحية النذر و بالتالي خارجا له عن مجال التراحم لانحصار الواجب بالحج، لما عرفت من أن هذه المرجوحية العرضية لا تجعل المحبوب مبغوضا إلا بالعرض. و أما عدم صحة النذر فيما إذا نذر قراءة القرآن من أول الفجر إلى مطلع الشمس أو السجدة الطويلة المستغرقة لوقت الصلاة، فلأنّ النذر يعارض الواجب الثابت و وجهها بوجه فأين هو ممن نذر و لم يكن مستطاعا فاستطاع؟! و ربما يقال بأن موضوع الحج هو العمل الراجح في ظرفه لا حين النذر و هنا ليس كذلك. يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحة النذر وجود الرجحان في المنذور بما هو هو و بقاؤه إلى وقت العمل و المفروض أنه كذلك، و تراحمه مع واجب آخر لا يسلب عنه الرجحان الذاتى، بل يجعلهما من مصاديق المتراحمين، فيكون المرجح هو مرجحات باب التراحم. ج: يقدم الحج لكونه أهم المتراحمين و حاصل هذا القول: إنّ المورد داخل في المتراحمين و إنّ كلا من الموضوعين واجد للملاك و الشرائط، فالمنذور راجح و المكلف مستطاع، و كلّ يطلب امتثاله، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٧ و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج، ثم حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأنّ العذر الشرعى كالعقلى في المنع من الوجوب. و أما لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين

الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلّا فلا. إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً. (١)\* وعندئذ يرجع إلى مرجحات باب التراحم وهو تقديم الأهمّ - أعنى: الحجّ - على المهمّ. وأما ما استدللّ به السيد الحكيم على اتّخاذ عدم المزاحمة في تفسير الاستطاعة بصحيح الحلبي، فغير ظاهر، حيث جاء فيه: «و ليس له شغل يعذّره الله تعالى فيه»، فإنّه كلام مجمل غير واضح، فإنّ كون وجوب النذر عذراً في مقابل الحجّ يحتاج إلى دليل، ولعلّ المقصود من قوله: «شغل يعذّره الله» هو الواجبات الموضوعه على عاتق الإنسان، كتمريض الأبوين وغيره بحيث لو ترك لتعرضاً للضرر. ومن هنا يظهر أنّه لو ترك حجّ الإسلام ونوى حجّ النذر يقع صحيحاً لتوجه الأمر الثاني إليه بعنوان الترتّب. وسيوافيك الكلام أيضاً في المسألة ١٨ (من فصل النذور والعهد). (١)\* هذا هو الفرع الثاني من الفرعين اللّذين أشرنا إليهما سابقاً والفرق بينهما واضح، فإنّ الحجّ في الفرع الأوّل يزاحم النذر، وفي المقام يزاحم الحجّ الواجب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨..... الفوري دون النذري، وقد ذكر المصنّف لهذا الفرع صورتين: ١. إذا كان عليه واجب مطلق قبل حصول الاستطاعة، فيقدم الواجب المطلق على الحجّ، وإن كان الواجب غير أهمّ، لتقدّم وجوبه و سببه فيكون مانعاً من حصول الاستطاعة الشرعية. ٢. إذا حصلت الاستطاعة أولاً، ثمّ حصل واجب مطلق فوري آخر، غير قابل للجمع، فيكون المورد من قبيل المتراحمين، فيقدم الأهمّ كإنقاذ الغريق، أو تمرريض المريض الذي لا يقوم بحاجته غيره. أقول: ما ذكره في الشقّ الأوّل صحيح على مبناه، بخلاف الشقّ الثاني، إذ لو كان عدم المزاحمة مع واجب آخر مأخوذاً في مفهوم الاستطاعة الشرعية - كما عليه المصنّف حيث قدّم النذر على الحجّ لأجل ذلك -، كان اللازم التسوية بين الصورتين، فيقدم الواجب المطلق على الحجّ مطلقاً، وذلك لأنّ عدم المزاحمة شرط الاستطاعة حدوثاً وبقاءً، فالاستطاعة بعامة قيودها وإن كانت حاصله حدوثاً، لأنّ المفروض أنّ الاستطاعة حصلت ثمّ حصل واجب فوري، لكنّها ليست كذلك بقاءً، لمزاحمة الحجّ مع واجب فوري، وتقدّم وجوب الحجّ، غير مؤثر في المقام، لأنّ وجوب الواجب الفوري يرفع الاستطاعة، مطلقاً، تأخّرت عنه كما في الصورة الأولى، أو تقدّمت عليه كما في الفرع الثاني، فعلى مبناه يجب تقديم الواجب الفوري على الحجّ مطلقاً في كلتا الصورتين. وأما على المختار من عدم شرطية عدم المزاحمة لتحقق الاستطاعة فيدخل المقام في باب المزاحمة، لفعليته حكم كلّ من الحجّ والواجب، ولا تأثير لتقدّم وجوب الحجّ، بعد صيرورة الحكم الثاني مثله في فعليته الحكم، ونظير ذلك: إذا ابتلى بأحد الغريقين أولاً وقبل انقائه ابتلى بغريق آخر ولا يستطيع الجمع بينهما،

### [المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]

المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان، تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال إن جاء مسافري فلله عليّ أن أزور الحسين عليه السّلام في عرفه، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: لله عليّ أن أزور الحسين عليه السّلام في عرفه عند مجيء مسافري فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصلاً معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، والسّر في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة. (١)\* فيتعين الأهمّ منهما. ثمّ لو قدّم الواجب المطلق لأهميته لا يجب عليه الحجّ إلّا إذا كانت الاستطاعة باقية أيضاً، أو كان الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً فتعلّل وأخر. وما ربما يقال: لو بنى على كون المقام من باب المزاحمة فلازمه وجوب الحجّ عليه في السنة اللاحقة وإن لم تبق الاستطاعة لاستقرار الحجّ في ذمّته «١» غير تام، لأنّه إن أراد الصورة الأخيرة (استقرار الحجّ عليه سابقاً) فهو، وإلّا فلا وجه للوجوب بعد كون التأخير بأمر الشارع، فلو كان التأخير سبباً لزوال الاستطاعة فلا وجه لإيجاب الحجّ عليه متكلّفاً. (١)\* رجع الكلام في هذه المسألة إلى الفرع الأوّل من المسألة السابقة، أعنى: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٠..... تعارض النذر مع الحجّ (لا تعارض الواجب الفوري مع الحجّ)، والفرق أنّه لم يكن في الفرع الأوّل أيّ قيد في مورد النذر بل نذر أن

يزور الحسين عليه السلام في عرفه أو كل عرفه، ثم استطاع فقط، و أما المقام فالنذر ليس مطلقا، بل له قيد، و هو على قسمين: تارة يكون الوجوب غير مقيّد بشيء، و يكون الواجب مقيّدا، و يسمى بالواجب المعلق. و أخرى يكون الوجوب مقيّدا، و الواجب مطلقا، فلو قال: «لله على أن أزور الحسين عليه السلام عند مجيء مسافري» يكون الوجوب المستفاد من قوله: «لله على» مطلقا غير مقيّدا، و بالتالي يكون وجوبا منجزا، سواء أ جاء المسافر، أم لا، غاية الأمر يكون ظرف الواجب متأخرا. و لو قال: «عند مجيء مسافري لله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفه» على نحو يكون القيد راجعا إلى الوجوب، و يكون الوجوب مشروطا، فلا وجوب قبل مجيء المسافر. و يسمى الأوّل بالواجب المعلق، و الثاني بالواجب المشروط. ثم إن المصنّف فرق بين الصورتين بالنحو التالي: ١. إذا كان النذر واجبا معلقا، بمعنى فعلية الوجوب من لدن انشائه، و استقبالية الواجب، ففي هذه الصور يقدّم النذر، لتقدّم وجوبه على وجوب الحجّ، و إن استطاع قبل حصول القيد (مجيء المسافر) فضلا عن استطاعته بعد حصول القيد، أو حصولهما معا أخذنا بتقدّم وجوب النذر و تأخر وجوب الحجّ. ٢. إذا كان وجوب النذر مشروطا، و حصلت الاستطاعة قبل حصول شرط الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩١ ..... الوجوب - أعني: مجيء المسافر - فيقدّم الحجّ لتقدّم وجوبه على وجوب النذر و إن صار الثاني أيضا فعليا بحصول الشرط لكن بعد فترة من وجوب الحجّ. حاصله: أنه إذا كان الوجوب حاليا يكون الوجوب منجزا مطلقا من لدن إنشائه، سواء استطاع قبل مجيء المسافر أم معه أو بعده، و يكون حكم هذا، نفس النذر الماضي في المسألة ٣٢ - أعني: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفه من دون ذكر أي قيد - و ذلك لأنّ القيد في المقام غير مؤثر، لرجوعه إلى الواجب دون الوجوب، فتأتى الأقوال الثلاثة الماضية، أعني: ١. يقدّم النذر، لأنّ كلا من الوجوبين يصلح لرفع وجوب الآخر فيكونان من قبيل المتواردين، و المرجح هو سبق الوجوب، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي. ٢. يقدّم الحجّ، لتمامية شروط وجوبه لعدم شرطية عدم المزاحمة، و مرجوحية النذر، لكونه مفوتا للواجب الفوري - كما عليه السيد الخوئي - قدس سرّه - ٣. يقدّم الحجّ، لكون كل من الوجوبين فعليين فيقع التراحم بينهما فيقدّم الأهم. هذا إذا كان الوجوب حاليا و الواجب استقباليا. و أما إذا كان الوجوب مشروطا بمعنى عدم تحقّق الوجوب قبل مجيء المسافر، فعندئذ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر، فإن لم يحصل الشرط إلى خروج الرفقة، فلا كلام في وجوب الحجّ، و إن حصل قبله، فذهب المصنّف إلى تقديم الحجّ على النذر لتقدّم وجوبه على وجوب النذر. يلاحظ على هذا الشقّ بوجهين: أوّلا: إذا كان عدم المزاحمة من شروط الاستطاعة، فهو شرط حدوثا و بقاء، و الشرط و إن كان حاصلًا قبل مجيء المسافر، لكنّه غير حاصل بعده، فعليه يتحد

### [المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و على نفقتك و نفقة عيالك

المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و على نفقتك و نفقة عيالك و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافيا له - ذهابا و إيابا - و لعياله، فتنحصر الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها. (١) \* حكمه، مع الواجب المعلق، لأنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون كالواجب المطلق. و ثانيا: على ما ذكر في الفرع الثاني للمسألة السابقة من أنه «إذا حصلت الاستطاعة أوّلا، ثم حصل واجب فوري لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة» يكون المقام أيضا داخلا في باب المزاحمة، إذ أي فرق بين الواجب الفوري (التمريض) المتأخر وجوبه عن الاستطاعة، و زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفه بعد حصول شرطه (مجيء المسافر). و أمّا على المختار فالجميع داخل في موارد التراحم بحصول شرط كلا-الوجوبين، و لا أثر لتقدّم وجوب أحدهما على الآخر. (١) \* في المسألة فروع: ١. الفاقد للاستطاعة، إذا بذل له الزاد و الراحلة ذهابا و إيابا مع سائر الشرائط يجب عليه الحجّ. ٢. فيما إذا أبيع له التصرف. ٣. فيما إذا بذل له الثمن. ٤. فيما إذا لم يكن البذل واجبا على الباذل لنذر و نحوه. ٥. كون الباذل موثوقا به. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٣ ..... ٦. لو كان له بعض النفقة فبذل البقية. ٧. لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، أو إذا لم يبذل نفقة العيال. و إليك دراسة الكلّ واحدا بعد الآخر. الأوّل: بذل الزاد و الراحلة الظاهر من كلمات الأصحاب

اتفاقهم على وجوب الحج إذا بذل لغير المستطيع ما يتمكن معه من الحج مع سائر الشرائط من نفقة الذهب والإياب و نفقة العيال و لم أعر على مخالف، و خالفنا الجمهور إلّا الشافعي، فقد نقل عنه قولان إذا كان البازل ولدا، و أما غير الولد، فلا يجب الحج بالبذل، و إليك نقل بعض الكلمات. ١. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحج، و للشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني، و هو الذي يختارونه أنه لا يلزمه. دليلنا: إجماع الفرقة، و الأخبار الواردة في هذا المعنى، و أيضا قوله تعالى: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و هذا قد استطاع. «١» ٢. و قال في «الغنية» في تفسير الاستطاعة: و الاستطاعة تكون بالصحة و التخليه، و أمن الطريق، و وجود الزاد و الراحلة. «٢» و إطلاقه يعم صورة الإباحة و التمليك. ٣. و قال المحقق: و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله و جب عليه. ٤. و قال العلامة في «المنتهى»: لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٤..... و جب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية، و كذا لو حج به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا خلافا للجمهور. لنا: إنه مستطيع فوجب عليه الحج. «١» ٥. و قال العلامة في «التذكرة»: لو لم يكن له زاد و راحلة، أو كان و لا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مؤوته ذاهبا و عائدا و مؤونة عياله مدّة غيبته، و جب عليه الحج عند علمائنا، سواء كان البازل قريبا أو بعيدا، لأنه مستطيع للحج، ثم قال: و للشافعي قولان في وجوب الحج إذا كان البازل ولدا... و إن لم يكن ولد لم يجب القبول. «٢» ٦. و قال المحدث البحراني: ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الإجماع على أنه لو بذل له باذل الزاد و الراحلة و نفقة له و لعياله، و جب عليه الحج، و كان بذلك مستطعا. «٣» ٧. و في «الجواهر» بعد قول المحقق «وجب عليه»: إجماعا محكيا في الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرهما إن لم يكن محصلا، و هو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة. «٤» و قال ابن قدامة: و لا يلزمه الحج ببذل غيره له، و لا يصير مستطعا بذلك، سواء كان البازل قريبا أو أجنبيًا، و سواء بذل له الركوب و الزاد أو بذل له مالا، و قال الشافعي: إنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه و لا ضرر يلحقه الحج كما لو ملك الزاد و الراحلة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٥..... و استدلل على عدم الوجوب بقول النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «يوجب الحج الزاد و الراحلة»، إذ يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به. «١» و الظاهر كون أصل الوجوب مسلما عند الأصحاب، للروايات المتضاربة عليه، و لو كان هنا خلاف فإنما هو في فروع المسألة كما سيوافيك. و يدل عليه من الكتاب قوله سبحانه: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فإنه يعدّ في العرف مستطعا في خصوص التمليك أو الأعم، كما سيوافيك في الفرع الثاني من فروع المسألة. و يدل عليه من السنّة الروايات المتضاربة. ١. روى الصدوق بسند صحيح عن العلاء بن رزين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «يكون له ما يحجّ به». قلت: فمن عرض عليه فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع». «٢» و على كلّ تقدير فرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام غير مشتملة على القيد الموجود في سائر الروايات، أعني: «و لو على حمار أبت» الذي أوجد مشكلا في فهم روايات الباب. ٢. روى الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٦..... الحج، و لم يستحيا؟! و لو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل». «١» ٣. صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة كاملة». ٢. دلالة الحديث على وجوب الحج واضحة لأنه إذا كان الحج البدلي حجا تاما و موصوفا بحجة الإسلام يجب الإتيان به. ٤. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبت». ٣ و سيوافيك أنّ هذه الرواية قرينة على تفسير سائر الروايات و أنّ محل التأكيد هو عدم القبول فاستقرّ عليه الحج. ٥. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيا و لو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان

يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج». «٤» ٦. صحيحه أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج». ٥ ثم إن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٧.....

لأبي بصير في هذا الباب روايات ثلاث «١»، و الظاهر أنها رواية واحدة لوحدة الراوى و الراوى عنه، فقد روى الجميع هشام بن سالم عن أبي بصير. ٧. عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «يَكُونُ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ»، قلت: رأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحيا من ذلك؟ قال: «هو ممن استطاع إليه سبيلا» قال: و إن كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل»، قلت: رأيت قول الله: «وَمَنْ كَفَرَ أَهْوَى فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «نعم»، قال: «هو كفر النعم»، و قال: «من ترك». «٢» بقيت في المقام رواية أخرى سندكرها في ذيل نكات الروايات. نكات حول الروايات ١. ان صاحب الوسائل نقل في الباب العاشر عشر روايات في إثبات المطلوب، و لكنها في الحقيقة سبع، لأن الرابعة منقولة من «المقنعة» و هي إفتاء بالرواية و ليس رواية، كما أنه نقل عن طريق هشام بن سالم عن أبي بصير ثلاث روايات، و الجميع رواية واحدة، إذ من البعيد أن يسأل أبو بصير عن حكم المسألة ثلاث مرات، فتكون الروايات الدالة بضميمة ما نقله في الباب الثامن عن توحيد الصدوق، ثماني روايات. ٢. ثم إن لمحمد بن مسلم روايتين: إحداهما نقلها الشيخ في التهذيب و الأخرى نقلها الصدوق في التوحيد و مضمونها واحد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٨..... ثم إن صاحب الوسائل لما نقل رواية الشيخ في الباب الثامن ناقصة و في الوقت نفسه نقل رواية الصدوق كاملة، قال في ذيل الرواية الثانية و زاد: «أى في نقل الصدوق» قلت: فمن عرض عليه فاستحيا ... مع أن الذيل موجود في نفس رواية الشيخ أيضا نقلها في الباب العاشر، فليس في نقل الصدوق زيادة عما نقله الشيخ فلا حظ. ٣. ثم إن في هذه الروايات التي أطقت على لزوم الحج عند البذل و لو على حمار أجدع و أبت، أو بمشى بعض الطريق و الركوب في البعض الآخر يخالف القواعد العامة حيث إن الاستطاعة تابعة لشأن الإنسان و مكانته فلا يمكن الإفتاء بأنه لو عرض الحج و لو على حمار أبت يجب الحج، و هذا الإشكال هو الذي ربما يصد البعض عن الإفتاء بمضمونه. و لكن يمكن تفسير الروايات برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء فيها: «فان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبت». «١» فإنها صريحة في أن إيجاب الحج و لو على حمار أبت يرجع إلى من استحيا و لم يحج فصار الحج مستقرا عليه، فعلى مثله أن يحج و لو على حمار أبت، و بكلمة جامعة: يجب الحج متسكعا على مثل هذا لا كل من بذل له الحج يجب عليه و لو بالركوب على هذا النوع من الحمير. و هذا التوجيه و إن كان لا يوافق مضمون أكثر الروايات فإن ظاهرها أن البذل كان على هذا النحو من أول الأمر لكن رواية معاوية بن عمار صريحة فيتصرف بها في غيرها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٩.....

٤. ثم إن الشيخ روى رواية محمد بن مسلم بالسند التالي: «عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم» «١» و لكن نسخة التهذيب المطبوعة سقيمة، لأن موسى بن القاسم و إن كان يروى عن جده معاوية بن وهب، لكن معاوية بن وهب في هذا السند يروى عن صفوان بن يحيى، و هو غير صحيح، لأن معاوية بن وهب من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و صفوان بن يحيى من تلاميذ الإمام الرضا عليه السلام، فكيف يمكن أن يروى أصحاب الإمام المتقدم عن أصحاب الإمام المتأخر بكثير؟! فلا محيص أن يقال بوجود التصحيف في «التهذيب» و أن الصحيح موسى بن قاسم بن معاوية بن وهب، و على هذا الطبعة الصحيحة من الوسائل. ٥. ثم إنه يستفاد من بعض الروايات عدم الإجزاء إذا حج بالبذل و هو رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج»، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصه، و إن أيسر فليحج ...». «٢» فلا مناص من حمله على الاستحباب كما حمله الشيخ عليه. إلى هنا تم حكم الفرع الأول و هو لزوم الحج بالبذل. بقى الكلام في الفروع الباقية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٠.....

الثاني: إذا أباح له التصرف قد عرفت كفاية البذل في وجوب الحج لمن لم يحج حجة الإسلام، فيقع الكلام في لزوم التملك

أو كفاية إباحة التصرف فإذا تمكن من التصرف في ماله، كفى في صدق الاستطاعة أخذًا بإطلاقها في الآية، فالتمكن من التصرف - وإن لم يكن مالكا- مستطيع وقادر على الحج. فإن قلت: إن الاستطاعة وإن كانت صادقة لكن الروايات فسرتها بملكية الزاد والراحلة، لظهور قوله: «لكون له زاد وراحلة» في التمليك، وبه يقيد ما دل على كفاية التمكّن من التصرف كما في قوله: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». قلت: قد أوضحنا في المسألة الثلاثين، عدم ظهور اللام في الملكية أولاً، وعلى فرض ظهورها فيها، لا وجه لتقييد ما دل على كفاية التمكّن من التصرف، لعدم المنافاة بين الأمرين حتى يقيد أحدهما بالآخر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠١ من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه - بنذر أو يمين أو نحوهما - أو لا، ولا بين كون الباذل موثوقا به أو لا - على الأقوى، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيض من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا. (١) \* (١) \* الثالث: فيما إذا بذل الثمن هل يشترط بذل الزاد والراحلة بأعيانها أو يكفي بذل الثمن، قال العلماء: هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق أم لا؟ الأقرب: عدم الفرق «١». وذلك لأن الميزان هو الاستطاعة للحج وهي صادقة في كلتا صورتين، وأما في عصرنا هذا فلا يتمكّن إلا من بذل الثمن كما لا يخفى. الرابع: هل يشترط وجوب البذل للباذل، في تحقّق الاستطاعة أو لا؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٢ ..... الظاهر من العلامة هو الثاني قال: هل يجب على الباذل، الشيء المبذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له ... وإن قلنا بعدم وجوبه، ففي إيجاب الحج إشكال، أقرب: عدمه، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب. «١» وتبعه في «جامع المقاصد» وقال: أمّا البذل لمجموعها، أو لبعضها وببده الباقي، ففي وجوب الحج بمجرد قولان: أصحهما أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، وإلا لم يجب ما لم يقبل اشتراطه في عقد لازم، ونحوه كما في الهبة. «٢» وأورد عليه المحقّق الخوئي بأن تعليق الواجب على غير الواجب كثير في الفقه، كتعليق وجوب القصر على السفر، ووجوب الإتمام على الحضر والإقامة، ووجوب النفقة على النكاح إلى غير ذلك. والظاهر أنّ النقض غير وارد، لأنّ موضع كلام العلامة فيما إذا كان الموقوف، والموقوف عليه، فعل شخصين كما في المقام حيث إنّ الحجّ فعل المبذول له، والبذل فعل الباذل، إذ من المحتمل جدًا انصراف الباذل عن البذل في أثناء العمل، وهذا بخلاف ما ذكر من الأمثلة فإنّ الموقوف والموقوف عليه فعل شخص واحد. والأولى أن يقال: أنه قيد لم يرد وجوب البذل في الأدلة أولاً، وأنه على خلاف إطلاق الآية والرواية ثانياً، ولعلّ مراده من قيد وجوب البذل للباذل، الوثوق ببقاء البذل إلى آخر زمن الحاجة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٣ ..... الخامس: هل يشترط كون الباذل موثوقا به؟ يظهر من «الدروس» أحد الأمرين: التمليك، أو الوثوق. قال: ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به. «١» وقال في «المدارك»: نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحجّ بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرّض للخطر على النفس، المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة، فكان منفياً. «٢» وقال في «الجواهر»: قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذراً من الضرر والخطر عليه، وللشكّ في شمول أدلّة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه، بل لعلّ ذلك كذلك وإن وجب على الباذل، بل هو في الحقيقة خارج عمّا نحن فيه، ضرورة أنّ محلّ البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح، ولا ريب في أنّ المتجه ما قلنا عملاً بإطلاق النصّ والفتوى ومعاهد الإجماعات، مضافاً إلى تحقّق الاستطاعة بذلك. أقول: إنّ الدليل على اعتبار الوثوق هو أنّ الاستطاعة الواقعية تدور حول تحقّق البذل عبر الإتيان بأعمال الحجّ وعدمه، إلا أنّ وجود الاستطاعة في الواقع ما لم تثبت عند المكلف لا يبعثه إلى العمل إلا إذا تعلّق بها العلم الوجداني أو العلم العرفي الذي نعبر عنه بالوثوق. والعقاب والمؤاخذه فرع التنجز، وهو فرع قيام الدليل على الاستطاعة. هذا هو

دليل القول باعتبار الوثوق. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٤..... لكن السيد الحكيم فصل بين اعتبار الوثوق بالبذل و بين مانعية الوثوق بحصول المانع من بقاء الاستطاعة، فقال باعتبار الثاني دون الأول. فذكر بأن الكلام تارة: في الحكم الواقعي و هو ثبوت الوجوب واقعا بتحقق البذل واقعا، و أخرى: في الحكم الظاهري، و هو ثبوت الوجوب ظاهرا بثبوت موضوعه ظاهرا. فإن كان الكلام في الأول، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص و الفتاوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا، و لا دخل للوثوق و لا للعلم فيه. و إن كان الكلام في الثاني، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلانية، و لا يختص ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجرى في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه إذا احتمل المستطيع زوال استطاعته - بموته، أو موت دابته أو سرقة ماله أو وجود سيل، أو عدو مانع من عبوره، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته - لا يسقط الوجوب عنه، و إن لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا في المقام و في الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصول المانع و لا يعتبر الوثوق بالبقاء في الاستطاعة المالية و البذلية، بل يعول على الأصول العقلانية، مثل أصالة السلامة و بقاء المال، و عدم وجود الحائل، و عدم طروئه، و بقاء البذل. «١» و حاصل كلامه يرجع إلى أمور ثلاثة: ١. لا يعتبر الوثوق ببقاء الاستطاعة. ٢. إنما يعتبر عدم الوثوق بزوالها. ٣. إذا شك في بقاء الاستطاعة و عدمها يعمل بالأصول العقلانية، كما عرفت. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٥..... ثم إنه قدس سره أضاف بأنه لو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر و انكشف الخلاف انكشف ثبوت الوجوب واقعا و استقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له و تبين بعد ذلك أنه غني مستطيع، فيجب عليه الحج و لو متسكعا. يلاحظ عليه: بما عرفت من أن الواقع بما هو واقع لا يبعث و لا ينجز، و التنجيز شرط قيام الحجية على الواقع، و لأجل ذلك يعتبر الوثوق في تنجزه. و الرجوع إلى الأصول العقلانية في الاستطاعة المالية لا يكون دليلا على الرجوع في المقام، لأن مجراها في الأولى أمور لا يتمكن المكلف من العلم بها، كسلامته في الطريق و بقاء المال و عدم وجود الحائل و عدم طروئه و بقاء البذل، فيكون المرجع هو الأصول العقلانية، و هذا بخلاف المقام، فإن الطريق إلى معرفة حال البازل مفتوح في وجه المكلف، فلا يقوم الأصل العقلاني مقام اختبار المكلف. ثم إن ما أفاده أخيرا من أنه لو حصل الوثوق بوجود المانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري، و لكن لو تبين خلافه يستقر عليه الحج. أقول: إن ما أفاده مبني على أن العمل بالأمانة لا يفيد الإجزاء، و قد ثبت في محله أن الأمر بالعمل بالأمانة يلزم الإجزاء و معنى الإجزاء أن المولى اقتصر في مجال إطاعة أمره بما قامت عليه الأمانة. ثم إن المصنف أفتى بعدم اعتبار الوثوق، و استدلل بأمرين: ١. صدق الاستطاعة. ٢. إطلاق المستفيض من الأخبار. و كلاهما مورد تأمّل، و ذلك: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٦..... أمّا الأول فهو ممنوع لو أريد منه الاستطاعة المحرزة. و أمّا الاستطاعة الواقعية فهي و إن كانت غير مشروطة بالوثوق، لكنها لا تبعث و لا تنجز. و أمّا الثاني فهو فرع وجود الإطلاق في أخبار البذل، فإن موردها فيما إذا كان البذل أمرا مسلما، و أمّا المشكوك فخرج عن حريمها. فخرجنا بالنتيجة التالية بأنه يشترط الوثوق بالبذل. السادس: لو بذل له بعض النفقة لو كان له بعض النفقة و بذل له البقية، قال المصنف: وجب أيضا و استدلل له في «المدارك» بالأولوية، و تبعه صاحب الجواهر و قال: و كذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة أولويته من الأول في الحكم. «١» يلاحظ عليه: أن الأولوية ليست بمثابة يفهم منها حكم الفرع من الأصل بطريق أولى، و ربما يستدل بأن الموضوع لوجوب الحج هو الجامع بين المال الموجود الوافي و بين البذل الوافي للحج، و العبرة بتحقق الجامع، و لا فرق في وجود الجامع بين وجوده في ضمن كل فرد مستقلا أو منضمًا، فإن الميزان وجود الجامع، و لا إشكال في تحققه بوجوده في كل فرد بالاستقلال، أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٧..... يلاحظ عليه: أن ابتناء المسألة العرفية على المسألة الفلسفية أمر غير واضح، فإن تصوير الجامع فيما إذا صدر الواحد عن كثير - كالحرارة الصادرة من النار و الشمس - إنما هو لقاعدة فلسفية باسم الواحد لا يصدر إلّا عن واحد، و أمّا المقام فلا مانع أن يكون هناك علتان مستقلتان لحكم واحد: أحدهما الاستطاعة المالية، و الآخر الاستطاعة البذلية، من دون تصوير جامع بينهما. و تكون النتيجة عدم الوجوب، إذ لا استطاعة مالية تماما، و لا استطاعة بذلية كذلك. و الأولى أن يستدل بإطلاقات ما ورد في تفسير الاستطاعة و هو أن

يكون عنده ما يحجّ به. السابع: لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة لما عرفت من أن الاستطاعة الواردة في الآية خطاب لمن يقطن غير المشاعر والمواقف، و مثل هذا يزور و يرجع، فلو قيل له: إن استطعت فحجّ، ينتقل منه إلى الاستطاعة ذهاباً و إياباً، و على ضوء ما ذكرنا فنفقة الإياب داخله في جوهر الاستطاعة و ليس اعتبارها لأجل الحرج. نعم استطاعة كل شخص بحسبه، فلو كان ممن بيته على ظهره فاستطاعته تحصل ببذل النفقة للإياب، و هذا لا لأجل عدم اعتبار نفقة الإياب في الحجّ، بل لأجل أنه لا يريد الإياب. الثامن: إذا لم يبذل نفقة العيال قد عرفت أن الاستطاعة الواردة في الآية تخاطب القاطنين في غير المشاعر

### [المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البدئية]

المسألة ٣٥: لا- يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البدئية، نعم لو كان حالاً و كان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا، وجهان. (١)\* و المقامات، فإذا قيل له حجّ إن استطعت أي حجّ إن فرغت عن ضروريات الحياة في الحضر و وقع في يدك شيء يدور صرفه في كمالياتها أو في طريق الحجّ فعليك بالحجّ، و من المعلوم أن نفقة العيال من ضروريات الحياة الحضرية، و بذلك يعلم الفرق بيننا و بين خيرة السيد المحقق الخوئي فإنه اعتبر نفقة الإياب أو نفقة العيال من باب الحرج، و بذلك حكم بعدم الوجوب عند عدم الحرج، و على ما ذكرنا فالنفقتان داخلتان في جوهر الاستطاعة. نعم لو لم يتمكن من الإنفاق مطلقاً سواء سافر أو لم يسافر فلا يعتبر بذل نفقة العيال. (١)\* في المسألة فرعان: ١. اتفقت كلمتهم على أن الدين يمنع عن وجوب الحجّ في الاستطاعة المالية، لكنّه لا يمنع عن الاستطاعة البدئية. ٢. لو كان الدين حالاً، و كان الدائن مطالباً، و تمكّن من أداء الدين إذا لم يحجّ و لو تدريجاً، ففيه عند المصنف وجهان. و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر. ١. الدين غير مانع عن الوجوب في الاستطاعة البدئية صرح غير واحد من الأصحاب بأن الدين لا يمنع الوجوب بالبذل. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٩ ..... ١. قال الشهيد: فرع: لا- يمنع الدين، الوجوب بالبذل، و كذا لو وهبه مالا يشترط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالا مطلقاً فإنه يجب قضاء الدين به. «١» ٢. و قال الشهيد الثاني: و لا يشترط في الوجوب بالبذل، عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحجّ و إن بقي الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة، اشترط في ماله الوفاء بالدين. «٢» ٣. و قال سبطه: لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب عليه الحجّ و إن بقي الدين، لإطلاق النصّ. «٣» ٤. و قال الفاضل الهندي: و اعلم أن الدين لا ينفي الوجوب بالبذل كما ينفيه بإهباب مالا- يفى به مع نفقة الحجّ و الإياب و العيال. «٤» ٥. و قال في الجواهر: و لا- يمنع الدين، الوجوب بالبذل و إن منعه في غيره. «٥» إلى غير ذلك من الكلمات: وجه عدم المنع: أمّا إذا كان البذل على نحو التحليل، فظاهر، لأنّه لا يملك شيئاً حتّى يصرفه في أداء دينه؛ و أمّا إذا كان على وجه التملك، فلاّته تملكك مشروط، لا يصلح إلّا للصرّف في الحجّ، دون أداء الدين، فقبوله أو رفضه، لا يؤثر في حال الدين. نعم استدلال صاحب المدارك بإطلاق النصّ - كما مرّ- و لكنّه في غير محله،

### [المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدئية]

المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدئية. (١)\* لعدم كونه متعرضاً لشروط الحجّ حتّى يؤخذ بإطلاقه، و إلّا لصحّ التمسّك، لنفي شرطية البلوغ و الحرية و غيرهما من الشروط، و هو كما ترى. ٢. إذا كان الدين حالاً استثنى المصنّف في عدم منع الدين من الوجوب ما إذا كان الدين حالاً لكن بشرطين: ١. كان الدائن مطالباً. ٢. و تمكّن من أداء الدين لو لم يحجّ و لو تدريجاً. وجهه: وجود التزاحم بين وجوب الحجّ و أداء الدين، و الثاني أهمّ كما هو المعروف. نعم، لا يشترط كون الدين حالاً مطالباً، بل يعمّ ما إذا كان الدين مؤجلاً غير مطالب إذا علم أنّه لو حجّ لا يتمكّن من أداء دينه مطلقاً، حالاً كان أو مؤجلاً، مطالباً كان أو غير مطالب، لأنّ عمل الحجّ ربما يفوّت بعض الفرص الذي كان يتمكّن منه من أداء ديونه المطالبه و غيرها. (١)\* سيوافيك في محله أن الرجوع



إلى كفاية مذهب المتقدمين الذي ادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع. «١» خلافاً لأكثر المتأخرين، و سيوافيك الكلام في محله فانتظر. إنما الكلام في اعتباره في المقام والظاهر عدم اعتباره لقصور ما دلّ على اعتباره في المقام. وذلك لأنّ شرطية الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة المالية، لأجل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١١..... أحد أمرين: ١. أنّ المستطيع عبارة عمّن فرغ من ضروريات الحياة الحضريّة و يبقى في يده شيء يدور أمره بين صرفه في كمالياتها أو في زيارة بيت الله الحرام، فيجب عليه الثاني، و أمّا من لم يفرغ من ضروريات الحياة الحضريّة فلا يطلق عليه أنّه مستطيع بالمعنى السابق. و من المعلوم أنّ الرجوع إلى كفاية من ضروريات العيش الحضريّ. و من المعلوم أنّ ذلك الوجه، يختصّ بمن كان في يده شيء، يدور أمره بين الأمرين، دون من كان يفقد ذلك، سواء أحجّ أم لم يحجّ، فلا وجه لاعتباره في حقّه. ٢. رواية أبي الربيع الشامي و هي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ: «ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم» (١) فيسلبهم إياه (٢) لقد هلكوا (٣) إذا، فقيل له: فما السبيل؟! قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم». (٤) على فرض صحّة الاحتجاج بها، لاشتمال السند على مجهول و هو «أبو

### [المسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفي للحجّ لأن يحجّ]

المسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفي للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّر بين أن يحجّ به أو لا، و أمّا لو وهبه و لم يذكره الحجّ لا- تعييناً ولا- تخيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. (١) \* الربيع. لكن الرواية مختصة بالاستطاعة المالية، لا البدلية، و لا إطلاق لها حتّى يشمل مورد الاستطاعة البدلية. (١) \* ذكر المصنف للمسألة فروعا ثلاثة: ١. إذا وهبه و خصّ الموهوب للحجّ. ٢. إذا وهبه و خيّر بين صرف الموهوب في الحجّ أو في غيره. ٣. إذا وهبه مطلقاً و لم يذكر صرفه في الحجّ لا تعييناً ولا تخيراً. و قبل الأخذ بدراسة الفروع يجب التنبيه على أمر، و هو تبين نسبة ما في هذه المسألة، مع ما مرّ في المسألة ٣٤، حيث قال فيها: «فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، فكلامه في المقام تبين للشقّ الثاني الوارد في السابقة، أعنى قوله: «أو يملكها إياه» عن طريق الهبة فإنّ التملك بالمجان نفس الهبة و ليس شيئاً غيرها. ثمّ إنّ الفرق بين البذل و التملك، أو الإباحة و الهبة واضح. فإنّ الأول من مقولة الإيقاع، يدلّ على تجويز التصرف في ماله فيما يتعلّق بسفر الحجّ و الاستفادة به حسب العادة، من دون أن يملك شيئاً من ماله، لمن أباح التصرف في ماله، و يكفي في ذلك تهيئة أسباب السفر إلى الحجّ و ما يتوقّف عليه ذهابه و إيباه إلى بلده و رفع الموانع عن انتفاعه بها و عودته إليه، بخلاف الثاني فإنّه من مقولة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٣..... العقود، فالواهب يخرج ما يملكه من حوزة ما يملكه، و ينقله إلى ملك الموهوب له، فلا- يتم التملك و التملك إلّا بإيجاب من الواهب و قبول من الموهوب له. إذا علمت ذلك فاعلم أنّ الكلام يقع في أمور: الأوّل: أنّ إباحة التصرف التي تعبّر عنه بالحجّ البدلي، كاف في تحقّق الاستطاعة، سواء أتصرف المباح له فيه أم لا، و لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب إلّا من ابن إدريس، حيث اشترط التملك، الملازم لعدم كفاية الإباحة، قال: بشرط أن يملكه ما يبذل له و يعرض عليه، لا وعدا بالقول دون الفعل. (١) و ما ذكره غريب جدّاً، لكونه على خلاف إطلاق روايات الباب، لو لم نقل بانصرافها إلى صورة الإباحة، و إن كان الانصراف بدوياً. الثاني: إذا أباح له التصرف، هل يتوقّف صدق الاستطاعة على القبول اللفظي، أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لما عرفت من أنّه من مقولة الإيقاع، و أنّه يكفي في استطاعة الإنسان إلى الحجّ، و أمّا القبول العملي بالركوب على الدابة و الانتفاع من الزاد، فالجميع، نوع تجسيد للاستطاعة في مجال الظهور و الفعلية، و ليس شرطاً لصدق الاستطاعة. الثالث: إذا وهبه ما يكفي للحجّ، فهل يجب عليه القبول، حتّى تحصل الاستطاعة و يترتب عليه وجوب الحجّ أو لا؟ فيه أقوال أربعة: القول الأوّل: المشهور أنّه لا يجب،

فلا يكون مستطيعا بالتملك المجرد عن القبول. ١. قال المحقق: ولو بذل له زاد وراحلة و نفقة، له و لعِياله، و جب عليه، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٤..... و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. «١» ٢. و قال العلامة: لو وهب المال، فإن قبل، و جب الحج، و إلاً فلا، و لا يجب عليه قبول الاتهاب، و كذا الزاد و الراحلة، لأن في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا. «٢» ٣. و قال في «المنتهى»: لو وهب له مال، لم يجب عليه القبول، سواء كان الواهب قريبا أو بعيدا، لأنه تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير لازم. «٣» ٤. و قال في «الإرشاد»: و لو وهب له مالا يستطيع به، لم يجب القبول. «٤» ٥. و قال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله»: لأن قبول الهبة نوع من الاكتساب، و هو غير واجب للحج، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق، و من هنا ظهر الفرق بين البذل و الهبة، فإن البذل يكفي فيه نفس الإيقاع في حصول القدرة و التمكن، فيجب بمجرد حصوله. «٥» ٦. و قال في «الجواهر» في شرح قول المحقق: «و لو وهب له مال، لم يجب عليه قبوله»: من غير فرق بين الهبة مطلقا، و لخصوص الحج، و بين هبة نفس الزاد و الراحلة و أثمانهما... فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء، الذي لا يؤثر أثرا حتى يتعقبه القبول، و بدونه يكون فاسدا لا يجوز التصرف فيه. «٦» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٥..... و لا يخفى ما في كلامه من النظر، حيث إن القائل بعدم وجوب القبول إنما يقول به لأجل أنه تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب، أما على القول بحصولها بمجرد التملك، فلا شك أنه يجب القبول، لأجل أن الانتفاع بهذا التملك، المحقق للاستطاعة، فرع قبوله ليحل له التصرف في مال الغير. فعلى هذا القول لا يكون القبول تحصيلًا للاستطاعة، بل سببا للانتفاع بالاستطاعة الحاصلة بنفس الإنشاء. و بذلك يظهر أن قوله: «و بدونه يكون فاسدا، لا يجوز التصرف فيه» لا صلة له بالمقصود، إذ ليس هنا من يجوز التصرف في مال الواهب بلا قبول، بل الكلام في أنه هل يجب القبول؟ لأجل حصول الاستطاعة قبله، ليكون القبول من مقدمات الانتفاع بالاستطاعة الفعلية، كأخذ جواز السفر و بطاقة الطائرة، إلى غير ذلك، أو لا يجب؟ لأجل عدم صدق الاستطاعة قبل القبول، و يتوقف صدقها على القبول و هو نوع اكتساب. القول الثاني: وجوب القبول، و أول من خالف الرأي المشهور، هو الشهيد في دروسه: ١. قال: و لو وهب زادا و راحلة، لم يجب عليه القبول، و في الفرق نظر. «١» ٢. و تبعه الشهيد الثاني في «الروضه البهية»، قال: و كذا لو وهب مالا مطلقا، أما لو شرط الحج به فكالمدبول، فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد و الراحلة. «٢» ٣. و نقل الأردبيلي قول العلامة في «الإرشاد»، «و لو وهب له مالا يستطيع به الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٦..... لم يجب القبول»: قد عرفت... و عدم حسن قوله: و لو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الأدلة، و صدق الاستطاعة، و المبالغة في وجوب الحج و العمرة، بالكتاب و السنة. «١» ٤. و قال صاحب المدارك - تلميذ الأردبيلي -: «لا فرق بين بذل الزاد و الراحلة و هبتهما، و قال في «الدروس»: إنه لا يجب قبول هبتهما، ثم تنظر في الفرق. و وجه النظر معلوم مِمَّا قرناه». «٢» و هو إطلاق الأدلة و صدق الاستطاعة و هذا أيضا خيرة «الزرقاني». «٣» القول الثالث: وجوب القبول في العرض التعيني للحج و التخيري بين الحج و غيره، فيجب القبول في كلتا صورتين دونما إذا بذله مطلقا و لم يسم الحج دون المطلق. و هذا خيرة المصنف. القول الرابع: وجوب القبول في العرض التعيني، دون القسمين الأخيرين، أعنى: العرض التخيري و العرض المطلق. و هذا خيرة المحقق الخوئي و بعض المشايخ من المعلقين على العروة. و الظاهر هو القول الثاني، و هو وجوب القبول، و ذلك للوجه التالي: ١. إن الواهب إذا مكن الموهوب له من التملك و قال: «وهبتك» و إن لم يقبله المخاطب بعد فنفس هذا يعد استطاعة للحج، فيجب عليه القبول لا لتحصيل الاستطاعة، بل للانتفاع بها، كما يجب عليه فعل سائر الأمور مما يتوقف عليه الذهاب إلى الحج من غير فرق بين أقسام العرض، لأن الملاك، إيجاد التمكن للحج و هو أمر مشترك. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٧..... ٢. إن التملك - مع قطع النظر عن قبول الموهوب له - يتضمن إباحة التصرف، التي اتفقت كلمتهم - سوى ابن إدريس - في كفايتها للاستطاعة، و بعبارة أخرى: أن القبول شرط حصول الملكية و تحقق الهيئة الشرعية، لا إباحة التصرف فإنها حاصلة و إن لم يكن هناك قبول. و الوجه الثاني هو الظاهر من صاحب المستند حيث قال: فإن الهبة، متضمنة للإباحة المتحققه بدون القبول أيضا، و إن كان تحقق جزئها الآخر و هو التملك، موقوفا على الاكتساب. ٣. منع كون هذا اكتسابا، خصوصا

على ما قلناه من تحقق الاستطاعة العرفية فإن هذا أشبه ببيع المال لشراء الزاد والراحلة، أو جواز السفر، و بطاقة الطائرة، و أخذ تأشيرة الدخول فكأن الجميع يعدّ إعمالاً للاستطاعة لا اكتسابها. نعم لو كان المستند هو روايات عرض الحجّ فلا بدّ من تقييد الوجه الثاني بالثالث، و هو اشتمال العرض على الحجّ، سواء كان تعيينياً أو تخييرياً، دون مطلق العرض. و أمّا القول الرابع، أعني: اختصاص الوجوب، بالعرض التعيني لا- العرض التخيري و لا العرض المطلق بوجوه: ١. أنّ المنساق من الروايات، هو صورة العرض التعيني لا التخيري. يلاحظ عليه: أنّ البذل للأعم في الحجّ و زيارة الرضا عليه السلام يتضمن الإذن في التصرف في ماله لغاية الحجّ، و هو كاف في الاستطاعة كما مرّ، فلو قلنا بانصراف الاخبار عن البذل و التمليك التخيري، لكنهما يتضمنان في مورد التخير، إذن البذل للموهوب له، للتصرف في ماله، و هو كاف في الاستطاعة من دون حاجة للاستدلال بالاخبار حتى تأتي شبهة الانصراف.

### [المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له

المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، و كذا لو أوصى له بما يكفي للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الوصي. (١)\* ٢. أنّ التخير يرجع إلى أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. و قد ظهر عدم تماميته ممّا ذكرنا فلا نعيد. ٣. أنّ موضوع الوجوب هو البذل للحجّ، و البذل للحجّ، و الهبة مع التخير المزبور، بذل للجامع بين الحجّ و غيره، و البذل للجامع لا يكون بذلاً للحجّ بشخصه، و إلّا وجب القبول في الهبة المطلقة أيضاً، فإنّها أيضاً لا تنفك عن التخير في صرف الموهوب له في الحجّ أو غيره. «١» يلاحظ عليه: بأنّه لا مانع من القول بالوجوب في الصور عامّة، إلّا إذا كان هنا محذور في القبول على وجه يورث العسر و الحرج. و الأولى وجوب القبول، لغاية الانتفاع من الاستطاعة المحققة من غير فرق بين الصور الثلاث. (١)\* في المسألة فرعان: ١. لو وقف شخص منفعة عين لمن يحجّ، أو أوصى له أو نذر كذلك، من دون أن يكون الموقوف عليه أو الموصى له، أو المنذور شخصاً معيّنًا، غير أنّ المتولّي أو الوصي أو شخص الناذر، يدفع المال إلى شخص و يشترط عليه أن يحجّ به. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٩ ..... ٢. إذا أوصى لشخص معيّن بما يكفي للحجّ بشرط أن يحجّ. أمّا الأول: فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه، لحصول الاستطاعة بالدفع أوّلاً، حيث إنّه مكّنه من اللحوق بالرفقة، و الخروج إلى الحجّ، و شمول أخبار العرض للمورد، حيث يصدق عليه أنّه عرض عليه الحجّ ثانياً. و أمّا الثاني: أي إذا وصّى لشخص معيّن بشيء يكفي للحجّ بشرط أن يحجّ، فيجرى فيه ما ذكرناه في الهبة، فهو متمكّن بنفس دفع ما أوصى به إليه، و القبول ليس محصّلاً للاستطاعة لحصولها قبله، إنّما هو سبب للانتفاع بالاستطاعة الموجودة، كبيع الأرض، لشراء الزاد و الراحلة، أو جواز السفر و بطاقة الطائرة. و الفرق بين الفرعين، إنّ الحجّ في الأولى جهة للوقف و الوصية و النذر، و أمّا الثاني، ففيه وجهان: ١. أنّ يكون الحجّ جهة كالفرع الأوّل، فلا يحتاج إلى القبول. ٢. أنّ يكون إيصالاً بالتمليك، فلا يملكه إلّا بالقبول- كما هو الحال في عامّة الوصايا التمليكية- و مع ذلك فليس القبول دخيلاً في حصول الاستطاعة، بل هي حاصلة من ذي قبل فيجب عليه القبول في المقام لئتمكّن من الانتفاع بالاستطاعة. نعم إذا حجّ حجة الإسلام، قبل ذلك لا يجب القبول إجماعاً، لأنّ الحجّ يجب في تمام العمر مرّة واحدة و المفروض أنّه حجّ مرّة.

### [المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفي للحجّ خمسا أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة]

المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفي للحجّ خمسا أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة، و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله. (١)\* (١)\* في المسألة فروع ثلاثة: ١. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفي للحجّ من سهم الفقراء و شرط عليه أن يحجّ به. ٢. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفي للحجّ من سهم سبيل الله. ٣. إذا أعطاه من الخمس ما يكفي للحجّ. ثمّ إنّ مورد البحث إذا كان الآخذ ممّن لم يحجّ حجة الإسلام، و إلّا فهو خارج عن موضوع البحث. أمّا الفرع الأوّل: فيقع الكلام تارة في صحّة

الشرط و بطلانه، و أخرى في صحّة الأخذ و براءة ذمّة المعطى و إن لم يحجّ، و ثالثه في وجوب الحجّ عليه. أما الأول: أى صحّة الشرط و عدمه فالظاهر عدمها، سواء أقلنا إنّ الشرط قيد للتملك أو قيد للمدفع (الزكاة). فإن قلنا بأنه قيد للتملك فالظاهر بطلان الاشتراط لوجوه: ١. ليس لمالك الزكاة حقّ التملك حتى يقيده بالحجّ، بل له الولاية على إيصال الزكاة لأهلها الملازم لتعيين المستحقّ، فإذا دفعه إليه بعنوان الزكاة فهو يملك من دون أن يحتاج إلى تملك المالك و قبول الفقير. و بعبارة أخرى: إنّ الزكاة كالدين، فإذا فرز المديون دينه و دفعه إلى الدائن بعنوان أداء دينه، فهو يملك بمجرد الاستيلاء عليه من دون حاجة إلى تملك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢١..... المديون و تملك الدائن. و بالجملة: ليس في مورد الزكاة أى تملك حتى يقيده بالحجّ، بل يجب عليه إيصال الحقّ لصاحبه، الملازم لتعيين المستحقّ الكلى في شخص خاص. ٢. لو افترضنا أنّ للمالك حقّ التملك للمستحقّ وراء تعيينه، لكن حقّ التملك لا يلزم صحّة الشرط، إذ هو فرع ولاية المالك على إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه، فإنّ المالك مالك للزكاة و مأمور بإخراجها عن ملكه و إدخالها في ملك المستحقّ، و ليس له وراء ذلك أى ولاية لاشتراط عمل و إيجاب فعل عليه، مثلاً: إذا باع الإنسان بيته من رجل يمكن أن يشترط عليه عملاً لصالح البائع بأن يقول: بعثك هذه الدار و اشترط عليك خياطة ثوب لى، و ما هذا إلّا لأنّ لمالك البيت ولاية التلقّب في ماله و التصرف فيه كيفما شاء، و منها يبعه من زيد مشروطاً عليه خياطة الثوب. و أما المقام فليس للمالك سوى ولاية التملك، و أما ولاية التصرف بالعين الزكوية بأى نحو شاء الدافع و منه تملكه بقيد الحجّ فلا ولاية له. ٣. إنّ الشرط في المقام شرط فقهي لا شرط أصولي، و معناه إيجاب فعل على المستحقّ، و يترتب عليه أنّه إن لم يعمل بالشرط يكون للمالك جواز الاسترداد، و هو غير صحيح في المقام، لأنّ ما أعطاه من الزكاة غير قابل له، لأنّ «ما كان لله لا يرجع»، ففي صحیحته محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «و لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله». (١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٢..... روى داود بن أبي الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: «أمّا ما تصدّق به لله فلا». (١) فخرجنا بالنتيجة التالية: أولاً: إنّ للمالك ولاية تعيين المستحق من بين المستحقين لا ولاية التملك. ثانياً: و لو قلنا بولاية التملك ليس له ولاية الاشتراط في صرفه في موضع معين كالحجّ. ثالثاً: إنّ الشرط الفقهي لازمه جواز الاسترداد عند التخلّف، و هو غير صحيح في المقام. هذا كلّ فيما إذا كان الشرط قيداً للتملك. و أما إذا قلنا بأنّه قيد للموضوع إليه، أعنى العين الزكوية بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحجّ به، فهل هو أمر ممكن أو لا؟ ذهب المحقّق الخوئي إلى امتناعه، مستمداً ممّا ذكره غير مرّة من أنّ الأمر الجزئي غير قابل للتقييد، لأنّ التقييد إنّما يصحّ في مورد الإطلاق و السعة، و الأمر الخارجى التكويني في نفسه مضيق و غير قابل لعروض التقييد عليه، نظير الائتمام الخارجى بالإمام الحاضر، فإنّ الائتمام قد حصل و تحقّق خارجاً، سواء كان الإمام زيدا أو عمراً، و إنّما الدواعى تختلف باختلاف الموارد. و بالجملة: الأمور التكوينية الخارجية تتصف بالوجود و العدم، و لا يجرى فيها التعليق، و لا معنى لأن يقال: إنّ الائتمام الخارجى معلق على كون الإمام زيدا، أو أنّ الأكل الخارجى معلق على أن يكون المأكول ملك نفسه، فإنّ الائتمام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٣..... و الأكل قد تحقّق خارجاً على كلّ تقدير. و أما المقام الذى وجب عليه الخمس أو الزكاة، فإنّما يجب عليه الإعطاء و الأداء و الإيتاء، و الذى تحت اختياره ليس إلّا الإعطاء الخارجى، و هذا غير قابل للتعليق، و أمّا الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره و إنّما هى بيد الشارع. (١) يلاحظ عليه: أنّه خلط بين الشمول الإفرادى و الإطلاق الأحوالى، فالعمل الخارجى فرد جزئى لا يقبل التقييد من حيث هو فرد، و أمّا بالنسبة إلى أحواله فقابل للتقييد، و قد قلنا فى محلّه: إنّ المطلق عبارة عن كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، سواء أكان كلياً أم جزئياً، نحو قوله: أكرم زيدا، فإنّه مطلق من حيث الأحوال، لبس العمامة أو لا، و على ضوء ذلك فالإعطاء و إن كان عملاً خارجياً شخصياً لكن له حالتان: ١. صرف الشئ في طريق الحجّ. ٢. صرفه في غيره. فعند ذلك يقول: أدفع إليك هذا المال الزكوى بقيد كون المال مصروفاً في طريق الحجّ. نعم يرد على هذا الفرض ما أوردناه على الفرض الأول من أنّ فائدة هذا القيد هو جواز الاسترداد إذا لم يصرف، و هو إنّما يصحّ إذا دفع ما يملكه شخصياً إلى الفقير بشرط الحجّ فلو تخلف يسترده، دون المقام فإنّ ما يدفعه

إلى الفقير تقرّباً إلى الله لا- يسترجع. إلى هنا تبين أن الشرط باطل لا- يؤثر في حق الفقير، و لكن الفقير يملك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٤..... الموضوع كما إذا لم يشترط. أما الثاني: أعني براءة ذمته من أداء الزكاة سواء حجّ أم لا، فواضح، لأنّه صدر من أهله و وقع في محلّه فلا وجه لعدم البراءة و الشرط الزائد غير الصالح، لا يبطل. و أما الثالث: أي وجوب الحجّ، فظاهر المصنّف أنّ وجوب الحجّ تابع لصحة الشرط، حيث فرّع قوله: «فالظاهر الصحة» على قوله: «و شرط عليه أن يحجّ به» و لكنّه غير تام، بل يمكن القول بوجوب الحجّ حتّى و لو كان الشرط باطلا، و ذلك لأحد أمرين: ١. إدخال المقام تحت اخبار العرض، أي من عرض عليه الحجّ، فالمالك بدفع الزكاة إليه عرض عليه الحجّ، و عندئذ تكون استطاعته أشبه بالاستطاعة البدلية، و لا يشترط فيه ما يشترط في الاستطاعة المالية. ٢. إدخاله تحت الاستطاعة المالية، لأنّ اخبار العرض منصرفه عن تلك الصورة و تختص بما إذا وهب الواهب من صميم ماله شيئا لا يستحقه الموهوب له، بخلاف المقام فإنّ الواهب لا يبذل من صميم ماله، كما أنّ الآخذ يأخذه بما أنّه مستحق له فيشترط فيه ما يشترط في الاستطاعة المالية. هذا كلّ إذا كان الموضوع من سهم الفقراء، و أما إذا كان من سهم سبيل الله، فحصول الاستطاعة فرع كون إحجاج الفقير من المصالح العامّة التي بها يفسّر قوله تعالى: وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إَلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ. هذا كلّ إذا كان الموضوع زكاة، و أمّا الخمس فالظاهر عدم ثبوت الولاية للمالك على تعيين المستحق، بل واجبه دفع الخمس إلى الحاكم الشرعي و هو

#### [المسألة ٤٠: الحجّ البدليّ مجز عن حجّة الإسلام]

المسألة ٤٠: الحجّ البدليّ مجز عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى. (١) \* أعرف بتكليفه. (١) \* نقل غير واحد من أنّ الإجزاء هو المشهور بين الأصحاب. ١. قال الشهيد: و لو حجّ كذلك (بالبدل) أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكّع فأنّه لا يجزئ عندنا. (١) ٢. و نقل الشهيد الثاني كلام الشهيد في الدروس، للاستشهاد على وجوب الحجّ بمجرد البدل، لأنّ الإجزاء فرع الوجوب. (٢) ٣. قال السيد في «المدارك»: الأصحّ أنّه لا يجب على المبدول له إعادة الحجّ بعد اليسار، و هو قول الأكثر، للأصل، و صدق الامتثال، و صحیحه معاوية بن عمّار. ٤. و قال المحدّث البحراني: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه لا يجب على المبدول له إعادة الحجّ بعد اليسار، و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الإعادة. (٤) ٥. و قال النراقي: لا يجب على المبدول له إعادة الحجّ بعد اليسار، و فاقا للمشهور على ما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه، بل في الأخيرين أنّ القول الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٦..... الآخر شاذ، و عن بعض آخر أنّ عليه فتوى علمائنا، الظاهر في دعوى الإجماع. (١) ٦. قال في «الجواهر»: لا- يخفى ظهور النصّ و الفتوى، أو صراحتهما، خصوصا صحيح معاوية بن عمّار المتقدم منه من أنّ حجّ المبدول له حج إسلام فلا يجب عليه حينئذ غيره و إن أيسر بعد ذلك، لما عرفته من وجوبه في العمر مرّة واحدة. (٢) هذه كلمات الفقهاء المتأخرين، و من المعلوم أنّه لا مستند للشهرة إلّا روايات الباب الظاهرة في الإجزاء، خصوصا صحيح معاوية بن عمّار، و لم نجد مخالفا إلّا الشيخ في «الاستبصار» فقال بعدم الإجزاء استنادا إلى موثّق الفضل بن عبد الملك، فقدّمه على صحيح ابن عمّار، و قد عكس في «التهذيب» فأفتى بالإجزاء، اعتمادا على الصحيح، و حمل الموثّق على الاستحباب، و سيوافيك الكلام في الحديثين. و على كلّ تقدير فالأقوى هو الإجزاء، و ذلك بالبيان التالي: ١. إنّ حجّة الإسلام، فريضة المستطيع، قال سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. (٣) فإن قلنا بأنّ الاستطاعة في الآية أعمّ من المالية و البدلية، يكون المورد من مصاديق الآية، و يكون المأتى به، معنونا بعنوان حجّة الإسلام التي لا تجب طول العمر إلّا مرّة واحدة. و إن قلنا بظهورها في المالية، و لا تعم البدلية، تكون روايات الباب حاكمه على ظهورها في المالية نظير حكومة «التراب أحد الطهورين» على قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» الظاهر في الطهارة المائية، و يصير الموضوع هو الأعمّ من المائية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٧..... و الترايبية، و هكذا المقام فإنّ قوله: «هو ممّن يستطيع الحجّ». (١) ظاهر في الاستطاعة المائية، لكن أخبار البذل حاكمه عليه، فيصير الموضوع هو الأعمّ من المالية و البدلية، و عندئذ

ينطبق عنوان حجة الإسلام على المأتي به، فيسقط وجوبه بالامتثال. هذا كله حول الآية، و أما الاستدلال بالرواية، فنقول: ٢. روى الشيخ بسند صحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة». «٢» و بما أن التمام عند الراوي آية الأجزاء، و النقص آية عدمه، أوجب الإمام بأنه حجة تامة. ٣. صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال، حج عن رجل، أو أحججه غيره ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: «يجزي عنهما جميعا». «٣» و الظاهر أن ضمير التثنية في قوله: «عنهما» يرجع إلى المنوب عنه الوارد في قوله: «حج عن رجل» و إلى المبذول له الوارد في قوله: «أحججه غيره». فتبين من جميع ما ذكرنا، إجزاء المأتي به عن الإتيان به مرة أخرى حتى ولو أيسر. استدلل للقول بعدم الأجزاء بروايتين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٨ ..... ١. ما رواه الكليني في الموثق، عن الفضل بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصه، و إن أيسر فليحج». «١» يلاحظ عليه: أولا: بأن السند لا يصلح للاحتجاج فقد نقله الشيخ كالتالي: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، ففيه إرسال واضح، أعنى: عن عدّة من أصحابنا، و لم يعلم المراد من العدّة في لسان ابن سماعه، و غيره، مضافا إلى أن حميد بن زياد، و الحسن بن محمد بن سماعه من الواقفة، فالسند مرسل أولا، و موثق و ليس بصحيح و إن وصفه السيد الخوئي به. ثانيا: وجود الاضطراب حيث إن الإمام أجب عن سؤال، السائل، أعنى قوله: «أفضى حجة الإسلام؟» بقوله: «نعم»، و معنى قوله: «أفضى» أى امتثل و فعل مثل قوله سبحانه: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ. «٢» و أضاف بعد ذلك قوله: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج» فلو حمل الأمر بالاعادة على الاستحباب فهو، و إلّا يلزم التعارض، بعد ما ثبت إجماعا أن حجة الإسلام لا تجب في تمام العمر إلّا مرة واحدة، ففي صحيح هشام بن سالم:

#### [المسألة ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]

المسألة ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان، و لو وهبه للحج فقبل الظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له. (١)\* «و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك». «١» ٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا معسرا أحججه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك، كان عليه الحج». «٢» و الحديث ضعيف بعلى بن أبي حمزة أولا، و الاضطراب في المتن كما عرفت. (١)\* في المسألة فروع: ١. يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل إحرام المبذول له، و أما بعده ففيه وجهان. ٢. إذا وهب ماله للحج فيجوز فيه حكم مطلق الهبة فلو كان الموهوب له رحما يجوز الرجوع قبل الإقباض لا بعده. ٣. و لو كان أجنبيا، يجوز الرجوع قبل تصرف الموهوب له و لا يجوز بعده. أما الفرع الأول: أى الرجوع قبل الإحرام و التلبية، فالظاهر كون جواز الرجوع أمرا مسلما عند الأصحاب، و يشهد على ذلك أن بعضهم اشترطوا في صدق الاستطاعة كون البذل واجبا على البازل بنذر أو يمين أو نحوهما كما مر، و هذا يحكى عن كون جواز الرجوع أمرا مسلما، فحاولوا بذلك سد باب الرجوع، و مع ذلك كله فعلى البازل نفقة الرجوع، لا من باب الغرور و الخدعة و المكيدة، إذ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٠ ..... ربّما يكون خاليا عن هذه الأمور، و ربّما يتبدل رأيه لأمر آخر، بل الضمان لأجل دعوته إلى الحج التي تلازم ضمانه نفقة الذهاب و الإياب، فإذا بدا له في أثناء الطريق، عليه بذل نفقة الرجوع، هذا، و له نظائر في الفقه، فلو قال أحد ركاب السفينة لأحد ركابها: ألق متاعك في البحر لئلا تغرق السفينة فألقى متاعه فيه يكون ضامنا لأمره. و أما الفرع الثانى: أعنى الرجوع بعد الإحرام و التلبية، فقد ذكر المصنّف فيه أن فيه وجهين: ١. عدم جواز الرجوع وجهه، إن الحج المستحب بعد الإحرام و التلبية يصير واجبا على الزائر، فإذا صار الإتمام عليه واجبا يكون الرجوع على البازل

حراما، لأنّ جواز رجوعه على طرف النقيض من حكمه سبحانه عليه بالإتمام. و نظير ذلك إذا أجاز الصلاة في ملكه فدخل المستأذن في الصلاة التي يحرم قطعها فليس له الرجوع في أثناء الصلاة، لأنّ الإتمام على المصلّي واجب، و جواز الرجوع على طرف النقيض منه، فالحكم بالإتمام يلازم عدم جواز الرجوع. ٢. جواز الرجوع ربّما يقال بجواز الرجوع في المقام و فيما إذا أذن للصلاة أيضا، أمّا المقيس عليه فلائذّ و جوب الإتمام رهن كون صلاة المصلّي جامعة للشرائط، و هو كون المكان غير مغصوب، و رجوع المالك عن إذنه يصير التصرف فيه غير جائز فيمتنع التبعّد بالصلاة في ذلك المكان فلا يبقى موضوع لوجوب الاستمرار. و بعبارة أخرى: و جوب الاستمرار في العمل و حرمة قطعه مبنّى على كون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣١..... العمل جامعا للشرائط، و من تلك الشرائط كون المكان مباحا، و مع عدول المالك عن إذنه يختل ذلك الشرط فيكون الموضوع غير جامع للشرائط، و معه لا يجب الإتمام. و أمّا المقيس فلائذّ قد دخل في الإحرام و لبيّ بتيّة أنّه حجّة الإسلام و هو فرع كون الرجل مستطيعا، و رجوع الباذل عن بذله أو الواهب عن هبته يكشف عن عدم استطاعته بقاء، و بانتفاء الموضوع ينتفي الحكم. فإن قلت: ما الفرق بين المقام، و ما إذا أذن الزوج و الوالد في حجّ الزوجة و الولد إذا كان استجابيا فإنّ رجوعهما بعد الإحرام و التلبية لا يؤثر؟ قلت: الفرق بينهما واضح، لأنّ إتيانها بالحجّ الواجب لا يتوقف على إذن الزوج و الوالد، و المتوقّف هو الحجّ المستحبّ، فمن المعلوم أنّ رجوع الزوج و الوالد لا يؤثر في انقلاب الموضوع في خروج المستحبّ عن كونه حجّا مستحبا، و هذا بخلاف المقام فإنّ رجوع الباذل أو الواهب يوجب انقلاب الموضوع و سيوروة الحجّ غير واجب، لأنّ الرجوع يكشف عن أنّه لم يكن مستطيعا، فتكون النتيجة بطلان حجّه بنفس الامتناع من دون حاجة إلى نيّة القطع و الخروج عن الإحرام. هذا و إنّ المصنّف ذكر الوجهين و لم يرجح أحدهما على الآخر، و لكن الظاهر منه في المسألة الخمسين هو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فلاحظ. هذا كلّه في الحكم التكليفي، و أمّا الحكم الوضعي فلا شكّ أنّ الباذل ضامن لنفقة الرجوع إلى بلده، لأمره بالمشاركة في الحجّ و وعده بالبذل إلى أن يرجع إلى وطنه فالضرر المترتب على المبدول له نتيجة أمره و دعوته. و ما ذكرناه إنّما هو على وفق القواعد الرائجة، و لكن هنا كلام و هو أنّ المقام داخل في العهد الذي أمر الشارع بحفظه و الوفاء به، و قال سبحانه: وَالَّذِينَ هُمْ

#### [المسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان]

المسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان. (١) \* لَأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ «١»، و قال عزّ من قائل: وَالَّذِينَ هُمْ لَأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ «٢»، فإذا كان العهد بهذه المنزلة فكيف يجوز نقضه و الرجوع عنه في أثناء الطريق، أو بعد الإحرام و التلبية؟ و كونه داخلا في مجرّد الوعد الذي لا يجب الوفاء به كما عليه السيد الحكيم، «٣» غير تامّ، فإنّ المقام يختلف عن الوعد في نظر العرف، و إنّما هو تعاهد من الطرفين على أن يكون البذل من أحدهما و العمل من الآخر، فنقض مثل هذا أمر مشكل، و تفسير العهد في الآيات بعهد الله قابل للتأمل، بل العهد سواء كان طرفه هو الله سبحانه أم غيره لازم الوفاء. و هذا الوجه و إن لم نعر عليه في كلمات القوم، و لكنّه قابل للملاحظة، و لو صحّ ذلك لكان وجوب العمل بالعهد حاكما على قاعدة السلطنة على المال، فالمالك مسلّط على ماله حدودا و بقاء، إذا لم يكن من المالك هناك تعاهد على العمل تعاهدا عقلايا يعدّ النقض أمرا قبيحا و الناقض مستحقا للذم و اللوم. و بما ذكرناه يعلم حكم الفرع الثالث، أعنى: رجوع الواهب عن هبته، فإنّ حكمها حكم البذل قبل الإحرام و بعده، إلّا أنّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها بعد الإقباض إذا كان الموهوب له رحما، و في غيره إذا تصرف فيها على نحو يصدق عليها أنّها غير باقية بحالها. (١) \* قد علم حكم المسألة ممّا ذكرناه، فالضمان ليس لأجل الغرور بل لأجل

#### [المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق

الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيمّم الجميع يبطل. (١)\* أن الإذن في العمل يكفي في الضمان. (١)\* في المسألة فرعان: الأوّل: البذل لأحد اثنين أو ثلاثة يستلزم وجوب الحجّ عليهم كفاية، بمعنى أنّه يجب أن يقوم أحدهم بإتيان الحجّ، كما هو الحال في الواجب الكفائي في دفن الميت الذي يجب على المسلمين القيام بدفنه. الثاني: أنّه لو ترك الكلّ ولم يستجب واحد منهم للدعوة وجب عليهم الحجّ عينا و لو متسكّعا، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيمّم الجميع يبطل. وقبل بيان حكم الفرعين نذكر شيئا في التنظير، وهو: إنّ ما ذكره من بطلان وضوء المتيمّمين بمجرد العثور على الماء، غير تام، وإن ذكره أيضا في باب أحكام التيمّم حيث قال: إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت. «١» وقد قالوا هناك بأنّ مجرد الوجدان لا يوجب البطلان، بل هناك صور: ١. إذا تسابقوا على حيازة الماء فغلب أحدهما على الآخرين يبطل وضوءه دون الآخرين. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٤ ..... ٢. إذا لم يتسابقوا على حيازة الماء وتركوه بطل وضوءهم. ٣. إذا تزاحموا ولم يحزه واحد منهم فلا يبطل تيمّمهم. والملاك وجدان الماء وهو متحقّق فيمن سبق على غيره في الصورة الأولى، وفي الجميع في الصورة الثانية، دون الصورة الثالثة، والتفصيل في محله. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم الفرع الأوّل. الفرع الأوّل: إنّ وجوب الحجّ عليهم لأجل تحقّق الاستطاعة بالنسبة إلى كلّ واحد منهم. هذا، ولكن صدق الاستطاعة هنا أمر مشكل، لأنّ الاستطاعة إمّا مادية أو بذلية، فالأولى غير موجودة، وأمّا الثانية فلا تشملها أخبار البذل، لأنّ منصرف الأخبار إلى ما إذا كان البذل عينا فهذه الصورة خارجة عن مصبّ الأخبار. وبتعبير آخر: يجب أن يكون البذل شخصيا دون المقام، فإنّما هو فيه لواحد من ثلاثة. وقد أجاب عنه المحقّق الخوئي بأنّ الموضوع هو البذل إلى الشخص لا البذل إلى الجامع بين الثلاثة، أعنى: أحدهم، والبذل في المقام شخصي لكن بصورة قضية مشروطة، كأن يقول الوالد لأولاده الثلاثة: فليأخذ أحدكم هذا المبلغ للحجّ، فهو في الحقيقة ينحل إلى قضايا شخصيّة مشروطة، كأنه يقول للأب: خذ أنت هذا المبلغ إن لم يأخذه الأوسط والأصغر، ومثله خطابه للأوسط: خذ أنت إن لم يأخذه الأكبر والأصغر، ومثله خطابه للأصغر. يقول قدس سرّه: إنّ البذل في المقام يرجع في الحقيقة إلى البذل إلى كلّ شخص منهما أو منهم، غاية الأمر مشروطا بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح في الفردين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٥ ..... المتساويين، كما إذا بذل الوالد مالا لأحد أولاده وقال لهم: يحجّ به أحدكم، فإنّ معنى ذلك أنّ من أخذه منكم يجب عليه الحجّ ولا يجب على الآخر، وأمّا إذا لم يأخذه أحد منهم فالشرط حاصل في كلّ منهم ويستقرّ عليهم الحجّ نظير مسألة التيمّم. «١» يلاحظ عليه: أنّه وإن دفع الإشكال وأخرجه من العرض على الجامع إلى العرض على الأشخاص، ولكن هذا النوع من البذل الشخصي خارج عن منصرف الأخبار، فإنّ منصرفها إلى البذل الشخصي المطلق لا المقيد بعدم أخذ الآخر، وضرورة أحد الثلاثة مستطاعا متمكّنا من الحجّ وإن كان صحيحا، لكن ليس كلّ مورد صدقت فيه الاستطاعة يجب فيه الحجّ. ولو صحّ ما ذكره لزم أن نقول به فيما إذا خاطب مائة رجل من الأقارب والجيران والأصدقاء ببذل واحد منهم، فهل يمكن الالتزام بوجوب الحجّ عليهم كفاية على نحو لو تساهلوا يستقرّ عليهم الحجّ. وأمّا الفرع الثاني فلا غبار عليه لو صحّ الفرع الأوّل، لأنّه إذا صدق على كلّ واحد كونه مستطاعا فيجب عليهم أمام المولى أحد أمرين: ١. إمّا الامتثال بالتسابق. ٢. إقامة العذر في ترك الحجّ، وهو في المقام تسابق الغير على الأخذ والمفروض عدمه، فيجب على الجميع الحجّ متسكّعا. فإن قلت: كيف يجب الحجّ على الجميع مع كون الاستطاعة واحدة، وهذا يستلزم كون العقوبة أوسع من القدرة فالقدرة واحدة والعقوبة (يجاب الحجّ على الجميع) متعددة، أي على الثلاثة؟

#### [المسألة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل]

المسألة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل، وأمّا الكفّارات فإنّ أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على البازل، وجهان. (١)\* قلت: إنّ تعدد العقاب و وحدته غير



تابع لوحدة القدرة و تعددها، بل يصح تعدد العقاب مع وحدة القدرة إذا لم يكن ممثلاً و لا تاركا عن دليل، و هذا كما إذا ابتلى بغريقين لا- يقدر إلّا على نجاه أحدهما، فلو اشتغل بنجاه أحدهما و غرق الآخر يكون في تركه مستندا إلى العذر، و أمّا إذا اشتغل بنفسه و لم يأب بالغريقين أبداً فيتعدّد عقابه، إذ يخاطب عندئذ: لم تركت إنقاذ هذا الغريق بلا عذر؟ فيعاقب، ثم يخاطب بالنسبة إلى الغريق الآخر لم تركت هذا بلا عذر؟ فيتعدّد العقاب و إن كانت قدرته واحدة. لكن الكلام في الفرع الأوّل و صدق الاستطاعة، فلا يعد مثل هذا استطاعة عرفية ما لم يتعيّن الموضوع له. (١)\* في المسألة فرعان: ١. الكفّارات على المبدول له فيما إذا أتى بموجيها عمداً، و أمّا في غيره، ففيه وجهان. ٢. ثمن الهدى على البازل. فلندرس الفرعين واحداً بعد الآخر. أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ الكفّارات كلّها على المبدول له، و ذلك لأنّ البازل إنّما تعهد نفقة الحجّ ذهاباً و إياباً و الإقامة في المشاعر، و أمّا ما وراء ذلك فلم يتعهد به الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٧..... حتّى يحكم عليه، به و ما ربّما يقال من أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، صحيح في غير هذا المورد، إذ ليست الكفّارات من لوازم الحجّ، فإنّ جمعا غفيرا يحجّون و لا يأتون بموجب الكفّارات. و أمّا الثاني: فيقع الكلام في مقامين: ١. في جواز امتناعه عن بذل ثمن الهدى، و لا- شك أنّ من قال بجواز الرجوع في الكلّ يقول في الجزء أيضا، و قد ذكر المصنّف في المسألة الحادية و الأربعين أنّ في جواز الرجوع بعد الدخول في الإحرام وجهين. نعم على ما ذكرنا من أنّ الموضوع داخل في العهد و العقد، و كلّ ما كان كذلك يجب العمل به، فينتج وجوب العمل بكلّ ما تعهد به، و منه ثمن الهدى. فإن قلت: إنّ البازل و إن تعهد نفقة الحجّ، و لكنّه بامتناعه عن بذل ثمن الهدى يدخل الموضوع في غير الواجد للهدى، فيخلفه صيام ثلاثة في الحجّ و سبعة إذا رجعتهم، قال تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. «١» قلت: قد عرفت أنّ المبدول له داخل في المستطيع شرعا، و من المعلوم المستطيع شرعا عبارة عمّن يقدر على الهدى، و أمّا العاجز عنه- و إن قدر على غيره- فغير مستطيع، و لذلك لو تمكّن الإنسان من الحجّ سوى ثمن الهدى، لا يجب عليه الحجّ، و على ذلك فليس للبازل الامتناع عن بذل ثمن الهدى بحجّة أنّ له بدلا، و ذلك لأنّ البذل أعنى: الصيام- ليس في عرض الهدى و إنّما هو في طوله. و على أيّ تقدير، فلو امتنع، فإن قدر المبدول له على ثمن الهدى يجب عليه،

#### [المسألة ٤٥: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

المسألة ٤٥: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي حجّ القرآن أو الافراد أو لعمرة مفردة، لا يجب عليه، و كذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسرا و جب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن فبذل له باذل و جب عليه، (و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعا، و لصدق الاستطاعة عرفا). (١)\* و تكون الاستطاعة استطاعة تليقية من البذلي و المالي، و أمّا إذا كان عاجزا عن ثمن الهدى فيحتمل عدم وجوب الإتمام، لأنّه يكشف عن عدم الاستطاعة بامتناع البازل، و مع امتناعه يخرج عن كونه مستطيعا فلا يغني عن حجّة الإسلام حتّى و لو استمر في العمل بالصيام. ٢. في استظهار مفاد كلام البازل، فهل هو ظاهر في بذل ثمن الهدى أيضا ليذلل أو لا؟ و بعبارة أخرى: ليس البازل بصدد الامتناع، و إنّما هو بصدد الاستفسار و أنّه هل تعهد ببذل نفقة الهدى مع نفقة الحجّ أو لا؟ فلو كان محور البحث هو هذا، فلا شك أنّ التعهد للكلّ تعهد للجزء أيضا، فإنّ الهدى من أجزاء الحجّ، و أمّا الصوم فليس من أجزاء الحجّ، و إنّما هو بدل عمّا تركه من الجزء. (١)\* في المسألة فروع: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٩..... ١. لو بذل للآفاقي حجّ القرآن أو الافراد أو العمرة المفردة، لا يجب عليه. ٢. لو بذل للمكّي حجّ التمتع، لا يجب عليه. ٣. لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام، لم يجب عليه ثانياً. ٤. لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسرا، و جب عليه. ٥. لو كان عليه حجّة النذر و لم يتمكّن فبذل باذل، و جب عليه. أمّا الأوّل: إذا بذل للآفاقي القرآن أو الافراد، فلا يجب عليه، لأنّ البذل لا يغيّر الوظيفة ممن بعد بيته عن مكة المكرمة قرابة ثمانية و أربعين ميلا «١» فوظيفته التمتع

لا القرآن ولا الافراد، فأنهما من وظائف من كان مجاوراً لمكة أو بينها وبينه ثمانية و أربعين ميلاً، والقارن والمفرد يقدمان الحج و يؤخران العمرة، عكس المتمتع، غير ان القارن يسوق الهدى دون المفرد. و أما لو بذل للآفاقي العمرة المفردة، فذهب المصنف و أكثر المعلقين إلى عدم وجوب قبوله، و لكنّه محل تأمل، إذ يحتمل وجوب العمرة المفردة للمستطيع لها و إن لم يستطع للحج، و لا تبعد دلالة قوله سبحانه: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢» و التفصيل موكول إلى محله. و أما الثاني: فإذا بذل للمكّي - الذي وظيفته حجّ القرآن و الافراد- حجّ التمتع فلا يجب لما عرفت من أنّ البذل لا يغير الوظيفة. و أما الثالث: أعنى من حجّ حجة الإسلام، لا يجب عليه الحجّ بالبذل، لوجوبها طول العمر مرة واحدة كما سبق.

#### [المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام]

المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام و جب عليه الحجّ. و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها، فانه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً (١)\* و أما الرابع: فإذا بذل لمن استقرّ عليه حجة الإسلام و لم يحجّ حتّى صار معسراً، و جب عليه قبول البذل لإتيان الواجب، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، و لا يشترط في هذا المورد، الاستطاعة الشرعية، بل تكفي الاستطاعة العقلية، و ذلك لأنّه استطاع شرعاً، و سوف لم يذهب، فزالت الاستطاعة الشرعية و انتقل التكليف إلى وجوب الحجّ و لو بالاستطاعة العقلية، و نظيره الفرع التالي. الفرع الخامس: من كان عليه حجة النذر و لم يتمكّن، يجب عليه قبول البذل مطلقاً، حتّى و لو بذل و لم يقيد به بالحجّ، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، لما عرفت من أنّ الاستطاعة المعتبرة في هذا المورد هي الاستطاعة العقلية لا الشرعية، لأنّ الواجب بالنذر كسائر الواجبات لا تعتبر فيه سوى الاستطاعة العقلية. و لا يخفى أنّ كلام المصنف في ذيل المسألة لا يخلو من اضطراب و الظاهر أنّ قوله: (و إن قلنا بعدم الوجوب ... إلى آخره) من متمّمات المسألة الآتية، و قد جعلناه في المتن بين القوسين للإشارة إلى أنّه ليس من متمّمات هذه المسألة، فلاحظ. (١)\* تقدّم في المسألة السابعة و الثلاثين أنّ صور المسألة ثلاث: ١. إذا وهبه ما يكفي للحجّ، لخصوص الحجّ.

#### [المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]

المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.\* (١)

#### [المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء]

المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء، و كان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، و جب عليه الإتمام، و أجزاءه عن حجة الإسلام. (٢)\* ٢. إذا وهبه ما يكفي للحجّ، و خيره بين الحجّ و غيره. ٣. إذا وهبه ما يكفي للحجّ، مطلقاً من دون أن يذكر الحجّ. فاختار المصنف هناك وجوب الحجّ في الصورتين الأوليين دون الثالثة، و أشار في المقام إلى خصوص الصورة الثانية، و ذكر أنّه يجب الحجّ عليه، و لم يعلم وجه التكرار، و قد مرّ أنّ الأقوى وجوبه مطلقاً، لأنّ التمليك يستلزم الإذن في التصرف في المال، الذي يكفي للحجّ، و هو نفس الاستطاعة و إن لم تشمله أخبار العرض، و على حد تعبير المصنف أنّه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً، فلاحظ. ثمّ إنّ ما حرّزناه من عبارة المتن هو الصحيح، و أما المطبوع في العروة فقد طرأ عليه التحريف فانتقل قوله: «و إن قلنا- إلى قوله- عرفاً» إلى المسألة السابقة و لا صلة لتلك العبارة بها. (١)\* وجهه واضح لكشفه عن عدم الاستطاعة من أول الأمر و إن لم يكن واقفاً به، نعم لو حدث له مال يكفي في استمرار العمل و جب الحجّ كما سيشير إليه في المسألة التالية. (٢)\* هنا فروع: ١. إذا رجع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام و التلبية، و كان معه في ذلك

**[المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا]**

المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا، فلو قال له: حجّ وعلينا نفقتك، وجب عليه. (١)\* المكان ما يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال معه. ٢. تلك الصورة ولكن - بعد الرجوع - حدث له مال بقدر كفايته. ٣. إذا رجع بعد الدخول في الإحرام والتلبية، وكان معه مال يمكن أن يأتي ببقية الأعمال معه. ٤. تلك الصورة ولكن حدث له مال بقدر كفايته. أما صورتان الأوليان، فيجب عليه الاستمرار في العمل، ويكون من مقولة الاستطاعة التلفيقية، فما بذله إلى الزمان منضمّا إلى المال السابق أو الحادث محقق للاستطاعة. وأما صورتان الأخريتان، فالظاهر التفريق بين ما يمكن أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، فيكون ما بذل متممّا للاستطاعة، وبينما حدث وتخلل بين الرجوع وحدث المال فترة كيوم أو يومين، فإن الرجوع يكشف عن عدم الاستطاعة، وما حدث من المال، يصلح للإتمام إذا حدث قبل الإحرام لا بعده، لعدم كفاية وجود الاستطاعة أثناء العمل، بل يلزم وجودها قبل العمل، والمفروض أنه ليس كذلك، إلّا إذا كان الرجوع بعد إتمام العمل أو حين الإياب، فقد سبق عن المصنّف في المسألة التاسعة والعشرين أنه لو تلفت - بعد تمام الأعمال - مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله، لا يبعد الإجزاء، وقد أوضحنا حاله. (١)\* وذلك لإطلاق أدلة العرض، ففي صحيح الحلبي: «فان عرض عليه ما

**[المسألة ٥٠: لو عين له مقدارا ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها]**

المسألة ٥٠: لو عين له مقدارا ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع. إلّا إذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته. (١)\* يحج به. «١» فالملاك هو تمكنه ممّا يحج به، من غير فرق بين كون العارض واحدا أو أنه كثيرا، أضف إلى ذلك ما ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيّا». ٢ (١)\* للمسألة صور ثلاث: ١. لو عين له مقدارا ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها قبل الدخول في الإحرام، فلا يجب على البازل تميم ما بذل ليكفي نفقة الحج كلها. تلك الصورة، ولكن تبين عدم الكفاية في ما لا يجوز الرجوع فيه - كما إذا تبين بعد الدخول في الإحرام - فقد ذكر له المصنّف قسمين: ٢. إذا بذل مقدارا ليحج به، لكن لم يكن بذله مقيدا بهذا المقدار، ولو ذكره أو دفع المقدار المعين فلأجل التطبيق يزعم أن المصروفات لا تزيد على هذا، على نحو لو كان واقفا على عدم كفايته لزداد على المقدار المذكور فيجب فيه التميم إذا انكشف الخلاف. ٣. إذا كان البذل محددًا بالمقدار المذكور، أو المدفوع على نحو لو كان حين البذل عالما بأنه لا يكفي، لما زاد، فلا يجب فيه التميم إذا انكشف الخلاف، فلا يكون المبذول له مستطاعا. وما ذكره من التفصيل مبني على عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فيجب في

**[المسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر]**

المسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفا، نعم لو قال: اقترض لي و حجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك. (١)\* القسم الأول، دون الثاني، ولكنه قدس سرّه في المسألة الحادية والأربعين لم يلتزم بالوجوب وإنما ذكر فيه الوجهين من دون أن يرجح أحدهما على الآخر. (١)\* الفرق بين صورتين، أن المبذول له يقترض - في الصورة الأولى - لنفسه، ويضمن البازل، أداء دينه، بخلاف الثاني فإنه يقترض - وكالعادة - للبازل مع وجود المقرض، فالاستطاعة في الصورة الثانية أوضح من الأولى، لأن الاقتراض في الصورة الأولى أشبه بالاكتساب المنفي لزومه في الواجب المشروط، بخلاف الثانية فإنه ليس باكتساب عرفا. والظاهر عدم الفرق بين صورتين، لانتفاء الاستطاعة المائئة أولا، وخروج القسمين عن اخبار العرض ثانيا، و لم يبق إلّا صدق الاستطاعة العرفية، وهي موضع تأمل، إلّا إذا كان الاقتراض سهلا، وكان المقرض مستعدا للاقتراض بلا جهد ومئة.

نعم لو اقترض في كلا القسمين، وجب عليه الحج، أما الثاني فواضح، لأن الباذل هو المديون، لا المبدول له، أما الأول فلأنه مقتضى الضمان، أعنى انتقال الدين من ذمة المبدول له إلى ذمة الباذل، فتخصيص الوجوب بالقسم الثاني - كما في بعض التعليقات تبعاً للمتنبه - ليس في محله.

### [المسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا]

المسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا، ففي كفايته للمبدول له عن حجة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم. أما لو قال: حج و علي نفقتك، ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا، فالظاهر صحة الحج، و أجزاءه عن حجة الإسلام، لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا. (١) \* (١) \* في المسألة صورتان: الأولى: إذا دفع الباذل مالا مغصوبا لشخص، و قال: حج بهذا المال. الثانية: إذا قال الباذل: حج و علي نفقتك، لكنه على صعيد العمل بالتعهد دفع المال المغصوب مكان المال الحلال. اختار المصنف عدم حصول الاستطاعة في الأولى، فلو حج بالمال المغصوب ثم تبين له الحال، لا يكفي عن حجة الإسلام، بخلاف الصورة الثانية، فإن انشاء ضمان النفقة، يجعل المبدول له مستطاعا، و التخلف في مقام التطبيق لا يضره. و هذا النوع من التفصيل موجود في باب البيوع و الإجازات، فلو اشترى قميصا بالمال المغصوب أو غير المخمس، يكون البيع باطلا، لأن البيع تبادل مال بمال مملوك، و الثمن لا يملكه المشتري، فيبطل البيع، بخلاف ما لو اشترى و الثمن في ذمته، فالمعاملة صحيحة، إذ الثمن على الذمة، و دفع مال الغير عوض الذمة لا يبطل ما وقع صحيحا، غاية الأمر يبقى الثمن في ذمته و يكون مديونا للبائع. أقول: لو صح ذلك التفصيل في البيع و الإجارة فإنه غير صحيح في المقام، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٦..... لأن الوعد المجرد، و الإنشاء الفارغ عن التطبيق، لا يحقق الاستطاعة، و لذلك لو وعد و أنشأ الضمان و لم يدفع أصلا، لا يصير الشخص مستطاعا، و لا يجب عندئذ عليه الحج متسكعا، فإن الاستطاعة عبارة عن: التمكن المالي على نحو التمليك أو الإباحة، و هو فرع كون الباذل مالكا، و المفروض أنه منتف في كلتا الصورتين. و الفرق بين البيع و الثمن في ذمة المشتري و الاستطاعة واضح، فإنه بإنشاء البيع يملك المبيع و يكون الثمن في ذمته، و دفع مال الغير لا يبطل العقد الصحيح، غاية الأمر يلزم بدفع الثمن من ماله، و هذا بخلاف المقام فإن الغاية من البذل هو إيجاد التمكن للمبدول له، شرعا و قانونا، و هو فرع كون المال صالحا لأن يبذله الباذل دفعة أو تدريجا، و المفروض عدم صلاحيته، و جواز تصرف المبدول له، جواز ظاهري لا واقعي، و لذلك لو حج بمال الغير زاعما بأنه مال نفسه، لا يكفي عن حجة الإسلام، بل عليه - وراء ضمان مال الغير - أن يحج مرة ثانية إذا استطاع. و يمكن القول بالصحة في كلتا الصورتين، لأن الاستطاعة أمر عرفي و الظاهر صدقها في كلا الموردين، لأنها عبارة عن حيازة مال دفعة أو تدريجا، يجوز له التصرف فيه شرعا و قانونا، و لا يوجد التصرف فيه أي تبعه و لا ضمان عليه، و هو صادق في كلا الموردين، لأن جهل المبدول له بكونه مال الغير، صار سببا، لجواز التصرف فيه، و بالتالي تمكنه في هذه الحالة من الذهاب إلى الحج و إتيان المناسك و العود إلى الوطن، مع استقرار الضمان في المقام على السبب دون المباشر، لقوة الأول و ضعف الثاني في المقام، كما إذا أهدى طعام الغير إلى شخص بصورة أنه مالك الطعام، فإن الضمان يستقر على السبب دون المباشر، فلا يورث تصرفه في مال الغير أي ضمان و تبعه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٧..... و بهذا يظهر الفرق بين المقام و ما إذا حج بمال الغير بزعم أنه ماله، فإن تصرفه، لا ينفك عن الضمان - و إن كان جاهلا - لأن الجهل و العلم لا يؤثران في الأحكام الوضعية. و ما يقال: أن الاستطاعة البذلية لا تتحقق باعطاء مال الغير، و المفروض أن الاستطاعة المالية مفقودة، فلا موجب للحج أصلا، لا الاستطاعة المالية و لا البذلية، «١» مدفوع، بمنع الأول لحصول الاستطاعة البذلية، حيث مكن المبدول له، من مال يجوز له التصرف فيه ظاهرا، من دون إحداث أي تبعه و لا ضمان، فالتصرف فيه حلال و ضعا و تكليفا، و ضمانه على الباذل لأقوائية السبب في المقام من المباشر. و إن صار كل منهما ضامنا لوقوع المال تحت اليد، فيدخل تحت باب «تعاقب الأيدي»، و لكن يستقر الضمان على الأقوى تأثيرا في تلف المال و هو السبب في المقام دون

المباشر. ثم إنَّ للمحقق الخوئي قدس سره بيانا لاستقرار الضمان على الباذل، سواء رجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، قال: أما إذا رجع المالك إلى الباذل فليس له الرجوع إلى المبدول له، لأنَّ المفروض أنَّ الباذل قد سلَّط المبدول له على المال مجَّانا و بغير ضمان، و ليس له الرجوع بعد التسليط المجاني، فإنَّ المال بقاء للباذل، لأنَّه بعد ما أعطى الباذل، البذل، إلى المالك يصير المبدل ملكا له، و المفروض أنَّه سلَّط المبدول له عليه مجَّانا. و أما إذا رجع المالك إلى المبدول له و أعطاه البذل صار المال ملكا له بقاء، فيرجع المبدول له إلى الباذل، لأنَّه فوّت المال على مالكة الجديد، و هو المبدول له، فالباذل ضامن على كلِّ حال، إمَّا للمالك الأول أو للمالك الثاني. (٢)

### [المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطعا]

المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطعا، و جب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنَّ الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، و قطع الطريق مقدّمة توصيلية بأيّ وجه أتى بها كفى، و لو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج، و لذا لو كان مستطعا قبل الإجارة، جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى، صحَّ أيضا، و لا يضّر بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزيارة بلديّة أيضا، إمَّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس، و إن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما و جب عليه أصلا أو بالإجارة. (١)\* و ما ذكره تبعد للمسافة، فإنَّ الضمان يستقرّ على الأقوى تأثيرا في تلف المال، و من المعلوم أنَّ الأقوى هو الباذل، لا المبدول له، و أمَّا البيان الماضي فلائن فرض التالف تارة ملكا للباذل و أخرى للمبدول له، مشكل، لأنَّ المفروض أنَّه تلف بالصرف في الحج، و معه كيف يفرض كونه مملوكا بعد التلف؟ تارة للباذل، و أخرى للمبدول له، إلَّا بالملكية التقديرية قبل التلف، و هي كما ترى. (١)\* في المسألة فروع: ١. لو آجر نفسه للخدمة في الطريق إيابا، أو ذهابا، أو في المشاعر و المواقف أو جميعا، يصير بها مستطعا. ٢. لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون المستأجر عليه نفس المشى. ٣. لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشى. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٩ ..... ٤. تلك الصورة، و لكن لو آجر للخدمة في الطريق و إن كان مشيه للمستأجر الأول. أمَّا الأولان، فالفرق بينهما في أنَّ المستأجر عليه في الأول، هو الخدمة في الطريق كالطبخ و صنع الشاي، و تعليف الدواب، و في الثاني المشى مع الموجر، لمعرفة الطريق أو لقدرة على دفع العدو، فلو كانت الأجرة كافية في نفقة الحج، مع سائر شرائطه، فهو مستطع فيكون حجّه، حجّة الإسلام، و ذلك لأنَّ الخدمة أو المشى ليس من أجزاء الحج. و قد أشار المحقق و العلامة إلى الفرع الأول قال المحقق: و لو استؤجر للمعونة على السفر، و شرط له الزاد و الراحلة، أو بعضه، و كان بيده الباقي مع نفقة أهله، و جب عليه، و أجزاءه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه. (١) و قال العلامة في «التذكرة»: نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكا للباقي، و جب عليه الحج. (٢) نعم، إنَّ في صحة الإجارة على المشى (٣) إشكالا أشار إليه صاحب المسالك حيث قال: و يبقى في المسألة على تقدير الوجوب إشكال، و هو أنَّ القصد إلى مكّة و المشاعر حينئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، و وجوب الحج يقتضى إيقاعه عن نفسه و إنشاء السفر لأجله، و هما متنافيان فلا يجتمعان. (٤) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٠ ..... و قد أجاب عنه سبطه في المدارك فقال: إنَّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة، لم تتعلّق به الإجارة، و إنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، و هو غير داخل في أفعال الحجّ، و إنّما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرّم ثم أتى بتلك الأفعال صحَّ الحجّ، و لا يعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعا. (١) و حاصل كلام المسالك: إنَّ إنشاء السفر إلى مكّة و منها إلى المشاعر و المواقف، جزء من أعمال الحجّ فهو واجب نفسى، لا- يصحّ أخذ الأجرة عليه. و حاصل كلام سبطه: إنَّ الواجب عبارة عن نفس الأعمال، و ما سواها واجب غيرى، و لا- مانع من أخذها عليه، و قد تبعه في «الجواهر» و قال: و يدفع بأنَّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأعمال

المخصوصة لم تتعلق به الإجارة، وإنما تعلقت بالسفر خاصة، وهو غير داخل في أفعال الحج. إلى آخر ما نقلناه في المدارك. «٢» ثم إن السيد الحكيم قد نصر صاحب المسالك، قائلا: بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر، فإن حج البيت في الآية الشريفة - يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه، فيكون واجبا وجوبا نفسيا كسائر أفعاله. «٣» ولا يقصر منها في الظهور قوله سبحانه: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥١..... يلاحظ عليه أولا: أن دلالة الآيتين على حد الإشعار، وبما أن قطع الطريق في غالب الواجبات لا يعد جزءا من الواجب، بل مقدمه له، فتكون قرينته على أن قطع السفر في الحج أيضا كذلك. ويؤيد ذلك قوله سبحانه: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا\* «١» فإن التيمم بمعنى القصد، يقال أمه: قصده، فقصد التراب بمعنى السعي إليه، لكي يمسح بالوجوه والأيدي، ولم يقل أحد بوجوب السعي نفسيا. وثانيا: نفترض أنه واجب نفسي، لكنه واجب توصلي لا تعبدى، فلا يزاحمه أخذ الأجرة، ولم يدل دليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجب النفسي إذا كان توصليا. اللهم إلا إذا دل الدليل على أن المطلوب للشارع هو صدوره من المكلف، مجانا وبلا عوض، كدفن الميت. نعم ما ذكر من البيان لا يتم، في السفر من الميقات إلى مكة، أو منها إلى المواقف، ومن بعضها إلى بعض، فإن المرتكز هو كونه جزءا من الواجب، ولو شك في كون السفر من الميقات إلى مكة من أجزاء الحج، لكن الشك من مكة إلى المواقف والمشاعر في غير محلّه، فلا يصح أن يوجر نفسه لنفس المشى معه. ولعل المتعارف من إيجار النفس، لنفس المشى، انتهاء أمد الإجارة عند الوصول إلى الميقات، أو إلى مكة، للاستغناء عن الأجير، لأجل وضوح الطريق فلا يحتاج إلى الدليل، أو سيادة الأمن على الحاج بعد الدخول في الميقات. هذا كله حسب القواعد، وأما الروايات فالظاهر منها، كون الواجب هو نفس الأعمال، مجردة عن السفر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٢..... ١. كصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم». و لكن القدر المتيقن أنه أدرك الناس قبل الميقات فالتحق بهم ناويا القرية في دخوله إلى مكة، ومنها إلى المواقف، ومن بعضها إلى بعض. ٢. وصحيحه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: «لا، بل حجته تامة». إلى هنا تم الكلام في الفرعين، بقي الكلام في الفروع الباقية. الفرع الثالث: لو أجز نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشى، لعدم جواز وقوع العقد على عمل واحد. الفرع الرابع: لو أجز للخدمة في الطريق، يصح له أن يوجر نفسه لنفس المشى، لتعدد متعلق الإجارتين.

#### [المسألة ٥٤: إذا استؤجر - أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة - بما يصير به مستطيعا]

المسألة ٥٤: إذا استؤجر - أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة - بما يصير به مستطيعا لا - يجب عليه القبول، ولا - يستقر الحج عليه، فالجواب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته و كانت كافية في استطاعته، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته و كانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا - ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته، كما إذا كان من عاداته إجارة نفسه للأسفار. (١) \* (١) \* إذا كان شغله إيجار نفسه للخدمة، في الحضر و السفر، أو في خصوص أحدهما، أو لم يكن كذلك، ولم يكن يستطيع ذلك و طلب منه إجارة نفسه لتلك الغاية، فهل يصير بمجرد الطلب - و إن لم ينضم إليه القبول - مستطيعا، فيجب عليه القبول على نحو يكون القبول إعمالا لها، و لو لم يقبل يستقر عليه الحج أو لا؟ بل الوجوب مقيد بالقبول و وقوع الإجارة؟ المشهور هو الثانى. قال العلامة: لو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة، لم يجب القبول، لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. «١» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٤..... و قال البحرانى: لو طلب من فاقد الاستطاعة أن يوجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل

به الاستطاعة لم يجب عليه القبول، لما تقرّر من أنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. «١» وقال النراقي: المصرّح به في كلام الأكثر - هو - الثاني، لأنّه مقدّمه الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب. «٢» وقال في الجواهر: إنّ المراد ممّا في المتن (الشرائع) و غيره الاستتجار بما يقتضى الاستطاعة، أو شرطه أو نحو ذلك، ممّا لا إشكال في عدم وجوب القبول عليه فيه، لأنّه تحصيل لشرط الوجوب فلا- يجب، كما لا- إشكال في الوجوب عليه بعد القبول لتحقق الاستطاعة حينئذ. «٣» و خالف النراقي في مستنده القول المشهور، و ذهب إلى وجوب القبول، و استدللّ بوجهين: ١. صدق الاستطاعة، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشق عليه و يتمشى منه، و عندئذ ليس القبول مقدّمه للواجب المشروط، بل للمطلق، إذ يصير نظير اشتراء عين الزاد و الراحلة. ٢. أنّه يملك منفعة بدنية، فيكون مستطيعا، كما لك منفعة ضيعة تفي بمؤونة الحجّ عليه. لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مؤونة الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب، و تحصيل الاستطاعة، فيكون الحجّ واجبا مطلقا. لأنّنا نقول: إن كان اقتداره بحيث تصدق معه الاستطاعة العرفية، فنسلم

### [المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]

المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير. و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا. (١)\* الوجوب، و إلّا فلا، و ما ورد من الروايات في تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحلة فالمراد ليس وجود عينها، بل أعمّ منها و ممّا يازائها، و المنفعة البدنية إنّما هي موجودة له، و هي بإزاء العين، فيصدق أنّه واجد. «١» و لا- يخفى ضعف الوجهين: أمّا الأول: فمنع صدق الاستطاعة، لوجود الفرق بين الهبة و المقام، ففي الأولى يكفى قوله «قبلت» من دون طلب عمل و خدمة منه، بخلاف المقام فإنّه يستتبع عمل جادّ طول سفر الحجّ، و هو تحصيل للاستطاعة قطعاً. و أمّا الثاني: فلأنّ القدرة على العمل لا تعد ملكا، و قياسه بملكية العقار و الدواب قياس مع الفارق، لوجود الإضافة الاعتبارية في الثانية دون المقام. فإنّ القوّة البدنية تشكل جزءا من واقع الإنسان لا شيئا زائدا عليه. أضف إلى ذلك ما ذكره السيد الخوئي من أنّه لو كان مالكا لها، فلا يتوقف وجوب الحجّ عليه على طلب الاستتجار منه، بل يجب عليه بنفسه أن يتصدّى لذلك و يجعل نفسه معرضا للإيجار «٢»، بل يجب عليه الحجّ إذا قدر بالعمل في الطريق بنحو من الأنحاء. (١)\* سيوافيك في الفصل الرابع صحّة النيابة في الحجّ الواجب و المندوب و شروط النائب التي منها: خلوّ ذمته من حجّ واجب عليه في عام النيابة بالأصالة، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٦..... أو بالاستتجار، أو بالإفساد، أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حجّ في ذلك العام، لم يجز له أن ينوب عن غيره. و أمّا إذا كانت ذمته فارغة من حجّ واجب، فله أن يؤجر نفسه للغير، و حينئذ لو استطاع، بعد إيجار نفسه للغير، يقدم الحجّ الإجارى على الحجّ الواجب، لتعلّق حق الغير بأفعاله و أعماله، و يكون حكمه حكم الدين، فكما هو يمنع عن تعلّق الوجوب، فهكذا اشتغال ذمته بحق الغير، و تعلّق حقه بها، يمنع عن تعلّق الوجوب. و إن شئت قلت: إنّ وجوب تسليم ما عليه من الواجب ينافى وجوب الحجّ، نظير ما إذا أجر نفسه لغير الحجّ، كبناء مجمع يستغرق سنه، فالجميع من واد واحد. و تدل عليه أيضا صحیحه سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة، يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله». «١» و سيوافيك فقه الحديث في محلّه فانتظر. و يترتب على ذلك الفروع التالية: ١. لو صار نائبا في عام معين و تجددت بعد النيابة له الاستطاعة في نفس ذلك العام، تصحّ النيابة، و يحجّ للمنوب عنه، لأنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى، و يحجّ لنفسه في العام القابل إذا بقيت الاستطاعة. ٢. إنّما يقدم الحجّ النيابي على الحجّ الواجب بما إذا كان مقيدا بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها بعد الإجارة، فلو استؤجر لعام بعده، يقدم الحجّ الواجب. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٧..... ٣. لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، و عجز عنه و لو مشيا و متسكعا، يجوز له الاستنابة في نفس العام، لسقوط الواجب فيه بالعجز، و إن كان ثابتا في الذمّة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة. «١» و يبقى الكلام في الفرق بينه و بين المسألتين التاليتين: ١. فقد عرفت في المسألة ٣٢ «إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين في

عرفة، ثم حصلت الاستطاعة» فقد اختلفت كلمتهم في تقديم الحجّ أو النذر، و المصنف و السيد الحكيم على تقديم النذر، و أكثر المعلقين على تقديم الحجّ تقدّمًا تخصيصًا أو تخصصًا، و لكن الجميع اتفقوا في المقام على تقديم الحجّ النيابي على الحجّ الواجب. ٢. سيأتي في الفصل ٣، المسألة ١٧ من أنه إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثم حصلت له، فإن كان موسعا أو مقيدا لسنة متأخرة قدم حجة الإسلام- إن نذر حجا غير حجة الإسلام- لفوريته، و إن كان مضيقا، فإن قيده بسنة معينة و حصلت فيها الاستطاعة، فقد ذهب المصنف هناك بأنه يقدم الحجّ المنذور، و ذهب كثير من المعلقين إلى تقديم حجة الإسلام، إنا لعدم الملاك في المنذور، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعا حين العمل مع التقييد بتلك السنة، على قول، أو أنه من قبيل المتراحمين، فيقدم الأقوى، و هو الحجّ الواجب بالذات بالنذر. و حاصل السؤال: ما هو الفرق بين المقام و مسألة النذر في كلا المقامين حيث اتفقت كلمتهم في المقام على الجواز، دون النذر؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٨..... و الجواب واضح، لأن من يقدم الحجّ على زيارة الحسين، أو الحجّ المنذور، هو إما لأجل فقدان المنذور الرجحان في مقام الامتثال، سواء كان المنذور، هو زيارة الحسين يوم عرفة، أو الحجّ النذري، فيكون التقديم تخصيصا، أو لاشتمال المنذور- سواء أكان زيارة الحسين أو الحجّ المنذور- على المصلحة بناء على أن عدم مزاحمة المنذور لواجب فوري قيد عقلي، لا شرعي، فلا يوجب كونه فاقدا للملاك، غاية الأمر يدخل المقام في باب التراحم، فيقدم الأقوى، فيكون التقديم تخصيصا، كما قويناه. و هذا بخلاف متعلق الإجارة، و أما المقام فلو حصلت الاستطاعة بنفس النيابة على نحو لو حج حجة الإسلام، لذهبت الاستطاعة و لم يقدر على الحجّ النيابي في العام القادم، فلا شك في عدم توجه الإشكال، إذ لا استطاعة بالنسبة إلى الحجّ، حتى يحتمل تقدمه، لأنّ صرف مال الإجارة في الحجّ الواجب يوجب عجزه عن امتثال ما وجب عليه بالعقد الإجارى. و إن شئت قلت: إن جواز الصرف يتوقف على إذن المؤجر له، و إذنه في المقام يلازم انحلال عقد الإجارة، الملازم لعود المال إلى ملك المؤجر، و هو يلازم نفي الاستطاعة المستتبع لعدم وجوب حجة الإسلام عليه. نعم إنما يرد الإشكال في موردين: ١. إذا استطاع بالأجرة، على نحو تكفى للحجّ النيابي و الحجّ الواجب، مع كون الأول مقيدا بعام الاستطاعة. ٢. إذا حصلت الاستطاعة بعد عقد الإجارة من طريق آخر، كموت المورث و غيره. ففي هاتين الصورتين، يطرح السؤال الماضي و أنه أى فرق بين النذر، و الإجارة حيث يقدم الحجّ على النذر، و لا يقدم على الإجارة؟

### [المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفي عن حجة الإسلام]

المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا- يكفي عن حجة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، و ما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيرا، كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، و واجبة على المستطيع، و يتحقق الأول بأى وجه أتى به، و لو عن الغير تبرعا أو بالإجارة، و لا يتحقق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب. (١)\* و الجواب واضح، للفرق بين الإجارة و النذر، أنّ وجوب الوفاء لا يحدث إلّا حكما تكليفيا و هو وجوب الوفاء بالنذر، و لا يحدث حكما وضعيا بأن يكون عمله عمله و فعله ملكا للغير، و هذا بخلاف المقام، فإنّ وجوب تسليم ما عليه من الأعمال لغيره، أعنى: المؤجر، ينافى وجوب الحجّ، فلو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخياطة، يتعلّق بهما حقّ الغير، و معه كيف يجب الحجّ؟ (١)\* فى المسألة فرعان: ١. إذا حجّ متسكعا لنفسه، و جب عليه الحجّ إذا استطاع. ٢. إذا حجّ عن غيره تبرعا أو إجارة- مع عدم كونه مستطيعا- يجب عليه الحجّ إذا استطاع. أمّا الأول، فهو مورد اتفاق بين الأصحاب، قال فى الشرائع: «و كذا (لا يجرى) لو تكلف الحجّ مع عدم الاستطاعة». (١) الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٠..... و قال فى المدارك: و ذلك لأنّ الحجّ على هذا الوجه مندوب، و المندوب لا يجرى عن الواجب. (١) و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، و على عدم الإجزاء لو حجّ بنفسه غير مستطيع. (٢) و الأولى الاستدلال بإطلاق الآية حيث إنّ مفادها، وجوب الحجّ على المستطيع سواء أحجّ متسكعا أم لا. أمّا الثانى أعنى إذا حجّ عن غيره تبرعا أو إجارة و هو غير



مستطيع، فهل يغني عن حجّة الإسلام أو لا؟ قال المحقق: ولو كان عاجزا عن الحجّ، فحجّ عن غيره، لم يجزه عن فرضه، و كان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة. (٣) و قال العلامة في «المنتهى»: فإن حجّ عن غيره لا يجزئه عن حجّة الإسلام، و لو أيسر يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة، لأنّه الآن مستطيع للحجّ و لم يحجّ عن نفسه فيما تقدّم فيجب عليه الحجّ عملا بالمقتضى السالم عن المعارض. ثمّ استدلل برواية آدم بن علي الآتية (٤) و كان عليه الاستدلال بإطلاق الآية الشامل لهذه الصورة، و المسألة مورد اتّفاق بين الأصحاب. (٥) و قال في الجواهر: إنّ المسألة من القطعيات التي لا يقبل فيها أمثال ذلك (بعض الروايات)، و من الغريب و سوسه بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦١..... الذخيرة بعد ذلك لهذه النصوص. (١) و إطلاق الآية مع اتّفاق الأصحاب كافيان في ثبوت الحكم، و ربّما استدلل أيضا برواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه، حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ». (٢) و ظاهر الرواية أنّه إذا وجب الحجّ على شخص و لم يحجّ و حجّ عن آخر متسكعا، أجزأت عن المنوب عنه، و لا يجزى عنه فلو استطاع وجب عليه الحجّ. نعم في السند، محمد بن سهل بن اليسع الأشعري الذي ورد في سند ٧٣ حديثا روى عن الرضا و أبي جعفر عليه السلام و له كتاب، و قال الطوسي: له مسائل عن الرضا، و لكن لم يوثق و إن مال الوحيد إلى إثبات وثاقته. و هو يروى عن آدم بن علي و هو مجهول لم يرد في حقّه شيء سوى أنّه له روايتان في التهذيبيين، فالرواية قاصرة عن كونها حجّة، إلّا إذا ثبت اعتماد الأصحاب عليه، لا على إطلاق الآية أو غيره من القواعد. و في مقابله، صحيحنا معاوية بن عمار. ١. حجّ الصرورة يجزى عنه و عمّن حجّ عنه. حملة الشيخ و غيره على الإجزاء مادام معسرا، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، و يشهد له رواية آدم بن علي. ٢. عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، قال: نعم. و ربما يحمل على الإجزاء عن المنوب عنه، لا النائب باحتمال رجوع قوله:

#### [المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مؤنّة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع

المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مؤنّة الذهاب و الإياب- وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطاعا، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم في حجره و لو أجنبيّ يعدّ عيالا له فالمدار على العيال العرفي. (١)\* «يجزيه» إلى المنوب عنه، و هو خلاف الظاهر. و لو لا إطلاق الآية و اتّفاق الأصحاب على الإجزاء لكان مقتضى القاعدة الإفتاء بمضمون الصحيحتين و حمل رواية آدم بن علي، على الاستحباب كما هو الحال في سائر الموارد. (١)\* و المسألة مورد اتّفاق بين الفريقين و لذا لم يذكرها الشيخ في «الخلافة»، لعدم الخلاف فيها بين الفقهاء، و في الوقت نفسه ذكر الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد و الراحلة، لأنّه موضع خلاف بينهم. قال المحقق: الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتّى يرجع، فاضلا عمّا يحتاج إليه- من مصارف حجّه-. (١) و قال العلامة: و يشترط أن يكون له مال يصرفه في مؤنّة سفره ذهابا و عودة و مؤنّة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد. (٢) و يدلّ عليه أمور: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٣..... ١. عدم صدق الاستطاعة بدون ذلك، فإذا كان الحجّ مفوتا لحقوق من يجب عليه مؤنّتهم، لا يصدق أنّه مستطيع، لما عرفت من أن الاستطاعة عبارة عن تملك المال الزائد عن مؤنّة الحضر. ٢. ما دلّ عليه غير واحد من الروايات (١) من تفسير الاستطاعة «بما يحجّ به» لانصرافه إلى المال الزائد عن نفقة نفسه و عياله. ٣. التنصيص به في غير واحد من الروايات. ١. خبر أبي الربيع الشامي- و اسمه خليل بن أوفى- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- إلى أن قال:- فقيل له (لأبي جعفر): فما السبيل؟ قال: «السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله». (٢) و أبو الربيع الشامي لم يوثق و له في الكتب الأربعة ٨١ رواية. ٢. خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذلك القوة في المال و اليسار». ٣٣. خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير الاستطاعة: «و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه». ٤ و

تضافر الروايات، يجلب ثقة الإنسان بالحكم. ثم إنه يقع الكلام فيما هو المراد من العيال فهل المراد من تجب نفقتهم عليه شرعا، كالأبوين والأولاد، أو يعم من يلزمه نفقتهم لزوما عرفيا وأخلاقيا، الظاهر هو الثاني وذلك للوجوه التالية:

### [المسألة ٥٨: الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية]

المسألة ٥٨: الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادرا على التكبّس اللائق به أو التجارة باعتباره وجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البدئية، ولا يبعد عدم اعتباره -أيضا- فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبه العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكبّس إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب من دون حرج عليه. (١) \* ١. عدم صدق الاستطاعة، لأنها عبارة عن وجود مال زائد عن مؤونة الحضر، والمفروض أنّ الإنفاق على هؤلاء من مؤونة الحضر. ٢. إطلاق الروايات، ففي رواية أبي الربيع: «قدر ما يقوت عياله»، وفي خبر الأعمش: «أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله». ويؤيد ذلك، أنّ العيال في باب الفطرة، مطلق من ينفق عليه، حتّى الضيف النازل بيت الإنسان، مدة يصدق أنّه عيال عليه. (١) \* «الرجوع إلى كفاية» من المسائل التي اختلفت فيه كلمة الفقهاء، فالسنة على عدم كونه شرطا، وأما الشيعة فالأكثر على الاعتبار، قال الشيخ في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٥ ..... «الخلاف»: من شروط وجوب الحجّ، الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكى عن ابن سريج أنّه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها، ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته، وخالفه جميع أصحاب الشافعي. (١) و على كلّ تقدير فالمشهور بين قدماء الأصحاب هو الاشتراط. ١. قال المفيد: الاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحجّ بعد كمال العقل ... وحصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال. (٢) ٢. وقال أبو الصلاح: وجود الزاد والراحلة، والكفاية له ولمن يعول، والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك. (٣) ٣. وقال الشيخ في نهايته: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية. (٤) ٤. وقال ابن زهرة: فشرائط وجوب حجّ الإسلام: الحرية، ... والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الإجماع المتردد وعدم القول بالفصل بين شرطية النفقة لعياله إلى عوده، والعود إلى كفاية لأنّ أحدا من الأمة لم يفترق بين الأمرين. (٥) ٥. وقال الكيدري: ومن شرائط وجوبه ... العود إلى كفاية. (٦) ٦. وقال ابن حمزة: يجب الحجّ والعمرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٦ ..... فيها سواء، وهي: البلوغ ... والرجوع إلى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة. (٧) ٧. وقال ابن سعيد: ووجوبهما -الحجّ والعمرة- على الفور ... على كلّ إنسان ... واجد للزاد والراحلة -إلى أن قال-: راجع إلى كفاية من مال أو ضيعة أو حرفة. (٨) ٨. وهذا ونقله السيد المرتضى عن الأ-كثر قال: إنّ كثيرا من أصحابنا ذهبوا إليه. (٩) ٩. وقال الشهيد: وهو المشهور بين المتقدّمين. (١٠) ١٠. وقال في المسالك: وهو مذهب أكثر المتقدّمين. (١١) ١١. ومع ذلك فليست المسألة مورد اتفاق، فلم يذكره ابن أبي عقيل ولا ابن الجنيد ونقله المرتضى عن الأكثر، المعرب عن وجود الخلاف. و أمّا من خالف الرأي المشهور -بعد عصر المرتضى- هو ابن إدريس في سرائره وقال: ولم يذكر فيها -الروايات- الرجوع إلى كفاية إلّا في خبر أبي الربيع الشامي، فإنّ فيه اشتباها على غير الناقد المتأمل، بل عند تحقيقه ونقده هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها. و رجح المحقق عدم الشرطية في الشرائع وقال: وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحجّ؟ قيل نعم، لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملا بعموم الآية. وهو الأولى. (١٢) ١٢. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٧ ..... و تبعه العلّامة في «التذكرة» وقال: أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية -وهو قول الشافعي- وهو المعتمد، لأنّه مستطيع بوجود

الزاد والراحلة و نفقته و نفقة عياله ذهابا و عودا. و رواية أبي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه، و المشقة ممنوعة، فإن الله هو الرازق. «١» و قال العلامة في «المنتهى»: إذا كان له بضاعة يكفيه ربحها أو ضيعة يكفيه غلتها، فهل يجب بيعها للحج و صرف البضاعة إليه، الذي نختاره نحن لزوم الحج إذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه و عوده و نفقة عياله، و به قال أبو حنيفة. «٢» و اختاره في «المختلف» و قال: و السيد المرتضى نقل أن كثيرا من أصحابنا ذهبوا إليه، و الأقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى. و استدلل بعموم قوله تعالى: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و هذا مستطيع. «٣» و في «المسالک»: و الأصح عدم اعتبارها، و هو المشهور بين المتأخرين، لتحقق الاستطاعة التي هي الشرط في الآية و الأخبار. و الرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤونة ذاهبا و عائدا و مؤونة عياله كذلك. «٤» ثم إن القائلين بالشرعية على قولين: ١. أن الرجوع إلى كفاية، من صميم الاستطاعة، فلولاها لما صدقت الاستطاعة، و لا يدور الحكم مدار العسر و الحرج. ٢. اعتباره لأجل أدلة الحرج، إذ لولاها يقع في الحرج و المشقة و ذلك منفى في الشريعة و لذا لا يعتبر ذلك في الحج البدلي. «٥» و على هذا يدور الجواز و عدمه، مدار الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٨..... العسر و الحرج. هذا ما عند الشيعة و أما السنة، فيظهر من الخلاف سكوت الباين عن هذا الشرط سوى ابن سريج من الشافعية، لكن الظاهر من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» اعتباره عند الحنفية و الحنابلة، دون المالكية. قالت الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد و الراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذي عليه، و المسكن، و الملابس، و المواشى اللازمة له، و آلات الحرفة و السلاح و أن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود. «١» فإن المواشى اللازمة، و آلات الحرفة كناية عن الرجوع إلى كفاية. و استفاد لزومه أيضا من كلام الحنابلة في تفسير الاستطاعة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد و الراحلة - إلى أن قال: - و نفقة عياله على الدوام. «٢» نعم شددت المالكية في ذلك و قالوا: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة و مواضع النسك إمكانا ماديا، سواء كان ماشيا، أو راكبا - إلى أن قالوا: - و إذا لم يوجد عند الشخص إلّا ما يباع على المفلس، كالعقار و الماشية و الثياب التي للزينة و كتب العلم و آلة الصائغ و جب عليه الحج، لأنه مستطيع. «٣» ثم إن المصنف ذكر في المسألة فروعا أربعة: ١. اشتراط الرجوع إلى كفاية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٩..... ٢. عدم اشتراطه في الاستطاعة البدلية. ٣. عدم اعتباره فيمن يمضى أمره بالوجوه الثلاثة. ٤. عدم اعتباره في الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله. فلندرس أحكام الفروع. أما الأول: فقد استدلل القائلون بالاشتراط - بعد الآية المباركة - بروايات: ١. خبر أبي الربيع الشامي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هللك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه «١» فيسلبهم «٢» إياه لقد هلكوا إذا». أما فقه الحديث فقد فسره بقوله: «ينطلق إليه» أي إلى الحج «فيسلبهم إياه» يعني يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعني عياله. و في بعض النسخ [ينطلق إليهم]. فمعنى الحديث: لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك في الزاد و الراحلة، ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا. و الأول أصوب و أصحّ و أوضح. فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: «السبيل في المال إذا كان يحجّ ببعض و الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٠..... يبقى بعضا يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم». «١» يلاحظ عليه أولا: أن في السند خالد بن جرير، و أبا الربيع الشامي (خليفة بن أوفى) و قد ورد الأول في ٥٥ سندا، و الثاني في ٨١ سندا. و ثانيا: أن المروي في الكافي يدلّ على شرطية نفقة عياله، و أنّه ليس له أن يسلب نفقتهم، ليصرفها في الحج، لئلا يهلكوا، و أمّا الرجوع إلى الكفاية فليس فيها دلالة عليه. نعم حسب ما رواه المفيد في «المقنعة»، استفاد منه لزوم وجود ما يرجع إليه بعد العود من الحج، و إليك نصّ ما رواه في «المقنعة»: روى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ و جلّ: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه

السَّلام، فقال: هلك النَّاس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممَّا يقوت به عياله، و يستغنى به عن النَّاس فقد وجب عليه أن يحجَّ بذلك، ثمَّ يرجع فيسأل النَّاس بكفِّه لقد هلك إذا. فقيل له: فما السَّبيل عندك؟ فقال: السَّعة في المال. و هو: أن يكون معه ما يحجَّ ببعضه، و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله. ثمَّ قال: أليس قد فرض الله الزَّكاة فلم يجعلها إلَّا على، من يملك مائتي درهم. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧١..... فإنَّ قوله: «هلك النَّاس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما» راجع إلى نفقة العيال. كما أنَّ قوله: «أو مقدار ذلك ممَّا يقوت به عياله و يستغنى به عن النَّاس فقد وجب عليه أن يحجَّ بذلك ثمَّ يرجع فيسأل النَّاس بكفِّه لقد هلك إذا» ناظر إلى شرطية الرجوع إلى كفاية. فالروايتان مختلفتان من حيث الزيادة و النقيصة، و إذا دار الأمر بينهما، فاحتمال النقيصة أولى. و بذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الحكيم حيث قال: و أمَّا المرسل في «المقنعة» فالموثوق به أنَّه عين الخبر المذكور، و حينئذ يشكل الاستدلال به للتعارض في النقل. «١» نعم نقل صاحب الوسائل عبارة «المقنعة»، بصورة ناقصة ربما أوهم ذلك؟ و لو رجع إلى نفس الكتاب يظهر أنَّ الاختلاف في النقيصة و الزيادة، و الأوَّل يؤكد على الشرط الواحد، و الثانية على شرطين، و مثل ذلك لا يوصف بالتعارض في النقل. ٢. خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام حيث فسرت الاستطاعة فيه بالقوة في المال و اليسار «٢»، الملازمة للرجوع إلى كفاية. ٣. خبر الأعمش: عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «و أن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٢..... يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجِّه». «١» ٤. مرسل «مجمع البيان»، فإنَّ المروى عن أئمتنا أنَّه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته، و الرجوع إلى كفاية إمَّا من مال، أو ضياع أو حرفه ... ٢ و الذي يقرب شرطية الرجوع إلى كفاية هو أنَّ الوجه في لزوم وجود النفقة للعيال مدة حياته، هو أنَّه لولاه لهلكوا، فليس له سلب نفقتهم، للحجِّ به، و هذا الوجه موجود بنحو فيما إذا رجع و ليس له كفاية، و ليس المراد من الهلاك هو المعنى الحقيقي - كما هو الظاهر من السيد الحكيم - بل الهلاك العرفي، بمعنى الضيق في الحياة، هذا و لعلَّ ضعف الروايات، منجر بعمل جمع من قدماء الأصحاب بها كما لا يخفى. فإن قلت: إنَّ منصرف حديث أبي الربيع، صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك فلا يدلُّ على القول المعروف بين القدماء. «٣» قلت: الإشكال مبني على تفسير الهلاك بالمعنى اللغوي المساق للموت، و هو بعيد جدًّا، إذ غاية ما يستلزم عدم الرجوع إلى كفاية هو وقوعهم في صف الفقراء و قلَّما يتفق لفقير أن يموت جوعًا لأجل عدم الرجوع إلى كفاية، بل الظاهر هو الهلاك العرفي، أي الحياة مع المشقة. فإن قلت: إنَّ المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلا، أو قوة لأنَّه الغنى شرعا، و مستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور في دليله. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٣..... قلت: تحديد الغناء بمؤنة السنة فعلا أو قوة، تفسير شرعي يختص باب الزكاة و لا يكون دليلا على المراد به في عامة الموارد، بشهادة أنَّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، و فسروه بالضيعة و الصنعة و غير ذلك، و على ذلك فلو بقي عنده، ما يكفيه تمام السنة و لكن يصير بعده متكففا سائلا الناس، فهو غير مستطيع، نعم الميزان في ملك مؤنة حياته في المستقبل فعلا أو قوة هو المعايير العقلانية، فلو كان عاملا ماهرا يبذل بازاء عمله، الثمن الكافي لحياته و حياة عائلته، فهو مستطيع. فلو كان فيما ذكرنا من الروايات و المؤيدات كفاية فنعم المراد، و إلَّا فتصل النوبة إلى الأصول العملية و المرجع هو أصالة البراءة من وجوب الحجِّ. فإن قلت: إنَّ الشكَّ في وجوب الحجِّ و عدمه مسبب عن الشكَّ في شرطية الرجوع إلى الكفاية، فالأصل عدمها، فيكون حاكما على الأصل المسببي. قلت: إنَّ وجوب الحجِّ مترتب على عنوان الاستطاعة، و استصحاب عدم شرطية الرجوع إلى كفاية، لا يثبت عنوان الاستطاعة حتَّى يترتب عليها الوجوب لكونه مثبتا، فتجرى أصالة البراءة بلا- معارض. الفرع الثاني: لا- يعتبر الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية، لأنَّ المتبادر من الآية، هو الاستطاعة المالية، غير أنَّ الرواية فسرتها بوجه أعم على نحو يعم الاستطاعة البذلية فمقتضى إطلاق رواياتها، هو كفاية نفقة الذهاب و الإياب فقط، دون شرطية بذل النفقة لعياله، أو الرجوع إلى كفاية، و ذلك لأنَّ البذل لا يخرج عمَّا كان عليه، فمن كان فاقدا لكلا الأمرين يكون بعد البذل كذلك أيضا. نعم لو لم يكن له عمل أو كسب إلَّا في فصول خاصة و قد تزامنت أيام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٤..... السفر إلى الحجِّ، على نحو لو ذهب إلى الحجِّ لاخلت معيشته و معيشة عياله، لم يجب الحجِّ عليه

بالبذل إلا إذا بذل نفقة العيال. الفرع الثالث: من يعيش بالوجوه اللائقة - كطلبة العلم من السادة وغيرهم - فحصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، فهل يجب عليهم، ظاهر المصنف والمشايخ الوجوب، وهو صحيح إذا لم يحاول الاكتساب به والغناء عن الوجوه والخروج عن عنوان الفقر، وأما إذا حاول الاكتساب به حتى يستغنى عن الوجوه، فالقول بالوجوب لا يخلو من إشكال لاحتمال عدم صدق الاستطاعة. الفرع الرابع: الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه، ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له ولعائلة. يجري فيه ما ذكرناه في الفرع الثالث. وبالجملة كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده، إذا صرف ما حصل له لما يكفي مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه يجب عليه الحج.

### [المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به]

المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للولد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه - كما عن الشيخ - ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ففضى أن المال والولد للوالد. وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ. (١) \* (١) \* في المسألة فرعان: ١. حج الوالد من مال ولده. ٢. حج الولد من مال والده. أما الأول فقد ذهب المفيد في المقنعة، والشيخ في الكتب الثلاثة: الخلاف والنهية والمبسوط والقاضي في المهذب إلى وجوب الأخذ من مال ولده. قال المفيد: وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف ولا تقتير. (١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٦ ..... ٢. وقال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج، ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للولد الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. (١) ٣. وقال في «النهية»: ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد، ويحج. (٢) ٤. وقال في «المبسوط»: وقد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد، له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به، ويجب عليه إعطاؤه. (٣) ٥. وقال القاضي: ومن لم يقدر على الزاد والراحلة، وكان له ولد له مال، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار ما يحج به على الاقتصاد. (٤) والظاهر من الشيخ وجوب الأخذ، ومن القاضي جوازه وفي «الجواهر»: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد. (٥) وعلى كل تقدير فالأشهر بل المشهور حسب تعبير «الجواهر» (٦) هو عدم الجواز، وليس في المسألة إجماع، إنما صدر الشيخ عن صحيح سعيد بن يسار كما سيوافيك. نعم خالف ابن إدريس والمحقق والعلامة وغيرهم. ٦. قال ابن إدريس - بعد عنوان المسألة بما في نهاية الشيخ -: ذكر هذا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٧ ..... شيخنا أبو جعفر في نهايته، ورجع عنه في استبصاره، ورجوعه عنه هو الصحيح، وإنما أورده إيرادا في نهايته لا اعتقادا. (١) ٧. قال العلامة في «المختلف» بعد نقل كلام ابن إدريس: وكان والدي رحمه الله يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، وهو الحق. (٢) ٨. وقال المحقق: لا يجب على الولد، بذل ماله لوالده في الحج. (٣) إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على عدم الوجوب أو عدم الجواز، والدليل الوحيد للمسألة، هو ما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم يحج منه حجة الإسلام»، قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إن مال الولد، للوالد، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ففضى أن المال والولد للوالد». (٤) وحملها على من يقترض من مال ولده ويحج، أو على من وجب عليه الحج أولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال ولده، فإنه يلزمه ذلك، ثم قال: و على كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية. واعترض عليه صاحب المدارك قائلا: وهذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته

الرواية من قضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٨ ..... كما اعترض على هذا الحمل صاحب الذخيرة قال: و العدول عن ظاهر الصحيحة لا يخلو من إشكال. «١» وربما حملت الرواية على الاستحباب. أقول: أما أخذ الولد من مال والده بلا إذن، فقد تضافرت الروايات على المنع عنه؛ ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه». «٣» و صحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ليس للولد، أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه». ٤ إنما الكلام في جواز أو وجوب أخذ الوالد من مال ابنه، فقد ذهب الشيخ تبعاً للمفيد إلى وجوب الأخذ استناداً إلى الصحيحة، و لكنّها لا تدلّ على مختار الشيخ من وجهين: ١. أن السؤال عن جواز الأخذ و الجواب بجوازه، لا الوجوب كما عليه الشيخ. ٢. أن مورد السؤال، هو مال الصغير الذي اتفق الأصحاب على جواز التصرف فيه و الأكل منه بالمعروف، قال سبحانه: وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُنْكُ كُلَّ بَالْمَعْرُوفِ «٥» إمّا مطلقاً أو في مقابل ما يقوم به من الأعمال في مال اليتيم. نعم ذيل الحديث يدلّ على أنّه يتصرف في مال الولد لا من باب الولاية، بل من باب حكم الشارع بذلك، فيجب عليه الحجّ، لأنّه ذو مال و الإفتاء بذلك الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٩ ..... مبنى على دراسة المسألة بوجه أوسع من الحجّ حيث اختلفت الروايات في جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير إذنه أو وطء جاريته كذلك- إذا لم يدخل بها- و صحيحة سعيد بن يسار جزء من هذه الروايات، و اللازم هو طرح المسألة على سعيد أوسع كما فعل المحدث البحراني في حداثته. «١» أقول: إن الروايات الواردة في جواز تصرف الأب في مال الولد على طوائف ثلاث، لا يعلم حالها إلا بسردها تحت عناوين خاصة. ١. ما يدلّ على جواز التصرف مطلقاً هناك روايات تدلّ على جواز التصرف مطلقاً، سواء كان الوالد محتاجاً أو غير محتاج. ١. صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجب الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يجبّ حجة الإسلام و ينفق منه؟ قال: «نعم بالمعروف» ثم قال: «نعم، يجبّ منه و ينفق منه، أن مال الولد للوالد و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه». «٢» ٢. رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ و إن كانت أمه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها». «٣» ٣. ما رواه الصدوق عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٠ ..... من جواب مسأله: «و علمة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد، لأن الولد موهوب للوالد في قوله عزّ و جلّ: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ «١» مع أنّه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً، و المنسوب إليه و المدعو له لقوله عزّ و جلّ: اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ «٢» و لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أنت و مالك لأبيك» و ليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب، و لأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد، و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها». «٣» ٤. ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: «إن أحبّ، و إن كان لولده مال و أحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، و إن كانت الأم حيّة فلا أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً». «٤» ٥. صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف». و قال: «في كتاب عليّ: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء. و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: أنت و مالك لأبيك». «٥» و قيد الحاجة ورد في كلام الراوي دون الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨١ ..... الإمام، و لأجله عدت من الطائفة الأولى، و له بهذا المضمون رواية أخرى. «١» ٦. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، و إن كان له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه و يعلن ذلك»، قال: «و إن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن». «٢» ٢. ما يدلّ على جواز الأخذ عند الحاجة هناك روايات تدلّ على جواز الأخذ عند الحاجة، نظير: ١. ما رواه حسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال: ما أحبّ أن

يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله لا يحب الفساد». (٣) ٢. صحیحہ عبد اللہ بن سنان، قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً... إلى أن قال: و سألته عن الوالد أيرزأ (٤) من مال ولده شيئاً، قال: «نعم». (٥) ٣. ما يدلّ على جواز الأخذ عند الاضطرار هناك طائفة ثالثة تدلّ على جواز التصرف عند الاضطرار، نظير: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٢ ..... ١. ما رواه علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل، يأكل من مال ولده، قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده». (١) ٢. ما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه»، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك، فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلّم فقال: يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم يحبس الأب لابن؟!». (٢) هذه عمدة ما ورد في الموضوع، و إليك إيضاحه، فنقول: أوّلاً: إنّ الطائفة الأولى تدلّ على جواز التصرف مطلقاً فهي تقيّد بالطائفة الثانية الدالّة على أنّ جواز التصرف مقيد بالحاجة، كما أنّ الطائفة الثالثة تفسّر بالطائفة الثانية بحمل الاضطرار على الحاجة التي هي اضطرار عرفي و إن لم يكن اضطراراً عقلياً. ثانياً: على ضوء ما ذكرنا من اختصاص جواز التصرف بصورة الحاجة لا يمكن المساعدة مع رواية سعيد بن يسار، فإنّ الحجّ ليس من الضروريات حتّى يتصرّف في مال الولد. اللهمّ إلّا إذا حملت الرواية على من استقرّ عليه الحجّ و زالت الاستطاعة فلم يكن له محيص إلّا التصرف في مال الولد، أو حملت على ما إذا كانت نفقة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٣ ..... السفر مساوية لنفقة الحضر أو غير ذلك، و إلّا فالرواية التي أعرض عنها الأصحاب، ساقطة عن الحجّية. ثالثاً: إنّ تملك الوالد أمه الولد إذا لم يمسه بلا إذن الولد ممّا ورد فيه الرواية الصحيحة - أعني: صحیحہ إسحاق بن عمّار - لكن بالتقويم و هو كاشف عن عدم كونها ملكاً و مالا للوالد، غاية الأمر له الولاية على أخذ الجارية بعد التقويم، و هل هو مقيد بصورة الحاجة أو لا؟ و فقدان الموضوع في الوقت الحاضر يغنينا عن إفاضة البحث فيه. رابعاً: إنّ الناظر في روايات الباب يرى فيها اضطراباً في المتن و وجهه: إنّ المحدثين نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم قوله: «أنت و مالك لأبيك» فصار ذلك ذريعة فقهاء السنة بجواز تصرف الوالد في مال الولد بلا إذنه و كانت المخالفة مع هذه الفتوى، مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه و اله و سلّم. و من جانب آخر إنّ المحدثين نقلوا كلام الرسول مبتوراً و إنّما قاله الرسول في مورد تصرف الوالد في مال الولد، مدّعياً أنّه صرفه في نفقة الولد و لم يكن له شاهد حتّى يقبل قوله و لا مال حتّى يؤخذ، و لم يكن حبس الوالد لصالح الولد، فخاطب الرسول الولد بكلام أخلاقي حتّى يحسم النزاع دون حكم شرعي. و أمّا أمّة أهل البيت عليهم السلام فتارة أفتوا على وفقه تقيّة كما هو الحال في رواية محمد بن سنان، و أخرى نقلوه ضمن كلامهم، مع الإفتاء بالحكم الواقعي كما هو الحال في رواية أبي حمزة الثمالي. خامساً: إنّ صاحب الحدائق بسط الكلام فيها و حاول الجمع بين الروايات عن طريق التقيّة، و قال: بقي الكلام في الجمع بين هذه الأخبار، فإنّك قد عرفت أنّ ما جمع به الأصحاب بينها - من حمل أخذ الأب على كونه على جهة النفقة - غير الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٤ ..... تام، و الذي يقرب عندي - باعتبار اتفاق الطائفة المحقّقة قديماً و حديثاً على عدم العمل بأخبار جواز الأخذ، مضافاً إلى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية - هو أنّ هذه الأخبار إنّما خرجت مخرج التقيّة. (١) و أنت خبير بأنّ الجمع يحصل بالإطلاق و التقييد، نعم لا يمكن إنكار وجود التقيّة في بعض الروايات، مثل خبر الحسين بن علوان (٢)، و مع الغصّ عنه يحصل الجمع بما ذكرنا. ثمّ إنّ التقيّة لو قلنا بها إنّما هي في الروايات المجوزة وفاقاً لظاهر قول الرسول: «أنت و مالك لأبيك». نعم لو قلنا بأنّ ملاك التقيّة هو ما نقله الشيخ في «الخلافة» من عدم جواز الحجّ من مال الولد عن فقهاء السنة تكون التقيّة في الأخبار المانعة دون المجوزة كما هو الظاهر من السيد الحكيم حيث يقول: نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه، و الطائفة الثانية مخالفة للعامّة، لما تقدّم في كلام الشيخ في «الخلافة» من بناء جميع الفقهاء على المنع. (٣) و

الظاهر أنّ ملاك التقيّة لو قلنا بها كما هو الظاهر من الإمعان في الروايات هو الأوّل لا الثاني، و بذلك يستغنى عن البحث فيما أفاده السيّد الحكيم حول الترتيب في الترجيح بالمرجحات، فلاحظ.

### [المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله

المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقته غيره لنفسه أجزاءه، و كذا لو حجّ متسكّعا، بل لو حجّ من مال الغير غصبا صحّ و أجزاءه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا. (١) \* (١) في المسألة فرعان: ١. إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقته غيره أو حجّ متسكّعا لكفى. ٢. لو حجّ - و الحال هذه - من مال الغير غصبا. أمّا الأوّل فقد قال المحقّق: و إذا اجتمعت الشرائط فتحجّ متسكّعا، أو حجّ ماشيا، أو حجّ في نفقته غيره، أجزاءه عن الفرض. (١) و قال في «المدارك» في وجهه: هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، لأنّ الحجّ واجب عليه و قد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الأجزاء، و صرف المال غير واجب لذاته، و إنّما يجب إذا توقّف عليه الواجب، و هذا بخلاف ما إذا حجّ متسكّعا قبل تحقّق الاستطاعة، حيث لا يكون حجّه مجزئا، لانتهاء الوجوب حينئذ، فيكون الإتيان بالحجّ على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقّته قبل دخول وقتها. (٢) و قد نقله برمته في «الجواهر»، و بما أنّ المسألة من الواضح بمكان لم يعلق عليها الشهيد الثاني في المسالك شيئا بعد نقل كلام المحقّق المذكور. (٣) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٦ ..... و أمّا الثاني - أعنى: إذا حجّ من مال الغير غصبا، فقد ذكر المصنّف أنّه صحّ و أجزاءه إلّا إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه مغصوبا فيبطل. أمّا صحّة الحجّ في غير هذه الموارد، فلا بدّ من الثمن واجب مقدّمى، و الغرض الوصول إلى ذبيها، و قد وصل على كلّ تقدير، فلا- تؤثر حرمة الوسيلة في بطلان ذبيها. أمّا بطلان الإحرام إذا كان ثوب إحرامه مغصوبا فهو مبني على كون لبس الثوبين من شرائط الإحرام لا أنّه واجب آخر، و سيوافيك حكمه في المسألة الخامسة و العشرين من كيفية الإحرام. و أمّا بطلان الطواف إذا كان الثوب مغصوبا فلا بدّ من الستر معتبر في الطواف، و حاله حال الصلاة في شرطية- الساتر كما هو المستفاد من قوله: «الطواف بالبيت صلاة» فلا يتمشى قصد القربة بالثوب المغصوب و إن قلنا باجتماع الأمر و النهي. و أمّا بطلان السعي فربما يقال بالصحة لعدم اعتبار الستر فيه، إذ يصحّ عريانا و هو موضع تأمل كما ذكرناه في الصلاة في المكان المغصوب و إن لم يكن المكان داخلا في حقيقة الصلاة، و ذلك لأنّ اتحاد الحرام مع الواجب في الوجود كما هو الحال في السعي بالثوب المغصوب يمنع عن تمشّي قصد القربة، و إن كان السعي شيئا و التصرف في الثوب شيئا آخر لكن الوحدة العرفية تمنع من قصد التقرب. و أمّا بطلان الحجّ في ثمن الهدى فقد فرقوا بين شراء الهدى بعين المال المغصوب و شرائه في الذمّة ثمّ الوفاء بالمال المغصوب، و لو صحّ ذلك لجاز هذا

### [المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدئية]

المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدئية، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسته لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنّته، و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤنّته. (١) \* التفصيل في ثوبى الطواف و السعى. على أنّ حكم الشراء بعين المال المغصوب حكم الشراء بالذمّة ثمّ الوفاء بالثمن المغصوب، و ذلك لأنّ الثمن في الأزمنة الحالية هو العملة الورقية الرائجة و تخصيص البيع بورق دون ورق مع اشتراك جميع الأوراق في عامّة الجهات، أمر لغو لا- يقدم عليه العقلاء، و تقييد المعاملة بورق شخصي مع عدم الفرق بين الأوراق، يكون أمرا لغوا عند العقلاء. فيرجع الأمر في الجميع إلى البيع في الذمّة و إن أشار إلى الورق الخاص. (١) في الاستطاعة البدئية\* قد عرفت أنّ الاستطاعة تنقسم إلى مالية و بدنية و مكانية و زمانية، و قد انتهى الكلام عن الاستطاعة المالية و بلغ الكلام إلى الاستطاعة البدنية، و ذهب المشهور إلى أنّ الاستطاعة البدنية من شرائط الوجوب، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجيا مطلقا لم يجب



الحجّ، فذكر المصنف في المسألة فرعين: الأول: إذا استطاع مالياً ولم يستطع بدنياً مطلقاً، إما أن لا يقدر على الركوب، أو كان الركوب حرجياً لا يحتمل. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٨..... الثاني: إذا تمكّن من الركوب على المحمل ولكن لا يستطيع مالياً، ومثله في زماننا ما إذا استطاع السفر بالطائرة لا بالسيارة ولكن يفقد مؤونة الطائرة، أو استطاع بالسيارة لكن يحتاج إلى خادم ولم يكن عنده مال. أمّا الفرع الأول: فنذكر كلمات الفقهاء. قال في «الشرائع»: «فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. (١)» وقال العلامة في «المنتهى»: «الصحة شرط في الوجوب فلا يجب على المريض وإن وجد الزاد والراحلة، ذهب إليه علماءنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً من الجمهور لأنّ التكليف بالحرج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة. وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من لم يمنع عن الحجّ حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليمت يهودياً أو نصرانياً. ومن طريق الخاصة ما رواه (ابن) درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض فلا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً، ولا نعلم في ذلك خلافاً. (٢)» ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره العلامة صحيح محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحجّ». (٣) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٩..... ونظيره ما رواه في صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه له زاد وراحلة». (١) ثمّ الكلام في وجوب الاستنابة والحال هذه وعدمه يأتي في المسألة الثانية والسبعين، وكان الأنسب ذكره في المقام. الفرع الثاني: إذا تمكّن من السفر بالطائرة لا بالسيارة، أو تمكّن من السفر بالسيارة لكن شريطة أن يرافقه خادم، ولم يملك مؤنتهما، فيسقط وجوب الحجّ، إنّما الكلام في أنّ سقوط الوجوب إنّما هو لأجل المرض أو لأجل قلّة المال وعدم وفائه. وتظهر الثمرة في وجوب الاستنابة إذا كان مستنداً إلى المرض بخلاف ما إذا كان مستنداً إلى قلّة المال. قال السيد الحكيم: يمكن أن يدخل هذا في فقد الاستطاعة المالية، وإن كان ذلك لفقد صحّة البدن. وإن شئت قلت: يدخل في أحد الأمرين، وذهب السيد الخوئي إلى أنّه مستند إلى المرض، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

### [المسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية]

المسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، ولو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلّا فلا. (١) \* (١) في الاستطاعة الزمانية \* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة البدنية، والبحث في هذه المسألة في الاستطاعة الزمانية، وذكر فيه فروعا ثلاثة: الأول: لو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ فلا شك في عدم وجوبه لفقد الاستطاعة العقلية والعرفية من باب أولى. وما يقال: إنّ الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة وتخليّة السرب وصحّة البدن فلا يعمّ ضيق الوقت، كما ترى، إذ عدم ذكره معها لوضوح دخوله في الاستطاعة، فإنّ القدرة شرط عقلي للتكليف فأولى أن يكون شرطاً في المقام أيضاً فإنّ القدرة المعتبرة فيه أضيق دائرة من القدرة العقلية. وبذلك تقف على عدم الحاجة إلى الاستدلال بالإجماع أو لزوم الحرج والعسر أو كونه ممّا يعذره الله تعالى كما عليه النراقي. (١) الثاني: إذا أمكن الوصول لكن بمشقة شديدة فهو أيضاً مثل السابق، غاية الأمر لأجل حكومه أدلّة رفع الحرج على الوجوب. ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّ دليل الحرج هل هو رافع للوجوب فقط، أو رافع له الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩١..... مع الملا-ك؟ والظاهر من الأصحاب هو الثاني، في غير مورد من موارد الفقه. الثالث: إذا لم يذهب إلى الحجّ فهل يجب عليه حفظ الاستطاعة إلى العام القادم أو لا؟ فلا-شكّ أنّه إذا كانت الاستطاعة محفوظة وجب عليه الحجّ، إنّما الكلام في وجوب حفظها، فعلى القول بالوجوب لو زالت باختياره استقر عليه الحجّ في القابل دونما إذا لم نقل بوجوبه. الظاهر من المصنّف عدم وجوب حفظه حيث قال: فإن بقيت الاستطاعة

إلى العام القادم. و يمكن أن يقال: أنه لو كانت الاستطاعة في الآية هي نفس الاستطاعة المالية فهو مخاطب بالحجّ فعلا- فيكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا. و أمّا لو قلنا بأنّ الاستطاعة عنوان ينتزع من أمور مختلفة منها سعة الوقت و إمكان الوصول إلى الحجّ، فعندئذ لا- يجب حفظ الاستطاعة المالية إذا كان بعض الشرائط غير موجود كما في المقام. و الظاهر هو الثاني لتفسيرها في الروايات، مضافا إلى الزاد و الراحلة بتخليئة السرب و صحّة البدن، و قد علمت أنّ من محققاتها كون الزمان كافيا في الوصول إلى الحجّ. و لما كان هذا الشرط غير محقق فالاستطاعة غير محقّقة، و معه كيف يجب حفظ الاستطاعة؟! اللهمّ إلّا أن يقال إنّ للاستطاعة المالية خصوصية خاصة إذا حصلت لا يمكن إتلافها و لو بالنسبة إلى العام القادم.

### [المسألة ٦٣: و يشترط أيضا الاستطاعة السريعة]

المسألة ٦٣: و يشترط أيضا الاستطاعة السريعة، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب، و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه، أو ماله، و كان الطريق منحصرًا فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، و جب الذهاب من الأبعد المأمون. و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد- مثل ما إذا كان من أهل العراق، و لا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارى و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر و منه إلى جدة مثلا، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكة- فهل يجب أو لا-؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السرب. (١)\* (١) في الاستطاعة المكانية\* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة الزمانية، و هنا في الاستطاعة المكانية، و قد ذكر هنا فروعا: ١. إذا كان في الطريق مانع. ٢. إذا كان الطريق غير مأمون. ٣. لو كان هناك طريقان أحدهما هو الأقرب غير مأمون و الأبعد مأمونا. ٤. لو كانت جميع الطرق غير مأمونة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٣..... أما الفرع الأوّل فالاستطاعة غير متوفرة لوجود المانع في الطريق، كما إذا كانت الحدود بين البلدين مغلقة، و ما ورد في الروايات من تخليئة السرب فهو إشارة إلى هذا الشرط، ففي رواية حفص الكناسي «١»: فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد و راحلة فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ و نظيره صحيحة هشام بن الحكم ٢، و رواية عبد الرحمن بن سيابة. ٣ و أمّا الفرع الثاني فيما إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فلا شكّ في عدم وجوب الحجّ، إنّما الكلام في أنّ عدم الوجوب حكم ظاهري أو واقعي، و تظهر الثمرة في أنّه لو تلفت الاستطاعة بالنسبة إلى العام القابل و كان الطريق مأمونا، استقر عليه الحجّ، لأنّ عدم وجوب الحجّ كان ظاهريا تبين خلافه، فكان الحجّ عليه واجبا غاية الأمر يكون معذورا لأجل الحكم الظاهري، و هذا هو الظاهر من السيد الحكيم، يقول: الحكم هنا ظاهري، فإنّ موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب- لعدم الاستطاعة- هو عدم تخليئة السرب واقعا، فمع الشكّ لا يحرز الحكم الواقعي، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهريا. «٤» و يظهر من المحقّق الخوئي أنّ خوف الضرر طريق عقلائي إلى الضرر، و لا يلزم أن يكون الضرر معلوما جزما، بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعا حتّى لو انكشف الخلاف و تبين عدم وجود المانع في الطريق. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٤..... أقول: إنّ الجمع بين كون خوف الضرر أمانة إلى الواقع، و كون الوجوب مرفوعا واقعا حتّى لو انكشف الخلاف، جمع بين المتناقضين، لأنّ المفروض أنّه أمانة و تخلفها لا يقلب الواقع عمّا هو عليه، بل الحكم يتبع الواقع. و الأولى أن يقال: إنّ سلوك الطريق مظنون الخطر أو مقطوعه، معصية بما هو على نحو يكون القطع أو الظن مأخوذا على نحو الموضوعية، سواء أوافق الواقع أم لا، و على ذلك فالحجّ لم يكن واجبا في الواقع، لأنّ نفس الظن و القطع كاف في رفع الوجوب، و هذا خيرة الشيخ الأنصاري في بحث التجري حيث قال: لا- خلاف بينهم ظاهرا أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصية يجب إتمام الصلاة فيه، و لو بعد انكشاف عدم الضرر فيه.» أمّا الفرع الثالث إذا كان الأقرب غير مأمون و الأبعد مأمونا يجب سلوك الآخر لعدم تعيين سلوك الأقرب، اللهمّ إلّا إذا كان سلوكه حرجيا. و أمّا الفرع الرابع فقد أشار

إليه النراقي «٢» بقوله: فالمدني لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكة فهل يجب أو لا؟ فقال بعدم الوجوب، إذ لا يصدق عليه أن السرب مخلى و هو نادر الوقوع و الآية منصرفه عنه. ثم لا يخفى أن الطريق المذكور في المستند على النحو الذي عرفت، و أما المذكور في المتن فهو من العراق إلى كرمان إلى خراسان إلى بخارى إلى الهند إلى بوشهر إلى جدة ... الخ. و الظاهر أن قوله: كرمان مصحف كرمانشاه، إذ لا يدخل العراقي إلى إيران إلا عن طريق كرمانشاه أو عن طريق البصرة و عبادان و المحمرة.

### [المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به

المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعي، من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق. و كذا إذا توقّف عن ارتكاب محرم، كما إذا توقّف على ركوب دابة غصيبة، أو المشى في الأرض المغصوبة. (١)\* و أما كرمان فهي واقعة شرق إيران بينها و بين العراق بون شاسع. و على كل تقدير فالحق مع النراقي لانصراف الدليل عن هذا النوع من المسير مع قطع النظر عن كونه خرافيا. (١)\* في المسألة فروع: ١. إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال معتد به في بلده. ٢. إذا استلزم ترك واجب فوري سابق على الاستطاعة. ٣. إذا استلزم ترك واجب لاحق، مع كونه أهم من الحج. ٤. إذا توقّف على ركوب دابة غصيبة أو المشى على أرض مغصوبة. و إليك دراسة الفروع واحد بعد الآخر. الأول: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب الحج، لا لعدم الاستطاعة، بل لحكومة قاعدة «لا ضرر» على وجوب الحج، لأن إيجاب الحج يلزم تحمل ضرر شديد لا يتحمل لمثله، و لذلك قيده بقوله: «معتد به» و هو يختلف حسب إمكانيات الأشخاص، و تصور كون الحج من التكاليف المبنية على الضرر، كالواجبات المالية من الزكاة و الخمس أو البدنية كالجهاد، مدفوع بأن المعفو هو الضرر الذي يقتضيه طبع الواجب؛ و أما الزائد عنه؛ كإحراق الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٦ ..... بيته عند غيابه عن البلد، أو سرقة سيارته التي يعيش بها، فهذا مما لا يقتضيه طبع الحج الواجب. الثاني: إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، و ذلك كما إذا نذر زيارة سيّد الشهداء عليه السلام في عرفه. وجهه: أن من أجزاء الاستطاعة الشرعية للحج عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه على وجوب الحج، و عندئذ يكون وجوب النذر رافعا لموضوع وجوب الحج، أعنى: الاستطاعة، فيقدّم النذر عليه من غير فرق بين كون السابق أهم من الحج أو لا، و لذلك لم يقيد المصنّف بالأهم، بخلاف الفرع اللاحق، أعنى: الوجوب اللاحق حيث قيد تقديمه بكونه أهم. لدخول القسم الثاني في المتراحمين فيقدّم الأقوى دون السابق. يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من أن عدم التزام ليس من أجزاء الاستطاعة، و إنما هو حكم عقلي في كل واجب، و عندئذ يدخل المورد في باب المتراحمين، فيقدّم ما هو الأهم سواء كان هو السابق أو الحج، لعدم العبرة بسبق الوجوب بعد كونهما واجبين مطلقين في رتبة واحدة. الثالث: إذا استلزم ترك واجب لاحق مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق. لما كان عدم المزاحمة لواجب آخر من أجزاء الاستطاعة عند المصنّف، فلو سبق وجوب غير الحج، لم تتحقق الاستطاعة فيقدم السابق، و أما إذا سبق وجوب الحج فالاستطاعة تكون محققة قبل وجوب اللاحق، و وجوبه لا يطرد الاستطاعة و لا ينفيه - لتأخره - غاية الأمر تقع المزاحمة بين الواجبين، فيؤخذ الأهم منهما سواء سبق وجوبه أو لحقه. و بعبارة أخرى: سبق وجوب غير الحج ينفى تحقق الاستطاعة، فلذلك

### [المسألة ٦٥: بقي أمرين

[أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا]

## إشارة

المسألة ٦٥: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحجّ مضافا إلى البلوغ والعقل والحريّة الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّة و السريّة، و عدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام، و مع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين: (١) \* يقدّم على الحجّ مطلقا، كان أهمّ أو لا، بخلاف سبق وجوب الحجّ، فتتحقّق الاستطاعة قبل لحوق وجوب الآخر فيقع التراحم بين الواجبين فيقدم الأهم. يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ عدم المزاحمة ليس من أجزاء الاستطاعة و إنّما هو حكم عقلي، فعندئذ يكون الفرعان متساويين في الحكم، فيقدّم الأقوى ملاكاً في الجميع، و منه يعلم حال الفرع الرابع فهو أيضا كالثاني و الثالث من موارد التراحم يقدّم ما هو الأهم. (١) \* ظاهر كلام المصنف أنّ للاستطاعة أجزاء عشرة حسب ما ذكره: ١. البلوغ، ٢. العقل، ٣. الحرية، ٤. الاستطاعة الماليّة، ٥. الاستطاعة البدنيّة، ٦. الزمانيّة، ٧. السريّة، ٨. عدم استلزامه الضرر، ٩. عدم استلزامه ترك واجب، ١٠. عدم استلزامه فعل محرم. و لكن الظاهر أنّ الثلاثة الأخيرة ليس من أجزاء الاستطاعة، فالاستطاعة محقّقة لكن الوجوب مرفوع إمّا لقاعدة لا ضرر، أو لحكم العقل بتقديم الأقوى، و أمّا الماليّة و البدنيّة، و الزمانيّة و السريّة فالجميع داخل في الاستطاعة، فتتحصّر أجزاءها في الأربعة. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغراء، ص: ٢٩٨ أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقا فنقول: (١) \* ذكر في الأمر الأوّل الفروع التاليّة: ١. إذا اعتقد تحقّق الشرائط كالبوغ و الحرية، فحجّ ثمّ بان عدم تحقّقها. ٢. إذا اعتقد أنّه غير بالغ فحجّ ثمّ بان كونه بالغاً. ٣. نفس الصورة و لكنّه ترك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ إذا بقيت الشرائط إلى آخر أعمال الحجّ؟ ٤. إذا اعتقد أنّه مستطيع مالا و إنّ ما عنده يكفي فحجّ فبان الخلاف، فهل يجوز عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ ٥. إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ ٦. إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فهل يكفي؟ ٧. إن اعتقد وجود المانع من العدو، أو الضرر، أو الحرج، فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ الحجّ؟ ٨. إن اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ و بان الخلاف، فهل يجوز عن حجة الإسلام أو لا؟ ٩. إن اعتقد وجود المانع الشرعي فترك فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ و الغرض في جميع الصور استكشاف أحد الحكمين: أ. الإجزاء إذا حجّ باعتقاد كونه واجدا للشرائط فبان الخلاف و أنّه لم يكن

## [إذا اعتقد أنّه بالغ فحجّ فبان الخلاف]

إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزائه عن حجة الإسلام. \* (١)

## [إذا اعتقد أنّه غير بالغ فحجّ فبان الخلاف]

و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجة الإسلام كما مرّ سابقاً. (٢) \* جامعا لها. ب. استقرار الحجّ، إذا ترك الحجّ باعتقاده عدم اجتماع الشرائط فبان الخلاف و أنّه كان جامعا له. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى دراسة الصور التسع: (١) \* ١. إذا اعتقد أنّه بالغ فحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد أنّه بالغ أو حر - مع تحقّق سائر الشرائط - فحجّ ثمّ بان كونه صغيراً أو عبداً فلا يجوز عن حجة الإسلام، لكونه مستحبا في الواقع و إغناؤه عن الواجب رهن دليل غير موجود، فهو أشبه - بوجه - بمن صلّى قبل الوقت بزعم دخول الوقت فبان الخلاف. (٢) \* ٢. إذا اعتقد أنّه غير بالغ فحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد كونه غير بالغ - مع تحقّق

سائر الشرائط - و أتى به فهل يجزى عن حجة الإسلام، أو لا؟ فقد مرّ الكلام فيه في الفصل الأول عند البحث عن الشرط الأول، أعني: الكمال بالبلوغ و العقل، المسألة ٩، و ذكرنا صور المسألة، و قلنا: إنَّها غالباً من قبيل الخطأ في التطبيق، و إنَّ الزائر حسب طبعه، يقصد ما كتب عليه في

### إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك

و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجة، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحج و لو متسكعاً. (١)\* وقت العمل غير أنه تصور أن المكتوب هو الحج المندوب على نحو لو تبَّهه أحد، لعدل عن الندب إلى الوجوب. (١)\* ٣. إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك هذه الصورة نفس الصورة السابقة، غير أنه أتى بالحج في السابقة و ترك هنا. فيقع الكلام في موردين: أ. استقرار الحج على ذمته و إن زالت الاستطاعة. ب. الميزان في الاستقرار بقاء الشرائط إلى ذى الحجة. أمَّا الثاني، فسيوافيك البحث عنه في المسألة الحادية و الثمانين، و قد ذكر المصنّف الميزان في الاستقرار هو بقاؤه مستجمعا للشرائط إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة، و أمَّا ما ذكره هنا فلم يذكر هناك، و لعلّ النسخة مغلوطة، و الأصل: «مع بقاء الشرائط إلى تمام الحج». و أمَّا الأول فقال السيد الحكيم «١»: أصل الحكم (استقرار الحج) في الجملة ممَّا لا ينبغي الإشكال فيه، و استشهد بكلام صاحب الجواهر أنه قال: لا خلاف و لا إشكال - نصاً و فتوى - في أنه يستقرّ الحج في الذمة إذ استكملت الشرائط الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠١..... فأهمل حتى فات، فيحجّ في زمن حياته، و إن ذهب الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة و يقضى عنه بعد وفاته. «١» و لا - يخفى خروج المقام عمّا جاء في عبارة الجواهر، فإنَّ الإهمال في عبارته راجع إلى التسوية، و أمَّا المقام فليس هنا تسوية، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد أنه غير بالغ، ثمّ تبين كونه بالغاً في ذاك الوقت و زالت الاستطاعة قبل العام القابل. نعم لو أهمل، يستقر عليه الحج، و يدلّ عليه الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ في الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففي رواية الشّحّام أنه سأل الإمام الصادق عليه السّلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر». «٢» و ذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار، و استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: ١. أنّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع، و متى تحقّق عنوان الاستطاعة، صار الحكم - أي وجوب الحجّ - فعلياً لفعلياً موضوعه، و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع، يرتفع وجوب الحجّ، ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بإتلاف الاستطاعة. يلاحظ عليه: أنّ الأمر يدور بين مدخلية الاستطاعة حدوثاً فقط، أو حدوثاً و بقاءً. و بعبارة أخرى: هل يكفي في وجوب الحجّ كونه مستطيعاً أيام الحجّ فقط - كما هو الحال في التسوية - أو يشترط بقاؤها إلى السنة القادمة، كما هو المحتمل في المقام (الجاهل)؟ فيستصحب الوجوب الجزئي في حقّ من زالت استطاعته على النحو الذي بيّناه غير مرة في كيفية استصحاب الحكم الشرعي. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٢..... ٢. الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنّه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعا فلا يكون وجوب في البين حتى يستقرّ عليه. يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على انحلال التكليف و أنّ لكلّ شخص خطاباً خاصاً و هو كما ترى، إذ لا فائدة في الانحلال بعد عدم سماع المكلف الخطاب المتوجه إليه، و كفاية كون الخطاب الكلي حجّة على الجميع من دون انحلال، فقولته سبحانه: **لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَصَادِقِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِطَابٌ حَسَبِ عَدَدِ الْمَكْلُفِينَ.** و أعجب منه تخصيص التكليف بالعالم و الجاهل، دون المعتقد بالخلاف مع أنّ الموضوع هو الناس أو المؤمن و هو يعمّ جميع الأقسام. و على كلّ تقدير فهل يلتزم بذلك في مورد العقائد؟ لا شراك الموردين في عدم إمكان التكليف، اللهم إلا أن يفرّق بين المقصر و القاصر و عليه لا فرق بين العقائد و الموضوعات. ٣. إنّما يستقرّ الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أمّا إذا كان مستندا إلى العذر فلا - موجب للاستقرار و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعدار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحجّ، و إلا فلا.

يلاحظ عليه: أن العذر، يصلح لرفع العقاب، وأما الملاك و لزوم استيفاء المصلحة الملزمة فلا، و الظاهر استقرار الحجج عليه كما لا يخفى، لأنه صار مستطيعا و ترك الحجج. و هذا يكفي في استقرار الواجب، و زوال الاستطاعة يمنع من التمسك

### **إذا اعتقد كونه مستطيعا مالا فحج فبان الخلاف**

و إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و أن ما عنده يكفي فبان الخلاف بعد الحجج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا، و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. \* (١)

### **إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحجج فبان الخلاف**

و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجج فالظاهر الاستقرار عليه. (٢) \* بالدليل الاجتهادي لا الأصل العملي كما عرفت، و لم أر مخالفا في المسألة من المعلقين على المتن. (١) \* ٤. إذا اعتقد كونه مستطيعا مالا فحج فبان الخلاف إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و إن ما عنده يكفي، فبان الخلاف بعد الحجج، فقال المصنف: إن في إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهين، من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. و لكن الظاهر عدم الإجزاء، و أي فرق بينه و بين حج الصبي بزعم أنه بالغ فبان الخلاف، أضف إلى ذلك أن الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا يكفي عدم الدليل كما هو مقتضى قوله: من أن القدر المسلم من عدم إجزائه ... الخ. (٢) \* ٥. إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا و ترك الحجج فبان الخلاف إذا اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحجج و بقيت الاستطاعة المالية إلى زمان الفراغ من الأعمال، فقال المصنف: الظاهر

### **إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحج فبان الخلاف**

و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته. (١) \* الاستقرار عليه و ذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار قائلا بأنه يجري فيه ما تقدم من الاعتقاد بالصغر، و بما أن ترك الحجج مستند إلى العذر فلا يتوجه إلى التكليف. و قد عرفت ما في كلامه من النظر، و قد تقدم الكلام في المسألة الخامسة و العشرين، فلاحظ. (١) \* ٦. إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحج فبان الخلاف إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، مقتضى القاعدة هو الاستقرار، لأن الموضوع لرفع الوجوب، هو الضرر و الحرج الواقعيين و المفروض وجودهما في الحجج فلا يوصف المأتي بالوجوب، فلو بقيت الاستطاعة إلى الوقت المقرر، يستقر عليه الحجج، و إن زالت بعده. و لكن يمكن أن يقال بخروج المورد عن تحت القاعدتين، فإن الغاية من رفع الحكم الشرعي عند الضرر و الحرج هو الامتنان على العبد و تسهيل الأمر عليه، و لا امتنان في إبطال العمل الذي أتى به المكلف بخلوص و قربة. و ربما يوجه القول بالصحة بأن القاعدتين ترفعان الوجوب، دون المحبوبة. يلاحظ عليه: - مع كونه غير تام إذ الظاهر أن المرفوع أصل التشريع - أن المحبوبة أعم من الاستحباب و الوجوب، فلو بقيت لكانت باقية في ضمن الاستحباب، و إغناؤه عن الحجج الواجب أول الكلام. و على ضوء ما ذكرنا، فالوجوب باق غير مرتفع.

### **إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترك فبان الخلاف**

و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ، فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، و الأقوى عدمه، لأنّ المناط في الضرر الخوف و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء و بدون الفحص و التفتيش. \* (١)

### [إذا اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ فبان الخلاف]

و إن اعتقد عدم مانع شرعيّ فحجّ، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف. (٢) \* (١) \* ٧. إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترك فبان الخلاف إذا اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ - بالشرط المذكور - أو لا؟ قال المصنف: وجهان و الأقوى عدمه لأنّ المناط في الضرر، الخوف، و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء و بدون الفحص و التفتيش. و الظاهر عدم الاستقرار حتّى فيما لو كان اعتقاده على رويّة العقلاء، لما عرفت من أنّ الخوف موضوع لحرمة السفر، و قد أخذ على وجه الموضوعية، سواء أكان في الواقع عدو أو لا، فحينئذ لم يكن الحجّ معه واجبا، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة فيحجّ و إلّا فلا. حتّى و إن كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء، لأنّه على كلّ تقدير يحسّ الخطر و يخاف من السفر و إن لم يكن لخوفه عند العقلاء وجه. (٢) \* ٨. إذا اعتقد عدم مانع شرعيّ فحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد عدم مانع شرعي من الواجب و الحرام فحجّ فبان الخلاف كزيارة

### [و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف]

و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار. (١) \* الحسين عليه السّلام يوم عرفة، أو الدين المعجل الذي تأخر أداؤه بالحجّ مع تمكنه من الأداء، فلا شكّ في الصحة، بناء على ما قلنا من أنّ تقديم المانع الشرعي على الحجّ من باب تقديم أقوى المتزاحمين على الآخر، لا - بمعنى أخذ عدمه في مفهوم الاستطاعة، و التزاحم بين الواجبين، فرع فعلية وجوبهما و تنجزهما و التنجز رهن العلم و المفروض أنّه جاهل. و نظير ذلك ما إذا صلّى في المسجد، مع الجهل بوجود النجس فيه، فيما أنّ وجوب الإزالة ليس بمنجز، لا يقع التزاحم بين الواجبين. (١) \* ٩. إذا اعتقد وجود المانع فترك فبان الخلاف إذا اعتقد وجود المانع الشرعي الذي هو أهمّ من الحجّ فترك الحجّ لطلب الأهمّ فبان عدم المانع، فقال المصنّف باستقرار الحجّ - مع تحقّق سائر الشرائط، و ذلك لأنّه نظير الفرع الثالث فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ - مع تحقّق سائر الشرائط فترك الحجّ فبان كونه بالغا، و الفرق هو زعم عدم الشرط في الثالثة و زعم وجود المانع في التاسعة. كما ذهب أغلب المعلّقين إلى استقرار الحجّ، لأنّه صار مستطيعا و ترك الحجّ جهلا، مع كونه جامعا للشرائط واقعا كما في الثالثة، و عدم المانع في التاسعة. نعم الجهل يرفع العقاب، لا الملاك و الحكم الشرعي، و قد عرفت ضعف ما أقامه السيد الخوئي من الأدلة الثلاثة على عدم الاستقرار في الصورة الثالثة. و سيوافيك في المسألة الحادية و الثمانين ما له صلة بالمقام، فلاحظ.

### [ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّدا]

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّدا، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأول فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذى الحجة. و أمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّية فلا - إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرّ. و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلّا الإجماع، و

إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحبًا، بناء على شرعيته عباداته فبلغ في أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، و دعوى أنّ المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهية الواجب و المستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهية حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد ماهية. (١) \* (١) \* ذكر المصنّف في المسألة فروعًا، و الفروع تدور حول أحد أمرين: أ: ترك الحجّ عمدا مع تحقّق الشرائط. ب: الحجّ عمدا مع فقد بعض الشرائط. و الفرق بين هذه الفروع و الفروع التسعة الماضية هو أنّ الفعل و الترك كان هناك عن اعتقاد بأنّ عمله جامع للشرائط، بخلاف المقام فإنّه يأتي متعمدا مع العلم بفقده الشرط، أو يترك مع العلم بوجوده. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٨..... و إليك التفصيل: ١. إذا ترك الحجّ عمدا مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة. ٢. إذا حجّ مع عدم البلوغ أو الحرية فلا يجزى إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين. ٣. إذا حجّ مع عدم الاستطاعة المائيّة. ٤. إذا حجّ مع عدم أمن الطريق. ٥. إذا حجّ مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجيًا عليه. ٦. لو حجّ مع ضيق الوقت و كان حرجيا. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الأوّل: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمدا، فلا- إشكال في استقرار الحجّ عليه، مع بقائها إلى اليوم الثانى عشر، و إن زالت الاستطاعة بعده، و هذا هو المهم في المقام و إلّا فلو بقيت فهو موضوع جديد لا كلام في وجوبه. و ما فى المتن «إلى ذى الحجّة» غير تام، و سيأتى البحث عنه فى المسألة الحادية و الثمانين. و يكفى فى ذلك إطلاق «من استطاع» سواء بقيت بعد الثبوت أم زالت، و نظيرها إطلاق ما ورد من أنّ من ترك الحجّ بغير عذر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. «١» من غير فرق بين زوال الاستطاعة و بقائها، و لأجل التخلّص عمّا ورد فى الرواية يلزم عليه الحجّ، مستطعا كان أو لا- الثانى: إن حجّ مع عدم البلوغ فلا يجزى، و فى صحيح إسحاق بن عمّار قال: الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٩..... سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّثت». «١» و قد مرّ الكلام فى الشرط الأوّل من شرائط وجوب الحجّ، أعنى: الكمال بالبلوغ و العقل. و استثنى المشهور ما لو بلغ و أدرك المشعر، و قد مرّ الكلام فيه فى المسألة التاسعة، و قلنا: إنّ الإجزاء هو الأقرب و إن كان مورد النصّ هو العبد إذا انعتق قبل الموقفين. الثالث: إذا حجّ مع عدم الاستطاعة المائيّة فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ المشهور هو عدم الاجزاء، و إليك نقل الكلمات: ١. قال الشيخ فى «الخلاف»: من لم يجد الزاد و الراحلة لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ لم يجزه و عليه الإعادة إذا وجدهما، و قال باقى الفقهاء: أجزاءه. و عليه إجماع الفرقه. «٢» «٢» و قال المحقّق: و كذا لو تكلف الحجّ مع عدم الاستطاعة. «٣» «٣». و قال العلّامة: لو فقدهما و تمكن من الحجّ ماشيا، فقد بيّنا أنّه لا يجب عليه الحجّ، فلو حجّ ماشيا حينئذ لم يجزه عن حجّة الإسلام عندنا و وجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا، و قال الجمهور يجزيه. «٤» «٤». و قال فى «الدروس»: و لو حجّ كذلك أو فى نفقة غيره أجزاء، بخلاف ما لو تسكّع فإنّه لا يجزى عندنا. «٥» الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٠..... ٥. و قال فى المدارك: تعليقا على قول المحقق الماضى: و ذلك لأنّ الحجّ على هذا الوجه مندوب، و المندوب لا يجزى عن الواجب. «١» «١». و قال الفاضل الإصفهاني بعد نقل كلام المحقّق: فلأنّه قبل الوجوب فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة، و التصدّق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم اجزاء المندوب و المتبرع به قبل الوجوب عن الواجب، و نحو قول الصادق عليه السّلام- فى خبر مسمع- «لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج، كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، و اجتزأت العامة به». «٢» «٢» و يمكن الاستدلال على عدم الاجزاء بوجه: ١. إطلاق الكتاب الحاكم بأنّ المستطيع يحجّ مطلقا، سواء أحجّ قبله أم لا. ٢. أنّ الحجّ قبل الاستطاعة كالصلاة قبل الوقت. ٣. أنّ اجزاء المندوب عن الواجب يحتاج إلى الدليل. ٤. الاستدلال بروايات: مسمع بن عبد الملك، و إسحاق بن عمّار، و شهاب. أمّا الأوّل فروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج، كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا». «٣» «٣» و أمّا الثانى: فقال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّثت». «٤» «٤» الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١١..... و أمّا الثالث فروى عن أبى عبد الله عليه السّلام- فى حديث- قال:



سألته عن ابن عشر سنين إلى آخر ما جاء في رواية إسحاق بن عمار. (١) يلاحظ عليه: أن الموضوع في المقام من حج بلا استطاعة مالية مع كونه حراً وبالغا، والموضوع في الروايات، من حج رقا أو غير بالغ (من دون نظر إلى الاستطاعة المالية وجودا وعلما) فكيف بها على المقام؟ اللهم إلا إذا قيل بوجود الجامع بينهما وهو فقدان الاستطاعة الشرعية فيهما، سواء استند إلى فقدان المال، أو الحرية والبلوغ. وأورد صاحب الجواهر في المقام الروايات الواردة فيمن حج عن غيره، فهل يكفي عن نفسه أو لا؟ وقد مضى الكلام فيها. وعلى كل تقدير فالمسألة اتفافية، قال في «الجواهر»: وما هو إلا لأن المسألة من القطعيات - إلى أن قال -: فمن الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة في الحكم. (٢) لكن المصنف، مع اعترافه بأن عدم الإجزاء من المسلمات، استشكل وقال بما عرفت في المتن وحاصله: أن مقتضى القاعدة هو الإجزاء، لأن الحج طبيعة واحدة ولا اختلاف في حقيقته غاية الأمر قد تجب وقد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعة، لا معنى لإتيانها ثانيا نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر مستحبا فبلغ في الأثناء فلا يجب إتيانها ثانيا لحصول الطبيعة ثانيا، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع صح ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٢..... يلاحظ عليه: أن الحج مستحب في كل عام غير أنه إذا استطاع وجب مرة واحدة، فإذا كان كذلك فكل فرد من أفراد الحج في كل سنة محكوم بحكم خاص، فما أتى به قبل الاستطاعة فهو محكوم بالندب، وما أتى به بعد الاستطاعة فهو محكوم بالوجوب، فكيف يغني حكم الفرد الأول عن الثاني؟! وعلى هذا فالموصوف بالوجوب - حجة الإسلام - هو ما أتى به بعد الاستطاعة. وأما قياسه بصلاة غير البالغ في الوقت إذا بلغ قبل خروجه فقياس مع الفارق، وذلك إذ في الحج حكم مترتب على غير المستطيع وحكم مترتب على المستطيع ولكل فرد حكمه، فلا يغني الفرد الأول عن الفرد الثاني، ويكون الموصوف بحجة الإسلام هو ما أتى به بعد الاستطاعة، وأما الصلاة فهناك أمر واحد متوجه إلى الإنسان العاقل والمميز بالغا كان أو غير بالغ، غاية الأمر رفع الوجوب عن البالغ وبقي الاستحباب. فإذا أتى بها غير البالغ فقد امتثل نفس الأمر الصادر إلى العاقل البالغ، فلا معنى لبقائه بعد الامتثال، وبذلك يظهر أن الأمر في المقيس متعدد وهذا بخلاف الأمر في المقيس عليه، فهناك أمر واحد تعلق بالصلاة ليقوم بها الإنسان المميز، غير أنه رفعت جهة الإلزام عن غير البالغ وبقي الملاك.

### وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك

وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء لفرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب، وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أن غاية الأمر حصول المقدمه التي هو المشى إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره، بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملاهما وأتى بالمأمور به كفى. (١) \* (١) \* بقى الكلام في الفروع الثلاثة الباقية ويجمع الجميع الحج مع فقد شروط الوجوب: ١. كما إذا حج مع عدم أمن الطريق. ٢. أو إذا حج مريضا وكان حرجيا. ٣. إذا حج مع ضيق الوقت واستلزام الحرج. فيقع الكلام في إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٤..... أقول في المسألة بفروعها الثلاثة أقوال: ١. القول بعدم الإجزاء مطلقا، ونسب إلى المشهور، وهو الظاهر من العلامة قال في «المنتهى»: هذه الشروط التي ذكرناها. منها: ما هي شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه؟ ومنها: ما هو شرط في الصحة دون

الوجوب، كالإسلام على ما ذهبنا إليه من وجوب الحج على الكافر. ومنها: ما هو شرط الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحريّة والاستطاعة، وإمكان المسير، لأنّ الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلّي السرب ولا يمكنه السير لو تكلفوا الحجّ لصحّ منهم وإن لم يكن واجبا عليهم، ولا يجزيهم عن حجّة الإسلام على ما تقدّم. «١» ٢. القول بالأجزاء إلّا إذا وصل الضرر إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن المناسك، وهذا هو الظاهر من الشهيد في «الدروس» قال: ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزئه، وعندى لو تكلف المريض والمعصوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت أجزاء، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، ولو حصّله وجب وأجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمال عدم الأجزاء. «٢» ٣. القول بالتفصيل بين تحمل الضرر في المقدمات وبين كونه مترامنا مع الأعمال، وهذا هو الظاهر من المستند، قال: لو حجّ من هذا شأنه، ورضى الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٥..... بالضرر لم يكف عن حجّة الإسلام، ويجب عليه الحجّ ثانيا إذا ارتفع المانع بلا تضرر، إلّا إذا كان تحمّل الضرر قبل أحد المواقيت، ولم يكن بعده عدو، لحصول الاستطاعة. «١» ٤. نفس القول الثالث لكن ببيان خاص وهو أنّ عدم الأجزاء تارة لأجل عدم الاستطاعة، وأخرى لأجل الحكومة. توضيحه: أنّه لا يضرّ فقد الأمن والضرر والهرج والمرض من المقدمات إذا لم يتزامن مع الأعمال، لأنّ الحجّ وإن لم يكن واجبا قبل الخروج لكنّه لما خرج وتحمّل الضرر والهرج ووصل إلى الميقات صار مستطاعا شرعيا، لاجتماع الشرائط منه إلى الفراغ من الأعمال، وأمّا إذا تزامنت مع الأعمال ففيه التفصيل بينما كان الطريق من الميقات إلى مكة أو إلى المواقيت غير مأمون أو كان المكلف مريضا، ففي هذه الصورة حاله حال من حجّ ولم يكن له مال وحجّ متسكعا، لأنّ المأخوذ في موضوع وجوب الحجّ تخلية السرب وصحة البدن، فإذا تحمّل وحجّ والحال هذه لا يكون حجّه مصدقا للواجب. وأمّا إذا تزامنت الأعمال بالضرر والهرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الهرج في موضوع وجوب الحجّ، وإتّما قلنا بعدم الوجوب في مورد هما لحكومة العناوين الثانوية على الأوليّة، فهو عندئذ مستطع لكن لا يجب عليه الحجّ، فالوجوب مرفوع، وأمّا الاستحباب فلو قلنا ببساطة الوجوب دون تركبه من الطلب والإلزام يكون المرفوع أصل المشروعية، وأمّا لو قلنا بالتركب فالمرفوع هو الوجوب والباقي هو الاستحباب فلا يكون مجزيا عن الواجب. «٢» هذا وقد سبقه النراقي. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٦..... هذه هي الأقوال في المسألة، وإليك دراسة الكلّ واحدا بعد الآخر. أمّا القول الأوّل- أى القول بعدم الأجزاء فلا تخليّة السرب، وصحة البدن أخذ في موضوع وجوب الحجّ «١»، فالحجّ مع فقد الأمن والمرض، كالحجّ متسكعا، فلا يجزى عن الواجب، وأمّا الضرر والهرج فهما وإن لم يؤخذ في موضوع وجوب الحجّ، لكنّ لهما الحكومة على أحكام العناوين الأوليّة، كالحجّ، فيكون الحجّ مرفوع الحكم، فكيف يجزى ما ليس بواجب عن الواجب. يلاحظ عليه: أنّه صحيح إذا تزامنت هذه الأمور، المناسك والإحرام من المواقيت فهو إمّا غير مستطع، أو حجّه غير واجب وأمّا إذا صار السرب آمنا بعد الميقات و صار مصحبا بعده ولم تكن الأعمال مترامنة مع الضرر والهرج فهو مستطع محكوم حجّه بالوجوب، لأنّ حليّة المقدمه ليست شرطا في صحّة الحجّ، وجوبه من الميقات، ولذلك قالوا بأنّ المتسكع لو استطاع عند الميقات، فهو مستطع وحجّه مجزئ. وأمّا القول الثاني، أعنى: تفصيل الشهيد، وهو القول بالأجزاء مطلقا، إلّا صورة واحدة، وهي إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك. يلاحظ عليه: أنّه لا وجه لاستثناء خصوص الإضرار بالنفس إذا قارن بعض المناسك، إذ عند المقارنة لا فرق بين الخوف من العدو والضرر بالنفس، أو الهرج، فإنّ الأوّلين مأخوذان في موضوع وجوب الحجّ، إذ مع عدم تخلية السرب أو عدم صحة البدن، لا استطاعة، وأمّا الثالث- أعنى: الهرج- فهو وإن لم يكن مأخوذا في موضوع وجوب الحجّ، لكنّه لأجل حكومته على أحكام العناوين الأوليّة، يرتفع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٧..... الوجوب منه فلا- يكون المأتمى، واجبا ومعه لا يجزى عن الواجب. ثمّ إنّ السيد الحكيم وجه كلام الشهيد بقوله: إنّ عدم الهرج والضرر- المأخوذ شرطا في الاستطاعة- يراد به عدم الهرج والضرر الآتين من قبل الشارع لا مطلقا، فإذا تكلف المكلف الهرج والضرر- لابتداعى أمر الشارع بل بداع آخر- فعدم الهرج والضرر الآتين من قبل الشارع حاصل، لأنّ المفروض أنّ الهرج والضرر الحاصلين كانا بإقدام منه وبداع نفساني، لا بداعى الأمر الشرعى،

فتكون الاستطاعة حينئذ حاصله بتمام شروطها. «١» يلاحظ عليه أولاً: أن لازم ذلك التوجيه، صحه الوضوء و الغسل الضررين إذا كانا بإقدام من المكلف. و ثانياً: ان الغاية من تشريع القاعدتين، هو نهى المكلف من ارتكاب الضرر و الوقوع في الحرج، لا التفصيل بين الضرر الآتى من جانب الشارع، و الآتى من إقدام المكلف و اختياره الضرر و الحرج في امتثال تكاليف الشارع. و أمياً ما أفاده المصنّف من تأييد النظرية عن طريق آخر و هو الضرر و الحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل للطلب، فإذا تحملها و أتى بالمأمور به كفى فلا يخلو من إشكال. أمأ أولاً فلائنه مبنى على أن الوجوب، أمر مركب من أصل الطلب و الإلزام، و ان القاعدة إنّما ترفع الوجوب لا أصل للطلب، و أمأ على القول ببساطة الوجوب و ان الفرق بين الوجوب و الاستحباب إنّما هو بشدة الإرادة و رخوته، فلا يتم ما ذكره لانتفاء التركيب.

### [المسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم]

المسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجة الإسلام، و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، لمنعه أولاً، و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً، لأن النهى متعلق بأمر خارج، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، و كذلك النهى المتعلق بذلك المحرّم مانع، و معه لا- أمر بالحج. نعم لو كان الحج مستقراً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده، و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان. (١)\* و ثانياً: سلّمنا انّ المرفوع هو الإلزام لا أصل للطلب، لكن الحج- فى هذه الحالة- يصير مستحبا، و أمياً إغناؤه عن الواجب فيحتاج إلى الدليل، لأن حجة الإسلام، الواجب على كلّ مكلف مستطيع فى تمام عمره مرّة واحدة، هو الحج الواجب النابع و جوبه عن استطاعته، فلو قلنا بأنّ عدم الضرر و الحرج من حدود الاستطاعة فهو غير مستطيع، و إن قلنا بعدمه لكن لهما الحكومة على أحكام العناوين الأولى، و معها فالحج غير واجب و قيامه مقام الواجب يحتاج إلى دليل. و الأظهر ما أفاده المحقق النراقي و أوضحه السيد الخوئى، من التفريق بين فقد الشرط قبل الميقات و بعده إذا تزامن مع المناسك أو بعضها. (١)\* إذا استلزم الحج، ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، فهل يجزى عن حجة الإسلام أو لا؟ ذهب جماعة منهم المصنّف إلى عدم الإجزاء و اختلفوا فى وجهه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٩..... فقال جماعة بأنّ الحج عندئذ منهى عنه، و النهى آية المبعوضيّة فلا يكون مجزياً. أمأ أنّه منهى عنه فبأحد وجهين: ١. إن ترك الحج مقدّمه لفعل الواجب الآخر، فإذا وجب ترك الشىء يكون فعله حراماً و الحرام مبعوض لا- يتقرّب به. ٢. ان ترك الحج ملازم لفعل الواجب الآخر، و المتلازمان متّحداً فى الحكم، فإذا كان الفعل الآخر واجباً، كان ترك الحج أيضاً مثله، فإذا وجب يكون الفعل حراماً. يلاحظ عليه: أولاً: أن كلا- المبنيين غير صحيحين، أمياً الأوّل فلما حرر فى محله من أن ترك الضدّ ليس مقدّمه للضدّ الآخر حتّى يجب بملاك المقدميّة، بل يلزم الفعل الآخر، و إلّا فيمكن أن يقال: ان فعل الواجب الآخر مقدّمه لترك الضد، فيلزم الدور كما قرر فى محله. و أمأ الثانى، فلائنه لا- دليل على وحدة المتلازمين فى الحكم، بل يمكن أن يكون أحدهما واجباً و الآخر مباحاً. نعم يجب أن لا يكون محكوماً بحكم يضاد حكم المتلازم الآخر، كأن يجب أحدهما (الاربعة) و يحرم الآخر (الزوجية). هذا كلّه على تسليم كون مثل هذا النهى موجبا للفساد، و إلّا فللنظر فيه مجال. و ثانياً: ما أشار إليه السيّد الحكيم أنّ المقام إنّما يدخل فى مسألة الضدين إذا كان الواجب الآخر ضداً للحج. و أمأ إذا كان ضداً للسفر إلى الحج فلا يكون من صغيرات تلك المسألة، لأنّ السفر مقدّمه غير عبادية لا مانع من حرمة و أجزاء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٠..... الحج. «١» و ثالثاً: أن الحج صحيح، سواء أكان الواجب الآخر أهم من الحج أم لا، أمأ الأوّل فبالترتب، فيقال: انّ هنا واجبين: أحدهما أداء الدين، و الآخر الحج، فيكون الحج مأموراً به بالترتب فيقول: أدّ دينك و إن عصيت فحج. و أمأ الثانى: فلا شكّ انّ الحج أهم فيكون مقدّمه على الواجب الآخر. ثمّ إنّ المصنّف ردّ كون النهى الناجم عن مقدّمية ترك الضد، أو وحدة المتلازمين، موجبا للفساد، و علل الفساد بوجه آخر و قال بأنّ النهى تعلق بأمر خارج لا بنفس

العبادة، بل الفساد لأجل أن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع. يلاحظ عليه أولاً: أن النهي - كما قررنا - تعلق بنفس العبادة حيث إن ترك الحج لما كان واجبا صار نفسه محرماً، لأن ما وجب تركه حرم فعله. و ثانياً: أن ما ذكره دليلاً على فساد الحج غير صحيح، لأن الاستطاعة هي عبارة عن الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن، وأما ما وراء ذلك فهو من الأحكام العقلية، فلم يؤخذ في الاستطاعة للحج عدم مزاحمة الحج لواجب أو حرام آخر، حتى أن الحرج والضرر غير مأخوذ في موضوع وجوب الحج غاية الأمر لهما الحكومة على وجوب الحج، حكومة العناوين الثانوية على الأولية. ولما كان المستند عند المصنف لبطلان الحج، اشتراط وجوبه بعدم المانع، فزق بين الحج غير المستقر والحج المستقر. أما الأول ففيما إذا حاول الحج في نفس سنة الاستطاعة وكان الحج ملازماً

### [المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال]

المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال (بمعنى أنه لا حد ماله قهراً ولكن لا يخلى له الطريق إلا بمال)، فهل يجب بذله و يجب الحج، أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بين المضرب بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول. (١) \* لترك واجب أو فعل حرام آخر، فقد أفتى بعدم الإجزاء، لأن وجوب الحج مشروط بعدم المانع والمفروض أنه مانع. أما الثاني: ففيما إذا وجب عليه الحج في سنة ولم يحج فاستقر عليه الحج فحاول إفراغ الذمة وابتلى بوجود المانع، فأفتى بالصحة، وذلك لأنه لم يكن وجوبه مشروطاً - عند التعلق - بعدم المانع، ولكنه تسامح واستقر عليه الحج، ثم توقف الإتيان به (لا الوجوب) على ترك واجب أو فعل حرام. فيجزى لعدم جريان ما تبناه من الدليل (مشروطة الوجوب) فتدخل الصورة في باب الضدين، وقد عرفت أن النهي غير مؤثر عند المصنف لكونه متعلقاً بالأمر الخارج لا بنفس العبادة. ولكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد ولا فرق بينهما في الإجزاء. (١) \* لو كان الدخول إلى بلد، والخروج منه إلى بلد آخر، حتى يصل إلى الميقات، مشروطاً بضرائب دولية رسمية، لا يسمح للأجنبي، الدخول أو الخروج إلا بعد دفع رسوم معينة اتخذت صفة قانونية بلا اختصاص لشخص دون شخص، فالظاهر أن مثل هذا يعد من نفقة الحج، وهو خارج عن موضوع البحث، ولعله إلى هذه الصورة يشير العلامة في «التذكرة» بقوله: ولو يكون على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٢..... المراد من يطلب مالا لم يلزمه الحج. (١) وهو كما ترى. وأما إذا اتفق ذلك صدفة، فظهر العدو القاهر أمام الطريق، ومنع من الحركة إلا بدفع المال فيقع الكلام في وجوب الدفع وعدمه، أو التفصيل بين المال المضرب والمجحف وغيرهما، أقول: هنا أقوال: أ. عدم الوجوب، وبه قال الشيخ في «الخلافة»، وفخر المحققين. قال الشيخ: فإن لم يجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو أو لص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج، لأن التخليه لم تحصل، فإن لم يندفع العدو إلا بمال يبذله أو خفاره (٢)، فهو غير واجد، لأن التخليه لم تحصل، فإن تحمل ذلك كان حسناً، فإن تطوع بالبذل عنه غيره لزمه، لأن التخليه حصلت. (٣) وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: والأقوى عندي أنه لا يجب، فإنه لا يجب دفع الظلم بالمال. (٤) ب. وجوب الدفع مع المكنة، وبه قال المحقق في «الشرائع»، والعلامة في «المنتهى»، والشهيد الثاني والأردبيلي وصاحب الحدائق. ١. قال المحقق: ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط وإن قل. ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسناً. (٥) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٣..... ٢. وقال الشهيد في «المسالك»: والأولى الوجوب مع الإمكان لتحقق الاستطاعة. (١) ٣. وقال المحقق الأردبيلي: لا يجب الحج للموانع المذكورة (المريض، المعصوب، والعدو الطالب للمال) لعدم صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وهو في الكل واضح. إلا في بذل المال مع التمكّن، فالظاهر وجوبه حينئذ لصدق الاستطاعة. (٢) ٤. وقال صاحب الحدائق - بعد رد الوجوه التي استدلل بها الشيخ على عدم الوجوب -: وبذلك يظهر أن الأظهر ما عليه جمهور أصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة. ج. التفصيل بين الإجحاف فلا يجب، وعدمه فيجب، وهو خيرة العلامة في «التذكرة» و «المنتهى» والشهيد في «الدروس». قال العلامة في «التذكرة» بعد نقل كلام الشيخ: ولو قيل بالوجوب مع إمكان الدفع من غير إجحاف، أمكن، لأنه كأثمان الآلات. (٤) ٥. وقال أيضاً في «المنتهى»: لو لم يندفع

العدو إلما بمال أو خفارة، قال الشيخ: لا يجب، لأنه لم يحصل التخليه، و لو قيل: إن أمكن دفع المال من غير إجحاف و لا ضرر و لا سقط كان حسنا، لأنه كأثمان الآلات. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٤..... و قال الشهيد: و لو احتاج إلى خفارة أو مال للعدو و جب مع الممكنة ما لم يجحف. «١» استدلل الشيخ بوجوه ثلاثة: ١. انتفاء الشرط، و هو تخليه السرب. ٢. انّ المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه. ٣. انّ من خاف من أخذ المال قهرا، لا يجب عليه الحجّ و إن قلّ المال، و هذا في معناه. يلاحظ على الأوّل: بمنع عدم تخليه السرب، بل السرب مخلى بدفع المال المقذور بلا مشقة. و يلاحظ على الثاني - مضافا إلى ظهور الآية في النهي عن التعاون الجماعي لغاية محرمة و لا تشمل العون من جانب واحد:- أنّ الدافع لا يقصد إلّا التوصل إلى فعل الواجب، و هذا نظير دفع مال إلى الظالم للتخلص من قتله و الإضرار به. و يلاحظ على الثالث: بالفرق بين دفع المال عن اختيار، و بين أخذ المال قهرا، و لو قيل بسقوط الوجوب في الثاني لا يكون دليلا على سقوطه في الأوّل، مضافا إلى أنّ السقوط في الثاني أيضا ممنوع إذا لم يكن مجحفا. استدلل للقول الثاني بحصول الاستطاعة و القدرة، فيشملة قوله سبحانه: مَن اسْتَطَاعَ، و هذا أشبه بما إذا توقف الحجّ على اشتراء بعض الأجناس بأزيد من ثمن المثل.

### [المسألة ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو]

المسألة ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظن الغلبة عليه و السلامة و قد يقال بالوجوب في هذه الصورة. (١)\* كما استدلل للقول الثالث بأنّ المال إذا عدّ ضررا في جنب ما ينفعه في طريق الحجّ، فهو يوجب سقوطه و إن كان قابلا للتحمل لحكومة أدلته لا ضرر على أحكام العناوين الأوليّة. أو عدّ مجحفا خارجا عن الطاقة فهو حرجي، يسقط معه الوجوب كذلك، و من المعلوم أنّ الإضرار و الإجحاف يختلف حسب اختلاف طاقات الناس. و على كلّ تقدير فلو تحمل، و رفع المانع، يكون الحجّ واجبا، لوجود المقتضى، أعنى: الاستطاعة، و رفع المانع، و هذا نظير ما لو قام الآخر بدفع المال وحده فيكون السرب مخلى فيجب الحجّ. (١)\* في المسألة قولان: ١. سقوط الحجّ، و هو الظاهر من «المبسوط» و «الشرائع». قال الشيخ: إن كان العدو مسلما، كالأعراب و أهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم؛ و إن كان العدو مشركا، لم يجب على الحاج قتالهم، لأنّ قتال المشركين لا يجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و الإسلام، و ليس هاهنا واحد منهما. «١» و قال المحقق: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال، لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب. «٢» و قال العلامة في «القواعد»: و لو افتقر إلى القتال، فالأقرب السقوط مع ظن الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٦..... السلامة، و قد فسر فخر المحققين قول والده «ظن السلامة» بالعلم العادي الذي لا يعدّ العقلاء نقيضه من المخوفات كما كان سقوط جدار سليم قعد تحته. «١» «٢». عدم سقوطه إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف. و هو خيرة العلامة في «المنتهى» و «التحرير» و احتمله في «التذكرة». ١. قال في «المنتهى»: لو كان في الطريق عدو أمكن محاربتة بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف، فهو مستطيع؛ و إن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح، لم يجب. «٢» «٢». و قال في «التحرير»: و لو كان في الطريق عدو و أمكن محاربتة بحيث لا يلحقه خوف و لا ضرر، فهو مستطيع. «٣» «٣». و قال في «التذكرة»: و لو تمكّن من محاربتهم، بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف فهو مستطيع؛ و يحتمل عدم الوجوب، لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب. «٤» و الظاهر أنّ الملاك هو صدق تخليه السرب و عدمها، فلو كان دفعه أمرا سهلا، غير مقرون بالخوف على النفس و المال، فيجب دفعه. و أمّا لو كان دفعه أمرا غير سهل و إن كان مأمونا من الضرر، فلا يجب، لعدم صدق تخليه السرب، و منه يظهر النظر في كلام العلامة في المنتهى و التحرير، إذ الظاهر أنّ كلامه في إيجاب الدفع إلى الصورة الثانية، أي ما إذا كان دفعه غير سهل، و إن كان مقرونا مع الأمن من الضرر على النفس و النفيس. و إذا لم يجب في هذه الصورة فأولى أن لا يجب الدفع، إذا لم يكن مقرونا مع ظن السلامة.

### [المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر و جب ركوبه]

المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلانيا. أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلك في المقدمة و هي المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصيبة إلى الميقات. (١) \* (١) في المسألة فروع: ١. وجوب ركوب البحر إذا انحصر الطريق فيه إلّا إذا خاف من الغرق و المرض. ٢. إلّا إذا استلزم الإخلال بصلاته أو أكل النجس أو شربه. ٣. إذا حجّ و الحال هذه، فهل يجزى أو لا؟ أمّا الفرع الأوّل - أعنى: وجوب ركوب البحر - ففيه أقوال ثلاثة: ١. يجب مع ظن السلامة، اختاره المحقّق في «الشرائع»، و العلّامة في «المنتهى». قال المحقّق: و طريق البحر كطريق البرّ، فإن غلب ظن السلامة و إلّا سقط. (١) و قال العلّامة: طريق البحر كطريق البرّ، فلو غلب على ظنه السلامة، و جب عليه سلوكها - إلى أن قال: - و لو غلب على ظنه العطب أو خاف منه، سقط. (٢) و العطب ضد السلامة من القتل و الجرح و المرض. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٨..... و لا يخفى ما في صدر كلامه و ذيله من التهافت، إذ لو كان الملاك ظن السلامة، فلو تساوى الأمران لم يجب ركوبه، بخلاف ما لو كان الميزان في السقوط ظن العطب و الخوف منه، فلو تساوى الأمران يجب لعدم الظن به. اللهم إلّا أن يقال يكفي عندئذ في السقوط وجود الخوف. ٢. كفاية مجرد عدم ترجيح العطب، و هو خيرة صاحب المسالك «١»، و استحسنة سبطه في المدارك. (٣) و تظهر الثمرة بين القولين في صورة التساوى، فلا يجب على الملاك الأوّل، إذ لا ظن بالسلامة، و يجب على الثاني، إذ لا ظن بالعطب. ٣. يجب إلّا مع خوف الغرق أو المرض، و هو خيرة المصنف و المعاصرين، أخذنا بما عليه الفقهاء من حرمة سلوك الطريق المخطور، و لا يرتفع الخوف إلّا مع الاطمئنان بالسلامة، و لو أراد المحقّق و العلّامة من الظن، الاطمئنان يرجع القول الثالث إلى القول الأوّل. أمّا الفرع الثاني سقوط وجوب الحجّ إذا استلزم الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه أو عدم سقوطه، فقد أفتى المصنف بسقوط وجوبه، لما مرّ في المسألة السادسة و الستين من كون وجوب الحجّ مشروطا بعدم استلزامه ترك الواجب أو ارتكاب الحرام. و لكنك عرفت أنّ الحجّ مشروط بالاستطاعة الحاصلة بالأمر الستة، و ليس عدم الاستلزام من أجزاء الاستطاعة، بل هو شرط عقلي في عامة الموارد، و عندئذ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٩..... فهناك وجوبان فعليان: الحجّ، و الصلاة، فالحكم الفعلي يكون تابعا للأهم من الواجبين، أو الأهم من فعل الواجب أو ترك الحرام، فلو أحرز فلا يجب، و إلّا يجب تمسكا بإطلاق قوله: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و تقديم الأهم ليس من باب التخصيص حتّى يكون العام من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بل من قبيل التراحم. أمّا الفرع الثالث، فلو قلنا بأنّ المورد من قبيل المتراحمين، و أنّ ملاك الحجّ أقوى من ترك الواجب أو ارتكاب الحرام فهو يجزى بلا شك. إنّما الكلام في مختار المصنّف حيث قال بالإجزاء خلافا لما ذكره في المسألة السادسة و الستين، حيث أفتى هناك بعدم الإجزاء اللهم إلّا أن يفرق بين المسألتين بأنّ الملازمة كانت هناك بين المناسك و ترك الواجب أو فعل الحرام، بخلاف المقام فإنّ الملازمة بين المشى إلى الحجّ و ترك الواجب، و إليك نصّ عبارته: لأنّ ذلك في المقدمه، و هي المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصيبة إلى الميقات، فلاحظ.

### [المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة و جب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها. و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله. و كذا إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في مؤنثه من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه، و طوافه، و سعيه، و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلق به الحقّ من الخمس و الزكاة، إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى، من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين، لا على وجه الإشاعة. (١) \* (١) في المسألة فروع خمسة، فالأوّل لبيان الحكم التكليفي من جواز السفر إلى الحجّ و عدمه، و البقية ترجع إلى بيان حكم الحجّ من

حيث الحكم الوضعي صحه وفسادا. ١. إذا استقر عليه الحجج و كان عليه حقوق واجبه و جب أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج. ٢. إذا كانت الحقوق فى الذمة و حج. ٣. إذا كانت الحقوق فى عين ماله و حج، و لكن كان ما يصرفه فى مؤونة الحج من المال المحتمس أو المزكى. ٤. إذا كانت الحقوق فى عين ماله و حج، و كان ما يصرفه فى الحج مما تعلق به الحقوق، و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، صح حجه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣١ ..... ٥. إذا كانت الحقوق فى عين ماله و حج و لكن يبقى من المال مقدار يفى بالحقوق، صح الحج بناء على تعلق الخمس و الزكاة بالعين على نحو الكلى فى المعين. حكم الفروع واضح و لكن لابد من التنبيه على نكات: ١. أما وجوب تقديم أداء الحقوق، لأن وجوب الحج مشروط بعدم المانع الشرعى - كما مر - و بما أن المقام من قبيل المتراحمين، فيقدم الأقوى ملاكا، و هو حقوق الناس. ٢. ان الظاهر من المصنف أنه إذا أخر أداء الحقوق و مشى إلى الحج، عصى بالمشى، و الصحيح أن يقول: عصى بتأخير الأداء، لا بالمشى، لما تقدم منه من أن الأمر بالشىء لأداء الحقوق لا- يقتضى النهى عن ضده، أعنى: المشى. ٣. إذا اشترى ثوب الإحرام من غير الخمس، لا يبطل إحرامه، لأن الإحرام أمر قائم بالقلب و لبس الثوبين واجب آخر، و لذا يتحقق الإحرام عاريا- و سيوافيك تفصيله-. نعم يبطل السعى إذا كان الثوب حراما، لأن الثوب و إن كان غير معتبر فى السعى، لكن لما كان السعى أمرا قريبا، و هو متحد مع التصرف فى الحرام، لا- يتمشى مع القرية. و أوضح منه ثوب الطواف، للزوم الستر فيه كالصلاة، فيكون نظير الصلاة فى الثوب المغصوب فيبطل، و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى، لعدم تمشى القرية عندئذ. و أما ثمن الهدى، فقد مر فى المسألة الستين، التفريق بين اشتراؤه بعين الثمن و اشتراؤه فى الذمة و الوفاء من المغصوب.

### [المسألة ٧١: يجب الحج على المستطيع مباشرة]

المسألة ٧١: يجب الحج على المستطيع مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه- تبرعا أو بالإجارة- إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه.\* (١)

### [المسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض]

#### إشارة

المسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض- لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجا عليه- فالمشهور وجوب الاستتابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب. (٢)\* (١)\* لظهور الأمر بالعبادات فى إتيانها مباشرة، و كفاية التسيب رهن وجود دليل، و المسألة من الواضح بمكان و إنما ذكرها مقدمة للمسائل الآتية. (٢)\* فى المسألة فروع ربما تناهز سبعة عشر فرعا، و إليك رؤوسها: ١. إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله تجب الاستتابة. ٢. إذا طرأ المانع قبل استقرار الوجوب، فهل تجب الاستتابة أو لا؟ ٣. اختصاص وجوب الاستتابة باليأس عن زوال العذر. ٤. الاستتابة- عند ما تجب- تجب فورا. ٥. أجزاء الحج النيابى إذا مات المنوب عنه مع العذر. ٦. إذا استتاب مع اليأس عن زواله ثم عاد التمكن، فهل يجزى أو لا؟ ٧. إذا استتاب مع الشرائط و ارتفع العذر أثناء العمل، فهل يجب على النائب الإتمام، و يجزى عن المنوب عنه أو لا؟

### [الفرع الأول إذا استقر عليه الحج ثم طرأ المانع]

..... ٨. تلك الصورة و زال العذر و النائب فى الطريق و لم يحرم بعد. ٩. إذا لم يكن العذر طارئا، بل كان خلقه، فهل تجب الاستتابة؟ ١٠. هل يختص وجوب الاستتابة بحجة الإسلام، أو يجرى فى الحج الإفسادى و النذرى؟ ١١. إذا لم يتمكن من الاستتابة

لعدم وجود النائب أو عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزيادة، أو تمكن و لكن كانت مجحفه. ١٢. إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب بأجره المثل، فهل تجب الاستنابة مطلقاً، أو تختص بمن استقرّ عليه الحجّ؟ ١٣. إذا ترك الرجل الاستنابة مع الإمكان و مات و كان عاصياً، وجب القضاء، فهل هنا فرق في وجوب القضاء بين من استقرّ عليه الحجّ و غيره؟ ١٤. لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال، ثم زال العذر، فلا يجزى عن حجّة الإسلام. ١٥. لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب. ١٦. هل يكفي حجّ المتبرع عند وجوب الاستنابة؟ ١٧. كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الأول: إذا استقرّ عليه الحجّ ثم طرأ المانع إذا استقرّ عليه الحجّ - كما إذا وجب عليه الحجّ ثم أهمل - فطرأ المانع، ربما يقال وجبت الاستنابة قولاً واحداً. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٤..... و ممّن ادّعى عليه الإجماع: الشهيد في «المسالك» (١)، و الأردبيلي في «مجمع الفائدة» (٢) و سبط الشهيد في «المدارك» (٣). قال في «المسالك»: أمّا لو استقرّ ثمّ عرض له المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. و مثله سبطه في «المدارك». و قال الأردبيلي بعد عنوان المسألة: و الظاهر عدم الخلاف فيه. و مع ذلك الظاهر من «الشرائع» التردد، حيث نقل القولين و لم يرجح أحد القولين لو لم تكن عبارته ناظرة إلى الصورة الثانية كما هو أحد الاحتمالين. و حكى المحدث البحراني التخيير من صاحب الذخيرة. (٤) و استقرّب النراقي عدم الوجوب، و قال: فليس في المسألة مظنة إجماع، بل و لا علم بشهرة، و حيث كانت كذلك و لم يكن دليل تام على الوجوب، فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل، و هو عدم الوجوب و إن استحب. (٥) و مع ذلك فليس في كلمات المتقدمين من التفصيل بين صورتين: - من استقرّ عليه الحجّ ثم طرأ المانع، و من لم يستقرّ عليه، و طرأ المانع في نفس سنة الاستطاعة - أي أثر، و لعلمهم لم يفرقوا بين صورتين. و سيوافيك بعض كلماتهم في الصورة الثانية، و أوضح دليل على الوجوب في هذه الصورة، هو أمر الإمام بالاستنابة. روى الكليني و الشيخ بطرق صحيحة و غير صحيحة، عن أبي جعفر و أبي الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٥..... عبد الله عليهما السّلام أنّ علياً أمر شيخاً لم يطق الحجّ بالاستنابة. و الظاهر أنّها قضية واحدة نقلت بصور مختلفة، جلّها لو لم نقل كلّها ظاهرة في من استقرّ عليه الحجّ، نظير: ١. روى الشيخ في «التهذيب» بسند صحيح عن سلمة [بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ رجلاً أتى علياً عليه السّلام و لم يحجّ قط، فقال: إنّي كنت كثير المال و فرّطت في الحجّ حتّى كبرت سني؟ فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك. (١) و السند ضعيف، بسلمة حيث لم يوثق، و الرواية صريحة فيمن استقرّ عليه الحجّ. ٢. روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه». (٢) ٣. روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ عليّاً عليه السّلام رأى شيخاً لم يحجّ قط، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه». (٣) ٤. روى الكليني عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: أنّ عليّاً قال: لرجل كبير لم يحجّ قط: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٦..... عنك». (١) و في السند جعفر بن محمد الأشعري، و هو مردد بين أناس. و لا يخفى ظهور عامّة الصور فيمن استقرّ، دون أن يعمّ الصورة الثانية - أي من استطاع - و ترافقت الاستطاعة مع المانع، و الذي يدلّ على الاختصاص ورود لفظه «قط» فيها جميعاً، إذ لولا ذلك لما كان له وجه، و هو يشير إلى أنّه لم يحجّ طيلة عمره حتّى يفرغ ذمّته و قد كبر، و هو ظاهر في أنّه كان مستطيعاً، و لم يحجّ طيلة حياته، ليبرى ذمّته، و الظاهر أنّ المجموع قضية واحدة. و الاختلاف في الزيادة و النقيصة نتيجة النقل بالمعنى. و على كلّ تقدير فالصحيحان ظاهران في الوجوب حيث قال: «أمر شيخاً كبيراً» في صحيح عبد الله بن سنان، و قال: «فأمره أن يجهّز رجلاً» في صحيح معاوية بن عمار، و الآخر ظاهر في الوجوب. و ربما يستشكل على الاستدلال بوجهين: ١. أنّ الروايات ظاهرة في الاستحباب حيث إنّ الإمام علّق البعث بمشيئة الرجل و قال: «إن شئت أن تجهّز رجلاً» في خبر عبد الله بن ميمون القداح، و قال: «إن شئت فجهّز رجلاً» في خبر سلمة، و هو آية الاستحباب، فتحمل الصحيحتان عليه أيضاً. يلاحظ عليه أولاً: أنّ متعلّق المشيئة هو إفراغ الذمّة أي: «إن شئت إبراء ذمتك، هذا هو الطريق» فلا ينافي الوجوب، و هذا النوع من الكلام دارج بين أهل اللسان.



ثانيا: إذا دار الأمر بين الأخذ بالصحيحين، والأخذ بالخبرين حيث اختلفا

### [الفرع الثاني إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع]

و أمّا إن كان مؤسرا من حيث المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستتابة و عدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوة لإطلاق الأخبار المشار إليها. (١)\* في نقل الواقعة الواحدة، فالأخذ بالأولين متعين. ٢. انّ الروايات خصّت الرجل بالنيابة مع أنّه يجوز نيابة المرأة عن الرجل. يلاحظ عليه: بأنّه لا- مفهوم للقب، مضافا إلى أنّ القيد وارد مورد الغالب. و أمّا تردد المحقّق في «الشرائع» و العلامّة في «الإرشاد» فيرجع إلى الصورة الثانية، لا- الأولى. و بالجمله التردد في هذه الصورة ليس في محله، كيف و لو مات و الحال هذه يجب إخراج نفقة الحجّ من صلب ماله كالدين و استتابة رجل ليحجّ عنه، فوجوبه في حال الحياة أولى خصوصا عند اليأس. و لعلّ سبب ترديد المتأخرين، هو الاستدلال بالروايات الراجعة إلى الصورة الثانية، فإنّ الحكم فيها بالوجوب ليس في الوضوح مثل هذه الصورة، و لأجل ذلك اقتصرنا في الاستدلال على الصورة الأولى بما روى عن عليّ عليه السّلام. (١)\*

الثاني: إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع إذا حصلت الاستطاعة و رافقها عروض المانع من مرض و نحوه من الأعذار، فهل تجب الاستتابة أو لا؟ ظاهر الشيخ و أبي الصلاح و ابن البراج هو الوجوب، و حكاها العلامّة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٨..... و إليك كلمات فقهاؤنا في المسألة، مثبتا و نافيا: ١. قال الشيخ في «النهاية»: فإن حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض و لم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلا يحجّ عنه. (١) ٢. و قال في «الخلافة»: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه و آيس من ذلك إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله، و هو العضب و الضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ من ماله بأن يكتري من يحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض. و به قال في الصحابة: على عليه السّلام، و في الفقهاء: الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق. و قال مالك: فرض الحجّ لا يتوجه على من لا- يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوبا لم يجب عليه الحجّ، و لا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه، حجّ من الثلث. (٢) ٣. و قال أبو الصلاح: و من تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائبا يدفع إليه من ماله ما يكفيه. (٣) ٤. و قال ابن البراج: إذا وجب الحجّ على المكلف و منعه من الخروج لأدائه مانع- من سلطان أو مرض أو عدو- على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان عليه إخراج نائب عنه، فإذا ارتفع المانع وجب عليه الحجّ بنفسه، فإن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٩..... لم يرتفع ذلك المانع حتّى مات كانت حجّة النيابة مجزية عنه. (١) ٥. و قد نقله العلامّة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد أيضا. (٢) ٦. و قال العلامّة في «التحرير»: و لو كان المرض لا يرجى برؤه، أو كان العذر لا يزول، كالإقعاد و ضعف البدن خلقة و كبر السن، وجب أن يحجّ عنه رجل مع الاستطاعة، فإن مات سقط عنه فرض الحجّ، و لو زال عذره وجب الحجّ. (٣) و مع ذلك يظهر من المفيد و الحلبي و ابن سعيد و العلامّة في «المختلف» و فخر المحقّقين و الأردبيلي عدم الوجوب. ١. قال في «المقنعة»: و من وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع، فلا بأس أن يخرج عنه من يحجّ عنه؛ فإن تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحجّ، فالواجب أن يحجّ. (٤) ٢. قال ابن إدريس: و إذا حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض و لم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلا يحجّ عنه- إلى أن قال:- ذكر هذا ... شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته، و هذا غير واضح، لأنّه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحجّ، و لا يجب عليه أن يخرج رجلا يحجّ عنه. (٥) ٣. و قال ابن سعيد: و من كان مريضا أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحجّ، استحب له أن يحجّ عنه غيره، فإذا زال المنع وجب عليه بنفسه. (٦) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٠..... ٤. و قال العلامّة في «المختلف»: قال الشيخ في النهاية- ثمّ نقل عبارة الشيخ منها- و قال: و منع ابن إدريس من ذلك، و هو الأقرب. لنا: الأصل براءة الذمة، و لأنّ الاستطاعة شرط و هي مفقودة هنا،

فيستقط الوجوب قضية للشرط. ٥. و قال في القواعد: و لو لم يستمسك خلقه لم يجب الاستنابة على رأى. ٦. و قال الفخر في إيضاح الفوائد في شرح القواعد: و الأصل في هذه المسائل أنّ الحجّ فرض يتعلّق بالبدن و المال، و الاستطاعة في الثاني شرط في وجوبه على البدن إجماعاً من المسلمين، و قد فسّر الفقهاء معنى الاستطاعة فيه؛ و أمّا الاستطاعة في الأوّل فشرط في وجوبه في المال أيضاً عندنا، لقوله تعالى: **مَنْ اسْتِطَاعَ**؛ و قيل: ليس بشرط فتجب الاستنابة، لخبر أمر عليّ عليه السّلام الشيخ بها. (٢) و يظهر من المحقّق التردد، حيث نقل القولين و لم يرجح واحداً منهما. (٣) و استظهر المحقّق الأردبيلي عدم الوجوب قال: **أما لو لم يسبقه الوجوب، بل استطاع في وقت المنع و عدم القدرة، فالظاهر عدم وجوب الاستيجار.** (٤) و لا يخفى أنّ مقتضى القواعد هو عدم الوجوب لعدم الاستطاعة البدنية أو السريية أو غير ذلك، و لكن لو دلّ دليل على وجوب الاستنابة، يستكشف به أنّ الصحة و عدم العدو، شرط للحجّ البدني لا الحجّ النيابي أو المالي، و من حسن الحظّ وجود روايات هي بين صحيحة و غير صحيحة دالة على لزوم الاستنابة كالمسألة السابقة. ١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث- قال: **«و إن كان موسراً الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤١..... و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له.»** (١) و ربما يقال: إنّ الرواية مشتملة على ما لم يقل به أحد، و هو لزوم كون النائب ضرورة، مع أنّها و غيرها في أمر النيابة سواء. يلاحظ عليه: أنّ الغاية من ذكر «ضرورة» هو عدم اشتغال ذمته بالحجّ لنفسه، و الغالب في الضرورة، هو ذلك، و لأجل التأكيد لم يقتصر بها، بل أضاف قوله: **«لا مال له.»** ٢. صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: **«كان على عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه.»** ٣. ٢. خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: **«عليه أن يحجّ من ماله ضرورة لا مال له.»** ٤. ٣. روى الشيخ المفيد في «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم فقالت: إنّ أبي أدر كته فريضه الحجّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم فحجى عن أبيك. ٤. و استدلل العلماء في «المختلف» (٥) على عدم الوجوب بصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي حيث إنّ الإمام فسر الاستطاعة فيها بصحة البدن و تخلية السرب، فدلل بمفهومه على أنّ فاقد الصحة ليس بمستطيع. (٦) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٢..... يلاحظ عليه: بأنّه لو قلنا بأنّ الصحة و عدم المنع شرط للحجّ البدني، لا المالي يرتفع التنافي بين الرواية و سائرهما، و يدل عليه ما قدّمناه من الروايات. و ربما يورد على الاستدلال بها بوجوه: ١. النصوص، منصرفة إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر. يلاحظ عليه: أنّه خلاف ظاهر كلام الإمام في صحيحة الحلبي: **«و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض...»**، فإنّ الظاهر أنّ اليسار كان مقروناً بالمانع فلو كان مورد كلامه من كان مستطيعاً قبل العذر لم يترك ذكره الإمام. و مثله صحيحة محمد بن مسلم: **«لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم»**، فإنّ التعبير بالفاء مكان «ثم» دالّ على عدم الفصل بين الأمرين. ٢. أنّ إيجاب الحجّ عليه ينافي ما دلّ على اعتبار صحّة البدن، و إمكان المسير في الاستطاعة، فالجمع يتحقّق بأحد وجهين: أ. حمل ما دلّ على شرطية الصحة و تخلية السرب على الحجّ البدني و الوجوب المباشرى. ب. تقييد موضوع الروايات، لمن كان مستطيعاً و حملها على الصورة الأولى. و الأوّل بعيد، لأنّ الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد و الراحلة اللذين هما شرط الاستطاعة مطلقاً في المباشرى و النيابي، فتكون صحّة البدن كذلك، أى شرطاً مطلقاً في المباشرى و النيابي. يلاحظ عليه: أنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى كون الزاد و الراحلة قيدياً للوجوب على وجه الإطلاق، إذ لولاها يصبح الحجّ غير ممكن لا مباشرةً و لا بالنيابة، و كون الصحة قيدياً للوجوب المباشرى، لا قيدياً للوجوب المطلق، حتّى الاستنابة و مثله تخلية السرب، لأنّ المفروض أنّه غير مخلى بالنسبة إلى المنوب عنه، لا

### [الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس]

و هي و إن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه لكنّ المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب.

مع رجاء الزوال. (١)\* النائب، و من هنا يعلم أن الدليل في المسألة ليس إطلاق الروايات كما عليه المصنّف، بل ظهور الروايات في الصورة الثانية وظهورها في المورد. والحاصل: أن الزاد والراحلة وصحة البدن وتخليئة السرب كلّها من مقومات الاستطاعة، لكن الأولين شرط الوجوب المطلق، والأخيرين شرط الوجوب المباشري ولذلك اقتصر في بعض الروايات في تفسير الاستطاعة بما يحجّ به. (١) و ما هذا إلّا لأنّ الاستطاعة شرط لأصل الوجوب، بخلاف الصحة وتخليئة السرب فهو شرط للوجوب على النحو المباشري، و من هنا يعلم ضعف ما في بعض الحواشي حيث استدللّ بعطف الصحة على الزاد والراحلة في بعض الروايات قائلاً بأنّ الصحة شرط الوجوب، و مع عدمها لا وجوب حتى يستتيب. (١)\* الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس يقع الكلام تارة فيمن استقرّ عليه الحجّ، و أخرى فيمن استطاع و طرأ العذر، أما الأول، فلا ريب أن نصوصه مختصة بالعاجز، ففي صحيحة معاوية بن عمار: «و لم يطق الحج من كبره»، و مثله صحيحة عبد الله بن سنان، و صريح خبر سلمة بن أبي حفص حيث سأل الإمام - بعد ما قال الرجل «حتى كبرت سنّي» بقوله: فتسطيع، الخ فقال: لا، و على ذلك لا تعم الروايات صورة رجاء البر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٤..... و أما الثاني: فالظاهر من «المنتهى» و «الدروس» و «المدارك» اختصاص الحكم باليأس عن البرء أمّا بدعوى ظهور الأخبار في اليأس، أو للتمسك بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار. ١. قال في «المنتهى»: إن الاستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع، لأنّه غير مأبوس في حجّه بنفسه، فلا يجب عليه الاستنابة إذا ثبت هذا. (١) «١» ٢. و قال في «الدروس»: و لو حجّ عن المعصوب فبرأ حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله، و الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس عن البرء و إلّا استحَبّ الفور. (٢) «٣». و قال في «المدارك»: تأييدا لقول العلامة في «المنتهى»: إذا لمتبادر منها تعلّق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع، و التفاتا إلى أنّه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً، لم يتحقّق اعتبار التمكّن في المسير في حقّ أحد من المكلفين. (٣) نعم ذهب المحدث البحراني إلى الجواز في كلا-الصورتين و قال: و ظاهر إطلاق الأخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً، سواء كان المرض و العذر مرجو الزوال أم لا، و ظاهر الأصحاب الاتفاق - كما نقله في المنتهى - على أنّه لو رجا البرء لم تجب الاستنابة، فيختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال، و أمّا ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب - إلى أن قال: - لا يخفى أن إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة ظاهر في مطلق المرض مأبوساً من برئه أم لا، ... الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٥..... و بالجملة فإنّي لا- أعرف لهم (للأصحاب) حجّة واضحة. (١) «١» و مع أنّ المصنّف قال بإطلاق الروايات لكن أضاف بأنّ المنساق من بعضها ذلك (اليأس من الزوال) مضافاً إلى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال. و قد مرّ نقل الإجماع عن العلّامة في «المنتهى» و العمدة هو استظهار اليأس من الزوال من الروايات، أعنى: ما عبر عنه المصنّف بأنّه المنساق. و القضاء الحاسم رهن دراسة الروايات فنقول: لا شكّ أن اليأس و الرجاء ليسا مأخوذين في لسان الدليل و إنّما الموضوع هو العذر المستمر، أو الأعمّ منه و من غيره، نعم ربما يكون اليأس أماراً على استمرار العذر، أو الرجاء بالزوال على عدم استمراره، و مع ذلك فالموضوع إمّا العذر المستمر إلى آخر العمر، أو الأعم. و على كلّ تقدير الروايات مطلقة تعمّ الصورتين. ففي صحيح الحلبي و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر، أو أمر يعذره الله فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا- مال له». و في صحيح محمد بن مسلم ... كان عليّ يقول: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله». و في خبر علي بن أبي حمزة سأله عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله ضرورة لا مال له». و الروايات المذكورة مطلقة تعمّ العذر المستمر و غيره، و مع ذلك يمكن منع الإطلاق بوجه:

#### [الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري]

و الظاهر فوريّة الوجوب كما في صورة المباشرة. (١)\* ١. مقتضى إطلاق رواية الحلبي: «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له» وجوب الاستنابة في نفس السنة التي استطاع و طرأ عليه

العذر حتى مع العلم بزوال العذر في السنة الآتية، وهذا مما لا يلتزم به فقيه. ٢. ما ذكره السيد الحكيم: ان مناسبة الحكم و الموضوع و الارتكاز العقلاني في باب الضرورات يقتضى حمله على الاضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية فيختص بالعذر المستمر و بما أنه لا طريق لكشف الواقع، جعل اليأس من البرء طريقا إلى الموضوع، كما جعل الرجاء بالبرء، طريقا إلى عدمه. ٣. ان اختصاص الحكم بالعذر المستمر، مقتضى الأولوية، حيث إنه شرط في الحجج المستقر، و في غيره يكون شرطا بطريق أولى. كل ذلك يمنع عن انعقاد الإطلاق من الروايات أو يوجب انصرافه إلى العذر المستمر. (١)\* الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري إذا وجبت الاستنابة فهل هي واجب فوري أو لا؟ مقتضى تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه هو كون وجوبه فوريا، و قد مر سابقا ان الحجج واجب فوري و ان التسوية غير جائز، فإذا كان المبدل كذلك، فيتخذ البديل، لنفسه لونه و حكمه.

### الفرع الخامس: أجزاء الحجج النبوية إذا مات المنوب عنه

و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجج النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه. (١)

### الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكن

و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حجج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه، و لا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا، و المفروض في المقام أنه هو. (٢)\* (١)\* الفرع الخامس: أجزاء الحجج النبوية إذا مات المنوب عنه إذا استناب و مات المنوب عنه مع العذر، يجزيه، لأن ظاهر الروايات أن الفريضة انتقلت إلى البديل و المفروض الإتيان به و لا يبقى معه أي شك. (٢)\* الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكن إذا استناب مع اليأس عن البرء، ثم برأ و عاد التمكن، فهل يجزى حجج النائب عن حججه أو لا؟ ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم إجزاء امثال الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي خصوصا إذا كان المستند، هو الأمانة التي ليس لها دور، سوى الكشف عن الواقع، دون أن تمسه، فإذا انكشف خطأ الطريق، الحجج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٨..... ان كشف عدم مشروعية الاستنابة واقعا فلا يكون فعل النائب مجزيا. و ذهب المصنف إلى الإجزاء بوجهين: ١. ان ظاهر الأخبار ان حجج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى. ٢. لو قلنا باستحباب النيابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض في المقام أنه هو. أقول: إن القول بالإجزاء لا يتم إلا بدراسة أمرين: ١. دراسة القواعد الكلية في الإجزاء. ٢. دراسة خصوص روايات المسألة. أمرا الأولى: فقد قوينا في محله، ان امثال الأوامر، واقعية كانت أم اضطرارية أو ظاهريه مقتضى الإجزاء، سواء أكان المستند أصلا عمليا كالصلاة في ثوب مشكوك الطهارة استنادا إلى قوله: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، أو أمانة كإخبار العادل أنه طاهر. وجه الإجزاء وجود الملازمة العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو الأمانة و الإجزاء، حيث إن ظاهر الأمر هو ان المولى اقتنع في تحصيل أغراضه بما يؤدي إليه الأمانات و الأصول. فلو أمر المولى عبده بمتابعة الصيدلي الخاص في صنع معجون، فامتثل العبد، و ظهر الخطأ، في الأمانة (نظريه الصيدلي) فالعبد مثاب، و ممثّل، و الإعادة تحتاج إلى الدليل. فإن قلت: إن موضوع الاستنابة هو واقع العذر، و لا بد في إحرازه بالطرق الحجج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٩..... العقلانية كالأطمئنان أو اليأس من زوال العذر، فإنه أيضا طريق عقلائي، و عندئذ لو انكشف

الخلافة بقى الواقع على حاله، فهو ممن يطبق الحجّ و يتمكّن من إتيانه غاية الأمر لا يعلم بذلك. قلت: ما ذكره صحيح لو لا حديث الملازمة في عامة الموارد بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو وفق الأمانة، والإجزاء، وأنّ الإعادة والقضاء يحتاجان إلى الدليل. و أما الثانية: فإنّ ظاهر الروايات أنّ الوظيفة في هذه الحالة تنتقل من المباشرة إلى النيابة، كما هو ظاهر قوله في صحيحة الحلبي: «و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج، مرض أو حصر، أو أمر يعذّره الله فيه، فإن عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»، فإنّ المتبادر من قوله: «فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة» أنّ وظيفته في هذه الحالة هو هذا، لا وظيفة ظاهرية، بل وظيفة واقعية. و هكذا قوله في صحيحة محمد بن مسلم: «فليجهّز رجلا- من ماله ثم ليعثه مكانه» أي أنّ المطلوب الواقعي منه في هذه الحالة هو الاستنابة، فإذا حجّ النائب فقد سقطت فريضة الحجّ، و لا وجه لبقاء الطلب. و أوضح شاهد على ما ذكرنا أنّك لا تجد أية إشارة فيها إلى لزوم الحجّ مباشرة، لو عاد البرء. و الحاصل أنّ ما أتاه الرجل استنابة يعد من مصاديق و لله على الناس حجّ البيت و لو بفضل الروايات الماضية حيث نزل حجّ النائب منزلة حجّ المنوب، فإذا ينطبق عليه «حجّ البيت»، و من الواضح أنّه لا يجب حجّ البيت في العمر إلّا مرة واحدة، و قد أتى به، فلا وجه لبقاء الآخر.

### [الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل]

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه. (١)\* و لو قلنا بأنّ الاستنابة مستحبة، فيجزي أيضا عن الواجب، لأنّ المتبادر من الروايات أنّ ما يأتيه النائب، هو نفس ما كان واجبا في هذه الحالة على المعذور. (١)\* الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل يقع الكلام في موردين: ١. لزوم إتمام العمل على النائب. ٢. إجزائه- إذا تم- عن المنوب عنه. إذا قلنا بعدم الإجزاء عند ارتفاع العذر بعد تمام الأعمال، فالحكم بعدم الإجزاء في المقام واضح جدا، إنّما الكلام لو قلنا بالإجزاء في تلك الصورة، فهل يمكن القول بالإجزاء في المقام أيضا، ففي كلام الشهيد و سيد المدارك احتمالان: ١. انفساخ عقد الإجارة. ٢. الإتمام و الانتظار فإن استمر الشفاء يعيد و إلّا يجزي. قال الشهيد في «الدروس»: لو استناب المعذور ففسخى انفسخت النيابة؛ و لو كان بعد الإحرام، فالأقرب الإتمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانيا، و إن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء. (١) و قال في «المدارك»: لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالإحرام،

### [الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب في أثناء الطريق]

بل يحتمل ذلك و إن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، و دعوى أنّ جواز النيابة مادامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك. (١)\* انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب، و لو كان بعد الإحرام احتمال الإتمام و التحلّل، و على الأوّل فإن استمر الشفاء حجّ ثانيا، و إن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء. (١) و يمكن أن يقال: أنّ مقتضى إطلاق أوّفوا بالعقود (٢) هو لزوم الوفاء بعقد الإجارة و النيابة مطلقا، سواء أحصل البرء و عدمه. و صحّة العقد، تلازم صحّة الحجّ الملازم لوجوب الإتمام و الإجزاء. مضافا إلى ما ذكرناه من أنّ ظاهر الرواية، أنّ الوظيفة- و الحال هذه- انتقلت إلى الاستنابة، و قد عمل بالوظيفة و قد فرغ ممّا عليه من التكليف، و إيجاب الحجّ عليه ثانيا يحتاج إلى الدليل، و منه يظهر حال الفرع الآتي. (١)\* الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب في أثناء الطريق وجهه ما عرفت من انتقال الوظيفة إلى الاستنابة، و قد قام بها، و ما ربما يقال بعدم الإجزاء مستدلا بأنّ الاجارة محكومة بالفساد، لأنّها وقعت على عمل غير مشروع لتعلقها بعمل الحيّ الذى يطبق الحجّ و لا يجوز الاستئجار عليه، فيجب

**[الفرع التاسع: لو كان العذر خلقياً]**

و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقه، و القول بعدم الوجوب في الثاني و إن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف. (١)\* على المنيب المباشرة و الإتيان بالحج بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحج. (١) يلاحظ عليه: بأنه من أين علم فساد الإجارة، مع إطلاق قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، لاحتمال أن يكون العجز حال الإجارة، موضوع لصحتها مطلقا و إن شفى و هو في أثناء الطريق، و هو كاف في التمسك بالإطلاق. نعم الأحوط لزوم الإعادة على المنوب عنه في هذه الصورة. (١)\* الفرع التاسع: لو كان العذر خلقياً لو كان العذر خلقياً و لا يستمسك على الراحلة خلقه، فهل تجب الاستنابة، أو لا؟ و الفرق بينه و بين المعصوب، ان الثاني أعم من كونه خلقياً أو طارئاً، بخلاف المقام فإنه مختص بالخلقى و لذلك ذكرهما المحقق، و قال: و لو كان معصوباً لا يستمسك على الراحلة... و لو كان لا يستمسك خلقه... و محور البحث في هذا الفرع اختصاص الاستنابة بالعذر الطارئ أو شمولها للعذر الخلقى أيضا فيه قولان: ١. ذهب الشيخ إلى عمومية الحكم و أنه لا فرق بين الخلقى و الطارئ قال: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٣..... أو يكون به سبب لا يرجى زواله، و هو العصب - إلى أن قال: - أو ضعف الخلقه بأن يكون ضعيف الخلقه في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب. (١) و قال المحقق: و لو كان لا يستمسك خلقه، قيل: يسقط الفرض عن نفسه و ماله، و قيل: يلزمه الاستنابة، و الأول أشبه. (٢) و قال الشهيد الثاني بأن وجوب الاستنابة هو الأصح في الموضوعين (العرضى و الخلقى) بعد العلم بعدم القائل بالفرق، ثم استدلل بإطلاق رواية على بن أبى حمزة. (٣) و تبعه سبطه في «المدارك» و قال: الأصح لزوم الاستنابة. و استدلل بإطلاق صحيحه الحلبي. (٤) و الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لإطلاق صحيح الحلبي: «و إن كان موسراً حال بينه و بين الحج، مرض أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»، و أى إطلاق أوضح من قوله: «أو أمر يعذره الله فيه» و يؤيده خبر على بن أبى حمزة، و فيه: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج أمر يعذره الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحج من ماله». ثم إن الكلام في عدم إفتاء المحقق بوجوب الاستنابة، فقد قال في وجهه صاحب المدارك: و إنما حكم المصنف (صاحب الشرائع) بسقوط الفرض هنا، لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز، حتى

**[الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحج الإسلام و عدمه]**

و هل يختص الحكم بحج الإسلام، أو يجرى في الحج النذرى و الإفسادى أيضا؟ قولان، و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. (١)\* أن المصنف في «المعتبر»، اقتصر على إيراد تلك الأخبار، و لم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع. (١) و العجب أن المحقق أفتى بسقوط الفرض في العذر الطارئ على الاستطاعة و قال: سقط الفرض، و لكنّه في هذه المسألة - أعنى: العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعة - ذكر وجهين: سقوط الفرض، و وجوب الاستنابة، و قال: «و الأول أشبه» مع أن السقوط في المقام أولى من الأول، إذ فرق بين من استطاع و هو جامع للشرائط، ثم طرأ العذر، و بين من كان عاجزاً قبل الاستطاعة، فإن العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعة أولى بسقوط الفرض ممن طرأ عليه العذر. (١)\* الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحج الإسلام و عدمه هل يختص وجوب الاستنابة بحج الإسلام، أو يعم الحج الإفسادى أو النذرى الذى لم يتمكن من مثله مباشرة؟ و المراد بالأول ما أفسد حجّه بشيء من المفسدات و وجب عليه الحج من قابل لكن طرأ عليه العجز، فهل يجب أن يستناب إذا يس أو لا؟ قال في «الدروس»: و لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحج الإسلام، بل أقوى. (٢) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٥..... و قال في «المدارك» ردّاً على «الدروس»: و هو غير واضح في النذر، بل و لا الإفساد أيضاً، إن قلنا: إن الثانية عقوبة، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، و هو حج الإسلام، و النذر و الإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة، و قد سقط بالتعذر. (١) و قال في «المستند»: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار - كصحيحته محمد بن مسلم و الحلبي - عدم اختصاص ذلك

بحجة الإسلام و جريانه في غيره من الواجبات أيضا كالمندور، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجّتين في عام واحد. «٢» و في «الجواهر»: و لا يلحق بحج الإسلام في وجوب النيابة، حجّ النذر و الإفساد، للأصل السالم عن المعارض، خلافا للدرّوس فجعلهما كحج الإسلام في ذلك، بل أقوى. «٣» و تبعه المصنّف و جعل الاختصاص هو القدر المتيقن. مع أنّه قدس سرّه قال في المسألة ١١ من الفصل ٣: إذا نذر الحجّ و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا- لمرض أو نحوه- أو مصدودا- بعدو و نحوه- فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقا في وجوبها و دعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة- كما مرّ سابقا. أقول: أما الحجّ الإفسادي فلا ريب في وجوب الاستنابة- كما قاله صاحب المدارك- لو قلنا بأنّ الحجّ الأوّل ليس بحجّ و إن وجب إتمامه، و إن حجّ الإسلام هو الثاني فتشمله روايات الباب و إن قلنا باختصاصها بحج الإسلام. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٦..... و أمّا لو قلنا بأنّ الحجّ هو الأوّل و الثاني عقوبة، فتكون حاله حال الحجّ النذري، فلو كان في الروايات إطلاق يعمّ غير حجّ الإسلام، فتجب الاستنابة و إلّا فلا، و العمدة في المقام هو الصحيحتان: الحلبي و محمد بن مسلم. أمّا صحيح الحلبي فصدره قرينه على وروده في حج الإسلام، و هو: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «١» و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له». «٢» «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله». «٣» فالحديث نصّ في حج الإسلام مضافا إلى قوله: و إن كان موسرا. و أمّا صحيح محمد بن مسلم، فلعلّ قوله: من أراد الحجّ، منصرف إلى حجّ الإسلام، فعدم وجوب الاستنابة في الحجّ النذري هو الأقوى. هذا إذا نذر و لم يكن الحجّ مقيدا بسنة معينة فطراً عليه العجز، و أمّا إذا كان مقيدا بسنة معينة، فلو طرأ العذر يكون النذر باطلا، لعدم تمكّنه من الحجّ، عام النذر. و مع ذلك فلقائل أن يقول: إنّ مورد الروايات و إن كان حجّ الإسلام، لكن المتبادر منها عند العرف أنّ الشارع جعل النيابة طريقا للتخلّص من الفريضة التي استقرّت عليه، و هو ليس بقادر على إتيانها، فعند ذلك يستتبع من غير فرق

### [الفرع الحادي عشر: إذا لم يتمكّن من وجود النائب]

و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة- و لو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة- سقط الوجوب.\* (١)

### [الفرع الثاني عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب]

و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار. (٢)\* بين فريضة و فريضة، و لعلّه لذلك عدل المصنّف في الفصل ٣ عمّا قاله في المقام كما مرّ. و وجوب الاستنابة في الحجّ الإفسادي أظهر و أمّا غيره فلا، و سيوافيك تمام الكلام في المسألة ١١ من فصل نذر الحجّ. (١)\* الفرع الحادي عشر: إذا لم يتمكّن من وجود النائب إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة، إمّا لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة، سقط الوجوب. أمّا عند عدم وجود النائب فلعدم الاستطاعة، لا مباشرة و لا تسببا، و أمّا مع وجوده بأزيد من أجره المثل، فالزائد بين الإجحاف و الضرر، فلا تجب الاستنابة في الأوّل لكونه حرجيا، و لا في الثاني لكونه ضروريا، بشرط أن يكون الضرر أزيد ممّا يقتضيه طبع العمل. (٢)\* الفرع الثاني عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب و لو مات و الحال كالفرع السابق، ثم وجد النائب بأجره المثل فقد فصل

### [الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات]

و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟ وجهان. أقواهما نعم، لأنه استقرّ عليه بعد التمكن من الاستنابة. (١) \* المصنّف بين الحجّ المستقر، و الاستطاعة الطارئ عليها العذر، فأوجب القضاء في الأوّل دون الثاني. أمّا الأوّل، فلأنّه لا دليل على سقوطه بعد استقراره حيث إنّ الحجّ بالتسوية و الإهمال، استقر في ذمته و عدم التمكن من الاستنابة بعد الاستقرار لا يكون دليلا على سقوطه غاية الأمر يكون معذورا في ترك الاستنابة، فيبقى الحجّ في ذمته حتّى يقضى عنه. و أمّا الثاني، فوجه عدم القضاء عدم اشتغال ذمته بالوجوب لا مباشرة لأجل العذر، و لا نيابة، لعدم وجود النائب لكون الأجرة ضرورية أو حرجية فلا موضوع للوجوب. (١) \* الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات، فلا شكّ أنّه عصى ربّه لانتقال وظيفته من المباشرة إلى النيابة، ففي أى مورد كانت الاستنابة واجبة يعصى مع تركها. إنّما الكلام في وجوب القضاء، فلا شكّ أنّه يجب عنه القضاء، إذا استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى صار معذورا ثم لم يستنب، و مات، فيجب القضاء لاشتغال ذمته بالحجّ، و سيوافيك أنّ من وجب عليه الحجّ و لم يمتثل و مات، تخرج

### [الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال و زال العذر]

و لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر. (١) \* نفقة الحجّ من أصل تركته كالدين. و أمّا إذا كان الحجّ غير مستقرّ، بل كانت الاستطاعة مقرونة بالعذر، و ترك الاستنابة مع الإمكان، فهل يجب القضاء عنه أو لا، فيه وجهان: ١. لأنه استقرّ عليه الحجّ و لو بصورة الاستنابة و إن لم يستقرّ عليه بالمباشرة. ٢. لا يجب لاختصاص أدلّة القضاء بمن استقرّ عليه الحجّ مباشرة، و الأصح هو الأوّل. (١) \* الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال و زال العذر و لو استناب- مع كون العذر مرجو الزوال- فلا يجزى عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ بعد زوال العذر، و ذلك لما تقدّم من أنّ الموضوع هو استمرار العذر و عدم استمراره، فتجب الاستنابة في الأوّل دون الثاني، غير أنّ اليأس و الرجاء، طريقتان عقليتان لإحراز الموضوع، فلو يئس و استناب ثم ارتفع العذر فمقتضى القاعدة الأولية و إن كان عدم الإجزاء لتخلّف الأمانة عن الواقع و إنّما قلنا بالإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل بالأمانة، و بين اكتفاء المولى في تحصيل مقاصده بما أدت إليه الأمانة. هذا فيما إذا يئس و استناب ثم تمكن، و أمّا إذا كان راجيا و استناب ثم عاد

### [الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب]

و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب، و هو كما ترى. (١) \* التمكن فهو لم يكن مكلفا بالاستنابة لا واقعا و لا ظاهرا، أمّا الأوّل فلقد الموضوع (استمرار العذر)، و أمّا ظاهرا فلعدم العمل على وفق الأمانة، بل على خلافه (أعنى: الرجاء). (١) \* الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فاستظهر المصنّف الكفاية و اختار صاحب المدارك عدم الإجزاء مستدلا بأنّ ما فعله أوّلا لم يكن واجبا، فلا يجزى عن الواجب. «١» و الأقوى ما اختاره المصنّف، لما عرفت من أنّ الحكم يدور مدار الموضوع واقعا، وجودا و عدما، و قد اتخذ اليأس و الرجاء، طريقتين إلى الواقع و المفروض أنّ العذر كان مستمرا و كانت الاستنابة واجبة عليه، و كان العمل مطابقا للوظيفة، و عدم اليأس حين الاستنابة لا يضرّ بالإجزاء، لأنه ليس مأخوذا في موضوع الوجوب بل هو طريق، و الملاك هو ذو الطريق و المفروض وجوده.

### [الفرع السادس عشر: كفاية حجّ المتبرع عنه عن الاستنابة]



و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة. (١) \* (١) \* الفرع السادس عشر: كفاية حج المتبرع عنه عن الاستنابة لو حج متبرع عمن تجب عليه الاستنابة سواء استقر عليه الحج، أم كانت الاستنابة مقرونة بالعدر، فهل يجزى عن الاستنابة أو لا؟ وجهان: ١. يجزى، لأن الظاهر من نصوص الاستنابة: أن فعل النائب يجزى في إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاستنابة. و بعبارة أخرى: المفهوم من النصوص أن البدل فعل النائب لا- فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا- دخل للتسبيب في إفراغ الذمة و لا- في أداء الواجب. ٢. لا- يجزى لأنّ الاستفادة من المنصوص لزوم الإحجاج و الإرسال إلى الحجّ و التجهيز إليه. و بعبارة أخرى: المتبادر من الروايات كون الحجّ مستندا إليه بالتسبيب و الواجب عليه أحد الأمرين: إتيان الحجّ مباشرة إن أمكن و إلّا تسبيبا و لا يصدق على الحجّ التبرعي واحد من العنوانين. و ربما يؤيد الثاني، بأنّ المطلوب، استناد الحجّ إليه إما مباشرة أو تسبيبا، و يكفي في التسبيب أمره بالحجّ، و إن لم يكن هنا استئجار، كما لو أمر الوالد الولد أن يحجّ عنه، و أمّا حجّ المتبرع فليس هناك أي اسناد إلى من وجب عليه الحجّ. نعم سيأتي في المسألة ٨٧: أنه إذا تبرع متبرع بالحجّ عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة، و جه الإجزاء هو موت المنوب عنه و المفروض في المقام حياته. و سيوافيك ما هو المختار في الفصل الرابع (النيابة، المسألة ٢٥)، فانظر.

### [الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها]

و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ و جهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا. (١) \* (١) \* الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها هل يكفي الاستنابة من الميقات أو يجب أن تكون من بلده الذي يسكن فيه المنوب عنه؟ أقول: سيوافيك الكلام في الاستنابة عن الميت من الميقات في المسألة الثامنة و الثمانين. أمّا الاستنابة من الميقات عن الحي فقد تكلم فيها المصنّف في المسألة الخامسة و التسعين و قال في المتن: و هل يكفي الاستنابة من الميقات- في المقام- كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ و جهان لا يبعد الجواز. أقول: أمّا النيابة من الميقات عن الميت قضاء فالكلام فيه موكول إلى المسألة الثامنة و الثمانين، و أمّا النيابة عن الحي من الميقات، فيكفي إطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز رجل يحجّ عن المعذور الحي، سواء أكان نفسه أو غيره، و المسؤول هو النبي و الوصى، و من المحتمل جدا أن يكون السائل غير مدني و لا كوفي، فلو بعثه- بعد سماع كلامهما- من المدينة أو الكوفة يصدق عليه أنّه امتثل تكليفه، فإذا جاز من ذينك البلدين اللذين ليستا بلد الاستيطان جاز من الميقات

### [المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق]

#### إشارة

المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه. (١) \* قطعا، و التفصيل غير محتمل، و بذلك نستغنى عن التقريب الذي أفاده السيد الحكيم- قدس سرّه- «١» تمّ الكلام في الفروع التي بلغ عددها سبعة عشر فرعا. (١) \* في المسألة اثنا عشر فرعا: ١. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم. ٢. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام قبل أن يدخل الحرم. ٣. من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الدخول في الحرم ناسيا للإحرام. ٤. يكفي الدخول في الحرم محرما و لا يشترط دخول مكّة. ٥. لا- فرق بين الموت في الحرم حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بعد الإحرامين. ٦. إذا دخل الحرم محرما، و لكن مات في الحل فهل يجزى أو لا؟ ٧. لا فرق بين حجّ التمتع و القران و الافراد، و الكلّ حجّة الإسلام. ٨. لو مات في أثناء عمره التمتع يجزى عن العمره و الحجّ. ٩. لو مات في أثناء حجّ القران و الافراد، فهل

يجزى عن عمرتهما أو لا؟ ١٠. إذا مات بعد الإحرام و الدخول في الحرم و كان الحجّ نذرياً أو إفسادياً (الحجّ النيابي). ١١. إذا مات و قد أحرم للعمرة المفردة و مات بعد الإحرام و الدخول في

### [الفرع الأول: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الإحرام و الحرم]

و إن مات قبل ذلك و جب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقلا بالاجزاء حينئذ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار، كصحيحه بريد العجلّي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء إذا مات في الحرم: و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته في حجّة الإسلام، فإنّ مفهومه الاجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم. (١) \* الحرم. ١٢. حكم من لم يستقر عليه الحجّ، إذا مات بعد الدخول في الإحرام و الحرم. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر و لا يخفى أنّ الفروع الثلاثة: الأول و الثاني و الرابع بمنزلة فرع واحد. و هو إذا مات حاجاً في الطريق بعد ما أحرم و دخل الحرم يجزى، و لا يكفي مجرد الإحرام كما لا يجب الدخول في مكة، بل الموضوع هو الإحرام مع الدخول في الحرم، و لأجل اعتبار الفروع الثلاثة فرعاً واحداً يتنزل عدد الفروع من اثني عشر فرعاً إلى عشرة فروع. (١) \* الأول: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول في الإحرام و الحرم، فقد اتفقت كلمتهم على الاجزاء و إن لم يدخل مكة، ترى عنوان المسألة في موردين: تارة في حجّ الإنسان عن نفسه، و أخرى في حجّ النائب، و ليس في المسألة أى الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٥..... مخالف سوى الشيخ فإنّه اقتصر على الدخول في الإحرام و لم يشترط الدخول في الحرم في «الخلاف» و «المبسوط»، و مع ذلك ذكر الأمرين في «النهاية» و وافقه ابن إدريس، فإنّه أيضاً اقتصر على الدخول في الإحرام، و لا بأس بذكر بعض كلماتهم. ١. قال المفيد: و قال عليه السّلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة و ليقض عنه وليه. «١» ٢. و قال الشيخ في «النهاية»: و من وجبت عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم، فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن دخل الحرم كان على وليه أن يقضى عنه. «٢» أقول: الدخول في الحرم في كلامهما كناية عن تحقّق الشرطين، لأنّ الدخول فيه يلازم الإحرام غالباً، إلا إذا كان ناسياً له، و هو نادر في المقام. و اقتصر الشيخ الطوسي في حجّ النائب على دخول الحرم، في «الخلاف» و «المبسوط». ٣. قال في «الخلاف»: إذا مات [النائب أو أحصر بعد الإحرام، سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزمه ردّ شيء من الأجرة، و به قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان كأن تحلّل بالطواف، و لم يقو على المبيت بمنى و الرمي. «٤» ٤. و قال في «المبسوط»: إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام، و جب على الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٦..... ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ و لا يستحقّ شيئاً من الأجرة، لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء و أجزت عن المستأجر. «١» ٥. و تبعه ابن إدريس في «السرائر»: و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإن مات النائب في الحجّ و كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحجّ و أجزأ عمّن حجّ عنه، و إن مات قبل الإحرام و دخول الحرم، كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقى عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم و الإحرام معاً، و الصحيح ما ذكرناه و اخترناه و هو مجرد الإحرام دون دخول الحرم، و إلى هذا القول ذهب في مبسوطه و أفتى، و دلّ على صحّته في مسائل خلافه و هو الصحيح. «٢» و العجب أنّ ابن إدريس نقل كلام الشيخ في نهايته في النائب، و لم يذكر كلامه في ذلك الكتاب في نفس المسألة، أى حجّ الإنسان عن نفسه، فإنّ كلام الشيخ هناك مثل كلامه في النائب، و نظره في المقامين واحد، نعم كلامه في «الخلاف» و «المبسوط» في مورد النائب و لم نعر على كلامه فيهما في حجّ الإنسان عن نفسه. ٦. و قال المحقّق: و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمّته، و قيل: يجتزئ بالإحرام، و الأوّل أظهر. «٣» ٧. و قال في «التذكرة»: و إن كان الحجّ قد استقرّ في ذمته بأن و جب عليه الحجّ في سنة فلم يخرج فيها و آخر إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق، فإن كان قد

أحرم و دخل الحرم، فقد أجزاءه عما وجب عليه و سقط الحج عنه، سواء كان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٧.....  
 وجب عليه الحج عن نفسه أو عن غيره، بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم و تبرأ أيضا ذمة المنوب عنه، و إن مات قبل ذلك، وجب أن يقضى عنه من صلب ماله، و قال أحمد: يستأجر عنه عما بقي في أفعاله. و لم ينقل كما فصلناه. «١» و بذلك علم أن لأهل السنة قولين: أحدهما لأصحاب الشافعي الذين يفصلون بين الفراغ من الأركان و عدمه «٢»، و الثاني للإمام أحمد الذي نقله في التذكرة كما عرفت. ٨. و قال في «المدارك» - بعد نقل قول المحقق -: أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم و عدم وجوب إكمالها فهو مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفا. «٣» ٩. و قال المحدث البحراني: لا خلاف بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - في ما أعلم في أن مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته. «٤» ١٠. و قال في «الجواهر»: - بعد قول المحقق - بلا خلاف أجده فيه، كما في «المدارك» و «الحدائق» و غيرهما، بل عن «المنتهى» الإجماع عليه. «٥» و يدل عليه صحيحان: ١. صحيحة بريد العجلي: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٨..... و معه جمل له و نفقه و زاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزاء عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين». قلت: رأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة و نفقته و ما معه؟ قال: «يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة، إنما أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، و يجعل ذلك من ثلثه». «١» قوله: «ثم مات في الحرم» دال على أن الملاك في الاجتزاء هو الأمان، و قد مر أن الموت في الحرم يلازم الإحرام في الميقات و الموت فيه عرفا. ٢. روى الكليني بسند صحيح عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الإسلام، فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزاء عنه حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه ولئيه حجة الإسلام». «٢» و يدل على كفاية الأمرين - وراء الصحيحين - صحيحة زرارة «٣» و مرسله المفيد. ٤ استدلال لقول الشيخ أي كون الميزان في الأجزاء الدخول في الإحرام بما مر في ذيل صحيح بريد حيث قال: «و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٩..... جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام» حيث إن الظاهر أن المقياس هو الإحرام و جودا و عدما لا دخول الحرم و عدمه. يلاحظ عليه بأمور: أولا: وجود التعارض بين مفهومي الصدر و الذيل في نفس رواية «بريد» و ذلك بالبيان التالي، قد جاء في الصدر: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزاء عنه حجة الإسلام». حيث إن مفهومه: «و إن كان ضرورة لم يمت في الحرم فلا يجزى»، سواء مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم. و جاء في الذيل: «و إن كان قد مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام» حيث إن مفهومه: «و إن كان قد مات و هو ضرورة بعد أن يحرم، فلا يجعل جملة من حجة الإسلام» أي يجزى. فيقع التعارض بين مفهومي الصدر و الذيل فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم، فلا يجزى على الأول، و يجزى على الثاني. ثانيا: وجود التعارض بين إطلاق رواية ضريس، و مفهوم الذيل في رواية بريد، حيث جاء في رواية ضريس: «و إن مات دون الحرم فليقض عنه و ليه»، الشامل لمن مات قبل الإحرام أو مات بعد الإحرام و لم يدخل الحرم. و لكن مفهوم الذيل، يقول: و إن كان قد مات و هو ضرورة بعد أن يحرم، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٠ كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد، و أيمن أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام. (١) \* فيجزي، اللهم إنا أن يقال: إن مفهوم الذيل أخص من إطلاق منطوق رواية ضريس. ثالثا: إن صحيح زرارة يدل بمنطوقه على عدم الأجزاء ما لم يدخل «مكة» و المراد منها هو الحرم و إن كان محرما. رابعا: إن الذيل في رواية بريد فاقد للمفهوم لورود القيد مورد الغالب، و هو الموت قبل الإحرام، و أما الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، قليل بالنسبة إليه، خصوصا في الأيام السابقة حيث كان سفر الحج يستغرق شهورا كثيرة، ربما يموت الحاج عطشا، أو مرضا أو لأجل السقوط من الهودج أو المركب قبل أن يصل إلى الميقات إلى غير ذلك. خامسا: بأن مفهوم الذيل لا يدل على الأجزاء، بل يدل على أنه إن مات بعد الإحرام، لا يجعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام،

أن لا يصرف في حجة الإسلام، و أما الإجزاء فهو ساكت عنه. «١» يلاحظ عليه: أن العبارة منطوقا ومفهوما، كناية عن القضاء و عدمه، فإن مات قبل أن يحرم، يصرف ما بعده في حجة الإسلام أى يقضى، و إن مات بعدما أحرم، لا يصرف في حجة الإسلام أى لا يقضى. (١)\* سادسا: ما ذكره المصنّف من أن المراد من «أحرم» هو الدخول في الحرم،

### [الفرع الثاني: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسيا الإحرام]

كما لا يكفى الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام. و لا يعتبر دخول مكة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم. (١)\* كما يقال: انجد، أى دخل نجد، و أيمن، أى دخل اليمن، لكنّه خلاف الظاهر جدا. (١)\* ثمّ إنّه يكفى في الإجزاء عن حجة الإسلام الموت محرما في الحرم، و لا يشترط دخول مكة. نعم ورد في صحيح زرارة: قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يحبّ عنه إن كانت حجة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شيء عليه». «١» أقول:- مضافا إلى احتمال أن يكون المراد من «مكة» هو الحرم الشريف- إن صدر الصحيحين مقدم على ظهور الرواية، لأنّها بصدد بيان ما يجزى و هو الدخول في الحرم محرما، و أمّا الرواية فهى بصدد ما لا يجزى، و هو ما إذا مات قبل أن يدخل مكة و يكفى في صدقه إذا مات بين الإحرام و قبل الحرم و فى طريقه إلى الحرم. الثانى: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسيا الإحرام، فلا يجزى لوجهين:

### [الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرما بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلا]

و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.\* (١)

### [الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات فى الحلّ فهل يجزى أو لا؟]

و قد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل، لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم. (٢)\* ١. لأنّ المتبادر من الموت فى الحرم، هو الموت محرما، لا مطلقا. ٢. مفهوم صحيح زرارة: قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، الظاهر فى أنّ العبرة بأمرين: الإحرام و الدخول فى مكة، أى الحرم. (١)\* الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرما بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلا كما إذا مات بين الإحرامين أخذا بإطلاق الأخبار. قال فى «الدروس»: لا فرق بين موته محلا- أو محرما كما لو مات بين الإحرامين. «١» و قال فى «المدارك»: [لا فرق بين أن يموت فى الحلّ أو الحرم محرما أو محلا، كما لو مات بين الإحرامين. «٢» و قال فى «الحدائق» و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة و لا بين أن يموت فى الحلّ أو الحرم، محرما أو محلا، كما لو مات بين الإحرامين. «٣» (٢)\* الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات فى الحلّ فهل يجزى أو لا؟ يظهر الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٣..... من الدروس و المدارك و الحدائق عدم الفرق. قال الأؤل: لا فرق بين موته فى الحلّ أو فى الحرم. «١» و مرّ كلام «المدارك» فى التعميم. و قال: «الحدائق»: لا فرق بين أن يموت فى الحلّ أو الحرم. «٢» و قال فى «الجواهر»: لا يخفى ما فيه من الإشكال بعد مخالفة الحكم للأصول التى يجب الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقّن و هو الموت فى الحرم. «٣» أقول: الموت فى الحرم ليس القدر المتيقّن، بل هو المصرح به فى الروايات الأربع، و مع ذلك يمكن أن يقال: إنّه و إن علق الإجزاء فى الصحيحين على الموت فى الحرم و قد جاء فيهما: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه. لكن الموضوع للإجزاء، هو الموت بعد ما أحرم و دخل الحرم فقط، و لا- خصوصية لشيء وراء الأمرين: الموت و فى الحرم، و أمّا ما فى الصحيحين من قوله: «إن مات فى الحرم» فهو لأجل الملازمة بين الموت فيه و الدخول فيه محرما،

الذى هو الموضوع، فكأنه ذكر الملزوم و أريد اللزوم. و الذى يشهد لما ذكر ما فى رواية «المقنعة» حيث قال: من خرج حاجا فمات فى الطريق، فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة، و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجية «٤»، حيث إن مقتضى المقابلة أن يكون الموضوع للإجزاء، هو الدخول فى الحرم مع الإحرام، سواء أ مات بعد الدخول فيه فى الحرم

#### [الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القرآن و الأفراد]

و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القرآن و الأفراد. (١)\*

#### [السادس: إذا مات فى عمره حج التمتع أجزأ عنها و عن الحج]

كما أن الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضا، بل لا يبعد الإجزاء - إذا مات فى أثناء حج القرآن أو الأفراد - عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل، لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتع فإنّ العمرة فيه داخله فى الحجّ، فهما عمل واحد. (٢)\* أو خارجه. (١)\* الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القرآن و الأفراد، و بهذا عبر المصنف فى المتن، و قال فى «الجواهر»: الظاهر عدم الفرق بين الأفراد و القرآن و التمتع، و ذلك لأنّ الموضوع فى لسان الروايات هو حجة الإسلام، و هى شاملة للأقسام الثلاثة، ففى صحيح ضريس: «فى رجل خرج حاجا حجة الإسلام» و فى صحيح بريد: «عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق». (٢)\* السادس: إذا مات فى عمره حج التمتع أجزأ عنها و عن الحج. قال فى «المدارك»: [لا فرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «١» و قال فى «الحدائق»: عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «٢» و وجهه أنّ الموضوع فى الروايات هو من مات فى الطريق قبل الإحرام،

#### [السابع: إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الأفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟]

..... أو بعده و أوّل ما يتبدى به فى حجّ التمتع هو إحرام العمرة، لا إحرام الحجّ فىكون المراد من الموت قبل الإحرام و بعده فى حجّ التمتع، هو إحرام العمرة، بخلاف القسمين الأخيرين فإنّ أوّل ما يتبدى فيهما، هو إحرام الحجّ، فىكون المراد من الموت قبل الإحرام و بعده فيهما، هو إحرام الحجّ. السابع: إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الأفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟ وجه التريديد، هو ما عرفت من أنّ الموضوع من يموت فى الطريق و هو حاج. فإذا قيل: فرق بين الموت قبل الإحرام و بعده، ينصرف إلى إحرام العمل الذى يتبدى به، و هو فى القرآن و الأفراد مناسك الحجّ، لا إحرام عمرتهما، فإذا مات فى إحرام الحجّ، يجزى عنه و لا يجزى عن عمرتهما. فإن قلت: ما الفرق بين عمره التمتع و عمره القسمين الآخرين، فإنّ الموت فى إحرام حجّ التمتع، يجزى عن حجه، و لكن الموت فى إحرام حجّ القرآن و الأفراد لا. يكفى عن عمرتهما؟ قلت: الفارق هو أنّ الواجب فى حجّ التمتع أمر مركّب من العمرة و مناسك الحجّ فكأنّهما عمل واحد، بخلاف الآخرين، فإنّ كلا من العملين، واجب مستقل، فالموت فى إحرام حجّهما يجزى عنهما لا عن عمرتهما.

#### [الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحجّ نذريا أو إفساديا.]

ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء، (١)

#### [التاسع: إذا مات فى إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟]

بل لا- يجرى في العمرة المفردة أيضا، وإن احتمله بعضهم، و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ و جهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا. (٢)\* (١)\* الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحج نذريا أو إفساديا. إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحج نذريا أو إفساديا، فهل يجرى عن الحج المستقر عليه، أو عن الحج الفاسد؟ أما الثاني فقد مرّ حكمه في المسألة السابقة، و هو أنه لو كان الحج الثاني هو الحج الواجب، لكان حكمه حكم حجة الإسلام، و إلّا فلو كان عقوبة، يكون حكمه حكم الحج النذري، و أمّا النذري فلو كان مقيدا بنفس السنة، فيسقط الفرض قطعا و إذا كان مستقرا بالحكم بالإجزاء يحتاج إلى الدليل، و مورد النصوص هو حجة الإسلام. (٢) التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجرى أو لا؟ الظاهر من صاحبي المدارك و الحدائق، هو الإجزاء. قال في «المدارك»: لا فرق بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محلا، كما

### [العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم و دخل الحرم.]

و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقهما، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام و جوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو في البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (١)\* لو مات بين الإحرامين، و بهذا التعميم قطع المتأخرون. «١» و قال المحدث البحراني: و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة. «٢» لكن مورد الروايات هو الموت في إحرام الحج و إنما ألحق به إحرام عمرة حج التمتع، لما عرفت من كونه جزءا، فإلحاق العمرة المفردة يحتاج إلى دليل. (١)\* العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم و دخل الحرم. كان الموضوع في الفروع التسعة، هو من استقر عليه الحج، دون من لم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٨..... يستقر، و أمّا إذا مات من لم يستقر عليه الحج في الحرم بعد ما دخله مع الإحرام، فهل يجرى فيه ذلك التفصيل بمعنى أنه يجرى إذا مات كذلك، و يجب القضاء إذا مات قبل ذلك؟ قولان: ١. عدم الفرق بين المستقر و غيره فيجرى إذا مات بعد الإحرام و الدخول في الحرم دون غيره، بل يجب القضاء عنه، اختاره الشيخ في «النهاية» و «المبسوط». قال الشيخ في «النهاية»: من وجبت عليه حجة الإسلام، فخرج لأدائها، فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن قد دخل الحرم، كان على وليه أن يقضى عنه حجة الإسلام من تركته. «١» و بنفس العبارة عبر في «المبسوط» «٢» و يمكن حمل العبارة على من استقر. و نسب أيضا إلى ظاهر القواعد، و عبارتها لا تصدق النسبة، قال: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و لو كان نائبا و تبرأ ذمة المنوب، و لو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كان قد استقرت و إلّا فلا، و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضى زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال. «٣» فإن ظاهر قوله: «و إلّا فلا» هو أنه إن لم يكن مستقرا لا يقضى عنه. ٢. عدم وجوب القضاء لكشف موته عن عدم استطاعته الزمانية، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا، و الأمر بالقضاء في الروايات قرينه على كون المورد من استقر عليه الحج. و الأولى بناء المسألة على وجود الإطلاق في الروايات و عدمه، قد استظهر الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٩.....

المصنف وجوده فيها، فيمكن تفسيرها بأحد وجهين: ١. الأخذ بالإطلاق والحكم بوجود القضاء إذا مات قبل الدخول في الحرم محرماً في كلتا صورتين، استقر عليه الحجّ أم لم يستقر تبعاً للنص وإن لم يجب القضاء مع فقد سائر الشرائط أو الموت في البلد. ٢. الأخذ بالإطلاق، وحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (المجويبة) واستفادة الوجوب في من استقر من الخارج. وهذا هو خيرة المصنف. ٣. وربما تحمل الروايات على غير من استقر عليه الحجّ ويحمل الأمر بالقضاء على الندب. وهو مردود إذ مضافاً إلى أنّ حمل الأمر على الندب خلاف الظاهر، أنّ لازم ذلك أن يكون حكم المستقر من حيث الأجزاء وعدمه بلا دليل مع أنّه مسلم عندهم. ٤. إنكار الإطلاق في الروايات قائلاً بأنها بصدد تشريع الأجزاء عن حجّ الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر عليه الحجّ. وبعبارة أخرى: النصوص بصدد جعل البدل بعد الفراغ عن وجوبه فلا يدل على إلغاء شرط وجوبه.

### [المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع]

المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً. ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات، وإن كان معتقداً بوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الإسلام شرط في الصحّة. ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه. ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنّ واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه. (١) \* (١) \* في المسألة فروع: ١. يجب الحجّ على الكافر ولكن لا يصحّ إذا أتى به مع قصد القربة مادام كافراً. ٢. لو مات لا يقضى عنه. ٣. لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه لفعلية موضوعه. ٤. لو استطاع بعد إسلامه وجب عليه. ٥. لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه لقاعدة الجبّ. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الفرع الأول: أي كون الكافر مكلفاً بوجوب الحجّ، فقد تقدّم الكلام فيه غير مرّة، وقد قوينا قول المشهور ومع كونه واجباً عليه لكن لا يصحّ منه مادام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨١..... كافراً، لأنّ الإسلام شرط الصحّة أو أنّ الكفر مانع عن قبول العبادات، ولذلك أضاف المصنّف وقال: «وإن كان معتقداً بوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربة»، وهذا يتصور في الناصب حيث إنّ كافر، ومع ذلك يعتقد بوجوب الحجّ، وربما يأتي به على وجهه مع قصد القربة. وقد عقد في «الوسائل» في أبواب مقدّمة العبادات، باباً تحت عنوان «بطلان العبادات بدون ولاية الأئمة عليهم السّلام»، وكان عليه أن يعقد باباً آخر تحت عنوان بطلان عبادات الكافر، وعلى كلّ تقدير فالآيات الواردة حول كون الكفر من عوامل الحبط كاف في المقام. قال سبحانه: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (١)، وقال سبحانه: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٢)، إلى غير ذلك من الآيات الناصية على أنّ الكافر يحبط عمله ولا يصعد. أضف إلى ذلك أنّه إذا كانت الولاية شرط الصحّة، فالإسلام شرط لها بوجه أولى. وعلى كلّ فالمسألة مورد اتفاق، قال في «التذكرة»: الكافر يجب عليه الحجّ - على ما تقدّم - ولا يصحّ منه قبل الإسلام. (٣) وقال في المستند: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا، ولا يصحّ منه إجماعاً. (٤) الثاني: لو مات وهو مستطيع لا يقضى عنه لوجهين: ١. عدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء. ٢. أنّ القدر المتيقّن من أدلّة النيابة، هو القيام بعمل المنوب عنه على نحو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٢..... لو كان حياً لصحّ منه، والمفروض في المقام خلافه. قال في «التذكرة»: فإن وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يجب عليه الحجّ ومات أتمّ ولم يقض عنه. نعم ورد النصّ في صحّة النيابة عن خصوص الناصب إذا كان أباً للنائب. (٥) الثالث: لو أسلم وهو مستطيع، وجب عليه الحجّ، لأنّ حكمه حينئذ كحكم سائر المسلمين في أنّ المستطيع يجب عليه الحجّ. الرابع: لو استطاع بعد إسلامه، وجب عليه الحجّ، لما عرفت من أنّ حكمه حكم سائر الأفراد. الخامس: لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لا يجب عليه الحجّ متسكعاً، بخلاف المسلم إذا استطاع وسوّف فزالت استطاعته يجب عليه الحجّ متسكعاً، ويدلّ عليه أمور: ١. الإجماع على أنّ الكافر لا يقضى ما فاته من العبادات إذا أسلم، ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام لم يجب عليه بالاستطاعة حال كفره. (٣) ٢. سيرة النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السّلام في من أسلم، حيث لم يحكم عليهم

بإعادة ما فاتهم من الصلاة و الصوم. ٣. حديث الجب: «الإسلام يجب ما قبله» المنجبر بعمل الأصحاب، فالاستطاعة السابقة الزائلة كانت سببا لوجوب الحج متمسكا- مثل المسلم- لكن الإسلام حال بين ما قبله و ما بعده، فأسقط الاستطاعة السابقة عن السببية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٣..... كما أسقط كسوف الشمس و خسوف القمر- حال الكفر- عن السببية، لوجوب صلاة الآيات إذا أسلم و قد تمّ انجلاؤهما. و مع ذلك فقد ذهب لفييف من الأصحاب إلى وجوبه، منهم صاحب المدارك قال: لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطاعا، و بدونها في أظهر الوجهين. «١» و تبعه صاحب الذخيرة و المستند، و نسبه في الأخير إلى الأظهر للاستصحاب. «٢» و في المستمسك: أن الوجوب و عدمه مبنيان على أن القضاء بالأمر الأول- بناء على تعدد المطلوب- أو بأمر جديد، فعلى الأول يجب القضاء مستندا إلى وجود المصلحة في الفعل فلا يقتضى الإسلام سقوطه، و كذلك وجوب الغسل إذا كان مستندا إلى وجود الأثر العيني الخارجي فلا- يقتضى الإسلام سقوطه. و كذلك وجوب التطهير من النجاسة. «٣» أقول: أما الاستصحاب فهو محكوم بقاعدة الجب حيث سلبت السببية عن الاستطاعة السابقة، نعم البحث في سعة مفاد حديث الجب و أنه هل يعم الأحكام الوضعية كنجاسة دم الكافر و بوله و متيه حال الكفر إذا أسلم أو هو راجع إلى الأحكام التكليفية؟ مو كقول إلى محلّه، و الأول هو الأظهر. و أما إيجاب القضاء لاحتمال وجود مصلحة في الفعل، فلا يقتضى الإسلام سقوطه، فهو مدفوع بتعارضها بمصلحة أقوى، و هو رغبة الناس في الإسلام و دخولهم في دين الله أفواجا، و لو وقفوا على أنه يجب عليهم قضاء الصلوات الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٤ و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا و لا مسلما. و الأظهر أن يقال: أنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعا و إن تركه فتمسكعا، و هو ممكن في حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا- معها إن ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت. فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء و مع تركها قضاء. فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال: أنه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر و لا- يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفا و يعاقب على تركه، و حاصل الجواب: أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام في و الصيام الفائتة، لأعرضوا عن اعتناقه. و الأولى أن يقال: أنه لا موضوع للقضاء في المقام، لأنّ الحج غير مؤقت بسنة الاستطاعة و إن وجب الإتيان به فوريا لكنّه لو أهمل و أخره إلى السنة القادمة فهو أيضا أداء لا قضاء. و على ذلك فمادام الموضوع باقيا، يكون الوجوب فعليا، و أما إذا انتفى الموضوع (الاستطاعة) فيسقط الوجوب، و أما إيجابه في حق المسلم إذا فوّت الاستطاعة فإنّما هو بدليل آخر، و لذلك لم نقل بوجوب قضاء صلاة الآيات غير المؤقتة كصلاة الزلزلة، و الصيحة السماوية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٥ الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه. و بعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء و حينئذ إذا ترك الإسلام و مات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضا و استحقّ العقاب. (١) \* (١) \* إن ثمره القول بكون الكفار مكلفين بالفروع، هو صحّة عقوبتهم بتركها، و إلّا فلا ثمره فقهية للمسألة، لاتفاقهم على عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلموا. ثمّ إن هنا إشكالا ذكره صاحب المدارك و نقله المصنف في المقام، و هو أنّ الأمر الأدائي ليس مصبّ الإشكال، بل مصبّه هو الأمر القضائي، قال في «المدارك»: «أما سقوطه (أى القضاء) عن الكافر الأصلي فموضوع وفاق، و في الأخبار دلالة عليه، و يستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطبا بغيره من التكليف، لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه بإسلامه. «١» الظاهر أنّ مصبّ الإشكال هو الأمر بالقضاء، لا الأمر بالأداء، فإنّ الثاني ممكن الامتثال بتحصيل شرطه (الإسلام)، فيكون حاله حال أكثر شروط الواجب كالظاهرة التي يجب تحصيلها، بخلاف الأمر بالقضاء فإنّه إنّما يتوجّه إذا فات منه بانقضاء الوقت، فلو حاول أن يقضى، فإمّا أن يقضى و هو كافر فلا يقبل منه، و إن حاول أن يقضى بعد ما أسلم فيسقط الأمر، لحديث الجب و غيره. و بذلك يعلم أنّ تعبير المصنف غير واضح في تقرير الإشكال مع أنّه ذكره



الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٦ ..... بوجهين. و بذلك يعلم أن ما ذكره المحقق في «المعتبر». (١) من أنه يمكنه الأداء، لأن تقديم الإسلام ممكن منه، وإذا كان الشرط ممكنا لم يمتنع المشروط، كأنه أجنبي عن الإشكال، إذ ليس الإشكال دائر حول الأمر الأدائي حتى يقال بأنه يمكنه الامتثال بتحصيل شرطه، وإنما الإشكال في الأمر القضائي الذي لا يتولد إلا بعد الفوت و انقضاء الوقت، فعندئذ يمتنع أمره به، لأن المطلوب إما القضاء في حال الكفر، فهو غير مقبول، أو في حال الإسلام، فهو مسقط للأمر. ثم إن المصنف أجاب عن الإشكال بوجهين: الأول: أن الأمر به حال كفره أمر تهكمي لا أمر حقيقي، والغاية من الأمر عقوبته. و الظاهر أن مراده من الأمر التهكمي هو الأمر التعجيزي، مثل قوله: قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا. (٢) و لكنّه غير مفيد، لأن العقوبة من آثار الأمر الحقيقي، لا الصوري الاستهزائي الذي يكون خارجا عن مقدرة المكلف، و قد وقف المصنف على أنه غير مفيد، فقال: لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا و لا مسلما، و الأولى أن يقول: إن العقوبة من آثار الأمر الحقيقي لا الاستهزائي. الثاني: أن الأمر بالقضاء و إن كان ممتنعا- بعد خروج الوقت- لأن أمره بعد خروجه دائر بين عدم إمكان امتثاله إذا بقي على كفره، و سقوطه إذا أسلم. لكن يصحّ الأمر بالقضاء في حال الأداء و قبل فوت الوقت، فيؤمر الكافر- في حال الأداء- بأمرين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٧ ..... ١. صل أداء بتحصيل شرطه، أي الإسلام، و المفروض أنه قيد المأمور به، فيجب تحصيله، و ليس قيدا للوجوب. ٢. صل قضاء إن لم تصل في الوقت، فكما أن الأمر الأول، غير خارج عن قدرته و طاقته، إذ في وسعه أن يسلم و يصلّي أداء، فهكذا الأمر الثاني داخل في حوزة قدرته، إذ في وسعه أيضا أن يسلم في الوقت و يقضى الصلاة في خارج الوقت إن تركها في وقتها، فهو بترك الإسلام في الوقت- بسوء اختياره- فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم و بالتالي لم يصل في الوقت، و لا أوجد شرط القضاء في خارج الوقت الذي هو الإسلام، فيصحّ عقابه على ترك الصلاة أداء، كما يصحّ عقابه على تركها قضاء. و الحاصل: أن الإسلام في ظرف الأداء يمكنه من امتثال أمرين: امتثاله داخل الوقت أداء، و امتثاله خارج الوقت قضاء، فهو بترك الإسلام عصي كلا- الأمرين. و أورد عليه المحقق الخوئي في مبحث قضاء الصلوات ما هذا حاصله: ماذا يراد من أنه مأمور في الوقت، بالقضاء خارجه؟ فلو أريد به الأمر المجمعول على نحو القضية الحقيقية للموضوع، المفروض وجوده، الثابت في حق كل مكلف، كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، و وجوب الحج على تقدير الاستطاعة، فهذا الأمر الكلي، لا أثر له، لأنه قضية شرطية، تدلّ على القضاء عند وجود موضوعه (الفوت)، و أمّا إن الموضوع محقق أو لا، فلا تدلّ عليه. و إن أراد به الأمر الفعلي، فهو غير ثابت في الوقت، إذ لا فوت قبل انقضاء الوقت إلا على سبيل القضية الشرطية التي ليس لها أثر، و لا أمر بعد انقضاء الوقت.

### [المسألة ٢٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه]

المسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لا- يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلما، لأن إحرامه باطل. (١)\* و الحاصل: أنه لا- أمر بالقضاء قبل الفوت، و لا موضوع «١» له بعده. «٢» يلاحظ عليه: أنه إنما يتم على القول بانحلال الأمر الوارد في الكتاب و السنة إلى أوامر حسب عدد المكلفين، فيقال: لا فوت في الوقت و لا أمر بعده، و أمّا إذا قلنا بما هو المختار لدى سيدنا الأستاذ قدس سره من وحدة الأمر و إن الأمر الكلي المتعلق بعنوان كلي، حجة في حق كل واحد من المكلفين، مسلما كان أو كافرا، فلا يرد الإشكال، لأنه قام في حق الكافر- و هو في الوقت- حجّتان كليتان: على لزوم إتيان الواجب في وقته أداء، و قضائه بعد الوقت، و قد خالف كلتا الحجّتين بترك الإسلام. ثم إن صحّ العقوبة لا- تتوقف على تصحيح الأمر بالقضاء، بل تكفي مخالفة الأمر الأدائي فقط و إن لم يكن هناك أمر قضائي. (١)\* في المسألة فرعان: ١. إذا أحرم و هو كافر و جاوز الميقات ثم أسلم. ٢. لو حجّ كافرا و أدرك أحد الموقفين مسلما. فلندرس الفرعين: أمّا الفرع الأول: فقد قال الشيخ: من أسلم و قد جاوز الميقات فعليه الرجوع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٩ ..... إلى الميقات و الإحرام منه، فإن لم يفعل و أحرم من موضعه، و حجّ تم حجّه، و لا يلزمه دم. و به قال أبو حنيفة، و المزني، و قال الشافعي:

يلزمه دم قولاً واحداً. «١» وقال المحقق: فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. ولما كان ظاهر قول الشيخ: «فإن لم يفعل» في كونه مختاراً في الرجوع إلى الميقات وعدمه، تحمل العبارة على ما إذا لم يتمكن من العود كما فعله المحقق. أمّا وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه، فلأجل بطلان إحرامه مع الكفر، فيرجع فيحرم منه. إنّما الكلام في قوله: «ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه»، وذلك لإلحاقه بناسي الإحرام أو بالجاهل بالحكم، حيث يرجعان إلى الميقات إن أمكن، وإلا فيحرمان من موضعهما. «٢» وفي «المدارك»: إن الكافر أعذر من الناسي والجاهل، وأنسب بالتخفيف، مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما. ويحتمل وجوب الإحرام من أدنى الحل، أعني: الجعزانه أو الحديبية والتنعيم، فإن المشهور أنّ «أدنى الحل» ميقات من يريد العمرة المفردة من مكة فقط، ولكن يمكن أن يقال أنّ أدنى الحل ميقات من يحج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت حتى المحاذاة، فليكن المقام من مصاديقه حيث تجاوز الميقات وليس في مسيره ميقات. وقد استقره العلماء في القواعد وولده في الشرح «٣» في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٠..... خصوص من يحج عن طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت. هذا كله في إحرامه للعمرة. وأمّا الفرع الثاني: أعني ما لو أحرم للحج كافرًا وأدرك أحد الموقفين مسلماً، فلا يجوز له لبطلان إحرامه، وإنما يجزى إدراك أحد الموقفين إذا صح إحرامه. قال المحقق: ولو أحرم بالحج وأدرك الموقوف بالمشعر لم يجزئه. وبذلك يعلم وجود الإجمال في عبارة المصنف حيث كان عليه أن يقيّد الفرع الأول بالإحرام للعمرة، والثاني بالإحرام للحج. ثم إن مراد المصنف من قوله: «ولا يكفي إدراك أحد الموقفين...» هو عدم إجزائه بهذا الإحرام، وإلا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين، يكفي، ولذلك قال المحقق: «إلا أن يستأنف إحراماً آخر، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات. وفي «المسالك»: حق العبارة أن يقول: «أحرم ولو بالمشعر»، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه. «١» و قال في «المدارك»: وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر. «٢»

### المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج

المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده، ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفرغ ذمته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جب الإسلام، لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر، ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه إعادة الكافر الأصلي، ولو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه إعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»، وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقريته الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ «١» وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له. (١) \* (١) \* في المسألة فروع: ١. المرتد كالكافر الأصلي يجب عليه الحج ولا يصح منه. ٢. لو مات مرتداً لا يقضى عنه. ٣. وإن تاب وجب عليه وصح منه، بقيت استطاعته أو زالت. ولا تجرى في حقه قاعدة الجب. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٢..... ٤. ولو أحرم حال رده ثم تاب، وجب عليه إعادة. ٥. ولو حج حال إسلامه ثم ارتد، لم تجب إعادة. إن الاختلاف في أنّ الكفار مكلفون بالفروع أو لا، مختص بالكافر الأصلي دون المرتد، سواء أكان فطرياً أم ملتياً، فهو محكوم بها كما هو محكوم بالأصول، وعلى هذا تظهر حال الفروع. أمّا الأول: فواضح لما عرفت من الاتفاق على أنه محكوم بالفروع، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، ولكن لا يصح منه، لما عرفت من أنّ الإسلام شرط الصحة، أو أنّ الكفر مانع منها. وأمّا الثاني: إذا مات وهو مستطيع فلا يقضى عنه، فلأجل عدم أهليته للإكرام وتفرغ الذمة كالكافر الأصلي، وسيوافيك من أنه يشترط في المنوب عنه، أن يكون مسلماً إلا إذا كان أباً ناصبياً. وأمّا الثالث: أعني: إذا تاب، فيجب عليه الحج إذا قبلت توبته وبقيت

استطاعته، وذلك لأنه مسلم مستطيع، يجب عليه الحج، وأما إذا زالت، فلأجل وجوب الحج عليه في حال الردة، وأما حديث الجب فيختص بالكافر الأصلي، فلا يصح أن يقال: تسقط بالإسلام سببته الاستطاعة السابقة الحاصلة في حال الكفر لوجوب الحج، لأن مورد الحديث هو الكافر الأصلي. وأما الرابع: أعني: إذا أحرم في حال ردته ثم تاب، يجرى في حقه ما قلناه في الكافر الأصلي، فتجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. وأما الخامس: أعني: إذا حج في حال إسلامه، ثم ارتد ثم تاب لم يجب عليه الإعادة، لمعتبرة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج، وعمل في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٣..... إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب وآمن، قال: «يحبس له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء». (١) والرواية معتبرة، تدل على قبول توبة المرتد الفطري، إلا في الأحكام الثلاثة، لأنها تجرى عليه مطلقاً. (٢) والحسين بن علي بن سفيان البرزق في سند الشيخ ثقة، وثقه النجاشي، وطريق الشيخ إلى كتابه في رجاله صحيح ذكره فيمن لم يرووا عنهم عليهم السلام. ويؤيده عدم وجوب حج الإسلام إلا مرة واحدة، وقد حصلت، وخالف الشيخ في المقام قائلاً: بأن الارتداد يكشف عن عدم الإسلام السابق، ولأن الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم. يلاحظ عليه: أنه مخالف للوجدان، فكم من رجل صالح أوتى آيات الله ثم ضل كما يقول سبحانه: وَأَثَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا. (٣) ومخالف للذكر الحكيم يقول سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ. (٤) وأما الآية، فهي على خلاف مقصوده أدل، إذ يقول سبحانه: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٥)، والآية صريحة في الإضلال لكن بعد إتمام الحج عليه. وما دل على حبس عمل الكافر مثل قوله سبحانه: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

#### [المسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح]

المسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل. (١) \* حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١) «محمول على العمل الصادر حال الكفر، لا حال الإسلام، ولو قلنا بالعموم والشمول حتى لما عمل حال الإسلام فهو محمول على الموافاة بالكفر. بشهادة قوله سبحانه: وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (٢) (١) \* قال الشيخ في «المبسوط»: فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه. (٣) وقال المحقق في «الشرائع»: ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل إحرامه على الأصح. (٤) وقال في «المنتهى»: لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام كان إحرامه باقياً - ثم قال: - وللشافعي وجهان، أحدهما الإبطال. (٥) وقال في «التذكرة»: لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام كان إحرامه باقياً، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٥..... وبنى عليه، وللشافعي وجهان، أحدهما: الإبطال. (١) أقول: لَمَّا كَانَ الإِحْرَامُ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ قَائِماً بِالْتِيَّةِ وَكَانَ الْإِرْتِدَادُ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ يوجب زوالها وبطلان الجزء المقارن له، نظير الارتداد في أثناء الصوم، صار بعضهم لبيان الفرق بين الأمرين بالبيان التالي: ١. تارة يكون الزمان داخلاً في مفهوم الواجب كالصوم، فإنه عبارة عن الإمساك المقرون بالتيئة من الفجر إلى المغرب، فلو نوى الإفطار ولو لحظة يبطل صومه، إذ الواجب عليه الإمساك من الفجر ممتداً إلى المغرب، ولو نقص تيته ولو في آن يبطل صومه. ٢. لا يكون الزمان داخلاً في مفهومه ولكن يشترط فيه الاتصال بأن يكون من أول الصلاة إلى آخرها في حالة الصلاة ولا يكون خارجاً عنها. ٣. ما لا يكون الزمان داخلاً في مفهومه، ولا يعتبر فيه الاتصال بالمعنى الذي عرفت، وهذا كالغسل فالزمان ليس مقوماً له ولا يعتبر فيه الاتصال بأن يكون الإنسان من بدء العمل إلى آخره مشغولاً بالعمل، بل ربما يتخلل بين أجزاء العمل شيء غيرها، فالعمل يكون صحيحاً ما لم يحصل مبطل خارجي. والإحرام من قبيل القسم الثالث، ولذلك لا يضره، إذ حصل الارتداد بين الإسلاميين، ومعه يعلم حال الارتداد أثناء الغسل إذا تاب بعده أو أثناء الأذان

و الوضوء إذا تاب بعدهما بشرط عدم فوت الموالاة. و ألحق المصنف بما ذكر الارتداد في أثناء الصلاة إذا تاب بعد الارتداد، بناء على عدم كون الهيئة الاتصالية جزءا للصلاة. «٢» أقول: إن قياس الإحرام بالغسل قياس مع الفارق، لأن الإحرام أمر قلبي

### [المسألة ٢٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه إعادة]

المسألة ٢٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه إعادة، بشرط أن يكون صحيحا في مذهبه، و إن لم يكن صحيحا في مذهبا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار. و ما دل على إعادة من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضى أحب إلى». و قوله عليه السلام: «و الحج أحب إلى». (١) \* قائم بالتيه و لبس الثوبين واجب آخر، فلو أحرم، و لم يلبس الثوبين فقد تم إحرامه، بخلاف الوضوء فإنه عبارة عن الغسلتين و المسحتين الصادرتين عن تيه، و الزمان المتخلل بين الأعمال ليس من أجزاء الوضوء، فلو ارتد فيه ثم تاب، لا يضرب بالعبادة، و هذا بخلاف الإحرام فإنه عمل قلبي يقصد تحريم أمور خاصة مادام لم يخرج عن العمل متقربا، فالقصد بهذا المعنى معتبر حدوثا و بقاء، و الارتداد بعد الإحرام، ينافي ذلك فتدبر. و الأحوط إعادة الإحرام وفاقا لبعض المحشدين حيث احتمال كونه كالصوم. فإن قيل: ذكر المصنف في الفصل الثالث عشر (فصل كيفية الإحرام) أن المحرم لو عزم على ترك المحرمات و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه لم يبطل. «١» قلنا: ما ذكره راجع إلى نية فعل المحذور فهي لا تبطل حتى مع ارتكابه، و هذا غير نية الخروج عن الإحرام و عدم استمرار العمل، فهل هو أيضا لا يبطل؟ فلا يظهر من كلامه و ما نحن فيه أشبه بالثاني. (١) \* في المسألة فرعان: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٧ ..... ١. أجزاء حج المخالف عن إعادة إذا استبصر بعد العمل. ٢. لا فرق بين الفرق الإسلامية. أميا الأول: أعنى: صحة حج المخالف، ففيه أقوال: ١. صحيح لا يعيد إذا حج صحيحا حسب مذهبه، نسب هذا إلى المشهور. ٢. باطل يعيد، نسبة العلامة إلى ابن الجنيد، في المختلف «١» و اختاره ابن البراج في «المهذب»، قال: و إذا كان الإنسان مخالفا للحق و أتى بجميع أركان الحج لم يجزه هذه الحجة عن حجة الإسلام و عليه إعادة. «٢» ٣. التفصيل بين ما لم يخل بركن من أركان الحج، فصحيح لا يعيد، و ما إذا أخل به فيعيد، و هو خيرة الشيخ في «المبسوط» و «النهاية»، و المحقق في «الشرائع»، و العلامة في «التذكرة» و «المنتهى»، و الشهيد في «الدروس»، و غيرهم. قال الشيخ في «المبسوط»: و من حج و هو مخالف للحق ثم استبصر، فإن كان قد حج بجميع شرائط الوجوب و لم يخل بشيء من أركانه، أجزاءه، و يستحب له إعادته، و إن كان أخل بشيء من ذلك، فعليه إعادة على كل حال. «٢» و قال في «النهاية»: و من حج و هو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج و لم يخل بشيء من أركانه، فقد أجزاءه عن حجة الإسلام، و يستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، و إن كان قد أخل بشيء من أركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام، و كان عليه قضاؤها فيما بعد. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٨ ..... و قال المحقق في «الشرائع»: و المخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج، إلا أن يخل بركن منه. «١» و قال العلامة في «التذكرة»: المخالف إذا حج على معتقده و لم يخل بشيء من أركان الحج لم تجب عليه إعادة. «٢» و قال في «المنتهى»: المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حج ثم استبصر، فإن كان قد أتى بأركان الحج واقعا صحح حجه و أجزاءه. «٣» و قال الشهيد في «الدروس»: فلو حج المخالف أجزاء ما لم يخل بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب إعادة. «٤» دليل القول بعدم الإجزاء احتج لقول ابن الجنيد بروايتين أحدهما رواية على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج و إن كان قد حج». «٥» و الرواية ضعيفة سندا، مختصة بالناصب، إلا أن يراد به مطلق المخالف، و صدر الحديث، يتضمن عدم أجزاء حج المعسر إذا أحججه رجل، و قد عرفت أجزاءه، و لعله قرينة على حمل الحديث صدرا و ذيلا على الاستحباب. و ثانيهما مكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إني حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمعا بالعمرة إلى الحج؟ قال: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٩ ..... فكتب إليه: «أعد حجك». «١» و المكاتب لم يوثق إلا أن يقال إن العبرة برؤية على ابن مهزيار خط الإمام و هو غير بعيد، فتحمل الرواية على

الاستحباب. استدلل للقول المشهور و هو خيرة المصنف بروايات متضافرة داللة على الإجزاء و ان الإعادة أفضل و أحب. ١. صحيح بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به، عليه حجّة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، و لو حجّ لكان أحبّ إلى كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء». «٢» و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجّة الإسلام؟ فقال: «يقضى أحبّ إلى». «٣» ٢. صحيح عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ و لا يدري و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به، أعليه حجّة الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضة الله و الحجّ أحبّ إلى». ٤ هذا النقل مطابق لما رواه الفقيه، و في رواية الكليني زيادة: أنّه سأله عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٠..... رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه حجّة الإسلام، أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: «يحجّ أحبّ إلى». «١» و هذه الروايات قرينة على أنّ الأمر بالإعادة في الروايتين السابقتين للاستحباب. أقول: إنّ في الروايات احتمالات: الأول: ما يكون صحيحاً في حدّ نفسه و ينطبق على الصحيح عندنا، و هو اللائح من عبارة المنتهى السابقة، و ذلك لأنّ الروايات ناظرة إلى إلغاء شرطية الإيمان حين العمل، و أنّه يكفي الإيمان المتأخر، و لا يكون فساد العقيدة سبباً لقدح العبادة، إذا تلتها عقيدة صحيحة، فإذا كانت الروايات بصدد هذا فقط فتختص بما هو الصحيح في حدّ نفسه دون أن تكون ناظرة إلى إلغاء اعتبار سائر الأجزاء و الشرائط و الأركان. يلاحظ عليه: أنّ تفسير الروايات بهذا الوجه، يوجب حملها على فرد نادر، و صحيح بريد بن معاوية لا يختص بالحجّ، بل موردها الأعم منه و من الصلاة و الصوم مع كثرة الاختلاف فيهما بيننا و بينهم: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته، ثم من الله عليه و عرفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام، فليس عليه قضاء». «٢»، و لو قلنا بهذا الاحتمال (الصحيح الواقعي) يجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠١..... عليهم إعادة غالب العبادات. الثاني: ما يكون صحيحاً عند العامل، و هو الغالب، سواء أكان صحيحاً عندنا أم لا، و على هذا فليس لغالب المستبصرين إعادة العبادات، لأنّ الأعم الأغلب منها، صحيح على مذهب العامل. الثالث: الأعم من الصحيح عنده و عندنا، بشهادة أنّ بعض الأصحاب قيدوا الصحة بعدم الإخلال بالركن عندنا، لكن ليس المراد به تخصيص الصحة بالصحيح عندنا حتّى يرجع إلى الاحتمال الأوّل، بل المراد هو توسعة دائرة الصحة حتّى تعمّ ما هو الصحيح عندنا أيضاً، و ذلك لأنّ للحجّ خصوصية، و هي أنّ كلّ ما هو ركن عندنا ركن عندهم، و لا عكس، كالحلق فإنّه ركن عندهم دوننا، و الغرض من تقييد عدم الإخلال بالركن عندنا، توسعة دائرة الصحة في باب الحج و هو أنّه إذا كان العمل صحيحاً عندنا و إن لم يكن صحيحاً عندهم، يجزى بلا حاجة إلى الإعادة و ليس الغرض هو تخصيص عدم الإجزاء، بما هو الصحيح عندنا حتّى يترتب عليه لزوم الإعادة بترك ما هو ركن عندنا و ليس بركن عندهم. هذا و يمكن أن يقال إنّ الروايات ناظرة إلى الصحة عند العامل، و لكن استفادة صحة عبادة المستبصر إذا أتى بها قبل استبصاره على وفق مذهب الشيعة، بالأولوية إذا تمّشى منه القرية، ضرورة أولويته في سقوط القضاء و الإعادة عن العمل المخالف للواقع. ثمّ الظاهر عدم الفرق بين الفرق، و قد ورد فيه الناصب المحكوم بالكفر في رواية بريد، و عمر بن أذينة، فإذا أجزأ حجّ الناصب فإجزاء غيره بوجه أولى. و في رواية الفضلاء: عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: أنّهما قالاً في الرجل

#### [المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطبعة]

المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطبعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحجّ الواجب بالندّر و نحوه إذا كان مضيّقاً، و أمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه، و كذا في الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام يجوز

له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضييق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاء، فيجوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها - لمرض أو سفر - أو لا. (١)\*

يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقديرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية». (١) ونقل في «الجواهر» عن العلامة قصر الحكم على من لم يكن كافرا منهم، لأن المعفو حيثية الخلاف، لا إذا انضمت إليه حيثية الكفر. وهو كما ترى لا تصدقه النصوص السابقة. (١)\* في المسألة فروع تسعة: ١. عدم اشتراط إذن الزوج في حجة الإسلام. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٣ ..... ٢. الحج الواجب بالنذر و إذن الزوج. ٣. الحج المندوب و إذن الزوج. ٤. حكم الحج الواجب الموسع و جواز تأخيره. ٥. المنع من الخروج مع القافلة الأولى. ٦. حج المعتدة الرجعية و إذن الزوج. ٧. حج المطلقة البائنة و إذن الزوج. ٨. حكم المعتدة، عده الوفاء. ٩. حج المنقطعة و إذن الزوج. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الفرع الأول: في حج المرأة حجة الإسلام، فقد اتفقت كلمة الإمامية على أنه ليس للزوج منع الزوجة عن سفر الحج الواجب إذا حصلت شرائطه، و تقتصر على نقل بعض الكلمات: ١. قال الشيخ في «الخلاف»: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام إذا وجبت عليها، و به قال مالك، و أبو حنيفة، و الشافعي في اختلاف الحديث، و قال في القديم و الجديد: له منعها من ذلك. (١) ٢. قال المحقق: و لا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها، نعم لها ذلك في الواجب. (٢) ٣. و قال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٤ ..... الإسلام إذا حصلت الشرائط عند علمائنا، و به قال النخعي و إسحاق و أبو ثور و أحمد و أصحاب الرأي و الشافعي في أصح قوليه، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله». و من طريق الخاصة: رواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال: سألت عن المرأة لم تحج و لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام». و لأنه فرض فلم يكن له منعها منه، كالصوم و الصلاة الواجبين. و قال الشافعي في الآخر: له منعها منه، لأن الحج على التراخي؛ و هو ممنوع. إذا عرفت هذا فيستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن و إلا خرجت بغير إذنه. (١) و في الشرح الكبير في ذيل المعنى: ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه و كان لها محرم يخرج معها، لأنه واجب، و ليس له منعها من الواجبات كالصوم و الصلاة. و هذا قول النخعي و إسحاق و أصحاب الرأي، و هو الصحيح من قول الشافعي، و له قول آخر: إن له منعها بناء على أن الحج على التراخي، - إلى أن قال -: و يستحب لها استئذانه، نص عليه، فإن أذن لها و إلا خرجت بغير إذنه. (٢) و قال الشيرازي: و إن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، و إن كان في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٥ ..... حجة الإسلام فيه قولان: أحدهما: أن له أن يحللها، لأن حقه على الفور و الحج على التراخي، فقدّم حقه. و الثاني: أنه لا يملك، لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم و الصلاة. (١) و على كل تقدير فالمسألة مورد اتفاق، و الروايات في عدم شرطية إذنه مستفيضة و تقتصر على واحدة ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج؟ قال: «تحج و إن لم يأذن لها». (٢) الفرع الثاني: أعني الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيقا، فقد ألحقه المصنف بحج الإسلام، مع أن مورد الروايات هو الثاني، و جه الإلحاق بوجوه: ١. إلغاء الخصوصية، فإن المسقط لإذن الزوج كونه أمرا واجبا لا مندوبا. ٢. الإجماع. ٣. قوله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. و الجميع كما ترى. أما الأول: فلأن إلغاء الإذن في الأقوى كحج الإسلام، لا يكون دليلا على إلغاءه في الأضعف. و أما الثاني: فلأن المسألة غير معنونة في كتب القدماء، فكيف يكون الجواز إجماعيا؟! الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٦ ..... و أمّا الثالث: فللشك في الموضوع و أن المنع يعدّ معصية للخالق، لاحتمال شرطية إذنه بعد إطلاق ما دلّ

على حرمة خروجها من بيتها إلا بإذن الزوج. و في مقابل هذا القول، قول من يقول بعدم انعقاد النذر، فإن العمل لا يبد أن يكون في نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به، و عليه إذا فرضنا أن خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج محرم كما في النصوص المعتمدة. «١» فلا ينعقد نذرها، للحج المستلزم الخروج من البيت. «٢» يلاحظ عليه: أنه يشترط أن يكون المنذور راجحا، و ليس المنذور الخروج من البيت بلا إذن الزوج حتى يقال أنه محرم، بل المنذور هو حج البيت، و لا إشكال أنه راجح في حد ذاته. و أقصى ما يمكن أن يقال: أنه لو كان الحج ملازما لترك البيت بلا إذنه - كما هو المفروض - يقع التزاحم بين الحكمين. و على ذلك فلا بد من التفصيل بين الصور: ١. إذا كانت مأذونه في النذر، و قيدت النذر بسنة معينة. ٢. إذا كانت مأذونه في النذر و أطلقت النذر و لم يقيدته بسنة خاصة. ٣. إذا تقدم النذر على عقد الزواج. الفرع الثالث: الحج المنذوب لا شك في عدم جواز الحج المنذوب إلا بإذنه، لأن الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم و عليها الاستئذان منه في الخروج من البيت. و ربما يقال بعدم اعتبار إذنه إذا لم يكن منافيا لحق الزوج. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٧..... يلاحظ عليه: بأن إطلاق ما دل على عدم جواز خروجها من البيت إلا بإذنه - سوى ما جرت السيرة عليه - مانع آخر. و القائل بالجواز في المقام، يقدم الحج على النذر فيما إذا تزامم نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة مع الحج بحجة أن المنذور يجب أن يكون راجحا حين العمل، و العمل المنذوب المنافي للحج ليس براجح، و على ضوء هذا يرد عليه أن الحج المنذوب الملازم للخروج المحرم، لا رجحان فيه، فكيف يجوز و إن لم يناف حقه؟! الفرع الرابع: إذا كان الواجب موسعا، كما إذا نذرت الحج بإذن الزوج نذرا موسعا إلى ثلاث سنوات، فله أن يمنع من الموسع إلى أن يضيق، لإطلاق ما دل على اعتبار إذن الزوج في الخروج من البيت. الفرع الخامس: إذا كان هناك قوافل للحج فليس للزوج أن يمنع الزوجة من أصل الحج، لكن له أن يمنعها من الخروج مع القافلة الأولى، مع إمكان الخروج مع القافلة الثانية قبل تضيق الوقت. و الحاصل: أنه ليس للزوج منع الزوجة من أصل العمل، لكن له المنع عن الخصوصيات، أخذا بإطلاق ما دل على عدم جواز الخروج من البيت إلا بإذنه سوى ما جرت السيرة على الخروج للاستحمام و زيارة الوالدين و أضرابهما. ما ذكرناه يختص بالواجب الملازم لترك البيت، و أما الواجب غير المستلزم كالصلاة في أول الوقت فليس له منعها منها في ذلك الوقت إلا إذا كان منافيا لحق الزوج. و الحاصل: أن هنا مانعين: الأول: كون العمل منافيا لحق الزوج. الثاني: كونه مستلزما للخروج من البيت بلا إذنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٨..... فلكل مورد الخاص. الفرع السادس: المطلقة الرجعية كالزوجة فيجىء فيها التفصيل السابق في الزوجة، بين الواجب و المنذوب مادامت في العدة. قال الشيخ في «الخلافة»: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام و إن كانت معتدة، أي عده كانت، و منع الفقهاء كلهم من ذلك. «١» قال المحقق: و كذا لو كانت في عده رجعية، و أضاف صاحب الجواهر قوله: في الحج المنذوب و الواجب ضيقه و موسعه، لأنها بحكم الزوجة. و المسألة مورد اتفاق. و أما الروايات، فهي على طوائف: الأولى: ما تدل على أنها لا تحج، من غير فرق بين حج الإسلام و غيره، بل مع الإذن و عدمه، كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا تحج المطلقة في عدتها». «٢» الثانية: ما تدل على أنها تحج، من غير فرق بين حج الإسلام و غيره، و إذنه و عدمه، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «المطلقة تحج في عدتها». «٣» الثالثة: ما تدل على الفرق بين حج الإسلام و غيره، و أن الأول لا يحتاج إلى الإذن، و يدل عليه خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: «إن كانت ضرورة حجت في عدتها، و إن كانت حجت فلا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٩..... تحج حتى تقضى عدتها». «١» الرابعة: ما تدل على أن المطلقة تحج في عدتها بإذن زوجها، كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها». «٢» و الظاهر هو التفصيل المطابق لما جاء في خبر منصور بن حازم فإنه و إن كان مرسلا و لكنه موافق للقاعدة، فإن المطلقة الرجعية ليست بأشد من الزوجة، و قد عرفت فيه التفصيل. و يحمل صحيح معاوية بن عمار على الاستحباب. الفرع السابع: البائنة تحج بلا حاجة إلى الإذن لانقطاع عصمتها منه. قال المحقق: نعم في البائنة لها المبادرة من دون إذنه، و علله في «الجواهر» بانقطاع عصمة الزوجية، و هي أشبه بالمعتدة عده الوفاة التي يجوز لها الحج

بلا إشكال في العدة. الفرع الثامن: المعتدة للوفاء يجوز لها الحجّ واجبا كان أو مندوبا لما في موثقة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «تحجّ وإن كانت في عدتها». (٣) و موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتتحجّ؟ قال: «نعم». ٤ الفرع التاسع: حج المنقطعة كالزوجة الدائمة في عدم اشتراط الإذن في

### [المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار. و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا. و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة، مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعه، و هل يجب عليها الترويج تحصيلا للمحرم؟ وجهان. و لو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدّم قولها، مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة. و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها، إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذ موقوف لحقّه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحجّ باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها. و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، و إلّا ففي الصحة إشكال، و إن كان الأقوى الصحة. (١) \* الواجب، و التفصيل في الواجب بالنذر، و اشتراط الإذن في المندوب، لإطلاق ما دلّ على أنّه لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه. (١) و لو قيل بالانصراف إلى الدائمة بشهادة ترتّب عدم النفقة على الخروج بلا إذن في موثقة السكوني. (٢) يدور المنع حول منافاته لحق الاستمتاع و عدمه فتأذن في الأوّل دون الثاني. (١) \* في المسألة فروع: الحج في الشريعة الإسلامية الفراء، ص: ٤١١ ..... ١. لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة، و وجود المحرم، بل يكفي كونها مأمونة على نفسها و بضعها، بلا- فرق بين ذات البعل و غيرها. ٢. إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره- و لو بالأجرة- يجب استصحاب المحرم، و مع عدمها لا تكون مستطيعه. ٣. إذا توقّف تحصيل المحرم، على الترويج فهل يجب الترويج أو لا؟ ٤. لو اختلف الزوجان و ادعى الزوج عدم الأمن و أنكرته الزوجة، فلو لم يكن للزوج بينه، أو لم تشهد القرائن على قوله، قدّم قولها بلا حاجة إلى اليمين. ٥. هل للزوج منعها عن الحجّ باطنا إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟ ٦. لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن و حصل الأمن قبل الإحرام. ٧. إذا حجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ من الحجّ. الفرع الأوّل: اتّفقت الحنفية و الحنابلة على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، و أنّه لا بدّ من وجود محرم أو زوج معها، و استدّلوا بروايات رواها البخاري و مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و اله و سلّم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم». و في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و اله و سلّم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة». (١) هذا، و المنقول عن المالكية و الشافعية أنّه يجوز للمرأة أن تسافر للحجّ مع الرفقة المأمونة، و ألحق المالكية بالحجّ، سفرها الواجب. و على ضوء ذلك فوجود المحرم من شرائط وجوب الحجّ عند الحنفية و الحنابلة، خلافا للمالكية و الشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما، الحج في الشريعة الإسلامية الفراء، ص: ٤١٢ ..... بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة. و فضّل الباجي بين الانفراد و العدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، و أمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فأنه مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق و التجار، فإنّ الأمن يحصل لها دون ذي محرم و لا امرأة، و روى ذلك عن الأوزاعي. (١) هذا ما لدى السنة، و أمّا فقهاء الشيعة فقد اتّفقت كلمتهم على عدم الشرطية: قال الشيخ: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، و هي: البلوغ، و العقل، و الحرّية، و الزاد و الرحلة، و الرجوع إلى كفاية، و تخلية الطريق، و إمكان المسير؛ و هي بعينها شروط الأداء (شرط الصحة). و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء في حجّة الإسلام، المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات تكفي، و أمّا حجة التطوع فلا تجوز لها إلّا بمحرم. ثمّ نقل أقوال فقهاء السنة. (٢) و قال المحقق: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبه ظنها بالسلامة. و قال العلامة في «المنتهى»: شرائط وجوب الحجّ على الرجل هي بعينها شرائط (الوجوب) في حق المرأة



من غير زيادة، فإذا كملت الشرائط وجب عليها الحجّ وإن لم يكن لها محرم. ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٣..... وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على كفاية كون المرأة مأمونة كصحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة». «١» وقد ورد هذا المضمون في غير واحد من الروايات. «٢» والمراد من كونها مأمونة هو كونها غير خائفة على عرضها، وليس المراد أن تكون هي بنفسها غير متهمّة. وفي صحيحه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ إلى مكة بغير ولي؟ فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات». «٣» وأما الروايات النبوية فهي منصرفة إلى الظروف القاسية التي تخاف فيها المرأة على نفسها و عرضها، فعند ذلك يحرم عليها الخروج إلّا بمحرم قادر على الدفاع والذب عن نفسها وشرفها، وأما إذا كانت الظروف هادئة والمرأة مطمئنة على نفسها و عرضها فالنهي منصرف عن هذه الصورة، وهذا ما فهمه المالكية والشافعية فأفتوا بجواز سفرها مع الرفقة المأمونة كما مرّ. ثم لا فرق في الحكم بين ذات البعل وغيرها، لإطلاق النصوص و خصوص صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال: «لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغى لها أن تقعد، ولا ينبغى لهم أن يمنعوها». «٤» الفرع الثاني: إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره ولو بالأجرة يجب استصحاب المحرم. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٤..... فإن قلت: إن تخليّة السرب من مقومات الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها، واستصحاب المحرم للحفاظ على النفس والنفس نوع عملية لتخليّة السرب عن المزاحم وعنده لا يجب الاستصحاب. قلت: المفروض أن السرب محلى والقوافل تسير بأمان، لكن للمرأة خصوصية تلزمها على أن لا تسافر إلّا بمحرم أو ثقة أو غير ذلك، وهذا يعدّ من قبيل المقدمات الوجودية للسفر كتحصيل جواز السفر و دفع الضريبة للعبور من بلد إلى بلد، كلّ ذلك إذا كان بذل المال، أمرا غير حرجي للمرأة. نعم مع عدم الأجرة، أو كونها حرجية، لا يجب الحجّ، لعدم التمكن من المقدمة. هذا إذا كان تحصيل الأمن متوقفا على استصحاب المحرم، وأمّا إذا كان متوقفا على وجود من تصحبه وإن لم يكن محرما وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرما، لأنّ الواجب تحصيل الأمن سواء تحقّق بالمحرم أو غيره. الفرع الثالث: إذا توقّف تحصيل المؤمن على التزويج، فهل يجب أو لا؟ وجهان مبنيان على أنّ تحصيل مقدمات السفر مثل الراحلة و جواز السفر و غير ذلك، و قد تبع المصنف صاحب الجواهر في ذكر الوجهين بلا ترجيح لواحد منهما، قال في «الجواهر»: و هل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقّف الحجّ عليه فيجب عليها التزويج مثلا؟ إشكال. «١» و اختار السيد الحكيم الوجه الثاني قائلا بأنّه كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرما، يجب جعله محرما و استصحابه، لتوقّف الواجب المطلق عليه. و إلّا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرميته. «٢» و يمكن أن يقال بوجود الفرق بين استصحاب المحرم و تحصيله، لأنّ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٥..... استصحاب المحرم ليس مقدّمه حتّى يجب إيجاده من باب المقدّمه، بل المقدّمه استصحاب المؤمن، من غير فرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليها تحصيل المؤمن، إمّا باستصحاب المحرم أو الأخ الثقة، أو القافلة الكبيرة أو غير ذلك. نعم لو كان استصحاب المحرم بخصوصه مقدّمه، فيجب تحصيله و لو بإيجاده. أضف إلى ذلك أنّه فرق لدى العرف بين توقّف تخليّة السرب على دفع الأجور للعبور، أو إجارة من يدافع عن القوافل، و بين تزويج المرأة بشخص، حيث يرى الأولين مقدّمه للواجب، بخلاف الثالث، نعم الأحوط ذلك خصوصا إذا كان أمرا سهلا، كتزويج بنتها الصغيرة أو بنت بنتها، مدّة قليلة فتصبح محرما للزوج. الفرع الرابع: إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج عدم الأمن و أنكرته الزوجه، فلو كان للزوج بينه أو شهدت القرائن المفيدة للاطمئنان على عدم الأمن، فلا شبهة في تقديم قوله و منعها من الحجّ، و أمّا إذا لم تكن معه بينة و لا شهدت القرائن، فهل يقدم قولها بلا يمين أو لا؟ قال الشهيد: فلو ادعى الزوج الخوف و أنكرت، عمل بشاهد الحال أو بالبينه، فإن انتفيا قدّم قولها، و الأقرب أنّه لا يمين عليها. «١» و في «المدارك» بعد عنوان المسألة: ... و في اعتبار اليمين وجهان: من أصالة عدم سلطته عليها في ذلك، و من أنّها لو اعترفت لنفعه اعترافها. و قرّب الشهيد في «الدروس» انتفاء اليمين، و هو قريب. «٢» و قال في «الجواهر»: لكن قد يشكل عدم اليمين عليها بعموم قوله صلّى الله عليه و اله و سلّم: الحج في

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٦..... «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» و دفعه بعدم الحق له عليها في هذا الحال، فلا يمين له عليها، يقتضى الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلفة، و قد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها. «١» أقول: للفرع صورتان كما أشار إليه السيد الحكيم. الأولى: إذا ادعت الزوجة عدم خوفها من السفر، و الزوج يخاف عليها دون أن يكذبها في عقيدتها، و من المعلوم أن هذه الدعوى غير مسموعة، لأن الموضوع لسقوط وجوب الحج هو خوف الزائر لا خوف الغير عليه، و المفروض أن المرأة غير خائفة و إن كان الزوج خائفا عليها، و نظير ذلك اغتسال الجنب بماء بارد، فإذا كان المغتسل غير خائف من البرد و إن كان الآخر يخاف عليه منه فلا يسقط التكليف بخوف الغير. الثانية: إذا ادعت الزوجة أنها غير خائفة، و ادعى الزوج أنها خائفة و يكذبها في إظهار عدم خوفها، و هذا النوع من الدعوى مسموعة، و ذلك لأن المرأة تدعى أنها مستطيعه فيجب عليها الخروج و السفر- و إن لم يأذن الزوج- و تستحق النفقة، و يسقط حق الاستمتاع مادامت هي في السفر. و أما الزوج فيدعى عدم استطاعتها و أنها خائفة في نفسها، فلا يجوز لها السفر بلا إذن الزوج، و لو سافرت لسقطت نفقتها لنشوزها و لا يسقط حق الاستمتاع. فعندئذ يكون الزوج مدعىا، و الزوجة منكرة، فيترتب على هذه الدعوى أحكام المدعى و المنكر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٧..... و قد ثبت في محله أن المدعى هو «من لو ترك لترك» بخلاف المنكر، و هذا التعريف ينطبق على الزوج دون الزوجة و لا تحسم الدعوى إلا ببينة المدعى أو ثبوت القرائن المفيدة للعلم، و إلا فبحلف المنكر، فعندئذ لا وجه للقول بعدم اليمين. و لكن الغالب هو الصورة الأولى، لأن الزوج يغار على زوجته و يخاف عليها غالبا، و لأجل ذلك أفتى الشهيد بعدم الحاجة إلى اليمين و تبعه صاحب الجواهر. الفرع الخامس: هل للزوج منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟ أمّا إذا حلفت فلا- يجوز له منعها عن الحج باطنا بوضع العراقيل في طريقها، لأن الحلف يسقط حقوق المدعى على فرض ثبوته فلا يجوز له طرح الدعوى أولا، و لا التقاص من أمواله ثانيا. كما هو محرر في محله. إنما الكلام فيما إذا لم تحلف و لم ترفع الدعوى إلى الحاكم، فإن كانت الدعوى من قبيل الصورة الأولى بأن كانت المرأة غير خائفة و الزوج خائفا عليها- مع إذعانه بصدقها- فليس له منعها باطنا، لافتراض أن الحكم منجز في حقها و ليس للزوج أى منع عن أداء ما تنجز عليها حسب اعترافه. و أمّا إذا كانت من قبيل الصورة الثانية بأن كان الزوج يكذب الزوجة في دعواها، فللزوج وضع العراقيل في طريق حجها، لاعتقاده بعدم تنجز الوجوب عليها لعدم استطاعتها. الفرع السادس: لو حجت بلا محرم مع عدم الأمن و حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، فلا شك في الصحة، لأن المفروض أن الخوف كان قبل الميقات لا- بعده، فإذا وصلت إلى الميقات عاد الأمن و تنجز عليها الحكم و إن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٨..... كان السفر السابق سفر معصية لكن استمراره ليس بمعصية. و بعبارة أخرى: لم يكن الحج عليها واجبا لعدم تخلي السرب، و لكن لما وصلت إلى الميقات زال الخوف، حصلت الاستطاعة بعامة أجزائها فوجب عليها الحج، و قد أتت به في ظرف الأمن، و أمّا طي الطريق مع الخوف فلا يفسد الحج، لأن حرمة المقدمه التوصلية لا يوجب فساد ذبيها. الفرع السابع: إذا حجت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ عن الحج، فقد استشكل المصنف في الصحة ثم قواها، و قد مر الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة و الستين، فقال الشهيد: و لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه، و عندي لو تكلف المريض و المعصوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزاء ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزاء- إلى أن قال:- و لو قارن بعض المناسك احتمال عدم الإجزاء. و حاصل الإشكال: إذا كان عدم الأمن مقارنا لبعض المناسك لا يجزى، لأن عدم الأمن يكشف عن عدم الاستطاعة، و لو صح الحج، لم يغنى عن حجة الإسلام. و اختار السيد الحكيم الصحة قائلا بأن هذه الأعذار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة إذا ترك الحج لأجلها، لا في ظرف الفعل. يلاحظ عليه: بأن ما ذكره- على فرض التسليم- إنما يصح إذا كانت المناسك مترامنة مع الضرر و الحرج، و أمّا إذا كانت مترامنة مع الخطر فهي غير مستطاعة، لأن تخلي السرب كصحة البدن من شرائط الاستطاعة و المفروض عدمها. و ذهب السيد الخوئي- بعد فرض تمشي القربة- إلى الفرق بين كون الأمن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٩..... متحققا في الواقع فيصح، و ما ليس كذلك فلا يصح، قال ما هذا نصه: الأولى الفرق بين ما إذا

تمشى منها القربة و لم يكن الخطر موجودا في الواقع، فيحكم بالصحة و إن كانت خائفة بالفعل، لأنّ المفروض وجدان الشروط واقعا و إن لم تعلم به المرأة، لأنّ العبرة بوجدان الشروط واقعا، و لا يضر عدم حصول الأمن لها بالفعل، لأنّ الأمن طريق إلى إحراز الواقع، و المفروض حصوله. و بين ما إذا تمشى منها قصد القربة و وقعت في الخطر و كانت خائفة فلا- يمكن الحكم بالصحة، لأنّ الخطر الموجود واقعا يكشف عن عدم الاستطاعة، فالعبرة في الصحة و عدمها وجود الأمن واقعا و عدمه كذلك. «١» و ما ذكره مبنى على كون العلم بالخطر و عدم الأمن مأخوذا على نحو الطريقة فيدور الإجزاء و عدمه مدار وجود الأمن و عدمه، و أمّا إذا كان مأخوذا على نحو الموضوعية كما هو الظاهر من الفقهاء حيث قالوا بأنّ سلوك الطريق المخطور حرام و إن انكشف خلافه فلا فرق بين صورتين. قال الشيخ في مبحث التجزى: لا خلاف في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه، معصية يجب إتمام الصلاة فيه، و لو بعد انكشاف عدم الخطر فيه. «٢» و الشاهد على ذلك أنه إذا كان الخطر موجودا و لم تكن عالمة به فحجت و وقعت في الخطر، صحّ حجها، مع أنّ لازم ما ذكره عدم إجزائه، لأنّ المفروض أنّ الشرط غير موجود واقعا.

### [المسألة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل

المسألة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط، و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعض ذلك، لأنّه كان مأمورا بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المادية و البدنية و السريية، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها. (١) \* (١) \* ١. إذا استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى زالت الاستطاعة صار دينا عليه الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢١..... يأتي به متسكعا في حياته و يخرج من صلب ماله إذا مات، و ترك مالا. ٢. ما هو الميزان في استقرار الحجّ؟ فيه أقوال: أ. مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلى يوم الثاني عشر من ذى الحجة الحرام. ب. مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، فيكفى البقاء إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى. ج. بقاؤها إلى عود الرفقة. د. التفصيل بين الشرائط و في الاستطاعة المالية أو البدنية و السريية يكفي العود إلى الوطن، و أمّا بالنسبة إلى العقل فيكفى بقاؤها إلى آخر الأعمال. هـ. لو اتفق موته بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط (المالية، البدنية و السريية) إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة إلى العود. ٣. لو علم أنه يموت بعد زمان فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب المشى و إن كان بعده وجب. ٤. لو علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فلم يمش فزالت الاستطاعة فيستقرّ عليه الوجوب. ٥. لو شكّ في أنّ فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشى أو إلى غيره، فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تحقّق الوجوب. ٦. لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء، فأنم الحجّ على ذلك الحال، كفى عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٢..... و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر: الأوّل: إذا استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى زالت الاستطاعة صار دينا يأتي به متسكعا في حياته. قال العلّامة في «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أثمّ و استقرّ الحجّ في ذمته و يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور و لو

مشيا. «١» و قال في «التذكرة»: إذا كملت شرائط الحج فأهمل، أثم، فإن حج في السنة المقبلة برئت ذمته، و يجب عليه المبادرة على الفور و لو مشيا. «٢» إلى غير ذلك من الكلمات، و لكن المسألة بهذه الصورة غير منصوصة و لا موافقة للقواعد، فإن المنصوص من استقر عليه الحج و لم يحج و مات؛ و أميا من استقر عليه الحج و زالت الاستطاعة و هو حي فيجب عليه القضاء متمسكا، فليس بمنصوص. و أميا أنها غير موافقة للقواعد، فلأن الحكم تابع للموضوع، فإذا زالت الاستطاعة التي اتخذت موضوعا للوجوب، زال الحكم، و الحكم بالإتيان بعد زوال الموضوع رهن دليل خارجي. و مع ذلك فيمكن الاستدلال عليه بوجهين: الأول: ما رواه ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا». «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٣..... و ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوف الحج، قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «١» فالروايتان تدلان على اشتغال ذمته بالحج و أنه كان عليه أن يفرغ ذمته قبل موته، فإذا لم يفرغ حكم عليه بأنه ترك شريعة من شرائع الإسلام أو يحكم عليه أن يموت موتا يهوديا أو نصرانيا. فإن قلت: لعل مصب الروايات من مات و هو مستطيع و هو غير المفروض. يلاحظ عليه: بأنه على خلاف إطلاقهما فيعم المستطيع و من زالت استطاعته. الثاني: ما سيوافيك من الروايات في الفرع الثاني بأن من مات و قد استقر عليه الحج يجب إخراج نفقة الحج من صلب المال، سواء أكان المال المتروك من المستثنيات في الحج أو غيرها حتى و لو لم يكن له إلا دار تفي بنفقة الحج يجب إنفاقها في طريقه و إن صار ذلك سببا لحرمان الورثة. أضف إلى ذلك ان المسألة موضع اتفاق و إن كان الغالب في كلمات الفقهاء هو ذكر هذا الفرع منضمنا إلى الفرع الثاني، على نحو ربما يوهم بأن الحكم على الميت دون الحي الذي زالت استطاعته. ثم إن الظاهر من قول المصنف: «وجب الإتيان به بأي وجه تمكن» هو وجوبه و إن كان حرجيا أو ضروريا. و أورد عليه المحقق الخوئي بأنه لا يمكن الالتزام به، لأنه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترتفع بالحرَج، ففي فرض الإهمال و إن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٤..... و جب عليه الحج بعد زوال الاستطاعة تفرغا لذمته و لكن الالتزام بلزوم الإتيان به حتى مع الحرَج لا دليل عليه، بل مقتضى أدلته نفي الحرَج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجيا، و يكون عاصيا في ترك الحج و الإهمال به، و التوبة رافعة له كما في سائر المعاصي. «١» يلاحظ عليه: أن حكومة دليل الحرَج إنما هي للأحكام الأولية كوجوب الوضوء في البرد القارص، و أمّا الأحكام التأديبية الناتجة من عصيان العبد و ترك الواجبات و الفرائض، فلا يبعد عدم حكومتها عليها كالكفارات، فإن الحرَج داخل في صميم هذا النوع من الأحكام، فمن أظفر شهر رمضان يجب في كل يوم صيام شهرين متتابعين، فلو كان الشهر كاملا غير ناقص يلزم عليه وراء صيام ثلاثين يوما، صوم ١٨٠٠ يوم، و أي حرج أعظم من ذلك. و الحاصل: ان الأحكام التأديبية التي وضعت لتربية الناس يكون لحمتها و سداها الحرَج، فلا يبعد عدم حكومة أمثال «لا حرج» عليها. الفرع الثاني: إذا استقر عليه الحج و أهمل و مات، فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه. قال الشيخ في «الخلافة»: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات، و جب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، و لم يسقط بوفاته. هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه، و به قال الشافعي و عطاء و طاووس. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٥..... و حسابه على الله يلقاه و الحج في ذمته، و إن كان أوصى حج عنه من ثلثه. إلى أن قال: و هكذا يقول في الزكوات و الكفارات و جزاء الصيد كلها تسقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجه. «١» و قال العلامة: و إن مات و جب عليه أن يخرج عنه حجة الإسلام و عمرته من صلب المال، و لا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و طاووس و الشافعي، و قال أبو حنيفة و مالك: تسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث، و به قال الشعبي و النخعي، لأنها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة، و الفرق أن الصلاة لا تدخلها النيابة (بخلاف الحج). «٢» و قال العلامة في «القواعد»: فإن مات و جب أن يحج عنه من صلب تركته. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات. و يدل عليه روايات متضاربة نذكر منها ما يلي: ١. ففي صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق، قال: إن مات في

الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن مات دون الحرم، فليقض عنه وليه حجة الإسلام. ٢. و في صحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٦..... إن لم يكن عليه دين». «١» ٣. و موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: «يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». «٢» ٤. صحيحه بريد العجلي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل استودعني مالا و هلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام، قال: «حج عنه و ما فضل فأعطهم». «٣» إلى غير ذلك من الروايات التي تؤيدها، و هذا ما لا كلام فيه. إنما الكلام فيما هو المراد من استقرار الحج و قد اختلفت كلمتهم في مفهوم الاستقرار، أما المحقق فقد أجمل الكلام، حيث قال: و يستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط و أهمل. «٤» و لم يبين ما هو المحقق لاستكمال الشرائط، غير أن الآخرين فسروا استكمال الشرائط و سبب الاستقرار إلى أقوال ذكرها المصنف في المتن، و إليك تلك الأقوال: الأول: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. قال في «التذكرة»: استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضى زمان جميع أفعال الحج. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٧..... قال في «المدارك»: اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فأطلق المصنف المحقق تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط، و اعتبر الأكثر مع ذلك مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط. «١» فينطبق على اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. و قال في «الحدائق»: و ظاهر كلام الأكثر اعتبار مضى زمان يسع جميع الأفعال و إن لم يكن ركنا كالمبيت بمنى و الرمي. «٢» و قال النراقي في «المستند»: من استقر الحج في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر. «٣» الثاني: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، و هو خيرة المسالك قال: و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصة، و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان و السعي، و اختاره في التذكرة و المهذب. «٤» و علق المحدث البحراني على كلام الشهيد الثاني في «المسالك» بقوله: قد نقل هذا القول عن التذكرة أيضا سبطه في «المدارك» و مثله الفاضل الخراساني في «الذخيرة»، و الظاهر أنه وهم من شيخنا المذكور و تبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار إليه، فإن الموجود فيه ما حكيناه أولا من ما هو موافق للقول المشهور، نعم هو ظاهر المهذب. «٥» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٨..... الثالث: اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و يستفاد ذلك من قول العلامة في مسألة من استطاع و أهمل و تلف ماله قبل عود الحاج أو قبل مضى إمكان عودهم فأفتى بعدم استقرار الحج في ذمته. قال: و لو تلف المال بعد الحج قبل عودهم و قبل مضى إمكان عودهم لم يستقر الحج أيضا، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط. «١» الرابع: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم. قال النراقي في «المستند»: و احتمل بعضهم الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبة بعضهم إلى «التذكرة». و استحسب بعض المتأخرين (هذا القول الأخير) إن كان زوال الاستطاعة بالموت. و النسبة إلى «التذكرة» غير صحيحة، و إنما ذكره احتمالا- و قال: و يحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم. «٣» الخامس: كفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعد ذلك، لأنه كان مأمورا بالخروج معهم. قال النراقي في «المستند»: و التحقيق أنه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعا، فالحق هو الأول (لزوم مضى زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط)، و لكن الشأن في اشتراط ذلك، و لذا تأمل فيه في الذخيرة، و هو في موضعه، بل الأقرب عدم الاشتراط و كفاية توجه الخطاب ظاهرا أولا (خروج الرفقة) كما هو ظاهر المدارك و صريح المفاتيح و شرحه. «٤» قال في «المدارك»: إن القول الأول، أعنى: مضى زمان يتمكن فيه الإتيان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٩..... بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط، ... بناء على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و إنما يتحقق وجوبه بمضى زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط. و (لكنه) يشكل بما بيانه مرارا من أن

وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء، و بأنَّ الاستفادة من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا، كما في صحيحتي بريد و ضريس المتقدمتين. «١» السادس: التفصيل بين الشرائط و هو خيرة المصنّف. و حاصل التفصيل: لزوم بقاء الاستطاعة المالية و البدنية و السريية إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه. و إنّما يعتبر بقاء الاستطاعات الثلاث إلى زمان يمكن فيه العود لمن يبقى حيا، و أمّا إذا مات فلا- يعتبر فيه بقاء تلك الشرائط إلّا إلى زمان الموت. فلو مات من أهمل ظهيرة اليوم الثاني عشر، ثمّ تلفت أمواله استقرّ عليه الحجّ. و أمّا العقل و الحياة فإنّما يشترط بقاؤهما إلى آخر الأعمال. ثمّ رتبّ على ذلك: ١. أنّ فقد بعض هذه الشرائط قبل تمام الأعمال يكشف عن أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه الحجّ. ٢. لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، و إلى الرجوع إلى الكفاية و تخلية السرب و نحوها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٠

..... هذه هي الأقوال و لابدّ من عرضها على القواعد: أمّا الأوّل: أعنى: كفاية بقاء الشرائط إلى اليوم الثاني عشر فإنّما يتمّ في مثل العقل و الحياة، دون سائر الشروط، حيث دلّ الدليل على اعتبار جملة من الشرائط ذهابا و إيابا، بل بعدهما كالرجوع إلى كفاية. أمّا الثاني: أعنى: مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، فهو مبنيّ على التفريق بين أجزاء الواجب، و هو غير ظاهر، و كفاية درك الأركان في بعض الموارد، لا يلزم عدم اعتبار اجتماع الشرائط بالنسبة إلى المتروك. و أمّا الثالث و هو اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، فإنّما يتمّ في بعض الصور كما إذا بقي حيا، و أمّا لو مات بعد الإتيان بالأعمال فلا يعتبر بقاء الاستطاعة المالية أو السريية أو البدنية. و أمّا الرابع و هو بقاؤها إلى زمان يمكن فيه دخول الحرم، فغير ظاهر، لأنّه وارد في من مات بعد دخول الحرم و إلحاق الحي به يحتاج إلى دليل، و إنّما يجب الحجّ لمن يعلم أنّه يموت بعد دخول الحرم. و أمّا الخامس، أعنى: كفاية بقاء الشرائط إلى زمان خروج الرفقة فغير صحيح جدّا، لأنّه لو مات بعد خروج الرفقة قبل مضيّ زمان يمكن فيه إتيان الأعمال، كشف عن عدم الوجوب واقعا، و أنّ الوجوب ظاهري فكيف يستقر به الحجّ؟! فتعيّن تفصيل المصنّف، و هو التفصيل بين الشرائط، فمنها ما يعتبر وجوده إلى نهاية الأعمال كالحياء و العقل، و ما يعتبر بقاؤه، إلى زمان يمكن العود فيه إلى وطنه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣١ و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، و إن كان بعده وجب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي و إلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا، فإنّه حينئذ يستقرّ عليه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تحقّق الوجوب و عدمه واقعا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، و أمّا لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال، كفى حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السريية و نحوها على الأقوى. (١) \* (١) \* الفرع الثالث: لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد زمان، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، و إن كان بعده وجب عليه. للعلم بعدم استقراره عليه، في الأوّل دون الثاني. نعم لو علم أنّه يموت بين العمره و أعمال الحجّ، يجب على القول بوجوب العمره مستقلة. الفرع الرابع: لو علم أنّه لو بقي يموت أو يقتل أو تسرق أمواله، قبل مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع الأعمال، بخلاف ما لو مشى، فتبقى استطاعته. و مع ذلك، ترك المشي و مات أو قتل أو سرقت أمواله، استقرّ عليه الحجّ، لأنّه فوّت استطاعته. الفرع الخامس: لو شكّ في أنّ فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو لا، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٢ ..... فاستظهر المصنّف عدم الاستقرار للشكّ في تحقّق الوجوب و عدمه. أقول: إنّ في العبارة احتمالين: ١. لو فقد بعض الشروط قبل مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و احتمال أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي و أنّه لو كان يخرج إلى الحجّ لما فقد، فما استظهره المصنّف، صحيح، لأنّه شكّ في تحقّق الوجوب و عدمه. ٢. لو علم بأنّه يفقد بعض الشرائط قبل مضيّ الزمان و يشكّ في أنّ الفقد هل يستند إلى ترك المشي، أو أنّه يفقده مطلقا و لو بقي في بلده؟ ففي مثله، ليس له ترك المشي، بلا عذر، لاستصحاب بقاء الصّحة أو لأصل السلامة التي بنى عليها

العقلاء، وهذا سائد في كلِّ مورد شكٍّ في القدرة فليس له ترك الواجب باحتمال عجزه في الأثناء. و الاحتمال الثاني هو الذي حمل عليه المحقق الخوئي عبارة المصنف، فلاحظ. الفرع السادس: إذا زال بعض الشرائط في الأثناء- كما لو سرقت أمواله- فأتى الحج على تلك الحال، فهل يكفي حجه عن حجة الإسلام أو لا؟ فقال المصنف بالكفاية إذا كان الشرط المفقود هو الاستطاعة المالية أو السرية أو البدنية، دون مثل العقل، وقد تقدّم من المصنف في المسألة التاسعة والعشرين حيث قال: «إذا تلف- بعد تمام الأعمال- مؤونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء و يقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضا». للمسألة صور: ١. إذا فقد العقل أو الحياة في أثناء الحج. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٣ ..... ٢. إذا فقد الصحة في أثناء العمل. ٣. إذا فقد الاستطاعة المالية كذلك. ٤. إذا فقد الاستطاعة المالية للرجوع، سواء أكان أثناء العمل أم بعده. ٥. إذا فقد ما يرجع إلى الكفاية. أما الأولى فلا يجب القضاء، لأنّ فقد العقل أو الحياة في أثناء العمل كاشف عن عدم تنجز الوجوب عليه. و أما الثانية فيمكن أن يقال أنّ المتبادر من قوله: «صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه» (١) عدم كونه مريضاً مانعاً من الخروج عن البلد، و أمّا إذا كان مصححاً عند الخروج و لكن طراً عليه المرض في أثناء العمل أو قبله على نحو لا يقعه عن العمل فليس بشرط. و بعبارة أخرى: أنّ المرض عند الخروج يعدّ عذراً لترك الحج، و أمّا إذا طراً عليه بعد الخروج عن البلد أو بعد الاشتغال بالعمل، فلا دليل على اعتبار الصحة في هذه الحالة إلّا إذا صار محصراً أقعد المرض عن استمرار السفر أو العمل. و أمّا الثالثة والرابعة، أي إذا فقد الاستطاعة المالية في الأثناء أو بعد العمل، فلا دليل على الشرطية في هذه الحالة. و بعبارة أخرى: إذا فقد الاستطاعة المالية ذهاباً و إياباً قبل الخروج عن البلد فهو معذور في ترك الحج، و أمّا إذا كان واجداً للشرط حين الخروج و لكنّه فقد الاستطاعة المالية في أثناء السفر أو بعده لسرقته أو غيرها، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط في هذه الحالة. و حاصل الكلام في الفروع الثلاثة: أنّ الصحة البدنية و الاستطاعة المالية ذهاباً و إياباً شرط حين الخروج من البلد، فلا حجة له في ترك الحج، و أمّا لو طراً

#### [المسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط]

المسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط - كما في من وظيفته حج الأفراد و القران - ثم زالت استطاعته فكما مرّ- يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكن و إن مات يقضى عنه. (١) \* حادث و فقد الصحة غير المقعدة عن العمل أو الاستطاعة المالية، فلا دليل على اعتبارهما في هذه الحالة. و لو كان شرطاً لأشير إليه في بعض الروايات لكثرة الابتلاء بهذه الصورة خصوصاً في الأزمنة السابقة التي كان الحاج يقطع الطريق بالجمال عبر شهور، و مثله لا ينفك عن المرض و فقد المال و غير ذلك. و أما الصورة الخامسة: إذا فقد في أثناء العمل أو بعده ما يرجع إلى الكفاية بعد الرجوع، فلا شك في الإجزاء، لأنّ اعتبار الرجوع إلى الكفاية من باب رفع الحرج، فيختص بما إذا كان في إجراءات امتنان على المكلف، كما هو الحال حين الخروج إلى الحج، و اشتراط بقائه حين العمل أو بعده مناف للامتنان، إذ لازمه عدم إجزائه عن حجة الإسلام. (١) \* أنّ حجة الإسلام تشارك حج الأفراد و القران مع حج التمتع في اشتمال الجميع على العمرة و الحج، غير أنّ عمرة التمتع متقدمة على الحج بخلافهما، فإنّ المفرد و القارن يحرمان للحج أولاً، فإذا فرغوا من أعمال الحج يأتیان بعمرة مفردة. فما ذكرناه من أحكام استقرار الحج يعم حج التمتع و حج الأفراد و القران، و إطلاق الأدلّة يعم الجميع. ففي صحيحه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له». (١)

#### [المسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

المسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل. (١)\* إلى غير ذلك من الروايات التي تشمل عامة أقسام حجة الإسلام حجها وعمرتها، فعلى ذلك فلو حج المفرد أو القارن وأهمل العمرة ثم زالت الاستطاعة، فلو استقرت عليه العمرة يجب عليه القضاء مادام حيا ويخرج من ماله إذا مات، والميزان في الاستقرار هو مضي زمان يمكن فيه إتيان العمرة على التفصيل الماضي في كلام المصنف. وأوضح من الكل صحيحه ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يحب عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه». (١) و لو قلنا بوجوب العمرة المفردة مستقلة إذا كان مستطيعا لها دون الحج، فيأتي فيها ما ذكرناه في الاستطاعة للحج، فيجب القضاء لو أهمل مقداراً من الزمان يمكن إتيان أعمال العمرة. (١)\* في المسألة فروع ثمانية: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٦ ..... ١. تقضى حجة الإسلام من أصل من أصل التركة وكذا عمرتها. ٢. لو أوصى بها من غير تعيين كونها من التركة أو الثلث فكذلك. ٣. لو أوصى بإخراجها من الثلث يخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة. ٤. لو أوصى بإخراجها من الثلث ولم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل. ٥. يخرج حج النذر من الأصل. ٦. لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان متعلق الدين - كالزكاة - موجوداً قدم على سائر الديون وإن كان في الذمة توزع التركة على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس. وهناك قولان آخران: أ: تقديم الحج. ب: تقديم دين الناس. ٧. وعلى التوزيع فإن وف حصص الحج به فهو وإلا فيسقط وتصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع توزع عليهما. ٨. ان وف بالحج أو بالعمرة فقط، ففي الافراد والقران يتخير بينهما وفي حج التمتع السقوط و صرفها في الدين وغيره وفيه احتمال التخير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر. الفرع الأول: من مات وعليه حجة الإسلام تقضى من أصل المال بلا خلاف عندهم. أما أهل السنة فلهم قولان: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٧ ..... قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته - إلى أن قال: - وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاه، والحج في ذمته - إلى أن قال: - وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه. (١) وقال ابن قدامة في المغنى: متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن و طاووس و الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث. وبهذا قال الشعبي والنخعي، لأنه عبادة بدنية تسقط، فتسقط بالموت كالصلاة. (٢) وأما الشيعة فقد اتفقوا على أنه يخرج من الأصل. ١. قال المفيد: ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات، ولم يحج، وجب أن يحج عنه من أصل ماله، فإنه دين الله تعالى. (٣) ٢. قال الشيخ: فإن لم يخرج أحداً عنه، والحال هذه أو يكون متمكناً من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت، وجب عليه أن يخرج عنه من صلب ماله وما بقى بعد ذلك يكون ميراثاً. (٤) ٣. وقال ابن البراج: ... أو كان متمكناً من الخروج ولم يخرج ثم مات، وجب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٨ ..... أن يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه، مقدار ما يحج به عنه، فإن لم يخلف إلا مقدار الحج، حج عنه بذلك. (١) ٤. وقال ابن إدريس: فإن كان متمكناً من الحج والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ووجب، وجب أن يخرج من صلب ماله ما يحج به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً. (٢) ٥. قال المحقق: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضى من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاق التركة، قسمت على الدين وعلى أجره المثل بالحصص. (٣) ٦. وقال العلامة: وإن مات، وجب أن يخرج عنه حجة الإسلام وعمرته من صلب المال، ولا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، وبه قال الحسن و طاووس و الشافعي، لما رواه العامة عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: حجى عن أبيك. (٤) ٧. وقال في «المدارك»: أما وجوب



القضاء عن الميت من أصل تركته، مع استقرار الحج في ذمته، فقال العلامة في التذكرة و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. و وافقنا عليه أكثر العامة. و المستند فيه الأخبار المستفيضة. «٥» ٨. و قال في «المستند»: المصرح به في موثقة سماعة و العجلي و صحيحة ابن عمار المذكورة: أنه يجب القضاء من أصل مال الميت. «٦» و لم أقف على مخالف في المسألة، و لذلك قال في «الجواهر» بعد قول الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٩..... المحقق: «قضى عنه من أصل تركته»: كسائر الديون لا من الثلث، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه أيضا، خلافا لأبي حنيفة و مالك و الشعبي و النخعي. «١» و يدل عليه روايات كثيرة: ١. صحيح معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحج من ماله رجلا ضرورة لا مال له». «٢» ٢. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله». «٣» ٣. موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: «يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». «٤» فقله في الحديث: «و لا يجوز غير ذلك» تلميح إلى قول من لا يقول بذلك من فقهاء عصره على ما عرفت من كلام الشيخ. و الأوليان منصرفتان إلى صورة عدم الإيصاء، و الثالثة صريحة فيه. و ما ذكرناه من الروايات يدل على لزوم القضاء من التركة، و هناك روايات تدل على لزوم القضاء، من غير تصريح بالإخراج من التركة أو من الثلث لكنها منصرفة إلى الأولى، فلاحظ روايات الباب. «٥» هذا و لا فرق بين حج التمتع و غيره، و لا بين الحج و عمرته. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٠..... أما الأول، فلأن الجميع من أقسام حجة الإسلام. و أما الثاني، فلأن الحج يطلق و يراد به ما يشمل العمرة. و ربما تصور المعارضة بينها و بين صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل توفي و أوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، أنه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمل، و له ورثة فهم أحق بما ترك، فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه». «١»- وجه المعارضة- ظهور الصدر في الإخراج من التركة، و ظهور الذيل في كونه للورثة و هم مختارون بين التصرف لأنفسهم و بين صرفها في الحج. و الظاهر عدم التعارض، لأن الذيل راجع إلى ما إذا لم تكن التركة وافية بمؤونة الحج، بخلاف الصدر فهو صريح فيما إذا كانت وافية بها. الفرع الثاني: إذا أوصى بها و لم يعين إخراجها من الأصل أو الثلث، فيخرج من التركة، و يدل عليه- مضافا إلى أنه دين مالي، يخرج من الأصل كسائر الديون- روايات. ١. صحيح معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعا فمن ثلثه». «٢» ٢. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل صحيح معاوية بن عمار و زاد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤١..... فيه: «فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليح ذلك الرجل». «١» الفرع الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: «و إن أوصى بإخراجها من الثلث و جب إخراجها منه [إذا كان وافيا بجميع ما أوصى به]. و تقدّم على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر [إذا لم يكن وافيا بجميع]. و العبارة الأولى ناظرة إلى ما إذا كان الثلث وافيا بجميع ما أوصى به، و لذلك ذكرنا بين المعقوفتين قولنا: «إذا كان وافيا بجميع ما أوصى به». و العبارة الثانية راجعة إلى ما إذا كان الثلث وافيا بخصوص الحج دون سائر الوصايا كما عرفت من كلامنا، و لذلك تقدّم على غيره. كما أن قول المصنف فيما بعد (الفرع الرابع) «و إن لم يف الثلث بها» راجع إلى ما إذا كان الثلث غير واف حتى بالحج أيضا. و على كل تقدير إذا كان الثلث وافيا بجميع ما أوصى به فهو، و إلّا فيقدّم الحج على غيره، و يقع الكلام في مقتضى القاعدة أولا، و مقتضى النصوص ثانيا. أما الأول فلو افترضنا أنه لو أوصى صرف ثلثه في موارد ثلاثة- كما في الرواية الآتية عن التهذيب- فمقتضى القاعدة تقسيم الثلث، على موارد الوصية بالسوية غاية الأمر إذا لم يف الثلث بالحج، يكمل من أصل التركة، و ذلك لأن الواجب أولا بالذات هو إخراج نفقة الحج من التركة، غير أن الموصى خصّ ثلث الثلث بصرفه في الحج، فيؤخذ بما وصّى و إذا كان وافيا به، فهو و إلّا يكمل من أصل المال، عملا بالقاعدة الأولية المنصوصة من أن الحج يخرج من أصل المال. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٢..... و بعبارة أخرى: أن الحكم الشرعي لا يتغير بالإيصاء، فالحج عنه واجب شرعي على الوصى أو الورثة، غاية الأمر يعمل

بالوصية فيما لا يراحم الحكم الشرعي، أعنى: الإحجاج عنه بصرف ثلث الثلث في نفقة الحج، ويكمل الباقي من أصل المال. و أما مقتضى النصوص فهو تقديم الحج على سائر الموارد المستحبة أخذاً بالنصوص الواردة في كتاب الحج والوصية، ونذكر بعضها. ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق؟ فقال: «أبدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة». (١) و روايته الأخرى يرويها عنه زكريا المؤمن رواها، الشيخ في «التهذيب» ونقل صدرها في «الوسائل» وترك ذيلها، مع أنها جدير بالمطالعة قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها، ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري، فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى، ورجل قد سعى في فكاك رقبته عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعني أهل المرأة -: إنني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «أبدأ بالحج، فإن الحج فريضة، فما بقي فضعه في التوافل»، و قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت: إنني قد سألت فلانا فقال لي: كذا وكذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحق، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٣..... وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا، و قال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. (١) هذا ويظهر من السيد الحكيم أن تقديم فريضة الحج مطابق للقاعدة فقال: وجه التقديم ظاهر، لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال وإن لم يسعها الثلث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث، لأن النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعا للثاني، والظاهر أن ذلك هو المراد مما في صحيح معاوية بن عمّار حيث جاء فيها «فإنه مفروض». (٢) يلاحظ عليه: أن قوله: «لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال وإن لم يسعها الثلث» لا يكون دليلا على صرف جميع الثلث في الحج، لأنه أعم منه ومن إكمال الباقي بأصل المال، وعلى ذلك لا يكون هناك مزاحمة بين الواجب والمستحب، لإمكان رفع حاجة الواجب بأصل المال الذي هو الأصل في إخراج نفقة الحج. الفرع الرابع: إذا لم يف الثلث بالحج وحده فضلا عن غيره يقدم الحج ويكمل الباقي من الأصل، لما عرفت من أن الواجب أولا وبالذات هو إخراجها عن أصل المال، غير أن الموصى خصّ صرف ثلث ماله في مورد الحج، ويبقى الباقي على عاتق التركة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٤ والأقوى أن حج النذر أيضا كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّم لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيره، وإن كانا في الذمة، فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال بتقديم الحج على غيره، وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكاة، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذ فإن وف حصّة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال - كالطواف فقط أو هو مع السعي - فالظاهر سقوطه و صرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وف بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما، والأحوط تقديم الحج، وفي حج التمتع الأقوى السقوط و صرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضا التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا - وجه لها بعد كونهما في التمتع عملا واحدا وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام. (١) \* (١) \* الفرع الخامس: إذا كان عليه حج النذر يخرج من الأصل، وعليه جماعة منهم: ١. ابن إدريس قال: وكذلك الحجّة المنذورة أيضا تخرج من صلب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٥..... المال. (١) ٢. قال المحقق: إذا نذر الحج مطلقا، فمنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكّن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. (٢) ٣. وقال العلامة في «الإرشاد»: ولو مات [ناذر الحج بعد استقراره، قضى من الأصل. (٣) ٤. وقال في «المدارك»: أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج، فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب. (٤) ٥. وقال في الحدائق: إن مخرج حجّة النذر هل هو من الأصل أيضا، أو من الثلث؟ قولان:

أولهما لابن إدريس و عليه أكثر المتأخرين. «٥» و هناك من يقول بالثلث: ٦. قال الشيخ في «النهاية»: «و ما نذر فيه من ثلثه». «٦» ٧. و قال في «المبسوط»: إذا أوصى الإنسان بحجة تطوع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً، صرف في وجوه البر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٦..... ٨. نقله العلامة في «المختلف» عن ابن الجنيد قال و رواه الصدوق في كتابه. «١» استدلل للقول الأوّل بوجوه: الأوّل: ما أشار إليه المحقق الأردبيلي قال: لعلّ دليله أنّه واجب مالي فيجب إخراجه من الأصل، كحج الإسلام و الزكاة و سائر الديون. «٢» الثاني: الإجماع على أنّ الواجب المالي يخرج من الأصل. الثالث: النذر بنفسه يقتضى كونه ديناً، لأنّ الجعل على الذمة يوجب كونه ديناً عليه لله تعالى لقوله: لله على كذا. فالمنذور يكون ديناً على الناذر بمقتضى جعله. و بعبارة أخرى: إنّ معنى قول الناذر «لله» هو التعهد لله بإتيان المنذور على أن يكون المنذور ديناً على عهده، و ما يدلّ على وجوب الوفاء بالدين يدلّ على وجوب وفاء هذا الدين، و المناط للخروج من الأصل، هو كون الواجب ديناً. يلاحظ على الأوّل أنّه مركّب من صغرى و هى أنّ الحج واجب مالي، و كبرى و هى أنّ الواجب المالي يقضى من الأصل. و كلّ من الصغرى و الكبرى ممنوعان في المقام. أمّا الأولى، فلا أنّ الحج ليس واجبا مائياً، بل واجبا بدنياً مالياً، أو بدنياً لا يتأتى إلّا ببذل المال في طريقه. و أمّا الثانية، فلا أنّ المراد من الكبرى الواجب المالي المحض كالزكاة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٧..... و الخمس، و الكفارات، لا- الممزوج من الأعمال البدنية و المالية. فإن قلت: إنّ الحج في روايه الختمية وصف بدين الله، و أنّه أحقّ بالقضاء. قلت: إنّ استعمال الدين في لسان النبي في مورد الحج من باب الاستعارة حتّى يشجع بذلك المرأة على أداء الحج، و ليس على وجه الحقيقة، إذ من الواضح أنّ الحج ليس ديناً، و إلّا لأصبحت كل التكاليف كالصلاة و الصوم ديناً لله، فيقتصر على مورده، أعنى: الحج الواجب. و منه يظهر الجواب عن الدليل الثاني، لأنّ مصبّ الإجماع هو الواجب المالي المحض، لا- ما يتوقّف إتيانه على المال. و أمّا الوجه الثالث، فهو الوجه المعبر في المقام لو لا احتمال أنّ كون اللام في قوله: «لله» من المحتمل أن يكون للاختصاص، أى أقوم بهذا العمل خالصاً لله سبحانه في مقابل النذر، للأوثان و الأصنام، دون التمليك، نعم هذا الاحتمال ضعيف. و يدلّ على القول الثاني روايتان: ١. صحيحة ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام، و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر؟ قال: «إن ترك ما لا يحجّ عنه حجة الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحجّ به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحجّ عنه وليه حجة النذر، إنّما هو مثل دين عليه». «١» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٨..... و الشاهد في قوله: «إن ترك ما لا يحجّ عنه حجة الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره، و قد و فى بالنذر». و الرواية مشتملة على حكم شاذ و هو قضاء الولي (الولد الأكبر) الحجّ النذري عن الأب و إن لم يترك شيئاً، و هو معرض عنه، و إنّما ثبت القضاء في الصلاة و فى الصوم عند بعضهم. ٢. صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: «الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هى واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هى واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه». «١» و الشاهد في قوله: «هى واجبة على الأب من ثلثه». و تمام الكلام في المسألة الثامنة من الفصل القادم. الفرع السادس: لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و حج و قصرت التركة فهنا صورتان: الأولى: أن يكون المال المتعلق به الخمس و الزكاة موجوداً، فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالعين، إشاعى أو من قبيل الكلى في المعين أو من قبيل تعلق حقّ المرتهن بالعين المرهونة فيقدم الخمس أو الزكاة، فيقدم الحقوق الواجبة على الحجّ، لأنّ العين ليست بتمامها ملكاً للميت، بل هو شريك مع أصحاب الحقوق في الوجهين الأوّلين و الحجّ يخرج من ماله، لا- من مال شريكه و مثلها الوجه الثالث، لأنّ العين و إن كانت ملكاً للميت بأجمعها، لكن لا يجوز له التصرف فيها إلّا بعد الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤٩..... فكها من الرهن و الحجّ إنّما يخرج من الملك المطلق، غير المتعلق به حق الغير. و أمّا إذا قلنا بتعلقها بالذمة لا بالعين، و إن كانت العين موجودة فيكون حكمها حكم الصورة

الثانية. الثانية: إذا لم يكن المال المتعلق به الخمس و الزكاة موجودا أو كان موجودا ولكن لم نقل بتعلقه بالعين، ففيها أقوال ثلاثة: ١. التوزيع على الجميع بالحصص. ٢. أنه يقدم الحج على غيره و إن كان الغير دين الناس. ٣. تقديم الدين على الحج. و الأول هو المشهور. ١. قال المحقق: فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسّمت على الدين و على أجره المثل بالحصص، مثلا لو كان دينه ألف، و أجره المثل للحج، خمسائة، و كانت التركة تعادل سبعمائة و خمسين، أعطى خمسائة للدائن و يصرف مائتان و خمسائة في الحج. ٢. و قال العلامة في الإرشاد: و يقسط التركة عليها (الحجة المنذورة) و على حجة الإسلام و على الدين بالحصص. «١» و أما القول الثاني فقد احتمله القاضي في «الجواهر» فقال: فيما إذا مات و عليه حجة الإسلام و الدين، فإن كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسّم بينهما، لأنهما دينان قد وجبا عليه، و ليس أحدهما أولى من الآخر و إن قلنا بتقديم الحج، لأن حق الله سبحانه أولى من حق غيره كان جائزا. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٠..... و اختاره صاحب الحدائق و السيد الخوئي و غيرهما. استدلل للقول الأول بما في «المدارك» بقوله: لا اشتراك الجميع في الثبوت و انتفاء الأولوية، ثم إن قامت حصّة الحج من التوزيع، أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأجره الحج فواضح. «١» و إن لم تف فسيوافيك حكمه في الفرع السابع. و يستدل للقول الثاني بروايتين: ١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام، و ترك ثلاثمائة درهم و أوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: «يحب عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية في الزكاة». «٢» ما رواه الشيخ بسند صحيح عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم، و أوصى أن يحج عنه، قال: «يحب عنه من أقرب المواضع، و يجعل ما بقي في الزكاة». «٣» قال في «الحدائق»: و ظاهر الخبرين المذكورين له صريحهما أنه يجب أولا الحج عنه من أقرب الأماكن، ثم يصرف الباقي في الزكاة كأنما ما كان و أنه لا تحاص بينهما. «٤» و ناقش صاحب الجواهر في الاستدلال بهما بوجه: ١. اختصاص الروايتين بالزكاة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥١..... ٢. قصور سند الثاني منهما. ٣. إعراض الأصحاب عنهما. يلاحظ على الأول، بأن الخمس بدل الزكاة، من الشريعة الإسلامية، فيكون محكوما بحكمها. و على الثاني، لا قصور في السند إلا من جهة محمد بن عبد الله بن زرارة، و الظاهر وثاقته تظهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال، فلاحظ. و أما الثالث فلم يثبت، و قد عرفت من القاضي تجويزه. هذا إذا كان الدين، شرعيا، و أمّا إذا كان شخصا فيقدم الحج عليه لصحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين». «١» و به يظهر ضعف الاحتمال الثالث من تقديم الدين على الحج، و -لذا- ذكره المصنّف بقوله: «و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته». الفرع السابع: إذا وفّت حصّة الحج به فهو، و إن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي سقط صرفه في بعض أفعال الحج، لعدم ثبوت مشروعيته. قال في «المدارك»: و لو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين (الحج و العمرة) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٢..... و جب صرفه في الدين إن كان معه، و إلا عاد ميراثا، و لا يجب صرفه في شيء من أفعال الحج و العمرة، لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص. «١» و تبعه في «الجواهر» و قال: و إن لم يف النصيب بشيء من النسكين، صرف في الدين لا فيما يفى به من الأفعال من طواف و وقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها عدا الطواف، و احتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور و «ما لا يدرك» قد بينا فساده في محله. «٢» الفرع الثامن: إذا وفّت حصّة الحج بالحج فقط أو العمرة، فيقع الكلام تارة في حجّ القران و الافراد، و أخرى في حجّ التمتع، وجه التفصيل أن الحجّ و العمرة في القران و الافراد فريضة مستقلتان، بخلاف حجّ التمتع، فإنّ العمرة فيه جزء من الحجّ. و على أيّ حال فلنأخذ الكلّ بالبحث فنقول: أمّا الأول: فهل هو مخير بينهما، أو يقدم الحج؟ و في «المدارك»: و لو تعارضا احتمل التخيير لعدم الأولوية، و (يحتمل) تقديم الحج، لأنه أهم في نظر الشارع. «٣» و قال في «الجواهر»: و إن وسع كلا منهما تخير للتساوي في الاستقرار، و يحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع. «٤» هذا

إذا ثبتت الأهمية، و إلا يكفي احتمال الأهمية، لدوران العقل بين التعيين و التخيير، فيؤخذ بمحتمل الأهمية. يلاحظ عليه أولاً: أن كون المورد من موارد الاشتغال ممنوع، لرجوع الشك بين التخيير و التعيين، إلى احتمال وجوب كلفة زائدة وراء الوجوب التخييري، و هو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٣..... لزوم الأخذ بإحدى الفريضتين، فترفع الكلفة المحتملة بحديث الرفع. و ثانياً: أن الأخذ بمحتمل الأهمية يختص بمورد التكليف، كما في مورد الغريقين إذا احتملت الأهمية في أحدهما، و أما المقام فهو من موارد الوضع و أنه هل تعلق بالتركة، نفقة الحج أو الأعم منه و من العمرة و ليس تعلق أحدهما أكد من الآخر، كما إذا مات و هو مديون لشخصين أحدهما مؤمن و الآخر كافر، فهما سيان في مقام تعلق حقهما بالتركة. و أما الثاني، أعني: إذا دار الأمر بين صرفه بين إحدى الفريضتين في حج التمتع ففيه احتمالات: ١. السقوط و صرف الحصه في الدين و غيره لعدم التبعض بين أجزاء الواجب الواحد. ٢. التخيير، لعدم الترجيح. ٣. ترجيح الحج لأهميته. ٤. ترجيح العمرة لتقدمها. مقتضى القاعدة، هو السقوط، لكون العمرة و الحج في التمتع عملاً واحداً، و لا وجه لصرف المال في أحدهما المرتبطين، فيبقى في ملك الورثة. و أما مقتضى الروايات، فربما يستظهر لزوم صرفه في الحج، دون العمرة لخبر علي بن مزيد الذي رواه الشيخ في «التهذيب»، قال: أوصى إلى رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير، لا يكون للحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل و أوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء،

#### [المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين فحاله حال الدين. (١)\* فقالوا: تصدق بها، قال: فما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: «ضمنت؛ إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة؟! فإن كان لا يبلغ ما تحج به من مكّة فليس عليك ضمان، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فأنت ضامن». (١) أقول: و قد نقله المصنف في المسألة ٨٦، و الاستدلال مبنى على أن المراد من قوله: «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة»، هو الإحرام للحج من مكّة. يلاحظ عليه: الظاهر أن المراد هو الإحرام من أدنى الحل، لأداء حجة الإسلام المركب من عمرة و حج. و بعبارة أخرى: أن الموصى أوصى بالحج البلدي، و لما صار المال غير واف به، أمره الإمام بالحج الميقاتي، فإن و في المال بالحج من أقرب المواقيت فهو، و إلا من أدنى الحل كالنعيم. مضافاً إلى ضعف السند، حيث إن علي بن مزيد مجهول، و اختصاص مورد الرواية بالوصية التي يكون العمل بها مرغوباً فيها مهما أمكن. (١)\* لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن في المورد دين و لا وصية، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٥..... كما لا إشكال في عدم جواز التصرف في التركة إذا كان الدين أو نفقة الحج مستغرقين لها، سواء أقلنا بعدم انتقال التركة إلى الورثة و بقائها على ملك الميت، كما عليه جماعة أو قلنا بانتقالها إليهم لكن متعلقة بحق الغير. أما على الأول فواضح، لأن التركة تبقى على ملك الميت، و المال ينتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثة، فلا مسوغ لتصرفهم في مالا يملكون. و أما على الثاني، فلأن التركة و إن كانت ملكاً للورثة لكنّها متعلقة بحق الغير، فنصبح كالعين المرهونة. و ليعلم أن المراد من عدم جواز التصرف هو التصرف الذي لا يكون مقدّمه لوفاء الدين، و إلا فلو كان لتلك الغاية يكون التصرف ماضياً شرعاً، كما إذا باع العين المرهونة بقصد أداء الدين، و إن لم يأذن المرتهن. غاية الأمر يتوقف تسليم العين على فك الرهن. و على كلّ تقدير لا إشكال في هاتين الصورتين من حيث الجواز في الأولى و عدمه في الثانية، إنما الكلام في الصورة الثالثة، و هو ما إذا كانت التركة أزيد من الدين، أو الوصية، أو نفقة الحج، فهل ينتقل مازاد على الوصية و الدين إلى الورثة، أو يبقى على ملك الميت إلى أن تخرج الوصية و الدين من التركة؟ و بعبارة أخرى: فهل يشترط في تعلق الدين بمجموع التركة، استغراق الدين إياها أو أزيد فلو كان أنقص لم يتعلق

إلّا بقدره، أم لا يشترط؟ فلا يجوز التصرف وإن كانت التركة أكثر من الدين. وجهان. والأول خيرة جمع من الأصحاب، منهم: ١. ابن سعيد الحلبي في جامعه قال: و من مات و عليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله، و إن لم يحيط بها أنفق عليهم من وسطها.

«١» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٦ ..... ٢. العلامة في قواعد، قال: الفلس سبب بشروط خمسة إلى أن يقول: «و قصور ما في يده عنها». «١» ٣. الشهيد الثاني في «المسالك»، قال: فلو كانت أمواله مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالديون، فإن قضاها، و إلما تخير الحاكم مع طلب أربابها بين حسبه إلى أن يقضى المال، و بين أن يبيع متاعه و يقضى به الدين. «٢» ٤. و أما القول الثاني فهو ظاهر «المبسوط» حيث لم يفصل بين الأقسام و قال: أنه يمنع من التصرف في ماله، و لو تصرف فيه لم يصح. «٣» و هو صريح الشهيد في الإرث حيث قال: و لو لم يستغرق الدين للتركة انتقل إليهم ما زاد و يكون جميع التركة كالرهن، حتى يقضى الدين. «٤» و الشاهد في قوله: «و يكون جميع التركة كالرهن» و الظاهر هو القول الأول، أى التفصيل بين الاستغراق فلا يصح التصرف و عدمه فيجوز، و ذلك لأن تعلق الدين بالتركة ليس من قبيل الإشاعة حتى يكون الغريم شريكا للورثة بعد موت الدائن، بل من قبيل الكلى في المعين، و الشاهد على ذلك أنه لو كان بعض التركة مغضوبا في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي، و لا يحسب التالف على الغرماء و لو حسب الحصّة، و هذا دليل على أن التعلق من باب الكلى في المعين. هذا من جانب و من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٧ ..... جانب آخر أن للوارث الولاية على أداء ديون الميت فله أن يتصرف إلى أن يبقى في المال مقدار الدين، أو مقدار نفقة الحج أو الوصية. و هذا ما يؤيده سيرة العقلاء حيث لا يتوقف الوارث لأجل الدين في التصرف في التركة فيما إذا كانت التركة أكثر من الدين، و يشهد على ما ذكرنا روايتان: ١. موثقة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال». «١» ٢. مرسله ابن أبي نصر بإسناده أنه سئل عن رجل يموت مثل ما تقدم. ٢ استدلى على القول الثاني بوجوه ذكرها صاحب الجواهر: ١. أنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلق به، لأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض، لجواز التلف. ٢. ظاهر الآية، أعنى قوله سبحانه: فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ «٣»، فإن المتبادر منها أن تملك الوارث أو جواز التصرف بعد إخراج سهم الوصية أو الدين. ٣. صحيح عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: «جائز يخرج ذلك من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٨ ..... جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة»، قيل له: فإن كان أوصى بحج الإسلام؟ قال: «جائز يحج عنه من جميع المال». «١» ٤. صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين». «٢» ٥. أن الميت لما خرج بالموت عن صلاحية استقرار الدين في ذمته و جب أن يتعلق بكل ما يمكن أداؤه من أمواله، لأن حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه. يلاحظ على الأول: بأنه إنما يتم لو قلنا بتعلق الدين بالتركة على الإشاعة، فيأتي ما ذكره من أنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلق به، و أما لو كان على نحو الكلى في المعين كبيع صاع من صبرة، فلا وجه له، و ذلك لأن الميت عندئذ يملك كليا معينا من التركة بمقدار الدين، و ينتقل منه الغرماء رأسا و البقية تنتقل إلى الورثة غاية الأمر يكون للورثة حق التصرف في المقدار الزائد إلى أن يبقى بمقدار الدين أو نفقة الحج، و عليه السيرة المستمرة بين المسلمين. فيكون تعين الدين فيما بقي بعد إخراج السهام أمرا قهريا. و أما الثاني، فالظاهر أن الآية ليس في مقام بيان تعلق الملكية أو جواز التصرف بعد إخراج الوصية أو الدين، بل في مقام بيان حصّة الزوج من تركة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥٩ ..... زوجته و أنه يملك الربع مما عدا الوصية و الدين لا من جميع التركة، و هذا لا ينافي أن ينتقل سهم الزوج إليه لكن في غير المقدار الذي يقابل الوصية و الدين. و أما الثالث، فالظاهر من صحيحه عباد بن صهيب هو إخراج الزكاة من صلب المال لا من

الثالث، ولا دلالة لها في عدم انتقال ما زاد على الزكاة إلى الورثة قبل إخراجها، فلاحظ قوله عليه السلام: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة» فالمقصود أن الورثة لا يملكون مقدار الزكاة وإنما يملكون غيره. وأما الرابع، فالظاهر من الحديث هو نفس ما مر في الحديث المتقدم، أعني: تعيين السهام و مقدار سهم الإرث، وأنهم لا يرثون ما يقابل الدين، بل يرثون غيره، لا أن التركة - حتى في ما عدا الدين - لا تنتقل إليهم. وأما الخامس، فلائنه أول الكلام، إذ لذمة الميت اعتبار لأجل أمواله التي تركها بعد موته، فلا مانع من القول بأنه يملك مقدار الدين أو الوصية على نحو الكلي في المعين، وأما تصرفه في التركة و تعيين بهم الدين أو الوصية في المقدار الباقي، فهو لازم ولاية الوارث على التصرف في الملك الموروث بمقدار سهمه. وبالجملة هذه الوجوه، لا تقابل السيرة المستمرة، ولا الصحيحين الماضيين. وأما التفصيل بين سعة المال و غيرها كما عليه المصنف فليس هناك دليل عليه، فلو قلنا بالانتقال و جواز التصرف، فلا مانع سواء كانت التركة وسعة أم لا. هذا و تمام الكلام في كتاب الحجر. (١)

### [المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون]

المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص. (١) \* (١) \* هنا فروع ثلاثة: ١. إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون. ٢. إذا أقر بعض الورثة بدين و أنكره غيره من الورثة. ٣. إذا أقر بعض الورثة بالنسب، كما إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر. إن في المسألة أقوالاً: الأول: دفع ما يخص حصته بعد التوزيع ذهب المصنف تبعاً للمشهور بأنه لا يجب عليه إلا رد ما يخص حصته بعد التوزيع، فيدفع ما يزيد على حصته حسب إقراره من غير فرق بين الصور الثلاث. فلو كانت التركة ثلاثة آلاف درهم و عليه حج، أجرته ألف درهم، و أقر أحد الوارثين دون الآخر و تقاسما بالمناصفة، فصارت حصته ألفاً و خمسمائة درهم، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦١..... فيلزمه دفع الزائد عن حصته حسب إقراره، و هو خمسمائة درهم، و الحكم مختص بالفروع الثلاثة و لا يجري في غيرها، و لذا لو أقر أحد الديان لآخر بدين، و أنكر الدائن الآخر يقسم ما في يده حسب دينهما، فلو كان دينهما متساويين يقسم ما في يده بالسوية، و لو كان دين المقر له نصف دين المقر، تقسم ما في يده أثلاثاً، و هذا خيرة جمع من الأصحاب. ١. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا مات رجل و له ابنان فأقر أحدهما بأخ ثالث فأنكره الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه، وإنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا، فعندنا أنه يشاركه، و يلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده، و به قال: مالك و ابن أبي ليلى، و قال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف مما في يده، لأنه يقر أنه يستحق من المال مثل ما يستحقه، فيجب أن يقاسمه المال، و قال الشافعي: لا يشاركه في شيء مما في يده. دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً فإنه يقر بأنه (المقر) يستحق من التركة ثلثها، و هو ثلث (١) ما في يده و ما زاد عليه، فللذي أقر له به فوجب تسليمه إليه. و لأن الإقرار قائم مقام البيئنة، و لو قامت البيئنة لم يلزمه أكثر من ثلث ما في يده. (٢) و لا يخفى ضعف كلا الوجهين. أما الأول فلائنه أقر بأنه ولد الميت، و لم يقر بأنه يستحق من التركة، ثلثها و عندئذ يترتب عليه ما هو الحكم الشرعي للبيئنة، سلمنا، لكنّه أقر بأن له ثلث التركة، لا ثلث ما في يده. و أما الثاني فوجود الفرق بين الإقرار و البيئنة، لأن لازم قيام البيئنة تقسيم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٢..... التركة أثلاثاً، فيقسّم جميع التركة - سواء أكان في يد المقر أم المنكر - على الإخوة الثلاثة بالسوية دون المقام. ٢. و قال ابن البراج: فإن هلك إنسان و خلف وارثاً (ورثاً) فأقر بعضهم بوارث آخر، و كان المقر به أولى من المقر، بالميراث، سلم إليه المقر جميع ما حصل في يده من الميراث، و إن كان مثله دفع إليه مقدار ما كان نصيبه من سهمه بغير زيادة و لا نقص. (١) و الضمير في

قوله: «نصيبه» يرجع إلى المقر له. ٣. قال ابن إدريس: إذا مات رجل وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت، فأما المال الذي حصل في يد المقر فمذهبنا أنه يلزمه بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب، لأنه أقر على نفسه وعلى غيره، فقبلنا إقراره على نفسه، ولا نقبل في حق غيره، والنسب بشاهد واحد لا يثبت. (٢) ٤. قال المحقق: إذا أقر ولد الميت بولد آخر له، فأقرًا بثالث، ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين. ولو أنكر الثالث الثاني، لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة، ويأخذ الأول ثلث التركة، والثاني السدس. (٣) مثلاً إذا كانت التركة ستة دنانير، يأخذ الثالث النصف أي ثلاثة دنانير، ويأخذ الأول - حسب إقراره - دينارين وهما الثلث، ويبقى واحد وهو السدس للثاني. وكلامه صريح في المطلوب. ٥. قال صاحب الجواهر عند شرح قول المحقق: بلا خلاف أجده فيه، بل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٣..... عن «السرائر» أنه مذهبنا، بل عن موضعين من «الإيضاح» وموضع من «جامع المقاصد» نسبته إلى الأصحاب، بل عن «التذكرة» أنه مذهب علمائنا أجمع. الثاني: وجوب الوفاء بتمامه على المقر ولو بتمام حصته يجب على المقر بتمامه ولو باستغراق حصته، وذلك لأن حق الدائن قائم بالتركة لا بنحو الإشاعة - كما مر - بل على نحو الكلي في المعين، ولذلك لو كان بعض التركة مغصوبا في حال حياة الميت أو بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي ولا فرق بين استيلاء الغاصب على بعض المال، أو استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته، فإذا بنى على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول، يتعين البناء عليه في الثاني، وهذا خيرة السيد الحكيم قدس سره. (٢) يلاحظ عليه: أنه يتم في الإقرار بالدين أو الحج دون الإقرار بالنسب، فلا محيص فيه عن الإشاعة، وتكون النتيجة التقسيم بالمنصفة. الثالث: التفصيل بين الإقرار بالدين أو الحج، والإقرار بالنسب أما إذا اعترف بالدين فمقتضى القاعدة لزوم أداء الدين على المعترف من حصته ولو بتمام حصته، لما عرفت من أن الدين يتعلق بتمام التركة على نحو الكلي في المعين فهو حسب اعترافه، لا يملك إلا ما عدا الدين فكيف يملك حصته؟ إذا لم يكن الزائد عن حصته وافيا بدين الميت. نعم ما أخذ المنكر يكون مشتركا بينه وبين الأخ المعترف، فله رفع الشكوى إلى الحاكم أو التقاض إذا لم يترتب عليه مفسدة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٤..... ومنه يظهر حال الفرع الثاني، أعنى: الاعتراف بالحج، لما تضافرت الروايات على أنه يؤخذ من أصل المال فيكون حكمه حكم الدين فيجب على المعترف إخراج نفقة الحج مما أخذه من التركة. هذا كله في الفرعين الأولين، وقد عرفت أن الدين ونفقة الحج يتعلقان بتمام ما أخذه لا المقدار الزائد عما يستحقه. وأما الثالث، أعنى: الإقرار بالنسب، فالصحيح ما أفاده المصنف من كفاية دفع ثلث ما في يده ولا يجب عليه التنصيف، فلو كان المال المتروك ستين ديناراً، فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أن عشرة دنانير له، وعشرة لأخيه، وعشرة للمقر له، وكذا ما عند أخيه فالعشرة الثانية التي عنده، تكون له بالتبادل و عوضاً من العشرة التي عند أخيه فطبعاً يكون له عشرون ديناراً ويجب عليه دفع العشرة الزائدة إلى المقر له، ولا يكون شريكاً مع المقر في المال الذي عنده حتى يأخذ النصف. (١) و حاصل ما أفاده بطوله: إن الإقرار من أول الأمر محدد، بأن ثلث ما لديه، للمقر له، لا أزيد، فكيف يكون شريكاً؟ يلاحظ عليه: أن مصب الإقرار ليس هو كون ثلث ما أخذه للمقر له، حتى لا يستحق أزيد، بل مصبه أنه ابن الميت المورث وأخو الوارثين، فله من الإرث ما للآخرين، فيكون شريكاً مع الإخوة على نحو الإشاعة، لا الكلي في المعين، بخلاف الاعتراف بالدين، فإن الدائن يكون شريكاً مع الورثة على الكلي في المعين، ولذلك لو تلف بعض التركة تحسب على عامة الورثة ولا يحسب على الدائن. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٥..... فإذا كان كذلك فما أخذه الأخ المقر، فإنما أخذ مالا مشاعاً حسب اعترافه. لا مالا مفروزاً ممزوجاً مع مال المقر له. هذا كله حسب القواعد، وقد علمت أن الأقوى هو تعلق الدين وأجرة الحج بكل ما في يد الوارث، لا بالزائد على حصته، ولا - بالنصف بما في يدهما، بل عليه أن يؤدي دين الأب، بكل حصته، وأما الإقرار بالنسب، فإنما يقتسمان بالمنصفة، لأن الموروث مال مشاع بينهما. وأما ما استفاد من الروايات فنقول: رواها صاحب الوسائل في كتاب الوصايا في الباب ٢٦، وإليك ما له صلة بالمسألة. ١. موقئ إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزم ذلك في حصته». (١) إن قوله: «يلزم ذلك في حصته» يحتمل وجهين: أ. يلزم ذلك بنسبة حصته، فلو كان الورث ثلاثة، يلزمه



ثالث الدين، وهذا هو الذي فهمه المشهور، وعليه عنوان الباب في «الوسائل» حيث قال: إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته. ب. يلزمه الدين في حصته لا في حصة الآخرين، لإقراره وإنكارهم، فيجب عليه أداء الدين، وإن انتهى إلى صرف حصته كلها، نعم لو لم تستغرق الحصة، الدين، لا يجب على المقرّ إتمامه من ماله. وعند ذلك ينطبق على ما أفاده السيد الحكيم والخوئي في الدين والحجّ، وذلك لأنّ تعلّقهما بالتركة، من قبيل تعلق الكلّي في المعين، فمادام العين ولو ببعض أجزائها باقية يتعلّق بها الدين وأجرة الحجّ، والمفروض بقاؤها في يد المقرّ، ولو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٦..... ببعض أجزائها، وإنكار المنكر أو المنكرين، بمنزلة تلف العين بأفة سماوية حيث لا يضّرّ بالدين. ويؤيد ذلك أنّ الإمام عبّر بنفس الجملة في مورد آخر وأريد به المعنى الثاني؛ ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فقال: «إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن و جازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة». (١) فقوله: «جازت شهادته في نصيبه» صريح في جوازها في عامة نصيبه، بشهادة قوله «و استسعى العبد فيما كان للورثة». و نظير ذلك موثقة منصور بن حازم ٢، سؤال- وجوابا، فلاحظ. ٢. خبر أبي البختری وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه: أنّه يلزم (يلزمه خ ل) ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كلّ، وإن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت أنّما يلزمه في حصته». ٣ والسند ضعيف بأبي البختری يقول النجاشي: «و كان كذابا» لكن قال الغضائري: أبو البختری، القاضي، كذاب، عامي، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها يوثق بها. و أما الدلالة فهي أيضا كالسند، لأنّ قوله: «يلزمه ذلك في حصته بقدر ما

#### [المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ، و لم تكن تركته وافية به

المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ، و لم تكن تركته وافية به، و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، و لا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميت، لكنّ الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها، فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع يدفع التتمة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها. (١)\* ورت» يحتمل وجهين: أ. يلزمه في الدين بنسبة حصته، فتكون موافقة لفتوى المشهور. ب. أنّه يتعلّق بحصة الوارث المقر، و لا يتعلّق بحصة الآخرين المنكرين، و لذلك قال: و لا يكون ذلك في ماله (الميت) كله. هذا على القول بعود الضمير إلى الميت، و لو قيل بأنّه يعود إلى المقر، يكون المعنى أنّ الدين يتعلّق بالمال الموروث، لا بسائر أموال المقرّ، و إن كان المديون والدا. و بالجملة لم نجد دليلا صالحا لفتوى المشهور، و التحقيق ما عرفت على ضوء القواعد. (١)\* إذا كان على الميت حجّ، و لم تكن تركته وافية به، فهل هي للورثة أخذا بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج ما إذا كانت التركة وافية لأداء الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٨..... الواجب أو أنّه يتصدّق عنه، كما في رواية علي بن مزيد. و محلّ الكلام فيما إذا كان عليه الحجّ و لكن لم يوص به و إنّما قام به الولي لأجل تعلّقه بتركة الميت و كانت غير وافية بالحجّ، فهل يبقى في ملك الورثة أو يتصدّق عن الميت؟ احتاط المصنّف بالتصدق، عملا بحديث علي بن مزيد، صاحب السابري المجهول و هو: أوصى إليّ رجل بتركته و أمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت: إنّ رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات و أوصى إليّ و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فأسأله، فدخلت الحجر فإذا أبو

عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عدنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن». (١) ثم إنه ربما يمنع عن الاستدلال بالحديث على المقام بوجهين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦٩ ..... ١. أن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالا للحج، فلا يكون مما نحن فيه، حيث إنه مات و عليه حج، و لم يعين مالا، و قام الولي بالحج عنه. (١) بتوضيح. يلاحظ عليه: أن المتبادر من الرواية، أنه أوصى بالحج الواجب، و عين مالا، - على تأمل - (٢) و من المعلوم أن الحج الواجب يتعلق بأصل التركة، فتعيينه - عند وفاء المعين - و إن كان مؤثرا، حيث يصرف المال المعين في الحج، لا غيره لكنه ليس بمؤثر عند عدم وفاء المعين، و قد مرّ أنه يكتمل من أصل المال، و بذلك لا إشكال في القول بعدم الفرق بين التعيين و عدمه. ٢. الفرق بين الوصية بالحج الواجب - كما هو مورد الرواية - و الحج عن الميت المفروض عليه الحج - بلا إيضاء - حيث إن الأول من قبيل تعدد المطلوب دون الثاني قال: إن الوصية في أمثال المقام تنحل إلى أمرين و تكون على نحو تعدد المطلوب حسب المتفاهم العرفي و القرينة العامة، فلو تعدد أحدهما يتعين الآخر، كما إذا وصى بصرف المال في بناء مدرسة دينية، و تعذر ذلك، لا ينتقل المال إلى الورثة، بل يصرف في الأقرب فالأقرب، و هكذا الحال في الوصية بالحج إذا لم يف المال للتمتع، يصرف في الأفراد، لأنه أقل مصرفا من التمتع، و إن لم يف له يصرف في سائر الوجوه، و هذا بخلاف الحج الثابت في ذمة الميت الذي فرض عدم الوصية به فإنه لو لم يف المال له، فلا مانع من انتقال المال إلى الورثة حسب العمومات و لا دليل على الاستثناء، بخلاف ما إذا لم يمكن العمل بالوصية كلياً فيدخل المال في كبرى أن المال إذا لم يمكن إيصاله إلى مالكة فيعامل معه معاملة مجهول المالك من التصديق و نحوه. (٣) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٠ ..... و في تعليقه بعض الأساتذة: التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلا مع القطع بعدم الخصوصية. يلاحظ عليه: بأنه إنما يتم إذا أوصى بالوجه الخيرية الخاصة ببناء المدرسة، فإذا لم يتمكن يصرف فيما يشابهها، دونما إذا أوصى بفريضة فات منه كالحج، فليس للإيضاء هناك دور إلا الطريقة لا الموضوعية، فيكون الحج الواجب، الموصى به و عدمه سيان في الحكم. فأتضح مما ذكر أنه إذا لم تكن التركة وافية للحج حتى الاضطراري، فالأقوى التصديق بها عن الميت من غير فرق بين الإيضاء و عدمه و إن خص بعض المعلقين التصديق بصورة الإيضاء، و يأتي هذان الاحتمالان فيما لو تبرع متبرع بالحج عن الميت فهل ترجع الأجرة إلى الورثة أو يتصدق بها عن الميت، و سيوافيك الكلام فيها في المسألة التالية. و على كل تقدير لو احتملت كفايتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج، و جب إبقاؤها، و علله في «المستمسك» بأن الشك في القدرة موجب للاحتياط، و ذلك لأن احتمال انخفاض الأسعار، أو وجود متبرع إذا كان احتمالاً عقلاً يصير مبدأ للشك في القدرة. و قال السيد الخوئي بأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في انتقال المال إلى الورثة و عدمه بأن المال في صورة الوفاء باق على ملك الميت، و على تقدير عدمه ينتقل إلى الورثة، فاستصحاب استمرار عدم الوفاء في السنوات الآتية يثبت موضوع الانتقال إلى الورثة. (١)

### [المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت]

المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت، رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا، و الأحوط صرفها في وجوه البر أو التصديق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم. (١)\* يلاحظ عليه بما أوضحنا في محلّه من اختصاص أدلّة الاستصحاب بصورة الحالة السابقة إلى الزمان الحاضر، و أما جرّها إلى الأزمنة المستقبلية فهو خارج عن مفاد الأخبار، مضافاً إلى أنه أمر غير عرفي. (١)\* أما أجزاء الحج التبرعي عن الحج الاستئجاري، فلصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام، فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة». (١) و

القرائن تشهد على أن مورده من وجب عليه الحجّ و لم يحجّ سواء بقيت استطاعته أم زالت فيجزى حج المتبرع عنه. و أمّا أجره الاستتجار فمقتضى القاعدة رجوعها إلى الورثة عملاً بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج منه ما إذا وجب صرفه في فريضة الميت، و أمّا إذا ارتفع ارتفاعه بتبرع الغير، فالمقتضى للرجوع موجود، و المانع - أعنى: وجوب الصرف - مفقود. و أمّا لزوم صرفه في التصديق عن الميت استناداً إلى رواية علي بن مزيد، فقد أشكل عليه بوجه: ١. أن مورد الرواية ما إذا عين مالا حيث قال: «أوصى إلى رجل بتركته». الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٢ ..... يلاحظ عليه: أن الظاهر أن الرجل أوصى بعامته تركته، لا بثلتها فيحمل علي من لا - وارث له غير الإمام. فالتعيين كان أمراً قهرياً لا اختيارياً. ٢. أن موردها هو الإيضاء بالحجّ بمال مشخص، و قياس غيره - كما إذا مات بلا وصية - كما في المقام فرع القطع بعدم الخصوصية للوصية. يلاحظ عليه: بما قدّمناه من أنه ليس للوصية في الحجّ الواجب دور في تحديد المال المصروف في الحجّ بشهادة أن ما عينه لو كان غير واف بمصرف الحجّ يستكمل من أصل التركة و ليس الإيضاء بالحجّ من قبيل الإيضاء بسائر المبرّات، الذي يتصوّر فيه تعدد المطلوب كما مرّ. ٣. أن المتوفى في مورد الرواية لأجل قلة المال لم ينتفع بعمل الحجّ فأمر بالتصدق، بخلاف المقام فإنه انتفع بتبرع الغير، فعطف كل على الآخر بحاجة إلى دليل. ثم إن مورد الرواية، من مات بلا وارث، فيتصدق بالمال عنه، بخلاف المقام فيوجب التصديق في الأول لا يكون دليلاً عليه في الثاني. و مع ذلك فالأحوط على كبار الورثة أن يصرفوا سهامهم في التصديق عن الميت، و أمّا صغارهم فالأمر دائر بين المحذورين و حكمه التخيير.

#### [المسألة ٨٨: هل الواجب الاستتجار عن الميت من الميقات أو البلد]

المسألة ٨٨: هل الواجب الاستتجار عن الميت من الميقات أو البلد، المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا - بحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستتجار من البلد وجب و بحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث. و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة، أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلديّة. (١) \* (١) \* إذا وجب أن يحجّ عن الغير فهل يجب الحجّ عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات، سواء أكان هناك سعة للحجّ من بلده أو لا؟ يظهر من المحقق في «الشرائع» أن الأقوال في المسألة ثلاثة حيث قال: ١. يقضى الحجّ من أقرب الأماكن، ٢. وقيل: يستأجر من بلد الميت، ٣. وقيل: إن اتسع المال فمن بلده و إلّا فمن حيث يمكن. و الظاهر أن القول الثاني يرجع إلى الثالث، لأنّ القول الثاني مقيّد بسعة المال، و إلّا فمن أقرب الأماكن، و ليس بمطلق، و إلّا يلزم القول بسقوط الحجّ مع عدم سعة المال في البلد، و لا يلتزم به أحد. و لأجل ذلك، نرى أكثر من يقول بالحجّ من الأقرب يخص كلامه بما إذا لم يسع المال، و إليك كلمات الأصحاب: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٤ ..... ١. يجب الحجّ من الميقات قال في «المبسوط»: و الحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات، بأقل ما يكون أجره من يحجّ من هناك، و لا يجب من بلده إلّا أن يتبرع به الورثة، لأنّه لا دليل عليه. (١) و قال في «الخلاف»: و الحجّ يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت. (٢) ٢. يجب الحجّ من بلده عند السعة قال الشيخ: و كذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع. (٣) و وجه الدلالة: أنّه لو كان الواجب، الحجّ من بعض المواقيت مطلقاً، لم يكن وجه لتخصيص ذلك بما إذا قصرت التركة إلّا بالإحرام من بعض المواقيت، فدلّ على أن الفريضة هو الاستتجار من البلد، إلّا إذا لم يكن المال واف، فيقتصر على الإحرام من الميقات. قال ابن البراج: و كذلك يجب أن يفعل إذا لم يخلف إلّا مقدار ما يحجّ به عنه من بعض المواضع. (٤) و وجه الدلالة نفس ما ذكرناه في دلالة عبارة النهاية. قال ابن إدريس: لم يخلف إلّا قدر ما يحجّ به و كانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك و استقرت، و جب أن يحجّ به عنه من بلده. (٥) و قال ابن سعيد: إن كان واجبا و لم يخلف ما يحجّ به من بلده ... حجّ عنه من الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٤٧٥ ..... حيث أمكن. (١) وقال في «الدروس»: يقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى. (٢) (٣). التفصيل بين التقييد بالبلد في النذر وعدمه هذا التفصيل هو الظاهر من العلامة في «المختلف» فقال: الأقرب عندى التفصيل، وهو أن الحج إن كان مندورا من بلد معين وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد، وإن كان مطلقا أو حجة الإسلام فمن أقرب الأماكن. (٣) ولا يخفى أن ما ذكره من التفصيل خارج عن محط البحث، لأن الكلام فيما إذا لم يطرأ على الحج عنوان ثانوى ربما يغير حكمه، حكم الحج بما هو هو، ولذلك ترك التفصيل في «التحرير» وأفتى بوجوب الإحرام من الميقات مطلقا. (٤) وأما ابن زهرة فقد أطلق ولم يقيد بها بشيء من الأمرين حيث قال: اعلم أن من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص. (٥) ثم إن المراد من أقرب الأماكن في كلمات الأصحاب، أقرب المواقيت إلى مكة. استدلل للقول الأول بوجوه عقلية ونقلية. أما الأولى فبوجهين: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٦ ..... ١. ما ذكره المحقق في «المعتبر»: أن الواجب في الذمة ليس إلما الحج (المناسك)، فلا يكون قطع المسافة معتبرا، وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزاء الحج من الميقات، فكذا لو قضى عنه. (١) ونحوه ما ذكره العلامة في «المختلف»، من أن المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلك الموضع، وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف، فعلم أن قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستئجار منه. (٢) ما ذكره صاحب المدارك: أن الواجب قضاء الحج، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه، بل ولا واجبا لذاته، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب. على أنه لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج، وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة. (٣) وأما النقل فقد استدلل غير واحد من الأصحاب من الروايات الواردة في الإيضاء بالحج، على المقام، أعنى: من مات وعليه حج ولم يوص، ومن المعلوم أن الاستدلال بها، فرع صحته أسانيدها أولا، و خلوها عن التعارض ثانيا، وإمكان إلغاء الخصوصية ثالثا. ثم إن صاحب الحقائق ممن ساق الأحاديث، و ذيل كل حديث بما أدى إليه فكره و انتهى نظره إلى ما عليه الشهيد في «الدروس» حيث قال: لو كان الموصى في بلد خراسان، فإن وسع ماله للحج من خراسان وجب، وإلا ينتظر من البلدان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٧ ..... والأماكن المتوسطة من خراسان إلى مكة، فأيتها وسع الحج منه وجب. والحاصل: أنه إن وسع فمن البلد، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فقال في آخر كلامه: فعليك بالفكر الدقيق في هذا التحقيق الرشيق، فإنه حقيق أن يكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق، إلا أن الإلف بالمشهورات - سيما إذا زخرت بالإجماعات - شنشنة أخزمية، و طريقة لا تخلو من عصبية. (١) و سيوافيك أن ما ذكره من التفصيل هو نتيجة الجمع بين الروايات. إن صاحب الجواهر لم يستحسن بعض ما ذكر صاحب الحقائق من الأدلة على وجوب الحج البلدى، أخذ بالرد عليه و قال: فإنك إذا أحطت خيرا بما ذكرناه، تعرف أن ذلك كله عجب بلا عجب، و هزة بلا سبب، نسأل الله تعالى العفو عنا و عنه. (٢) نعم أن ما استدلل به من الوجه العقلى (٣)، غير صحيح جدا، لكن ما استنتجه من الأخبار هو مقتضى الجمع، و إليك البيان. إن الروايات الواردة في مورد الإيضاء بالحج، بعد غص النظر عن عدم ظهور بعضها في حجة الإسلام، على أصناف: ١. كفاية الحج من بعض المواقيت عند قصور التركة هذا الصنف من الروايات يدل على كفاية الحج الميقاتى عند قصور التركة من البلد، و ظاهرها الأجزاء و إن أمكن الحج، من بين الميقات و البلد، نظير: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٨ ..... ١. صحيحة على بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما؟ قال: «يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من قرب». (١) ٢. خير عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة: «تجزى حجته من دون الوقت». ٣. ٢. خبره الآخر و فيه: «فيقدمها حتى يحج دون الوقت». ٣ و المراد: من عند الميقات، أو شيئا دون الميقات، و قد عرفت أن إطلاقها حاكم بالأجزاء و إن وسع الحج، من الأقرب فالأقرب من البلد. ٢. لزوم الحج من حيث يبلغه عند قصور التركة إن ظاهر هذا الصنف من الروايات يدل على أنه يحج من الموضع الذى يمكن أن يحج به عنه،

نظير: ٤. موثقه ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بما له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «يعطى في الموضع الذي يحج به عنه». ٤ أى يمكن الحج به عنه. ٥. خبر أبي سعيد، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة؟ قال: «يحج بها عنه رجل من موضع بلغه» (أى يبلغه). ٥ ٦. خبر أبي بصير، عمن سأل قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة؟ فقال: «يحج له رجل من حيث يبلغه». ٦ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧٩..... و الجمع بين الصنفين واضح فالصنف الأول محمول، على قصور التركة إلّا من الميقات، بخلاف الثاني فإنه وإن كان غير واف من البلد، لكنّه يفي بالأقرب فالأقرب من البلد، فيجب أن يحج من ذلك الموضع. و أما وجه وجوبه: فهو أنّ ظاهر الروايات أنّه أوصى بالحجّ البلدى، و لكن قصرت التركة عن الإيفاء، و هو بالإيضاء حال بين الوارث و التركة و جعلها ملكا لنفسه فيجب أن يصرف في مورد الوصية مهما أمكن. ٧. و يؤيد ذلك الجمع ما رواه أبو نصر البزنطى، عن محمد بن عبد الله «١» قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «٢» و ربما يورد على الرواية: أولا: بعدم صحّة سندها، لأجل أنّ محمد بن عبد الله ابن عيسى الأشعري القمى، لم يوثق. و ثانيا: أنّ مفاد قوله: «على قدر ماله» هو ملاحظة الأقرب فالأقرب مع أنّه عليه السلام في مقام التمثيل، لم يراع ذلك، حيث ارتقى من الحجّ من خراسان، إلى الكوفة، و من الكوفة إلى المدينة، مع ما بين هذه المنازل من بلاد، إذا كانت التركة وافية، يجب الحجّ منها، مع أنّ الإمام - حسب الرواية - ألغاه. يلاحظ عليه: أنّ الشيخ الطوسى صرح في العدة بأنّ ابن عمير و صفوان و البزنطى لا يروون إلّا عن ثقة. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٠..... و أما عدم ذكر المنازل المتوسطة بين خراسان و الكوفة، أو بينها و بين المدينة، فلأنّ الضابطة هي قول: «على قدر ماله»، و أما البلاد المذكورة فقد جاء ذكرها من باب المثال و الحجة هي الضابطة المتقدمة. ٣. كفاية الحجّ الميقاتى مطلقا و إن وسعت التركة و هناك صنف ثالث يدلّ على كفاية الحجّ الميقاتى مطلقا و إن كانت التركة وافية، نظير: ٨. صحيح أبي نصر البزنطى عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: «أما ما كان دون الميقات فلا بأس». «١» و العمل بالرواية مشكل، لظهور الوصية في الحجّ البلدى و تجويز الحجّ من الميقات، بتدليل لها أولا، و مخالف لما مرّ في الصنف الثانى، و لذلك حملها صاحب الوسائل على قصور التركة. نعم لو تم الأخذ به في مورد الوصية، لجاز الأخذ بها في المقام، لأنّه بالإيضاء حال بين التركة و الورثة، حيث خصّ بها لنفسه، بخلاف ما إذا مات و عليه حجّ بلا وصية، فلم يخصّ ما يعادل الحجّ البلدى لنفسه، فالعدول عنه إلى الميقاتى أهون من الأول. ٤. كفاية الميقاتى فى النيابة عن الحيّ و هناك ما يدلّ على كفاية الميقاتى عند النيابة عن الحيّ. ٩. صحيح على بن رثاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨١..... عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه». ثمّ إنّ أقصى ما تدلّ عليه الرواية، أنّ الحجّ مجز و ضعا، و أمّا أنّ التأجير صحيح، فلا يدلّ عليه. قد ظهر ممّا ذكرنا، أولا: أنّ اللازم في مورد الوصية بالحجّ إذا كانت ظاهرة أو منصرفة إلى البلد، هو العمل بظاهرها إذا وسعت التركة، و إلّا فالأقرب و الأقرب، لما مرّ من أنّ الوصية قد حالت بين المال، و ملكية الورثة، فيبقى فى ملك الميت فيصرف فى مصالحه مهما أمكن. ثانيا: لم نعثر فى المقام على رواية صالحة للتمسك به على المورد (من مات و عليه حجّ بلا- إيضاء) فلو جاز الحجّ الميقاتى فى مورد الوصاية لجاز فى المقام بطريق أولى، لكن لم نجد دليلا يدلّ على ذلك فى موردها حتى نستدلّ به على المورد، فلا محيص عن التمسك بمقتضى القاعدة. دلّت النصوص على أنّ من مات و عليه حجة الإسلام، و جب إخراج أجره الحجّ من الأصل. ففى صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الإسلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلا ضرورة لا مال له». «٢» و الحجّ اسم للمناسك التى يثبت بها من الميقات إلى آخر الأعمال، فإذا آجر ضرورة لا مال له، من الميقات للحج عن الميت، فقد عمل بالواجب الوارد فى الرواية و غيرها من روايات الباب. و بعبارة أخرى: إنّ الوارد فى النصوص هو وجوب إخراج الحجّ عن أصل المال،

و أما الابتداء به من البلد، فلم يرد فيه نصّ. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٢..... دليل القائل بوجوب الحجّ من البلد استدللّ ابن إدريس على وجوب الحجّ من البلد بقوله: فإن كان متمكّنًا من الحجّ والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت، وكان الحجّ قد استقرّ عليه، ووجب، ووجب أن يخرج عنه من صلب ماله، ما يحجّ به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثًا، فإن لم يخلف إلّا قدر ما يحجّ به، وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك، واستقرت، ووجب أن يحجّ به عنه من بلده، وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الإجارة من بلده، بل من بعض المواقيت. والصحيح الأول؛ لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلمّا مات سقط الحجّ عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه، لو كان حيا، من نفقة الطريق من بلده، فأما إذا لم يخلف إلّا قدر ما يحجّ به، من بعض المواقيت، ووجب أيضا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، و به تواترت أخبارنا، و رواية أصحابنا، و المقالة الأخرى ذكرها و ذهب إليها في مبسوطه، و أظنها مذهب المخالفين. «١» يلاحظ عليه: أنّ صرف المال و إن كان واجبا، لكنّه باعتبار توقّف الحجّ المباشري عليه، فلا يكون دليلا على وجوب صرفه فيما إذا لم يتوقّف عليه كما في النيابة عن الميت إذا تمكّن من الميقات. و ما ادّعا من الروايات المتواترة فقد أنكره المحقّق حتّى وجود خبر واحد فضلا عن وجود الأخبار المتواترة. «٢» و لعلّ مراده من الأخبار ما ورد حول الإيضاء بالحجّ، و قد مرّ. بقي هنا فروع ذكرها المصنّف في هذه المسألة:

#### [المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد و جب

المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد و جب، و كان جميع المصرف من الأصل. (١)\* ١. إذا قلنا بكفاية الحجّ من الميقات، فلو استوجر من البلد، فبما أنّ نفقة الحجّ من أصل التركة، فالذي يتعلّق به، هو ما يتوقّف عليه الواجب و هو نفقة الحجّ من الميقات، و أمّا الزائد عن أجره الحجّة الميقاتية، فلا يحسب على الورثة الصغار، بل على الكبار منهم، لأنّهم اختاروا هذا النوع من الحجّ الذي فيه خير كثير للميت و ضرر على الصغار. ٢. إذا أوصى بالاستئجار من البلد، و جب عملا- بالوصية، و يحسب الأجره الزائده عن أجره الميقاتي من الثلث، كلّ ذلك حسب القواعد، أمّا نفقة الحجّ من الميقات فهو من الأصل، لما دلّ على أنّ الحجّ يتعلّق بأصل المال، و أمّا الزائد عن الحجّ الميقاتي فللعمل بالوصية. ٣. و لو أوصى و لم يعين شيئا فإن كان هناك انصراف إلى البلدية، أو دلّت القرينة عليها، كما إذا عين مقدارا يناسب البلدية فحكمه ما إذا أوصى بالبلدية، و إلّا كفت الميقاتية. (١)\* قد عرفت أنّه يكفي الاستئجار من الميقات إلّا إذا أوصى بالبلد، أو يكون كلامه ظاهرا فيه فيستأجر منه و يحسب الزائد من الثلث، هذا فيما إذا أمكن الاستئجار من الميقات، و أمّا إذا فرض عدم التمكّن من ذلك إلّا من بلده، و جب لأنّه مقتضى إطلاق الدليل الدالّ على وجوب الحجّ عن الميت، حيث يمكن، فإن أمكن من الميقات، و إلّا فالأقرب و الأقرب إليه. «١»

#### [المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا، فخولف و استوجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه

المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا، فخولف و استوجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات. (١)\* فإن قلت: إنّ في ذلك تضييعا لحقّ الوارث بعد كون الواجب هو الحجّ من الميقات. قلت: إنّ الواجب هو الحجّ عنه من حيث أمكن، و المفروض عدم إمكانه إلّا من البلد. و بعبارة أخرى: إنّ الورثة تملك ما وراء أجره الحجّ، و ما يصرف في طريقه شيء لم يدخل في ملك الورثة. فإن قلت: إذا لم يمكن من الميقات، و لكن أمكن من أدنى الحلّ كالنعيم و الحديدية أو الجعرانة. قلت: لا يكفي ذلك، لأنّه من مواقيت الاضطرار، و المفروض إمكان الحجّ من البلد، فهو ليس بمضطر. و لو لم يمكن إلّا من الأبعد من البلد أيضا، يجب الاستئجار منه، و أجره الجميع من الأصل، لأنّ الواجب إخراج الحجّ من الأصل مهما أمكن. نعم لو لم يسع ماله إلّا من الحجّ من أدنى الحلّ أو من مكه و جب، لدخوله تحت الإطلاق أولا، و لخبر

على بن مزيد السابري - على ما مرّ - ثانياً. (١)\* في المسألة فرعان: ١. إذا كان الواجب هو الحجّ البلدي لكن استؤجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرّع، هل تبرأ ذمة الميت أو لا؟ الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٥ ..... ٢. لو كان الواجب هو الحجّ البلدي ولم يسع المال إلّا من الميقات. أمّا الفرع الأول: فالإجزاء خيرة الدروس، قال: و لو قضى مع السعة، من الميقات أجزاء، وإن أتم الوارث، و يملك المال الفاضل، و لا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ. (١) و أورد عليه سيد المدارك بأنّه يشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلا- يتحقّق الامتثال. (٢) يلاحظ عليه: أنّه لو قلنا إنّ الواجب هو الحجّ البلدي - كما هو المفروض - لكنّ هنا واجبين: أحدهما توصلي و هو السير من البلد إلى الميقات، و الثاني نفس المناسك؛ و عصيان الأمر الأوّل، لا يورث بطلان الثاني، و ما ذكره في «المدارك» مبنّى على كون الواجب أمراً واحداً غير قابل للانقسام. و أمّا صحّة الإجارة الكذائية فربما يقال إنّ الإجارة فاسدة، و ذلك لأنّ المرخص من التصرف في مال الميت إنّما هو الاستئجار من البلد، و أمّا من غيره فغير مأذون و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل. يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا آجر، بشيء معين من مال الميت، و أمّا إذا آجر بشيء في ذمته و دفع إليه - في مقام الامتثال - من مال الميت فلا- يوجب فسادها. كلّ هذا إذا آجر على خلاف ما أوصى أو خلاف ما وجب عليه، و أمّا إذا تبرّع عنه متبرّع، فسقوط الحجّ منصوص. ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجة الإسلام فحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٦ ..... تامة». (١) و هل ينتقل ما يآء الحجّ - إذا تبرّع متبرّع - أو ما يآء المقدمات - إذا حجّ عن الميقات - إلى الورثة أو لا؟ الظاهر التفصيل بين ما إذا وجب عليه الحجّ و لم يوص به، فيرجع إلى الورثة، لأنّ المانع من دخوله إلى ملك الورثة، هو وجوب الحجّ - و المفروض انتفاؤه - فيرجع إلى ملك الورثة، و بين ما إذا أوصى به و خولف، فالظاهر لزوم صرفه في وجوه البرّ، و يمكن الاستئناس بخبر على بن مزيد من أنّه إذا أوصى بالحجّ و لم يكن المال وافياً، حتّى بالإحرام من مكّة، يتصدّق به. و يمكن أن يقال: أنّه على وفق القاعدة، لاحتمال تعدد المطلوب في الوصية، فإذا تعذّر الحجّ من البلد، إمّا لتبرّع متبرّع، أو للاستئجار من الميقات، بقى المطلوب الآخر بحاله و هو الصرف في مصلحة الموصى، و قد مرّ أنّ الإيضاء صار سبباً لخروج أجره الحجّ عن ملك الورثة، فعوده إلى ملكهم يحتاج إلى دليل. و أمّا الفرع الثاني: أعني: عدم سعة المال من البلد، فلسقوط وجوب السير من البلد للتعذر و يبقى وجوب الحجّ بحاله.

### [المسألة ٩١: الظاهر أنّ المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه]

المسألة ٩١: الظاهر أنّ المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمهما الله: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بحجّه، أيجزىه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السّلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحجّ، و ربما يقال: إنّ بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذي صار مستطعاً فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك، و نسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير - و هو التخيير - قوياً جداً. (١)\* (١)\* هل البلد الذي يجب الاستئجار منه، هو بلد الاستيطان، أو بلد الموت، أو البلد الذي وجب عليه الحجّ فيه؟ فيه أقوال: ١. المراد بلد الاستيطان. و هو خيرة الحدائق (١)، و الجواهر. (٢) ٢. المراد بلد الموت. و هو خيرة المدارك (٣)، و المصنّف، و استظهره من عبارة ابن إدريس الماضية. ٣. المراد البلد الذي أيسر فيه و وجب عليه الحجّ فيه. نقله العلّامة قولاً في التذكرة. (٤) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨٨ ..... ٤. و التخيير بين البلدان الثلاثة. ذكره المصنّف بصورة الاحتمال، و لكنّه اختار - كما مرّ - بلد الموت. و إليك التفصيل. استدللّ للقول الأوّل بأنّه المنساق من النصّ و الفتوى. ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله، فمن منزله، و إن لم

يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». (١) استدلل للقول الثاني صاحب المدارك بقوله: الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به، محل الموت حيث كان، كما صرح به ابن إدريس، و دل عليه دليله. (٢) ثم إن صاحب الحدائق أنكر دلالة عبارة ابن إدريس على لزوم الحج من البلد الذي مات فيه، فنقل عبارة ابن إدريس بطولها و أضاف: وهذه العبارة على طولها و تكرار لفظ «بلده» فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت فأين التصريح الذي ذكره قدس سره؟ (٣) أقول: إن ظاهر قوله: «فلما مات سقط الحج عن بدنه و بقي في ماله، بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤونة الطريق من بلده» هو وجوب صرف المال من البلد الذي لو كان حيا لوجب الحج منه، فهو ينطبق على بلد الموت. لأن بلد الموت آخر مكان و جب عليه الحج. و اختاره المصنف مستدلا بخبر زكريا بن آدم رحمهما الله، قال: سألت أبا

### [المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده]

المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين. (١) \* الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أما ما كان دون الميقات فلا بأس به». (١) و الرواية بحكم أن بلد الموت غالبا هو بلد الاستيطان محمولة على بلد الاستيطان، فتتحد مع رواية محمد بن عبد الله الأشعري مضمونا. و تؤيده موثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «فيعطى في الموضوع الذي يحج به عنه». (٢) و أميا القول الثالث: فقد نقله العلامة في «التذكرة» قولا و هو لغيرنا، قال: و في وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه إما من بلده أو من الموضوع الذي أيسر فيه، قولان. (٣) هذا كله في غير الوصية، و أميا فيها فالمتبع هو ظهورها في أحد الأمكنة، لأن الوصي مكلف بالعمل بما أوصى لا بالعمل بما كان وظيفته كما سيوافيك في المسألة التالية. (١) \* استدلل السيد الحكيم قدس سره بعموم لزوم العمل بالوصية (٤)، لكن بشرط

### [المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب]

المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه، و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه. (١) \* عدم القول بوجوب الحج من البلد، و أميا فالوصية لا تغير الحكم الشرعي، نعم لو لم نقل بوجوبه يجب العمل بالوصية. يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الوارث و الوصي، فإن الأول مأمور بإفراغ ذمة الميت حسب الدليل الشرعي، فيجب أن يعمل على وفق الحجة الشرعية، و أميا الوصي فهو مأمور بتنفيذ الوصية، بشرط أن لا يكون على خلاف الكتاب و السنة القطعية، لأن الوصية غير نافذة عنده، و أميا اشتراط أن يكون على خلاف تقليد الوصي فليس شرطا لنفوذها، و ليس ما أفتى به مقلد الوصي حكما قطعيا لا يرد و لا يبدل، بل هو حكم ظاهري يحتمل الوفاق و الخلاف. (١) \* في المسألة فروع: ١. إذا قلنا بكفاية الحج الميقاتي، يجوز الحج البلدي أيضا. ٢. الأجرة الزائدة - عند إمكان الحج الميقاتي - لا تخرج من الأصل، و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار منه. ٣. يخرج من الثلث إذا أوصى بالاستئجار منه أو أوصى بالثلث و لم يعين مصرفه بشرط أن لا يزاحم واجبا ماليا آخر.

### [المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد]

المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة. (١) \* أميا الأول، فلأن مقتضى الدليل هو إجزاء الحج الميقاتي، لا لزومه،



ولو أراد الحجّ البلدى الذى هو أكثر ثوابا لا يزاحمه أجزاء الميقاتى. و أما الثانى، فإذا تمكن من الحجين: الميقاتى و البلدى و كان الأول أقل مؤونة مالية، فلا ملزم للورثة أن يتحمل الأجرة الزائدة، و المفروض ان فراغ الذمة يحصل بالأقل مؤونة، فلا يخرج من الأصل لتضرر الورثة، و لا من الثلث لعدم الإيضاء بالثلث أصلا و عدم الإيضاء بالاستئجار من البلد. و أما الثالث، فإذا أوصى بالاستئجار منه فيخرج الزائد من الثلث و إن لم يوص به أو أوصى بالثلث، فإن عيّن مصرفه فلا يجوز صرفه فى غير مصرفه، و أما إذا لم يعيّن مصرفه، يجوز صرف الثلث فى مصلحة الميت و منها الحجّ البلدى، نظير ما إذا أوصى به. هذا إذا لم يزاحم واجبا ماليا، كالصلاة و الصوم فإنهما يخرجان من الأصل إذا لم يوص بهما، و من الثلث إذا أوصى بهما، و هما واجبان و الحجّ البلدى مستحبّ، لا يزاحم الواجب. (١)\* المسألة تشتمل على فرعين: ١. إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد و جب. ٢. إذا كان عليه - مضافا إلى الحجّ - دين الناس أو الخمس و الزكاة. أما الأول، فقد مرّ فى المسألة التاسعة و الثمانين، قال هناك: لو لم يمكن

### [المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى - كمكة أو أدنى الحلّ

المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى - كمكة أو أدنى الحلّ - و جب. نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد، أو الميقات الاضطرارى قدّم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله. (١)\* الاستئجار إلّا من البلد، و جب و كان جميع المصرف من الأصل. و قد مرّ أنّ ذلك مقتضى إطلاق و جوب الحجّ عنه، بل قلنا: إنّه لو لم يمكن إلّا من الأقرب من البلد، و جب. أما الثانى: فقد مرّ فى المسألة ٨٣، الفرع السادس، أنّه لو كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّم الواجب المالى على الحجّ، و إن كانا فى الذمة فقد قوى المصنّف ان التركة توزع على الجميع بالنسبة، أو يقدم الحجّ، لصحيح بريد العجلى، و هو الأقوى كما مرّ، و أنّه لم يثبت الإعراض. ثمّ إنّ التقسيط إنّما يصحّ إذا و فى سهم الحجّ به و لو من أدنى الحل، و أما إذا لم يف أصلا، يسقط و جوب الحجّ و يصرف الجميع فى الدين، هذا إذا كان الدين شرعيا، و أما الدين الشخصى فقد مرّ أنّه يقدم عليه الحجّ لصحيح بريد بن معاوية. و بذلك يعلم أنّ المصنّف أجمل فى الفرع ما فصله فى الفرع السابق. (١)\* فى المسألة فرعان: ١. إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات، أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى. ٢. لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الأول.

### [المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت

المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى و إن كان الأحوط ذلك. (١)\* أما الفرع الثانى فهو واضح، إذ لا موضوع للبدلية الاضطرارية بعد وفاء التركة بالإحرام من البلد. إنّما الكلام فى الفرع الأول فى صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال يخرج من الحرم، و يحرم و يجزيه ذلك. «١» و الرواية تدلّ على أنّه حكم الناسى و الجاهل، و يستفاد من بعض روايات الباب أنّه حكم العامد أيضا كحديث الحلبي و قرب الاسناد «٢»، فإذا كان هذا حكم الجاهل و العامد، فالمقصر لذلك بطريق أولى، فما أفاده السيد الخوئى من اختصاص النصوص بمن تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذرا أو عمدا، و لا إطلاق لها و إن كان صحيحا لكن مضامين روايات الباب يكشف عن أنّ الشارع جعل هذا ميقاتا لمن لا يتمكّن من الإحرام من الميقات، إمّا لتجاوزه عنه، أو لعدم تمكّنه من الإحرام منه. (١)\* قد مرّ جواز الاستئجار من الميقات للحى المعذور فى آخر المسألة الثانية و السبعين: «و هل يكفى الاستتابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد

**[المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت]**

المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت. وحينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد، وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم. (١)\* موته وجهان؟ لا يبعد الجواز»، كما مرّ جواز الاستئجار من الميقات للميت في المسألة الثامنة و الثمانين فلا وجه للتكرار. (١)\* في المسألة فروع: ١. وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت. ٢. إذا لم يمكن النيابة- عند المبادرة- إلّا من البلد بخلاف ما أخر فيمكن من الميقات. ٣. إذا لم يمكن الحجّ من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة عند سنة الموت بخلاف ما إذا أخر. الفرعان الأخيران مترتبان على الفرع الأول، فلو ثبت وجوب المبادرة تجب النيابة من البلد، أو الحجّ بأزيد من الأجرة المتعارفة للحجّ من الميقات و إن أوجب المبادرة زيادة الأجرة فيهما، لأنّهم لا يرثون ما يصرف في الحجّ عن الميت فزيادة الأجرة عند المبادرة و عدمها عند عدمها إضرار أو توفير للورثة بالنظر إلى ظاهر الأمر، و لكنّه في الواقع ليس كذلك، لأنّهم لا يملكون ما يصرف في طريق الحجّ

**[المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث، الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار]**

المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث، الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميت دين و كانت التركة وافية و تلفت بالإهمال، ضمن. (١)\* حتّى يعد دفع الزيادة ضرراً عليهم. إنّما الكلام في وجوب المبادرة، فلا شكّ في وجوبها على الوصي إذا كان التأخير عن تقصير، فإنّ المبادرة تكون سبباً لرفع العقاب عنه. و العقل يستقل بحسن المبادرة و قبح التأخير. إنّما الكلام إذا كان عن غير تقصير، بما أنّ المال أمانة شرعية في يد الوصي فالواجب ردّها إلى أهلها، و التأخير في الردّ رهن الدليل. و بعبارة أخرى: الحكم الذاتي للأمانة هو ردّها فوراً، إلّا إذا دلّ الدليل على التأخير، و هذا الأصل هو المتبع. (١)\* في المسألة فرعان: ١. يضمن الوصي و الوارث إذا أهملوا فتلفت التركة أو نقصت قيمتها. ٢. يضمنان كذلك إذا كان للميت دين. أمّا عند تلف العين أو وصف من أوصافها، فالتفريط في الأمانة الشرعية مضافاً إلى النصوص الواردة في ضمان من يتمكّن من إيصال المال الموصى له أو الغريم و أهمل، حتّى تلف المال، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل توفّى فأوصى إلى رجل، و على الرجل المتوفّى دين، فعهد الذي أوصى إليه، فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسّم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي

**[المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان]**

المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة، إلّا مع رضی الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة، الحكم التخيير. (١)\* من ماله. «١» إنّما الكلام في نزول قيمته، فهل هو ضامن للتفريط، أو ليس بضامن، لأنّ الذي تحت يده يجب عليه ردّه و هو عين المال و صفاتها بالتبع، و أمّا القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد، فلا موجب للضمان بالنسبة إليها. «٢» يلاحظ عليه: أنّه يكفي في الضمان السببية العرفية لطوء الضرر على الشخص، فهو ضامن، لأجل التسبب من غير فرق بين كونه سبباً لإتلاف العين أو لنقصان القيمة، و لذلك لو ردّ الجمد المأخوذ في الصيف، في الخريف يضمن قيمة النقصان، و إن كانت العين سالمه. و الحاصل: إنّ الضمان و عدمه من الأمور العرفية، يتبع فيه، نظر العرف، في كون الشخص سبباً تاماً للضرر و عدمه. و يمكن أن يقال: إنّ اليد على القيمة، يد بقيمتها، و قد قلنا في محله: إنّ حبس الحر موجب

لضمان منافعه المتعارفة. (١) \* الظاهر ان مراده من الأقرب إلى مكة، ما هو الأقل أجره، و لذلك لو كان الأبعد أقل أجره و الأقرب أكثر قيمة- لأجل ظروف خاصة- يقدم الأبعد، و أما عبر بالأقرب إلى مكة، لأن الغالب فيه قلّه الأجره.

### [المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]

المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى لم يقيد بالبلد، و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندبا اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث. (١) \* و قد تعرض له العلّامة في «التذكرة» و قال: لو كان له موطنان، قال الموجبون للاستتابة من بلده: يستتاب من أقربهما، فإن وجب عليه الحجّ بخراسان و مات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان، قال أحمد: يحجّ عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، و يحتمل أن يحجّ عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحجّ من الأبعد منه فكذا نأثبه. (١) و وجهه واضح، لأنّ الواجب، هو الحجّ البلدى القابل للانطباق على كلا البلدين. فلو كان الأمر بيد الوصى، فبما أنّ تطبيق الجامع على البلد النائى، يوجب ضرر الوارث دون الآخر، فتعين الثانى، لأنه عملا بالواجب دون إدخال ضرر على الغير. و أما إذا كان الأمر بيد الورثة، فهو مختار بين البلدين، و من المعلوم أنه- طبعاً- يطبق على الأقرب دون الأبعد. (١) \* فإنّ الدليل الصالح للذكر هو ما نقلناه عن ابن إدريس من أنه كان صرف المال من البلد واجبا عليه في حال الحياة فيكون باقيا كذلك، فإنّ الساقط هو الحجّ بالبدل، و هذا الدليل مشترك بين الحجّ الواجب و النذرى، إذ فى الجميع الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩٨..... كان صرف المال من البلد واجبا إذا كان حيا، فيجب بعد موته. ثم إن المصنّف أخرج ما إذا قيد النذر بالميقات، فلا يجب إلّا من الميقات. و أورد عليه السيد الحكيم بأن مقتضى دليل ابن إدريس هو الحجّ البلدى أيضا، و ذلك لأنّ الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته- بالإتيان بالحجّ من الميقات- يقتضى وجوب السعى إليه من البلد الذى هو فيه، و إن كان من باب المقدمة، فيجب على النائب الإتيان به بعين التقريب الذى ذكر فى الحجّ الإسلامى. (١) \* يلاحظ عليه: بما تقدّم من إيجاب الحجّ من البلد على المستطيع، لأجل توقّف الحجّ المباشرى عليه و المفروض ان الحجّ نياى لا مباشرى، فلو كان بلد النائب دون الميقات يكفى الإحرام منه.

### [المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية]

المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية، فالمدار على تقليد الميت، و إذا علم أن الميت لم يكن مقلدا فى هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ و جوه، و على الأول فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصّته- بمقدارها بالنسبة- فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوّة، و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه- بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه، أو بالعكس- فالمدار على تقليد الميت. (١) \* (١) \* و لنقدّم أمرين: ١. انّ ذمّة المكلف مطلقا، رهن الحكم الواقعى سواء أوافق رأى مقلده أم لا، و ليس لرأى المقلد دور، سوى الكشف عن الواقع، و كونه طريقا إلى كشف وظيفته، فإن صادف الواقع، فهو، و إلّا يكون المكلف معذورا فى مخالفة الواقع، و هذا واضح على أصول المخطئة. و على ضوء ذلك لو فات عن الإنسان صلوات فى فترة من عمره، كان يقلد فيها من يرى كفاية التسيحة الواحدة فى الركعتين الأخيرتين، و لما حاول أن يقضى، الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٠..... قلّم من يرى وجوب الثلاثة منها، لوجب عليه القضاء على وفق النظر الثانى، لما عرفت من أنّ رأى المقلد، طريق إلى الوظيفة و ليس له موضوعية و لم تشغل ذمته إلّا بالواقع، لا ما رآه المقلد

الأول، و الطريق الفعلي و الحجّة الشرعية هو رأى المقلد الثاني. ٢. وجود الفرق الواضح بين الوارث و الوصى، فلو مات و عليه حجّة، فالوارث مكلف بإفراغ ذمته عن الحجّ، في ضوء الطريق الشرعى، و هو ليس رأى مقلده، بخلاف الوصى فأنّه موظف للعمل بما أوصى به الميت، سواء أكان موافقا لتقليده أم مخالفا، فلو أوصى بالبلدى، و الوصى يرى- في ضوء التقليد أو الاجتهاد- كفاية الحجّ الميقاتى، فليس له أن يعمل وفق النظر الثانى، لأنّه تغيير للوصية و تبديل لها و هو محرّم شرعا. إذا عرفت هذين الأمرين فلنرجع إلى تحليل الفروع المذكورة فى المسألة. الفرع الأول: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اختيار البلدية و الميقاتية، فهل المدار هو تقليد الميت أو تقليد الوارث؟ فلو رأى الأول لزوم البلدية، و الآخر كفاية الميقاتية، أو بالعكس، فعلى القول الأول يجب الحجّ البلدى فى الصورة الأولى، و الميقاتى فى صورة العكس، و على القول الثانى يجب الحجّ الميقاتى فى الصورة الأولى، و البلدى فى صورة العكس. ثم إنّ المصنّف ذهب إلى أنّ المدار هو تقليد الميت بزعم أنّ ذمّة الميت اشتغلت بما رآه مقلده واجبا، فعلى الوارث إفراغ ذمته عمّا اشتغلت به أيام حياته، و المعاصرون كلّهم على الثانى، لما عرفت من أنّ ذمته اشتغلت بالحكم الواقعى، و كان تقليد الميت طريقا إلى تشخيصه و تعيينه، فإذا مات المورث، فيجب على الوارث، إفراغ ذمته بما اشتغل به واقعا على ضوء الطريق الفعلى، الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠١..... و ليس هو إلّا اجتهاد الوارث أو تقليده. الفرع الثانى: إذا مات بلا تقليد و عليه حجّ، فما هو المدار؟ هنا وجوه ذكرها المصنّف: ١. المدار تقليد الوارث. ٢. المدار تقليد الوصى. ٣. المدار فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين. أمّا الوجه الثانى، فهو غير صحيح، لما عرفت من أنّ وظيفة الوصى تنفيذ الوصية، سواء أوافق تقليد الوصى، مع ما أوصى به أم لا، فلو أوصى بالحجّ البلدى أو الميقاتى، كان عليه العمل حسب ما أوصى به، و إن كان تقليده على خلاف ما أوصى به، اللهم إلّا إذا جعل نظر الوصى ملاكا للصرف، كما إذا وصى بالثلث و صرفه فى الخيرات فيتبع فى تشخيص الموضوع تقليد الوصى. أمّا الثالث فمثل الثانى، لما عرفت من أنّه ليس للتقليد دور سوى الكشف عن الواقع، فالذى يثقل كاهل المكلف هو الحكم الواقعى، لا ما رآه مقلده، غاية الأمر يرجع فى تشخيص الواقع إلى الطريق، و الطريق فى حياة الميت هو رأى مقلده، و هو فى الفترة الثانية رأى مقلد الوارث، فالمدار عليه و بذلك ظهر ضعف الاحتمال الثالث بشقيه: متعينا أو متخيرا. هذا كلّ إذا كان الوارث واحدا، أو متعددا لكن لم يكن بينهم اختلاف، و أمّا إذا كان بينهم اختلاف فى كيفية الحجّ و هذا ما سيوافيك فى الفرع الثالث. الفرع الثالث: إذا اتّفتت الورثة على وجوب الحجّ للميت و لكن اختلفوا فى الكيفية لأجل الاختلاف فى التقليد، فمنهم يعتقد بوجوب الحجّ البلدى، و منهم الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٢..... يرى وجوب الميقاتى، كلّ ذلك لأجل اختلاف مقلدهم، فهنا احتمالات: ١. يعمل كلّ على تقليده يجب على كلّ وارث أن يعمل حسب رأى مقلده، فيخرج مصرف الميقاتى من أصل التركة، ثم يقسم المال على قسمين، و يخرج نصف مصرف البلدى من حصته دون حصّة الآخر، لعدم اعترافه بالحجّ البلدى، و قد مرّ فى المسألة الخامسة و الثمانين من أنّ الواجب على الورثة فى أمثال هذا المورد، التوزيع و التخصيص. و هذا مبنى على أنّ تعلق الحجّ بالتركة على سبيل الإشاعة، فلو كان سهمه من التركة ستّة دنانير، و مصرف البلدى- وراء مصرف الميقاتى الخارج من أصل التركة- حسب سهمه دينار واحد، فما وقع فى يده ملك مشاع بينه و بين الميت، سدسه له، و خمسة أسداس للوارث. و قد مرّ أنّ هذا هو المشهور، لكن الدليل لم يساعده، و الروايات التى استدللّ بها قاصرة الدلالة عليه، و الظاهر أنّ تعلقه بها، على النحو الكلى فى المعين، فعدم اعتراف الوارث الآخر، بهذا المصرف، يكون بمنزلة تلف بعض المال، حيث لا يحسب على الداين، و على هذا فيكون تعلقه بنحو آخر سيوافيك فى الاحتمال التالى. ٢. يتعلّق بكلّ ما فى يد الوارث هذا هو الاحتمال الثانى الذى لم يذكره المصنّف، و هو الموافق للقاعدة، لما عرفت من أنّ تعلق الدين بالتركة، من قبيل الكلى فى المعين، و عدم اعتراف الوارث بهذا المصرف (مصرف الحجّ البلدى) بمنزلة تلف بعض التركة بسبب الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٣..... سماوى أو غيره و لا يحسب التلف على الداين أبدا. و على هذا يجب أن يدفع جميع أجره الحجّ البلدى، لا خصوصا ما يتعلّق بسهمه أخذا بمقتضى كون التعلق من قبيل الكلى فى المعين. ٣. يرجع إلى الحاكم لرفع النزاع هذا هو الاحتمال الثالث- أى الرجوع و التراجع إلى الحاكم- نظير ما إذا اختلف

الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة أو في مقدارها. و هذا أيضا مبني على أن تعلق الحجّ بالمال من قبيل الكلى في المعين، فلا يملك الوارث إلا بما يبقى بعد الدين و الحجّ و الوصية، فإذا اختلفا فيما يبقى بعدها، فلا حاسم إلا الرجوع إلى الحاكم و الأخذ برأيه النافذ. و الثالث هو المتعين عند التخاصم. و الثاني هو الأقوى في صورة التخاصم كما مرّ. الفرع الرابع: قد كان مدار البحث في الفروع السابقة، هو الاختلاف في كيفية الحجّ بعد الاتفاق على أصل الوجوب، و أما إذا كان اختلاف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ بأن يكون الميت مقلّدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلّدا لمن يشترط ذلك، فلم يكن واجبا أو بالعكس، فقال المصنّف: إنّ المدار- كالفرع الأوّل- على تقليد الميت. و الظاهر أنّ المدار تقليد الوارث، أما إذا كان الوارث يرى وجوب الحجّ عليه حسب تقليده و إن لم يكن كذلك حسب تقليد الميت فواضح، لأنّه يعترف بأنّ ما يعادل أجره الحجّ لم تنتقل إليه، فكيف يتصرف فيه، و مجرد اعتقاد الميت

### [المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استنجاره، استنجار من أقلهم أجره]

المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استنجاره، استنجار من أقلهم أجره مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، و إن كان لا يبعد جواز استنجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقية، مع عدم قبوله إلا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره و إن كان أحوط. (١)\* لعدم الوجوب، و عدم اشتغال ذمته بالحجّ، لا يؤثر في ذلك نظير ما إذا اعتقد الميت في حال حياته، بعدم دينه لزيد ثم ثبت بعد فوته خلافه بالطريق المقرر شرعا في مورد الأدعاء على الميت، فيجب على الوارث أداء الدين. و أما إذا كان الوارث، لا يرى وجوب الحجّ عليه خلافا لتقليد الميت، فقد عرفت أنّ رأى المجتهد، طريق إلى الواقع، و ليس له موضوعية، حتّى يؤخذ بقول مقلّد الميت، بل يجب أن يؤخذ بالحجّة العقلية، و ليس هو إلا تقليد الوارث. و بعبارة أخرى: إنّ الوارث يعتقد بانتقال المال الموروث إليه، حسب اجتهاده أو تقليده، فلا وجه للتوقف إلا أن يكون بين الورثة من يخالفه فيرجع إلى الحاكم. و لا يذهب عليك وجود الاضطراب في شرح هذه المسألة في كتاب «معتمد العروة»، و لعلّه طرأ عليه عند الطبع، رحم الله المملى و المملى عليه و أسكنهما في بحبوحات جناته. (١)\* إذا تعدد من يمكن استنجاره- سواء أقلنا بإجزاء الحجّ الميقاتي أو لا- فهل الواجب، استنجار أقلهم أجره، أو يجوز- معه- استنجار المناسب لحال

### [المسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستنجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة]

المسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستنجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصير إن كان فيهم قاصر. (١)\* الميت من حيث الفضل و الأوثقية، مع عدم قبوله إلا بالأزيد؟ وجهان: أمّا الأوّل فالأنّ الاستنجار بأكثر ما يمكن، مع وجود أقل ما يمكن به استنجاره، تصرّف في مال الوارث البالغ أو الوارث القاصر، كما هو المفروض في المتن، من غير فرق بين القول بتعين الميقاتية عندئذ أو البلدية، فإنّ ما يجب أن يخرج من التركة، هو أصل المصرف الجامع بين الأقل و الأكثر، لا الزائد. أمّا الثاني، فالأنّ الروايات الدالة على الحجّ عن الميت بالنيابة منصرفه إلى النائب المتعارف شرفا و رفعة، و فيه تأمل، لأنّ المناصب الدنيوية ملغاة عند الشارع و إنّما الفخر بالإيمان و التقوى، نعم لو عدت نيابة شخص إهانة و هتكا للميت، يجب العدول عنه إلى غيره. و على فرض لزوم الاقتصار بالأقل، لا تجب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره، لانصراف الأمر إلى المتعارف. (١)\* وجهه: أنّ احتساب الزائد عن أجره الحجّ الميقاتي على القصير، تصرف في مالهم، بلا سبب شرعي لكفاية الميقاتية و كون البلدية أحوط، لا يؤثر في ذلك، غاية الأمر أنّ كبار الورثة لو رضوا بذلك، يدفع كلّ حسب سهامهم فلو لم تكن سهامهم وافية للحجّ البلدي فيأتي به النائب عن الأقرب فالأقرب إلى البلد، إلا إذا قاموا بدفع ما به التفاوت بلا ملاحظة نسبة السهام إلى

الزائد فيأتي به من البلد.

### [المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة]

المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً. \* (١)

### [المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالا، و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه]

المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجود الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط. \* (٢)

### [المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا]

المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته، و يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنه أداها أو لا. (٣) \* (١) \* قد أتضح حكم المسألة مما قدمناه من أن واجب الوارث، إفراغ ذمة الميت عن الواجب حسب الحجّة الشرعية الفعلية، لأنها الطريق فعلاً إلى الواقع، لا تقليد الميت، فيكون المدار هو تقليد الوارث. و أما الوصي فواجبه العمل بظاهر الوصية و بما أنه لم يوص بشيء من الميقاتية أو البلديّة. فله الاكتفاء بالميقاتية، لأن الأصل عدم وجوب الزائد على الميقاتية. (٢) \* و ما ذكر واضح، ما لم يكن هنا دليل أو أصل محرز لوجود الشرائط. (٣) \* يقع الكلام تارة في الحج، و أخرى في الزكاة. أما الأول، فنقول: إذا علم استقرار الحج عليه، و لم يعلم أنه أتى به أم لا، فالمرجع هو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠٧..... الاستصحاب، أعنى: أصالة بقائه في ذمته. و يمكن القول بعدم الوجوب لوجهين: ١. أنه مقتضى قاعدة التجاوز، التي يعتبر عنها في المقام بالشك في الفعل بعد خروج وقته. يلاحظ عليه: أن مجراها ما إذا كان للفعل وقت محدد، فشك في إتيانه بعد خروج الوقت كصلاتي الظهر و العصر، و أما المقام، فإن الحج و إن كان واجباً فورياً، لكنّه بالتسوية و التأخير، لا يكون قضاء، بل هو أداء إلى آخر العمر، و إن عصى بالتأخير، فالمرجع هو الاستصحاب لا الشك بعد خروج الوقت. ٢. ان الإتيان هو مقتضى ظاهر حال المسلم و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً. يلاحظ عليه: أن أقصى ما يفيد ظاهر حال المسلم أنه لا يعصى الله سبحانه إلا بالإتيان، و إنما بوجود العذر المسوغ للتأخير حتى وافاه الموت، و معه كيف يحمل على الأول؟! و أما إرجاعه إلى قاعدة المقتضى و المانع بأن ظاهر حال المسلم مقتضى لوقوع الفعل، و الشك في المانع و الأصل عدمه فبعيد تطبيقاً و اعتباراً. هذا كله في الحج، و أما في غيره كالصلاة و الزكاة فقال المصنّف في الفصل الذي عقده للصلاة الاستيجارية: المسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه. و قال في كتاب الزكاة في خاتمة فيها مسائل متفرقة: المسألة الخامسة: «إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته، لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف

### [المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث]

المسألة ١٠٧: لا- يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث، بل يتوقف على الأداء، و لو علم أن الأجير لم يؤدّ وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير. \* (١)

## [المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]

المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن مازاد عن أجره الميقاتية للورثة أو لبقيتهم. (٢)\*  
 الوارث، وجهان أو جههما الثاني. ولا يخفى أن ما اختاره في باب الزكاة يخالف مختاره هنا وفي الصلاة الاستثنائية. وقد ذكرنا في باب الزكاة أن للمسألة صوراً: ١. إذا كانت العين الزكوية موجودة وشك في إخراج الزكاة منها، فيجب إخراجها منها أخذاً بالاستصحاب. ٢. إذا كانت العين تالفه وشككنا في كفاية التلف وأنه كان موجبا للضمان أو لا، فالأصل عدم اشتغال ذمة الميت بالزكاة. ٣. لو علمنا بأنه تلفت مضمونه على الميت وشككنا في أنه أفرغ ذمته أو لا، فيجب الأداء، لاستصحاب اشتغال ذمته. (١)\* لأن المبرئ للذمة هو الإتيان بالحج، لا مجرد الاستئجار، غاية الأمر لو أمكن استرداد الأجرة فيستأجر به ثانياً وإلا يجب إخراجها من الأصل. (٢)\* إذا كانت الإجارة بعين التركة، فتكون الإجارة بالنسبة إلى الزائد على الأجرة الميقاتية فضولياً، تتوقف صحتها على إذن الورثة، وإلا فتكون باطلة، فيرجع إلى الوصي والوارث المتولّي لأموار الميت بأجرة المثل أخذاً بالقاعدة، وهي

## [المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء]

المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار. (١)\* أنها كلما بطل المسمى، يرجع إلى المثل. وأما إذا كانت الإجارة على ذمة الوصي بداعي الأخذ من تركه الميت فالإجارة صحيحة ويضمن للأجير كله، وليس له الرجوع إلى الوارث سوى مقدار أجره الميقاتية. (١)\* إذا وجب الحج وتساهل واستقر عليه الحج، ومات ولم يكن له تركه، فهل يجب على الوارث الحج عنه، المشهور - كاد أن يكون إجماعاً - هو عدمه. قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج، فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه، وبه قال الشافعي وعطاء وطاوس. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته. واستدل الشيخ بخبر الخثعمية. «١» وإليك نص الرواية: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أحج عنه؟ فقال صلى الله عليه واله وسلم: «نعم»، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم»، كما لو كان عليه دين تقضيه، نفعه. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٠..... وقال العلامة في «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أتم واستقر الحج... فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته... ولو لم يكن له مال أصلاً استحب لوليه. «١» وقال الفاضل الإصفهاني في شرح قول العلامة في «القواعد»: «استحب لوليه» خصوصاً ولغيره الحج عنه، للأخبار والاعتبار، ولا يجب وفقاً للمشهور للأصل. «٢» وقال النراقي: لو لم يخلف من استقر عليه الحج في ذمته شيئاً لم يجب الحج على مال الغير. «٣» وعلى كل تقدير فيدل على استحباب النيابة، لفيف من الروايات التي نقلها الشيخ الحر العاملي في الباب ٢٥ من أبواب النيابة، نكتفي برواية واحدة. روى الكليني بسند صحيح عن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله تعالى»، فقال: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزيارتك، فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع»، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: «تمتع». نعم نقل العلامة عن ابن الجنيد أنه قال بالوجوب قال: وقال ابن الجنيد: وإنما يجب أن يحج ويعتمر عمن كان مستطيعاً للحج - إلى أن قال: - وكان ذا مال، دفع من ماله إلى من يحج عنه من حيث بلغ، وإن لم يكن ذا مال قضى عنه وليه. «٤»

## [المسألة ١١٠: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة]

المسألة ١١٠: من استقر عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعا أو بإجاره، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعا، ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردّد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصيا في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريته وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده و هو محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضى البطلان، لأنّه نهى تبعي، ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أن الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، و هي أيضا مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصّورة يحجّ عن الميت؟ قال عليه السّلام: «نعم إذا لم يجد الصّورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، و هي تجزى عن الميت إن كان للصّورة مال، وإن لم يكن له مال»، وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السّلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإن غاية ما يدلّ أن عليه أنّه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحّة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك في محله، بل لا الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٢ يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّ لو تمكّن من حجّ نفسه. (١) \* (١) \* وقيل الخوض في الشرح نذكر فهرس المسائل الواردة فيها: ١. إذا حجّ - من استقرّ عليه الحجّ مع بقاء التمكن - عن غيره نيابة، فهل يصحّ أو لا، ومثله إذا حجّ عن نفسه تطوّعا؟ ٢. إذا حجّ عن الغير من استقرّ عليه الحجّ وزال التمكن أو كان جاهلا باستطاعته، أو بفوريته وجوبه، فهل يصحّ أو لا؟ ٣. على القول بصحّة الحجّ عن الغير مع التمكن، فهل تصحّ الإجارة أو لا؟ ٤. هل يكفي الحجّ عن الغير أو عن النفس تطوّعا عن حجّ نفسه، أو عن حجة الإسلام أو لا؟ ٥. إذا كان الواجب عليه حجّا نذريا فوريا، فهل يجوز أن يحجّ عن الغير نيابة أو تبرعا، أو عن نفسه تطوّعا، أو لا؟ وإليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر. الفرع الأوّل: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه، هل له أن يحجّ عن غيره بأحد الأنحاء الثلاثة: ١. تبرعا، ٢. إجارة، ٣. تطوّعا و ندبا لنفسه، أو لا يجوز؟ المشهور عدم الجواز و بطلان العمل، و ادّعى في «الجواهر» عدم الخلاف في الأوّلين. (١) كما ادّعى النراقي الإجماع في خصوص النيابة، سواء كان إجارة أو تبرعا الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٣ ..... و لا يعمّ التطوّعي الندبي. وإليك كلمات العلماء في المقام: ١. قال المفيد: و من وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره. (٢) و العبارة تعمّ الأوّلين دون التطوّع. ٢. قال الشيخ: و متى عدم الرجل الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. (٣) و دلّته بالمفهوم، و لا يعمّ التبرع. ٣. وقال في «المبسوط»: من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره، و لا يجوز له أن يحجّ تطوّعا، فإن تطوّع وقعت عن حجة الإسلام، و إن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره و لا عنه، لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل، فلا يجزى فيستحقّ عليه الأجره بذلك. (٤) و عبارته تعمّ الأقسام الثلاثة. ٤. وقال في «الخلاف»: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، و إن كان عاجزا عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. و به قال الثوري. وقال مالك و أبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر، و كذلك يجوز له أن يتطوّع به و عليه فرض نفسه. و به نقول. وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الإسلام، لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره أو تطوّع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجة الإسلام أو واجبا عليه بالنذر، و إن كانت عليه حجّة الإسلام فنذر حجّة، فأحرم بالنذر، انعقد عن حجة الإسلام، و به قال: ابن عباس و الأوزاعي و أحمد و إسحاق. (٥) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٤ ..... ٥. وقال ابن البرّاج: و من أراد أن يحجّ عن غيره، لم يجز له ذلك حتّى يقضى ما يجب عليه منه إن كان ذلك قد وجب عليه، و من لم يكن له مال فإنّه يجوز له الحجّ عن غيره. (١) ٦. وقال ابن إدريس: و متى عدم المكلّف الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره و إن كان ضرورة لم يحجّ بعد حجة



الإسلام. «٢» ٧. وقال الكيدري: ومن كان حجة الإسلام واجبة عليه، لا يجوز أن يحج عن غيره إلّا أن يحج عن نفسه. «٣» ٨. وقال المحقق: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره، لا فرضاً ولا تطوعاً، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد. «٤» و العبارة تعم الأصناف الثلاثة. ٩. وقال العلامة في «التذكرة»: يشترط في النائب خلوه ذمته عن حج واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد، فلو وجب عليه حج بسبب أحد هذه، لم يجز له أن ينوب عن غيره إلّا بعد أداء فرضه، لما رواه العامة عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم سمع رجلاً يقول: ليبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم «من شبرمة؟» قال: قريب لي، قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة». «٥» ١٠. وقال في «الإرشاد» في شرائط النائب: و أن لا يكون عليه حج واجب. «٦» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٥..... إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على المنع، في عامة الصور، أو في بعضها. و مع أنّ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، اختار المصنف الصّحّة بنقد كلّ ما استدللّ به على الفساد، و قد أشبع الكلام في المسألة، و كأنه نسي أنّ كتابه رسالة عملية، و ليس بكتاب استدلالى، و نحن نبيّن مقاصده. استدللّ للقول بفساد الحجّ بأمر: ١. الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده قال النراقى: فلو وجب عليه حجّ في ذلك العام، لم يجز له أن ينوب عن غيره بالإجماع للنهى عن الضدّ الموجب للفساد. «١» و الاستدلال مبنيّ على أمور لم يسلم واحد منها: أ. ترك الضد الخاص (الحجّ عن الغير) مقدّمه للواجب، أى الحجّ عن نفسه. ب. مقدّمه الواجب، واجبه. ج. إذا وجب الشىء (ترك الحجّ عن الغير) يحرم ضده العام، أى فعله. د. أنّ هذا النهى النابع من الأمر بالشىء - أى الحجّ عن نفسه - موجب للفساد. و الأمور الأربعة ممنوعة. أولاً: ليس ترك الضد مقدّمه لفعل الضد. فإنّ الضدين اللذين بينهما تمناع في مرتبة واحدة، فيكون عدم أحدهما في رتبة الآخر، فكيف يكون ترك أحدهما مقدّمه للآخر؟! الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٦..... و ثانياً: أنّ مقدّمه الواجب ليس بواجب، لما قلنا في محلّه من عدم الحاجة إليه، لأنّه لو كان الأمر بذبيها باعنا، فلا حاجة إلى الأمر المقدمى، لأنّه يأتي بها قهراً، و إن لم يكن باعنا، يكون الأمر بها غير باعنا، لعدم ترتّب الثواب و العقاب عليه خصوصاً إذا كان معرضاً عن إتيان ذبيها. و ثالثاً: إذا وجب ترك الشىء (ترك الحجّ عن الغير)، فلا يكون فعله محرماً فلا ينحلّ الأمر إلى أمر بالشىء و النهى عن ضده. و رابعاً: أنّ النهى التبعي الغيرى النابع من الأمر بشىء آخر، لما لم يكن كاشفاً عن غضاضة في نفس الفعل، و مفسدة فيه، لا يكون كاشفاً عن فساده، بخلاف النهى الأصلي النفسى، فلو تعلّق، يكون دليلاً على فساده. ٢. عدم الأمر بالحجّ عن الغير إذا وجب الحجّ عن نفسه، لا يمكن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة الذى مفاده وجوب الحجّ عن الغير، لاستلزامه إيجاب الضدين في وقت واحد. يلاحظ عليه أولاً: كفاية المحبوبيّة للعلم القطعى، فإنّ الفرد المزاحم للحجّ عن النفس، مثل الفرد غير المزاحم من الاشتمال على الملاك و المحبوبيّة، و أنّما سقط أمره لأجل رفع محذور إيجاب الضدين. و ثانياً: إمكان الأمر بالحجّ عن الغير بنحو الترتّب، فهو مأمور بالحجّ عن نفسه، و إن نوى العصيان به وجب الحجّ عن الغير، و هذا ما يعبر عنه بالوجوب الترتبى. و ليس المراد من العصيان، العصيان الخارجى، لوضوح سقوط الأمر بالأهم حينئذ و اختصاص الزمان بالأمر بالمهم، بل المراد نية العصيان، فيكون الأمر الثانى فعلياً في ظرف فعلية الأمر الأوّل و مقتضاه الأمر بالضدين و لا محذور فيه، و إنّما المحذور الأمر بالجمع بين الضدين، و قد أوضحنا حال الترتب في الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٧..... الأصول و قلنا تبعاً للمشايخ: إنّهُ يكفي في صحّته إمكانه، و بما أنّ الضروريات تتقدر بقدرها، يكفي في رفع التضاد، تقييد الأمر الثانى بعصيان الأمر الأوّل دون حاجة إلى سقوطه من رأس. ٣. الزمان مختص بالحجّ عن نفسه إنّ الصرورة إذا استطاع يصبح الزمان خالصاً لحجّه، غير قابل للحجّ عن غيره، نظير شهر رمضان الذى هو مخصوص لصوم شهره، و لا يجوز فيه أى صوم آخر. يلاحظ عليه: بأنّ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، بشهادة أنّه إذا تركها في نفس السنه، يجب عليه في السنه اللاحقه، و هكذا، و هذا يرشدنا إلى أنّ الفورية غير الاختصاص. ٤. الفساد مقتضى الصحيحين روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبى خلف «١» قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة، ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، و هى تجزى عن الميت إن كان للصرورة الحجّ في

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٨..... مال و إن لم يكن له مال». (١) وجه الدلالة بأنّ الضمير المجرور في قوله: «فليس يجزى عنه» يرجع إلى الميت. يلاحظ عليه: أنّ الرواية على خلاف المقصود أدلّ، فإنّها ظاهرة في أنّ الحجّ يجزى عن الميت دون النائب، و ذلك لأنّ الضمير في قوله: «و لا- يجزى عنه» يرجع إلى النائب دون الميت، و ذلك لأمرين: أ. ملاحظه مجموع الجمل المؤلفه من المعطوف و المعطوف عليه، أعنى قوله: «فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله»، فإنّ الضمير الثانى «ماله» يرجع إلى النائب و كذا الأوّل. ب. قوله: «و هى تجزى عن الميت» صريح فى الإجزاء عن الميت، فىكون عدم الإجزاء فى قوله «فليس يجزى عنه» راجعا إلى النائب. صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج الثقة الذى رواه الشيخ الصدوق عنه بسند صحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميت؟ فقال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن مال». ٢ يلاحظ عليه: أنّ قوله: «فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله» ظاهر فى النهى التكليفى دون الوضعى بشهادة قوله بعده: «و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن». فإن قلت: لعلّ المراد من قوله: «و هى تجزى عن الميت» هو إجزاؤه عن الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١٩..... الميت بعد الحجّ عن نفسه بماله و إطلاق الصرورة عليه باعتبار ما كان عليه سابقا. (١) قلت: إنّ خلاف الظاهر كما اعترف به أيضا صاحب الجواهر. فإن قلت: إنّ هنا صورا ثلاثة: ١. نيابته عن الميت مع تمكّنه من حجّة الإسلام. ٢. عدم خطابه بها، لجهله بالموضوع، أى الاستطاعة. ٣. أو خطابه بها، فى برهه و سقوطه بطروء التلف على المال. فالنهي راجع إلى الصورة الأولى، و التجوز فى الذيل ناظر إلى الصورتين الأخيرتين. قلت: إنّ الظاهر أنّ الرواية ناظرة إلى صورة واحدة، و الضمائر كلّها ترجع إلى الصرورة. بقى هنا سؤال، و هو إذا كان حجّ الصرورة عن الغير صحيحا، سواء أكان له مال أو لا، فلماذا قال الإمام فى جواب السائل: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه» مع أنّ المفروض بحكم ما ورد فى الذيل صحّة حجّه عن الغير مطلقا، سواء أكان ذا مال أم لا؟ و يمكن الجواب: بأنّ القيد راجع إلى الحكم التكليفى و أنّه يجوز و تحل له النيابة إذا كان غير مستطيع لفوريه و جوب الحجّ، و تأخيره بأى سبب كان حرام، و أمّا الحكم الوضعى - أى الصحّة - فليس رهن هذا القيد، فهو صحيح مطلقا. و هنا وجه آخر أشار إليه الفيض فى «الوافى» و هو أنّ نيابته عن الغير - مع الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٠..... صحّته عنه - إنّما يجزى عن نفسه أيضا إذا لم يكن له مال، و أمّا إذا كان له مال، فلا يجزى عن نفسه حتّى يحجّ عن نفسه بماله. نعم إجزاؤه - عند النيابة - عن نفسه محدّد بما إذا لم يكن له مال، و أمّا لو استطاع فعليه الحجّ. فقوله: «إذا لم يكن له مال» قيد لإجزائه عن نفسه أيضا بضميمة إجزائه عن غيره. قال: لعلّ معنى قوله: «فليس يجزى عنه» ليس يجزى عن نفسه و إنّ أجزأ عن الميت يعنى أنّ حجّ الصرورة من مال الميت عن الميت، يجزى عن الميت، سواء أكان له مال أم لا، و لا يجزى عن نفسه إلّا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه، فحينئذ يجزى عنهما - أى يؤجران فيه - و لا- ينافى هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر، كما مضت الإشارة إليه فى حديث آدم بن على. (١) ٥. شرطية «لا- مال له» فى النائب و يمكن الاستدلال على الفساد بما ورد فى المستطيع العاجز عن مباشرة الحجّ بنفسه، من أنّه يبعث صرورة لا مال له. ففى صحيح الحلبي: «فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله، صرورة لا مال له». (٢) و فى خبر على بن حمزة: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له». (٣) الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢١ و أمّا إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم بوجود الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالا، أو لا يعلم بفوريه و جوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوعا. (١)\* و ربما يقال باشتمال الرواية بما لم يقل به أحد و هو شرطية كون النائب صرورة، و الظاهر أنّها كناية عن فراغ ذمّة النائب من الحجّ، لأنّ الغالب عليها هو ذلك، و لأجل التأكيد وصفه أيضا بقوله: «لا مال له». و ظهور الرواية فى الحكم الوضعى ممّا لا ينكر، فالاحتياط فيما إذا كان الحكم منجزا على النائب، كما فى الصورة الأولى من الصور الثلاث المتقدمة لا يترك، مضافا إلى وجود الشهرة بين القدماء و المتأخرين. (١)\* أشار المصنّف إلى صور النيابة و ما هو مورد النزاع و ما ليس كذلك، فأشار إلى الصور الأربع: الصورة الخارجة عن محلّ النزاع ١. إذا كان عالما بالوجوب و متمكنا من الامتثال. ٢. إذا كان جاهلا بوجوب الحجّ عليه لأجل عدم العلم بالاستطاعة المالىة. ٣. إذا كان عالما به و لكن كان جاهلا بفوريته. ٤.

تلك الصورة و لكن لا يحج عن الغير بل عن نفسه تطوعا. أقول: أما الفرع الأول، فهو القدر المتيقن لما استدلل به على الفساد حيث إن الحكم فعلى، و أميا الصور الباقية فليس الحكم فيها فعليا، إميا لعدم العلم بالحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٢..... بالاستطاعة المالية، أو بفورية الوجوب فحج عن غيره أو عن نفسه تطوعا، و لذلك استظهر المصنف الصحة، لعدم كون الوجوب فعليا: إميا للجهل بالموضوع، أو بوصف الحكم، فيسقط الاستدلال بالمقدمية، و هو أن ترك الضد مقدمة للإتيان بالضد الآخر، لافتراض عدم فعليه حكمه، كما يسقط الاستدلال بالصحيحين، لأن موردهما هو فعليه الحكم. نعم لو كان الدليل، هو اختصاص الوقت بالحج عن نفسه فيعم الفساد عامة الصور لعدم صلاحية الزمان لغير الحج الوجوبي عن نفسه. ثم إن الجهل بوصف الحكم، أعنى: الفورية إنما يكون عذرا إذا كان الجهل ناشئا عن القصور، لا عن التقصير، لأن الجاهل المقصير غير معذور و الحكم في حقه فعلى، بل يمكن أن يكون أن الجهل بالموضوع- أعنى: الاستطاعة- أيضا كذلك. إلا إذا فحص و تخيل عدمها. فتلخص: ان الأحوط- لو لم يكن أقوى- فساد الحج عن الغير عند فعليه الحكم عن نفسه و صحته عند عدم فعليته كما في الصور الثلاث الأخيرة، و بذلك تم الكلام في الفرعين و حان البحث في الفرع الثالث، و هو صحة الإجارة على القول بصحة الحج، و إلا فلا تصل النبوة إلى صحة الإجارة و عدمها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٣ ثم على فرض صحة الحج عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفورية لو أجز نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة، مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا، و كونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة خصوصا على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعية. فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحة البيع، و يكون للبايع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة- على تقدير صحتها- مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع، لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إننا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، و إن قلنا: إن النهى التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة. (١) \* (١) \* في صحة الإجارة و عدمها لا شك أنه لو قلنا ببطلان الحج عن الغير، مع وجوبه على النائب تبطل الإجارة لعدم تمكّنه من الوفاء بالعقد، إنما الكلام إذا صح الحج عن الغير و الحال هذه، فيقع الكلام في صحة الإجارة و عدمها، ذهب المصنف إلى بطلان الإجارة، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٤..... خلافا لبعض المعلقين فقالوا بالصحة. استدلل المصنف بوجوه: ١. عدم القدرة شرعا يشترط في صحة الإجارة، القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه، و هى غير موجودة، لأن المفروض وجوب الحج عن نفسه فورا و لزوم صرف القدرة في الحج عن نفسه، و عندئذ لا يجوز صرفها في الحج عن غيره و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا. يلاحظ عليه أولا: أن المعتبر في صحة العقد، هو القدرة العقلية، لا القدرة الشرعية، و إلا يلزم بطلان الإجارة على كل عمل مضاد لواجب شرعى فلو أجز نفسه لخياطة أو حياكة أو عمل آخر لا يمكن معه أداء الدين الواجب، لزم بطلان الإجارة و هو كما ترى، و نظيره ما إذا باع متاعه و توقف تسليمه على التصرف في مال الغير، صح البيع، و حرم التصرف في أرض الغير، و نفذ التسليم بعد التصرف. و ثانيا: وجود القدرة الشرعية بعد تسليم صحة الترتب، حسب ما عرفت، حيث إنه يكون مأمورا بالحج عن الغير في ظرف الانصراف عن الحج عن نفسه. ٢. كونه منهيّا عنه بالنهى التبعي لو قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فيكون الحج عن الغير منهيّا عنه، و حراما بالحرمة التبعية، فإذا حرم العمل، حرم ثمنه أيضا لقوله: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه». الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٥..... يلاحظ عليه: أن النهى المتعلق بالمعاملة إنما يلزم الفساد إذا تعلق النهى بمضمون المعاملة، كالنهي عن بيع آلات اللهو و القمار، أو تعلق بالتصرف في الثمن كقوله: ثمن المغنية سحت، و أمّا مطلق تحريم الشىء فلا يلزم الفساد، كالنهي عن البيع وقت النداء. سؤال و إجابة ثم إنه قدس سره أورد على نفسه بأنه ما الفرق بين مخالفة الأمر في المقام و مخالفة الأمر في مقام آخر؟ أعنى: إذا باع عبدا و شرط على المشتري أن يعتقه،

فخالف المشتري فباعه حيث قالوا بصحة البيع الثاني، و للبايع خيار تخلف الشرط، مع أن كلا من الأجير و المشتري خالفا الأمر، حيث إن الأول خالف الأمر بالحج عن نفسه، و الثاني خالف الأمر بالإعتاق، و مع ذلك فلماذا بطلت الإجارة و صحّ البيع الثاني؟ و أجب عنه المصنّف بأن صحّة البيع الثاني، قوّت وجوب العمل بالشرط، إذ لا عتق إلّا في ملك و المفروض أنّه قد باعه و أخرجه من ملكه بخلاف المقام حيث إن صحّة الإجارة لا تسقط وجوب الحج عن نفسه فورا، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا: إن النهى التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة. يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من اجتماع أمرين متنافيين ما لم يؤدّ إلى الأمر بالجمع بينهما. و بما أنّ الأمر بالنيابة مشروط بعصيان الأمر الأوّل على نحو الشرط المتأخّر، فلا يلزم الأمر بالجمع بينهما. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٦..... بيان للسيد الخوئي في بطلان الإجارة يقول: إنّ الإجارة في المقام، إمّا تتعلّق بالحج مطلقا، أو تتعلّق به على فرض العصيان للحج الواجب على نفسه. أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالحج عن نفسه غير ساقط، و التكليف به باق على حاله، فكيف يأمره بإتيان الحج المستأجر عليه، و كيف تنفّذ الإجارة في عرض ذلك الواجب الأهم الذي لم يسقط الأمر به و الحكم بنفوذ الإجارة و صحتها، يستلزم الأمر بالضدين في عرض واحد. و أمّا الثاني و هو تعلق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، فأمر ممكن في نفسه، و لكنّه يبطل العقد من جهة التعليق. و الحاصل: إنّ الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء، و ما هو قابل له، و هو الإنشاء في فرض العصيان غير صحيح، لأنّه من التعليق الباطل. (١) يلاحظ عليه: أنّنا نختر الشقّ الثاني لكن على وجه لا يلزم التعليق، و ذلك لأنّ تقييد وجوب الوفاء بالعقد، لم يرد في لسان دليل لفظي حتّى يكون وجوب الوفاء بالإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، بل إنّما هو من تصرفات العقل لرفع التراحم بين الوجوبين المطلقين، فيكفي في رفع التراحم أن يخص الخطاب بالعاصي و يقول: «أيها العاصي للحج عن نفسه حج عن الغير نيابة»، من دون حدوث تعليق في الإنشاء، و هذا هو المتعين حسب مدرسة المحقق النائيني، حيث ذهب إلى أنّ كلّ شرط موضوع، و كلّ موضوع شرط، و الموضوع لوجوب الصلاة، هو المكلف العاصي للأمر بالإزالة فيحكم عليها بالوجوب، قال في مبحث الترتب: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٧ نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فأجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. (١)\* «المقدّمة الثانية: إنّ الواجب المشروط لا يخرج عمّا هو عليه بعد حصول شرطه، لأنّ شرائط التكليف كلّها ترجع إلى قيود الموضوع و الحكم المجهول على موضوعه لا- ينقلب عمّا هو عليه، إذ لا يخرج الموضوع عن كونه موضوعا». (١) و الحاصل: أنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو كان التقييد مأخوذا في لسان الدليل اللفظي بأن يقول: يجب الوفاء بالإجارة، إن عصيت، و لكن الأمر ليس كذلك، و الدليلان في كلا الطرفين لفظيان مطلقا، غاية الأمر، يرتفع التضاد بينهما، بالتصرف بأخذ العاصي في الموضوع دون طرؤ تعليق على الدليل. (١)\* في المقام فروع: ١. إذا كان مستطيعا و لم يحجّ و زالت الاستطاعة، و لم يتمكن من الحج عن نفسه، هل يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة، بغير مال الإجارة؟ ٢. لو كان مستطيعا واقعا و لكن لم يعلم باستطاعته و أجر نفسه للحج عن الغير. ٣. إذ كان عالما باستطاعته و لكن كان جاهلا بفوريته فأجر نفسه للنيابة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٨..... و لم يتذكر إلّا بعد فوت محلّ الاستدراك. (١) أمّا الفرع الأوّل فلا شكّ في الصحّة إذا بقى على حاله العجز إلى آخر الأعمال، لانتهاء الأمر بالحج عن نفسه بانتفاء القدرة، إنّما الكلام إذا أجر نفسه ثمّ تمكن بعد الإجارة بغير مالها، فقد أفنى المصنّف بصحة الإجارة تبعا للدروس قال: و يشترط الخلو من حجّ واجب على النائب، إلّا أن يعجز عن الوصول إليه فيجوز عند ضيق الوقت، و لا يقدح في صحتها تجدد القدرة. (٢) و أورد عليه في «المستمسك» و غيره: بأنّ تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أوّل الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة. (٣) و يمكن أن يقال: إنّ كون المورد جامعا للشرائط حدوثا، موضوع لوجوب الوفاء به دائما- أي حدوثا و بقاء- فإذا شمله قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤)»، لأجل كونه جامعا للشرائط حدوثا يبقى حجة إلى أن يدلّ دليل على الخلاف، و توهم أنّ الشمول

مشروط ببقاء عجزه، مردود بأن لازمه عدم صحة العقد على سبيل الجزم إلاً بعد إحراز عجزه بقاء وهو كما ترى، فإنه يستأجر وإن لم يعلم مصير الأجير من حيث بقاء العجز وعدمه. وبذلك يعلم ضعف ما ربما يقال: و العبرة في صحة الإجارة، بمشروعية العمل حال العمل وزمانه لا- حال الإجارة، فإن كان العمل حال الإيجار جائزاً وعند العمل غير جائز، بطلت الإجارة من الأول. «٥» وذلك لأن ظاهره أن طرؤ التمكن يكشف عن كون الإيجار كان عملاً غير الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢٩..... جائز، مع أنه جائز حينه لوجود الشرط- أي العجز- وليس علمه سبحانه بأنه سوف يتمكن موضوعاً للحكم حتى يكون مانعاً من صحة العقد. نظيره إذا آجر داره سنة ثم مات بعد أشهر، فالإجارة صحيحة بقاء وإن كان الموجر فاقداً للشرائط عند موته، لكن يكفي كونه واجداً له حين العقد، فيشمل إطلاق وجوب الوفاء بالعقد، إلى نهاية الأجل، وإن فقد بعض الشرائط بعد الأشهر، فكونه جامعاً للشرائط حين العقد يضمن عليه وصف المشروعية إلى نهاية العمل، وليس علمه سبحانه بعدم كونه واجداً للشرط في المستقبل موضوعاً للحكم حتى يكون مانعاً عن صحة العقد. وأما الفرع الثاني، أعني: إذا آجر نفسه مع الجهل بالاستطاعة، جهلاً يكون الفاعل معه معذوراً، كما إذا تفحص عن الاستطاعة ولم يحصل له العلم بها أو حصل العلم بعدمها، فلا يكون محكوماً لوجوب الحج عن نفسه لمعذرية الجهل فيجوز إيجاره للحج عن غيره، لعدم فعلية الحج عن نفسه في مورده. ومثله الفرع الثالث، أعني: الجهل بفورية الوجوب جهلاً، فهو يعد عذراً معذوراً، كما إذا كان جاهلاً قاصراً فالحج عن الغير يكون صحيحاً إذا بقي الجهل إلى الفراغ من العمل أو أثباته إذا فات محل الاستدراك. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٠ ثم لا إشكال في أن حجّه عن الغير لا يكفي عن نفسه، بل إما باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى أن حقيقة الحج واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعاً بأن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام؟ بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدد الواجبين. وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحج الأول- بأي عنوان كان- كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سرّه أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً- وتخيّل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطاعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ. (١)\* (١)\* حجه عن الغير، يجزى عن نفسه إذا حجّ عن الغير، أو حجّ عن نفسه تطوعاً، مع وجوبه عليه، فلو قلنا ببطلان الحج، كما هو المشهور فلا كلام، وأما لو قلنا بمقالة المصنّف من صحته، فتارة يقع الكلام في الحجّ عن الغير وأخرى في الحجّ عن نفسه تطوعاً. أما الأول فمقتضى القاعدة وقوعه حسب ما نوى، أي يقع عن الغير، لأن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣١..... الأعمال بالنيات، كما أنه لو صلى عن الغير، تقع الصلاة له، لا لنفسه، والقول بالانقلاب القهري، بمعنى وقوعه عن نفسه يحتاج إلى دليل. وأما الثاني فالظاهر من الشيخ في «المبسوط» هو أجزاء الحجّ التطوعي عن حجّة الإسلام، إذا كان مستطاعاً حين العمل حيث قال: ولا يجوز له أن يحجّ تطوعاً، فإن تطوع وقعت عن حجّة الإسلام. «١» واستدل له بأن حقيقة الحجّ واحدة والمفروض إتيانه بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام. وأورد عليه المصنّف بوجهين: ١. أن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، والمفروض أنه لم يقصد ما عليه من حجّة الإسلام، بل قصد ما ليس عليه. ٢. ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بد من تعدد الامتثال، مع تعدد الأمر وجوباً وندباً وكذا مع تعدد الواجبين. و وافقه السيد الخوئي وقال في توضيح الوجه الأول: إن الأمر الندبي متوجه إلى شخص، والواجبي إلى شخص آخر، وليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران. «٢» أقول: للفرع صور: ١. لو علم بأنّ واجبه هو حجّة الإسلام لا الحجّ التطوعي، ومع ذلك قصد الثاني تشريعاً، فلا شك في كونه باطلاً ولا يقع عن حجّة الإسلام لعدم قصده، ولا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٢..... تطوعاً لحرمة ومبغوضيته. ٢. لو قصد الأمر الفعلي المتوجه إليه، وتخيّل أنه الأمر التطوعي على

نحو لو كان واقفا على خطئه لقصد الأمر الوجوبي، فيكون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق، و يصح العمل و يقع عن حجة الإسلام، و هذا هو الذى طرحه المصنّف فى المسألة ٢٦ حيث قال: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندبا، فإن قصد الأمر المتعلق فعلا و تخيل أنه الأمر الندبى، أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق. ٣. إذا قصد الأمر الندبى لا من باب التشريع و لا من باب الخطأ فى التطبيق، بل اشتباها كالجاهل بوجود الحجّ فورا حيث يقصد التطوع فى السنة الأولى، بداع من الدواعى كالتدريب فى هذه السنة، حتى يقوم بالأمر الواجب فى السنة الثانية، فهل يكفى عن حجة الإسلام أو لا؟ و هذا هو محط البحث. و الظاهر الصحة: لما مرّ منّا فى المسألة ٢٦، لأنّ الحجّ الواجب و المستحب طبيعته واحدة و إنّما الاختلاف فى ناحية الشروط، فالواجب مشروط بالاستطاعة الشرعية دون المستحب هذا أولا، و هو بقصد الأمر التطوعى يريد كسب رضاه سبحانه و التقرب به إليه لكنّه يتخيل أنه يمكن التقرب بالأمر الندبى ثانيا. و هذا المقدار من القصد يكفى فى صحّة العبادة، لأنّ التقرب المعتبر فى العبادة حاصل و هو كاف فى الصحّة. و إن شئت قلت: حجّ الإسلام ليس إلّا الذى يصدر من المكلف بقصد نفسه فى سنة الاستطاعة، و هذا ينطبق على المورد نظير صلاة التحية تنطبق على الصلاة التى يأتى بها المصلّى بعد الدخول فى المسجد، سواء أكانت فريضة أو نافلة. الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٣ ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّا نذرّيّا أو غيره و كان وجوبه فوريّا، فحاله ما ذكرنا فى حجة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره، و أنّه لو حجّ صحّ أولا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة. (١)\* و ما ذكره من أنّه لو صحّ فى المقام لصحّ فى المقام الأوّل - أى إذا حجّ عن الغير - غير تام، لوجود الفرق بين المقامين، لأنّ قصد النيابة مانع عن وقوعه لنفسه، بخلاف المقام فأنّه قصد الحجّ لنفسه لكن بقصد الأمر التطوعى، و هو عند ذاك قاصد التقرب إلى الله و كسب رضاه، و هذا كاف و إن كان قصد خصوص الأمر غير لازم. (١)\* و منه يظهر حال الحجّ النذرى بلا حاجة إلى التفصيل.

## الفصل الثالث فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين

### [فى ذكر المعانى النذر و العهد و اليمين لغة و اصطلاحا]

فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقادها: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار. فلا تعتقد من الصبى و إن بلغ عشرا و قلنا بصحّة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه؛ و كذا لا تصحّ من المجنون، و الغافل، و الساهى، و السكران، و المكره. (١)\* (١)\* و قبل الخوض فى بيان شرائط الناذر و الحالف و العاهد نذكر معانى الألفاظ الثلاثة لغة و اصطلاحا. النذر لغة و اصطلاحا النذر لغة: هو الوعد كما فى «مجمع البحرين». و فى «القاموس»: النذر هو النحب و فسر النحب بالوعد. و فى المقاييس: «النذر بمعنى الخوف»، و يشهد له موارد فى الكتاب العزيز، كقوله سبحانه: «وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ». (١) و أما اصطلاحا فهو التزام المكلف بفعل أو ترك متقربا إلى الله كأن يقول: إن عافانى الله فله على صدقة، أو صوم ممّا يعدّ طاعة، و لأجل ذلك اشترط فى متعلق الحجّ فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٨..... النذر، الرجحان، ليصحّ التقرب به، كما إذا كان واجبا أو مستحبّا و لا يكفى كونه مباحا بالمعنى الخاصّ. و عرّفه فى «الدروس» بأنّه التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه، بفعل أو ترك بقوله: لله ناويا القربة. (١) و على ضوء ما ذكرنا من التعريف فحقيقة النذر عبارة عن تعليق فعل الأمر الراجح على تحقّق أمر، فلا يكون النذر إلّا معلقا، و يؤيّده قوله سبحانه: «إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» (٢)، أى أوجبت لك - إن كان ما فى بطنى ذكرا - أن أجعله محررا خادما للبيعة، و لمّا وضعتها أنثى و هى لا تصلح للخدمة لما يلحقها من الحيض و النفاس قالت كما جاء فى الآية: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى (٣) فالنذر كان معلقا لا مطلقا. و أمّا قوله سبحانه مخاطبا مريم فإمّا تَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٤)، فالمراد من الصوم هو الصمت، أى أوجبت على نفسى لله أن لا- أتكلّم، و هو محمول على النذرى اللغو، أى العهد، و يحتمل أن يكون الشرط مقدّرا، أى نذرت إن كلفنى أحد فى أمر ولدى أن أقول له: إننى نذرت للرحمن صوما. و لذلك ذهب

المرتضى إلى بطلان النذر المطلق، طاعة كان أو معصية، وقال: إنَّ العرب لا تعرف من النذر إلَّا ما كان معلَّقًا، كما قاله «تغلب» و الكتاب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣٩..... و السنَّة وردا بلسانهم، و النقل خلاف الأصل، و كأنه لأجل ذلك يقول صاحب القاموس: النذر ما كان وعدا على شرط: «فعلِّي إن شفى الله مريضى كذا»، و [أما] «علِّي أن أتصدَّق بدينار»، فليس بنذر. اليمين لغةً و اصطلاحا اليمين لغةً: هي الجارحة، و المراد به في المقام هو الحلف، و وجه استعمالها فيه هو أنَّ القوم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. و قيل: هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوة كما في قوله سبحانه: وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، لَأبْذَنَّ الشَّخْصَ بِهِ يَتَّقَوِي عَلَى فَعَلٍ مَا يَحْلِفُ عَلَى فَعْلِهِ، و ترك ما يحلف على تركه. «٢» و أما اصطلاحا فهو الحلف بالله أو أسمائه الخاصَّة على فعل شيء في المستقبل أو تركه كذلك، كما تقول: و الله لأفعلنَّ أو و الله لا أفعله، و لا يشترط في متعلِّقه الرجحان، بل يكفي كونه مباحا في مقابل كونه مكروها أو حراما، فخرج عن موضع البحث أمران: ١. الحلف بالله أو أسمائه الخاصَّة لإثبات نفى شيء، سواء كان فعل المتكلم أو غيره في الماضي أو إثباته كذلك. ٢. الحلف في المحاكم على إبطال دعوى المدعى. و هذان الأمران خارجان عن محطَّ البحث، و بذلك يظهر الخلل في تعريف الموسوعة الكويتية بالنحو التالي: اليمين اصطلاحا تحقيق أمر غير ثابت، ماضيا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٠..... كان أو مستقبلا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنا أو ممتنعا، مع العلم بالحال أو الجهل به. «١» فإنَّ هذا التعريف يعمِّم مورد البحث و غيره فإنَّ ما هو محطَّ للبحث، عبارة عن الحلف على فعل شيء ممكن أو تركه في المستقبل، و أين هذا ممَّا في هذا التعريف؟! العهد لغةً و اصطلاحا العهد لغةً: الوصية، و اليمين و الأمان و الذمَّة. «٢» و أما اصطلاحا فهو و النذر بمعنى واحد، و يقال في العهد: عاهدت الله أنه متى كان كذا فعلى كذا، أو يقال: على عهد لأفعلنَّ كذا. «٣» و على كل تقدير فهذه الصيغ الثلاث كلها إنشَاء لا إخبار، فإنَّ الناذر و أخويه ينشئون العهد للفعل أو الترك، حتَّى أنَّ قوله: «و الله لأفعلنَّ كذا» ليس إخبارا عن الفعل في المستقبل على وجه لو لم يفعل لعاد كاذبا، بل هو إنشاء تعهد أو إنشاء وعد أو وعيد. و إن أردت الفرق بين الإخبار و الإنشاء فلاحظ ما هو المتبادر من التعبيرين في التاليين: ١. بعث الكتاب أمس. ٢. بعثك الكتاب. فإنَّ الأوَّل يحكى عن واقعة خارجية، يحتمل الصدق و الكذب. و أما الثاني فإنَّما هو بصدد إيجاد أمر اعتباري أو اتفاق بين المتكلم

### [الكلام في شرائط الناذر و الحالف و العاهد]

#### [الأول و الثاني و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

..... و المخاطب، يترتب عليه - بعد الإيجاد - أحكام تكليفية من لزوم قبض المثلث، و إقباض الثمن، و مثل هذا لا يقبل الصدق و الكذب، لأنَّه بنفس الاستعمال يوجد بلا تريت. و إن شئت قلت: إخبار عن التزامه القلبي بأن يفعل أو لا يفعل، و هذا الأمر لا يقبل الصدق و الكذب، إذ ليس للعهد القلبي وراء الذهن واقع يطابقه أو لا يطابقه، بل أمره دائر بين الوجود و العدم. و على ذلك فلو كان الفعل وعدا كان العمل به حسنا و التخلُّف قبيحا، و إن كان وعيدا لا يعدُّ التخلُّف قبيحا، بل يعدُّ عفوا؛ خلافا للمعتزلة، حيث أوجبوا العمل بالوعد كإيجاب العمل بالوعد، و قد أوضحنا حاله في موسوعتنا في الملل و النحل. «١» يقول الشاعر: و إنى إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى و منجز موعدى إذا عرفت هذه المقدمة فلنعد إلى شرح المتن، فنقول: الكلام في شرائط الناذر و الحالف و العاهد يعتبر في صحَّة النذر و أخويه - اليمين و العهد - أمور أربعة: ١. البلوغ، خرج الصبي. ٢. العقل، خرج المجنون. ٣. القصد، خرج الغافل و الساهى و السكران. ٤. الاختيار، خرج المكره. يقول المحقق: و يعتبر فيه - الحالف - البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٢..... و القصد. فلا - ينعد: يمين الصغير، و لا - المجنون، و لا - المكره، و لا السكران، و لا الغضباني إلَّا أن يملك نفسه. «١» و قال: «أما الناذر فهو: البالغ، العاقل، المسلم». «٢» و إليك دراسة اعتبار الأمور الخمسة التي صرح بها المصنّف في المتن. ١. العقل: خرج المجنون، لأنَّ العقل من الشرائط العامَّة للتكاليف نظير القدرة و العلم، فالحكم بانعقاد النذر، نوع

تكليف، و المفروض أنه دون التكليف. ٢. القصد: خرج الغافل و الساهي و السكران و الهازل، و ذلك لأنّ النذر و العهد، من مقولة الإنشاء و هو فرع القصد، بل هو قائم به. ٣. الاختيار: خرج المكروه، لحديث الرفع «٣»، و ما ذكره مبنى على أن المكروه، غير مختار، و هو خلاف التحقيق، بل الحقّ أنّه مختار، حيث إنّه يرجّح أحد الطرفين على الآخر باختيار، لما يرى من أن مفسدة المخالفة، أعظم من مفسدة العمل الصادر منه عن إكراه، فيقدّم الثاني على الأول. نعم يمكن أن يقال: أنّه غير مختار عرفاً و إن كان مختاراً عقلاً. ٤. البلوغ: خرج الصبي فلا ينعقد نذره و لا يمينه، و يمكن تقريبه بوجهين: الأول: إنّ تحديد التكليف في عامة الحضارات و المجتمعات عامة، و الإسلام خاصة بالبلوغ، دليل على عدم الاعتداد بالترامات غير البالغ و تعهّداته في مجالات النكاح و الطلاق و النذر و اليمين و العهد، فالأصل عدم ترتّب الأثر على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٣..... نذره و عهده و يمينه، إلّا أن يقوم دليل على خلافه. الثاني: ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن علي بن السندي (الموثق برواية الكشي)، عن أبي البختری (الذي ينقل عنه ابن أبي عمير)، عن جعفر عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، عن علي عليه السّلام أنّه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق، و الصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم. «١» إنّ هذا الحديث يشتمل على جمل ثلاث: ١. عمدهما خطأ. ٢. تحمله العاقلة. ٣. و قد رفع عنهما القلم. فالجملة الأولى جملة مطلقة تدلّ على أنّ عمد الصبيّ كلا عمد، و قصده كلا قصد، فوجوده كالعدم، من غير فرق بين باب الجنایات و المعاملات و غيرهما. و ذكره في باب القصاص في كتب الحديث لا يكون دليلاً على اختصاصه به، بل هو مطلق يعمّ الأبواب كلّها، فإذا كان الأثر مترتباً على الفعل الصادر عن قصد و عمد، فلو صدر ذلك الفعل عن الصبيّ، فكأنّه صدر عن غير القاصد، فلا يترتب عليه ذلك الأثر. و قد عرفت أنّ القصد أحد شرائط انعقاد النذر، و صحّته. نعم ربما يكون الأثر مترتباً على نفس الفعل الصادر عن الإنسان، بلا شرطية القصد، كدية الجنایات و لذلك استدرك الإمام و قال: «تحمله العاقلة»، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٤..... و ذلك لأنّ كلّ خطيئة صدرت عن شخص بالغ - خطأ و بلا قصد - تحمله العاقلة و لمّا كان عمد الصبيّ خطأ يلحق بها عمدته فتحمله العاقلة أيضاً. ثمّ إنّ عليه السّلام ذبّل كلامه بقوله: «و قد رفع عنهما القلم» فهل المراد رفع قلم المؤاخذه أو قلم التكليف؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ رفع المؤاخذه فرع رفع القلم، فلا معنى لرفعها بدون رفع التكليف. و بذلك يعلم أنّ تخصيص بعض الأجلّة الحديث بباب الجنایات اغتراراً بالجملة الثانية أو بذكر الرواية في كتاب القصاص، ليس بتأمّ. فإطلاق الجملة الأولى حجة ما لم يدلّ دليل على خلافه. و تكون النتيجة: أنّ كلّ أثر مترتب على الفعل الصادر عن القاصد لو صدر عن الصبيّ فهو نظير الفعل الصادر عن غير القاصد. إلى هنا تمّت أدلّة الشروط الأربعة و بقي الكلام في اعتبار الشرط الخامس و هو الإسلام.

### [الخامس الإسلام]

و الأقوى صحّتها من الكافر. وفاقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض. و ذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القرية في اليمين، و اعتباره في النذر، و لا تتحقّق القرية في الكافر. و فيه أولاً أنّ القرية لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه، و إنّما تعتبر في متعلّقه حيث إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً. و ثانياً: أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. و ثالثاً: أنّه يمكن قصد القرية من الكافر أيضاً. و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشرطها بالإسلام مدفوعة: بإمكان إسلامه، ثمّ إتيانه، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته، و يترتب عليها وجوب الكفارة، فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صحّ إن أتى به، و يجب عليه الكفارة لو خالف. و لا يجري فيه قاعدة جبّ الإسلام، لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف و هو كافر، و تعلّق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل. (١) \* (١) \* ٥. الإسلام المشهور بين فقهاءنا أنّ اليمين تصحّ من الكافر، و لكن لا يصحّ النذر منه، ففرّقوا بين اليمين و النذر، فقالوا بصحّة انعقاد اليمين من الكافر و عدم صحّة انعقاد النذر منه، و الفرق هو عدم توقّف اليمين على القرية و توقّف النذر عليه، و هي متعدّدة منه. ١. قال الشيخ: «الكافر يصحّ يمينه بالله في



حال كفره، فإن حنث فعلية الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٦..... الكفارة، سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم، و قال بعضهم: لا تتعدق يمينه بالله، و لا تجب عليه الكفارة، و لا يصح منه التكفير. و الأقوى عندى الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفارة في حال كفره، لأنها تحتاج إلى ثبوت القربة، و هي لا تصح من كافر، لأنه غير عارف بالله. «١» هذا و لم يذكر شرطية الإسلام في باب النذر.

٢. و أما في «الخلافة» فقد ذكر في صدر المسألة عدم انعقاد يمين الكافر، و قال: لا تتعدق يمين الكافر بالله، و لا يجب عليه الكفارة بالحنث، و لا يصح منه التكفير بوجه. و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: تتعدق يمينه و تلزمه الكفارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه. ثم ذكر استدلال الشافعي على الانعقاد بالتمسك بالظواهر و الأخبار و حملها على عمومها، فقال بعد ذلك: و هو قوى يمكن اعتماده بأن يقال: إن اليمين تصح ممن يعتقد الله، و يصح القربة و إن لم يكن عارفا، و لأجل هذا تصح أيمان المقلدة و العامة، و تتعدق و تصح منهم الكفارة و إن لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة. «٢» و ليس للشيخ نص في باب النذر من كتاب الخلافة في شرطية الإسلام و عدمها فيه. و منه يظهر أن نسبة المنع إلى الشيخ في الشرائع في مورد اليمين - كما يأتي - ناظر إلى صدر كلامه دون ذيله. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٧..... ٣. قال المحقق: و تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم، و قال في الخلافة: لا تصح. «١» و قال أيضا في كتاب النذر: فلا يصح من الصبي، و لا من المجنون، و لا من الكافر لتعدق نية القربة في حقه و اشتراطها في النذر. لكن لو نذر فأسلم، استحبت له الوفاء. «٢» ٤. و قال ابن سعيد الحلبي: لا ينعقد يمين الصبي و المعتوه و النائم و السكران و المكره و الناسى و اللاغى. «٣» و لم يذكر شيئا من الإسلام و الكفر في كتاب اليمين، كما سكت عنه في كتاب النذر. ٥. و قال العلامة في «الإرشاد»: و تتعدق (اليمين) من الكافر. «٤» ٦. و قال في كتاب النذر: و شرطه: البلوغ، و العقل، و الإسلام. «٥» و على ضوء ذلك فهو فرق تبعاً للمحقق بين اليمين و النذر، خلافا لابن سعيد، فهو سوى بينهما حيث سكت عن الشرطية في كلا البابين. ٧. و قد تقدم عن الشهيد أخذ المسلم في تعريف النذر و رتب عليه قوله: «و يستحب الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم» و لم يذكر في باب اليمين شرطية الإسلام. ٨. و قال في «الجواهر» عند قول المحقق: «و يصح اليمين من الكافر»: و إن كان كفره بجحود الخالق كما عن الشيخ و أتباعه، و أكثر المتأخرين لإطلاق الأدلة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٨..... و عمومها كتابا و سنة. «١» و قال في كتاب النذر عند كلام المحقق: «و لا من الكافر لتعدق نية القربة في حقه»: باعتبار شرطية الإيمان بصحة عبادته، و الفرض عدمه، فلا يتصور فيه نية القربة، إذ ليس المراد منها أفعل كذا قربة إلى الله و إن لم يكن الفعل مقرباً له، و من هنا لم أجد خلافاً في عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض. «٢» فأتضح بما ذكرنا أن المشهور عند جمع من الأصحاب هو صحة يمين الكافر وفاقاً للشافعي و عدم صحته نذره، و ليس في المسألة إجماع لا في جانب اليمين جوازا و لا في جانب النذر منعاً، فلندرس حكم يمين الكافر و نذره واحداً بعد الآخر. ١. صحة يمين الكافر الأقوى صحة يمين الكافر إذا قلنا بأن الكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول، و يكفي في ذلك. ١. إطلاقات الكتاب و السنة، مثل قوله سبحانه: لا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ و أَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤٩..... و كون الخطاب للمؤمنين، لا- يمنع من التمسك به بعد كون الكفار محكومين بمفاد الآية. ٢. و صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلون؟ فقال: «لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل». «١» فإن قلت: إن مفروض المسألة هو اليمين على الفعل أو الترك في المستقبل، و لا صلة له باستحلافهم في مقام الدعوى فجاوز الاستحلاف في الثاني لا- يكون دليلاً على انعقاد يمينهم في الأول. قلت: إذا قلنا بصحة يمينهم في الدعوى المتضمنة باستحلال الأنفس و الأعراس و الأموال، فيكون المقام أولى بالصحة. نعم لو كان الكافر منكراً للخالق و عوالم الغيب، فالأدلة منصرفه عنه، من غير فرق بين مقام الاحتكام و هذا المقام، لأن منصرف الأدلة في باب الأيمان هو من يعتقد قداسته للمحلول به حتى يتضابق بالحلف به فلا يحلف إلا إذا كان صادقاً في مقام الدعوى أو إذا حلف فلا- يحنثه، و أما المنكر للخالق، فلا معنى لإحلافه كما لا معنى ليمينه. و ما ذكرناه هو

الظاهر من صاحب المدارك في شرحه على المختصر النافع الذي ألفه كالتكملة لكتاب أستاذه- المحقق الأردبيلي - أعني: «مجمع الفائدة» فقال معلقاً على قول المحقق: «و تصحَّ اليمين من الكافر» ما هذا لفظه: الأصحَّ وقوع اليمين من الكافر إذا كان مقرراً بالله تمسكاً بالإطلاق و صحیحته الحلبي الماضية. «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٠..... وقد تبعه صاحب الرياض و قال: لاختصاصه- دليل النافي- بمن لا معرفته له بالله تعالى دون من يعرفه فلا بد من التفصيل بينهما بالانعقاد في الثاني دون الأول، كما في المختلف و التنقيح و المسالك. «١» فلو قلنا بانعقاد يمين الكافر فاعلم أن المحلوف عليه لا يخلو من قسمين: ١. ما يتوقف صحته فعله على الإسلام كالعبادات، فعليه أن يسلم أولاً ثم يأتي به على القول بعدم سقوطه في حال الإسلام و عدم شمول الجب لهذا النوع من الفرائض التي فرضها المكلف على نفسه دون الله سبحانه كديونه و إلّا يسقط بالإسلام. ٢. ما لا تتوقف صحته على الإسلام، كخدمة الأيتام و دفع عيلة الفقراء، فعندئذ يجزى فعله في حال الكفر أيضاً. إلى هنا تم الكلام في يمين الكافر و صحته انعقاده و كيفية الخروج عن عهده يمينه، فلنعد إلى الفرع الآخر. ٢. نذر الكافر صحته و بطلاننا قد عرفت أن المشهور عند جمع من علمائنا أن الإسلام شرط لانعقاد النذر، و قد مرَّ بعض الكلمات. إنما الكلام في دليله، و بما أن المحقق هو أحد المفصّلين بين اليمين و النذر نأت بكلامه، قال: و يشترط مع الصيغة، نية القربة، فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد. ثم قال في الفصل الثاني: و أما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعه، مقدوراً الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥١..... للناذر. فهو إذن مختص بالعبادات: كالحج، و الصوم، و الصلاة، و الهدى، و الصدقة و العتق. «١» و على كل تقدير فقد استدلَّ المصنّف على بطلان نذر الكافر بوجهين: ١. اعتبار قصد القربة في إنشاء النذر. ٢. كون المتعلق أمراً عبادياً أو قريبياً. و الأمران لا يصحان منه. و قد أجاب عنهما المصنّف بوجوه: ١. لا يعتبر في إنشاء النذر قصد القربة، بل هو مكروه. «٢» ٢. و لا- يعتبر في متعلقه أيضاً سوى كونه أمراً راجحاً. ٣. إن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، فكيف قلت بالصحة فيها مطلقاً؟ ٤. تمسّى قصد القربة من الكافر. إن قلت: إن الكافر غير متمكّن من إتيان المتعلق إذا كان عبادياً، فكيف يكلف بوجوب الوفاء؟ قلت: الإشكال مشترك بين النذر و اليمين إذا حلف بالعبادة أو بأمر قريب- كما مرّ- و كيفية الوفاء هو أنه مكلف به بتقديم الإسلام، فلو مات كافراً يعاقب. و إن أسلم فإن قلنا بشمول قاعدة الجب لمثل النذر فيسقط و إلّا يجب عليه الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٢..... الإتيان بالمنذور به. هذا كلام المصنّف. أقول: يقع الكلام تارة في اعتبار قصد القربة في صحته إنشاء الصيغة و أخرى في اعتباره في متعلقه. أما الأول: إن منع اعتبار قصد القربة في صيغة النذر أمر غير تام، لأن النذر من الأمور الراجحة في الشرائع السابقة و النادر في الجميع يقصد به التقرب إلى الله سبحانه و يشهد على ذلك قول امرأة عمران: إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا «١»، كما أنه سبحانه يأمر مريم أن تقول: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا «٢» إن اللام في قوله: «لله» أو «للرحمن» يحتمل أحد وجهين: ١. أن يكون اللام للتمليك كأن العبد يملك العمل الذي التزم به لله سبحانه. ٢. أن يكون اللام للاختصاص، أي أن يكون إنشاء الالتزام بالفعل أو تركه لله وحده لا لشخص آخر كالصنم و الوثن. و المعنى الثاني هو المتبادر. و على كل تقدير، فقصد القربة لائح من الصيغة على نحو لا ينكر. هذا كله حول أخذ القربة. و أما أخذ القربة في المتعلق فهو غير لازم، بل يجب أن يكون عملاً راجحاً، لأن يتقرب به العبد في مقابل المكروه و الحرام و المباح بالمعنى المصطلح. و مع ذلك كله فالقربة المأخوذة في مفهوم الصيغة أو المتعلق- لو قلنا به- الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٣..... لا- يمنع من انعقادها من الكافر لما عرفت من أن مصب البحث هو الكافر المعتقد بالله و العوالم الغيبية دون الكافر الجاحد للخالق و المعتقد بأصالة المادة، فاتباع الشرائع السماوية تصحّ ندورهم كما تنعقد أيمانهم، فقد كانوا قبل بزوغ شمس الإسلام يحلفون و يندرون دون أن يكون مانع من انعقادهما. نعم يقع الكلام في لزوم الإتيان به بعد ما أسلموا فهو رهن البحث عن سعة دلالة قاعدة الجب لمثل ما التزم به الكافر على نفسه كالديون الشخصية، فالندور و الأيمان نظير ما لو أتلف مال الغير أو استقرض في زمان كفره فقاعدة الجب قاعدة امتنائية لا يسقط بها ما فيه ضرر على الغير. و يمكن إبداع الفرق بين الديون و الأيمان و الندور، بأن سقوط الديون بالإسلام على خلاف الامتنان، بخلاف إبراء ذمته ممّا التزم من الفعل و الترك إذ ليس سقوطه على خلاف الامتنان غالباً. نعم يظهر من صاحب

الجواهر وجه آخر لبطلان نذر الكافر، وهو أنه يشترط أن يكون الفعل مقرباً فقال: ليس المراد فعل كذا قربه إلى الله، وإن لم يكن الفعل مقرباً له. «١» يلاحظ عليه: أنه يكفي كون العمل قابلاً للتقرب وإن لم يكن كذلك فعلاً لاقتراحه بالمانع. ولا يخفى أن أدلة المصنف الثلاثة غير منسجمة، فإن مقتضى قوله: «القربة لا تعتبر في النذر» أن المانع عبادة نفس النذر، ومقتضى ما ذكره ثانياً: «أن متعلق اليمين يكون عبادة»، وما ذكره ثالثاً: «أنه يمكن قصد القربة من الكافر»، أن المانع عبارة عن عبادة المتعلق. وكان الأولى أن يقول: إن كان المانع من

### [المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه. (١)\* الانعقاد اعتبار القربة في إنشاء النذر ففيه أنه لا يعتبر فيه، وإن كان المانع اعتبارها في المتعلق ففيه أولاً... وثانياً... (١)\* هنا أمور ثلاثة: ١. حكم يمين «١» الزوجة والولد والمملوك عند وجود أوليائهم في كلمات الفقهاء. ٢. ما هو المستفاد من الروايات. ٣. وعلى كل تقدير، فهل محط البحث مطلق اليمين أو خصوص ما كانت منافية لحقوقهم؟ وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر: الأول: يمين الثلاثة في كلمات الفقهاء والعلماء المشهور أن صحّة أيمان الزوجة والمملوك والولد مشروطة بإذن الزوج والسيد والوالد. والظاهر أن الاستثناء من خصائص الفقه الإمامي، ولم نجد لغيرهم نصّاً في المسألة. ١. قال المفيد: ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه، ولا يمين للعبد مع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٥..... سيده في خلاف طاعته. «١» ٢. وقال الشيخ: ولا يمين لولد مع والده، ولا لزوجة مع زوجها، ولا لمملوك مع سيده، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، ولا تزمها كفارة. «٢» ٣. وقال المحقق: ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات. ويدلّ على ذلك روايات متضافرة، نظير: ١. صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها». ٢. وفي خير ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده». «٥» ٣. وصحيح منصور بن حازم الثاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٦..... صمت يوماً إلى الليل، ولا تعزّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها». «١» ٤. روى الصدوق في «الخصال» باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه قال: «ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها». «٢» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٧ فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنه من الإيقاعات وأدعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إن الفضوليّ على القاعدة، وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج. ولازمه: جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، مع عدمهما ينعقد ولهم حلّه. (١)\* (١)\* الثاني: ما هو المستفاد من الروايات إنّما الكلام فيما هو المستفاد منها، وهناك وجوه من

الاحتمال: ١. عدم انعقاد اليمين مع وجود هؤلاء يمكن أن يقال: إن المراد بالروايات أن وجود الأولياء الثلاثة مانع عن انعقاد يمين هؤلاء، فكأنه يقول: لا يمين للولد مع وجود والده، ولا للمملوك مع وجود سيده، ولا للمرأة مع وجود زوجها، وبما أن المفروض وجودهم عند اليمين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٨ ولا يبعد قوة هذا القول، مع أن المقدر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه، أي لا- يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا- أقل من الإجمال، و القدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه و النهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة و اللزوم. (١)\* فتكون محكومة بعدم الانعقاد الملازم للبطان المحض غير القابل للصحة. ولقد أجاد المصنف حيث لم يذكر هذا الاحتمال، لأنه بمعزل من الصحة، إذ معنى ذلك أنه لا- يصح يمين المملوك طيلة حياته، إذ لا- يتصور المملوك بلا مالك، فلو كان المراد هو ذلك، لكان التعبير ببطان يمينهم مع وجود هؤلاء أقرب إلى بيان المقصود و نظيره الزوجه، لأنها بوصف كونها زوجة لا- يتصور إلا مع وجود الزوج، فهما متضايقان و المتضايقان متكافئان. (١)\* ٢. نفى الصحة بلسان نفى الموضوع هذا هو الاحتمال الأول الذي ذكره المصنف، و حاصله: إن المراد من قوله: «و لا يمين للولد مع والده» هو نفى الصحة بلحاظ نفى الموضوع، كما هو الحال في أقرانه كالرضاع و اليم و التعزب و الهجرة و الطلاق، و ذلك لأن ظاهر الهيئة مثلاً في قوله: «لا رضاع بعد فطام»، هو نفى الموضوع، و لكن لما تعدت الحقيقة فأقرب المجازات أولى و هو نفى الصحة، و قد ذكروا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «لا- ضرر و لا- ضرار» و في قول الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام: «يا أشباه الرجال و لا- رجال». (١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥٩..... و يؤيد ذلك الاحتمال، أن للزوج و المولى ولاية على الزوجه و المملوك، يقول سبحانه: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (١)، و قريب منهما الوالد بالنسبة إلى الولد. و من شأن المولى عليه أن لا يستبد بالأمر قبل أن يكتسب إذن المولى و إلا يعود فعله عادماً الأثر، فالغرض من نفى اليمين هو نفى آثاره من لزوم تطبيق العمل على وفقها و حرمة حثتها، و عندئذ لا محيص من أن يصدروا عن إذن أوليائهم. و يؤيد ذلك ما ورد في باب نذر الزوجه و المملوك، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها». (٢) و في خبر «قرب الإسناد» عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «إن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر، إلا أن يأذن له سيده». ٣ و الفرق بين الاحتمالين واضح، لأن اليمين على الوجه الأول غير منعقد و أشبه بالشئ الباطل المحض الذي لا تطرأ عليه الصحة أبداً، أذن أم لم يأذن، بخلاف الاحتمال الثاني فإنها تصح مع الإذن، لأنه عندئذ عدل من الاستبداد إلى المشاركة، نعم لا- تكفي الإجازة على هذا الوجه و يأتي وجهه في الأمر الثالث. ٣. كفاية الرضا المستكشف و لو بالإجازة إذا كانت الغاية من نفى اليمين عن هؤلاء هو نفى استبدادهم و استقلالهم باليمين، فيكفي في ذلك رضا هؤلاء المستكشف، سواء أكان سابقاً على اليمين أم لاحقاً بها، فيمين هؤلاء أشبه بالبيع الفضولي حيث يكفي في صحتها الإجازة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٠..... اللائحة، نظير تزويج بنت الأخ أو الأخت على العمى و الخالة، حيث يكفي فيه الرضا المنكشف باللفظ أو الفعل، سواء أسبق النكاح أم لحقه. بل يمكن أن يقال بكفاية العلم بالرضا و إن لم يصرح به، لأن الغاية رفع الاستبداد و صدورهم عن رضا أوليائهم، و هذه الغاية متحققه عند انكشاف الرضا، و إن لم يكن هناك لفظ. فإن قلت: إن صحة الفضولي تختص بالعقود، و اليمين من الإيقاعات. قلت: إذا قلنا بأن الفضولي أمر موافق للقاعدة حسب ما ادعاه الشيخ فلا فرق بين العقد و الإيقاع، و ما ادعى من الإجماع على عدم جريان الفضولية في الإيقاع فإنما يختص بالإيقاع الذي هو فعل الغير كطلاق زوجة الغير، و عتق عبده، دون ما يرجع إلى نفسه، و ذلك كعتق الراهن عبده المرتهن إذا لحقته الإجازة. ٤. جواز حل يمينهم هذا الاحتمال هو الذي جعله المصنف ثالث الاحتمالات و اختاره، و حاصله: أنه لا- يشترط الإذن في الانعقاد لا سابقاً و لا لاحقاً لكن للمذكورين حل يمين هؤلاء، إذا لم يكن مسبقاً بنهي أو إذن، و ذلك لأن المنساق من الروايات أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة هؤلاء، و لازمه جواز حلهم لها و عدم وجوب العمل بها مع نهيهم، و في عبارة الشرائع إشارة إلى هذا الوجه و قد مرّت. و على هذا الاحتمال فمع النهي السابق لا ينعقد، و مع الإذن السابق أو اللاحق تلزم و مع عدمهما ينعقد حدوثاً، و لكن لهم حل أيماهم بقاء، هذه هي الوجوه المحتملة. و بما

أنك عرفت بطلان الوجه الأول نركز على الوجوه الثلاثة الباقية. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦١..... الاستدلال على الوجه الثاني استدلال للوجه الثاني - أعني: اعتبار الإذن، وعدم كفاية الإجازة - بأن اليمين من الإيقاعات بشهادة عدم حاجتها إلى القبول وقد ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها. يلاحظ عليه: بأن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على ما يرجع إلى الغير، كطلاق زوجته أو عتق مملوكه، لا - مثل المقام مِمَّا كان في مال نفسه، وذلك كعتق الراهن، العين المرهونة، فيصح لو أجاز المرتهن، أو عتق المفلس عبده حيث يصح إذا أذن الديان، بل يمكن أن يقال: إن المقام، فوق باب الفضولي، إذ لا حق فيه للغير، غاية الأمر يعتبر رضاه. على ضوء ذلك، تظهر قوة الوجه الثالث من كفاية الإذن والإجازة، بل يكفي كشف رضاهم، لأن الغاية هو نفي استبداد الثلاثة في مجال اليمين ومع استكشاف رضاهم تحصل الغاية المطلوبة. ثم إن المصنف قدس سره لم يستبعد قوة القول الرابع، وهو عدم اشتراط أيمانهم بشيء، غاية الأمر أن لهذه الثلاثة حل أيمانهم، واستدلال عليه بالوجه التالي: «إن المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود، يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه، أي لا - يمين مع منع المولى مثلاً - فمع عدم الظهور في الثاني لا - أقل من الإجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحّة مع المعارضه والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحّة واللزوم». توضيحه: أنه لا بد من تقدير إحدى الكلمتين: الوجود أو المعارضه، بأن يقال: لا يمين للولد مع وجود الوالد، أو يقال: لا يمين للولد مع معارضه الوالد؛ فعلى الأول تكون النتيجة عدم صحّة نذره إلا بإذنه، أو بالإجازة اللاحقة على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٢..... الوجهين، وعلى الثاني تكون النتيجة عدم الصحّة مع المعارضه، ولا مرجح لأحد التقديرين على الآخر، فتكون الجملة مجمله فيؤخذ بالقدر المتيقن، وهو عدم الصحّة عند المعارضه، فأشبهه بالتخصيص بمخصّص مردّد بين الأقل والأكثر كالفاسق، فيؤخذ بالأقل، حفظاً لعموم العام. يلاحظ عليه: أولاً - بما حقّقناه في مبحث العام والخاصّ حول «لا» النافية للجنس، فقلنا: إنها غتية عن الخبر في نظائر كلمة الإخلاص، أعني قوله: «لا - إله إلا الله»، وبذلك دفعنا الإشكال المشهور في خبرها حيث قالوا بأنّ الخبر دائر بين قولنا «موجود» أو «ممكن»، إذ الأول لا - ينفي إمكان الإله الآخر والثاني لا يثبت وجود «الله»، فقد دفعنا الإشكال بأنّ الجملة غتية عن تقدير كل من الخبرين، لأنّ نفي الماهية إنّما هو باعتبار نفي وجودها، فلو قيل: لا رجل فالمقصود نفي ماهية الرجل، ونفيها بمعنى نفي وجودها، وإلا فالماهية بما هي هي لا تقبل النفي، فالمراد ب «لا إله» هو نفي وجود الإله على الإطلاق إلا إلهاً واحداً، وهو الله، وأما نفي إمكان إله آخر فيفهم من عدم وجوده، إذ لو كان وجوده ممكناً - بالإمكان العام - لكان موجوداً، لوجوب وجوده. و ثانياً: إنّ هذا التفسير لا يتلاءم مع ما ورد في روايات باب النذر، كصحيح ابن سنان، فقد جاء فيها: «لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها». نعم الصحيح مشتمل على شيء لا نقول به وهو عدم استقلال الزوج في التصرف في أموالها الشخصية، وكون الرواية واردة في النذر لا ينافي الاستثناس بها في اليمين فإنّ الكلام وإن كان في يمين هؤلاء لكن نفي اليمين كنفى النذر يهدفان إلى شيء واحد. إلى هنا تبين أنّ المعبر من الاحتمالات الأربعة هو الاحتمال الثالث وهو نفي استبدادهم في اليمين و صحّتها مع مشاركتهم. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٣ ثم إنّ جواز الحل - أو التوقّف على الإذن - ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً - كما هو ظاهر كلماتهم - بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج، وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصلّي صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده. وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً فلا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين. ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كلّ في اليمين. (١) \* (١) \* الأمر الثالث: تحديد عدم الجواز بالمنافاة للحقوق هذا هو الأمر الثالث الذي طرحه المصنّف، وهو أنّ المنفَى ليس هو اليمين بما هو يمين، بل المنفَى عبارة عن اليمين المنافية لحقّ المولى

أو الزوج أو الوالد في ما يجب طاعته فيه، وإلا فلو حلف أحد هؤلاء بأمور لا تنافي حقوق واحد منهم، فالروايات منصرفه عنه، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٤..... الزوجة بالحج إذا طلقها الزوج، أو حلف أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن في ساعات لا- ينافي حقوقه. وقد استشهد المصنف على أن هذا هو المراد بأن بعضهم استثنوا الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، و حكموا بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن لهذا الاستثناء وجه. قال المحقق: و لا تنعقد من الولد مع والده ... إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح. «١» و قال الشهيد في «الدروس» في باب النذر: و للزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب و ترك المحرم، حتى في الجزاء عليهما، و كذا السيد لعبده، و الوالد لولده على الظاهر، و لو زال الحجر قبل الحل لزم في الأقوى. و ينقسم إلى: معلق على شرط، و متبرع به. «٢» أقول: توضيح المقام يقتضى البحث في أمور ثلاثة: ١. هل المتبادر من الروايات مطلق الأيمان أو المتبادر هو الأيمان المفوتة؟ ٢. كيف يدل الاستثناء في كلام العلمين على أن المنفى هو اليمين المفوتة؟ ٣. في صحة استثناء الموردين و عدمها في حد نفسهما. و إليك دراسة الأمور الثلاثة: ١. المنفى هو اليمين المفوتة إن إطلاق الرواية- في بدء النظر- و إن كان يعم المفوتة و غيرها إلا أن في المقام قرينة حالية توجب انصراف الإطلاق إلى خصوص صورة المزاحمة و هي: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٥..... لما كان الأب و المالك و الزوج، من أصحاب الحقوق، و كان هؤلاء الثلاثة ممن عليهم الحق، و ربما يقع التعارض بين حقوق هؤلاء و متطلبات الآخرين المؤكدة بالأيمان، صار ذلك سببا للنهي عن أيمانهم بلا رضاهم، تحفظا على حقوق أوليائهم، و لو لا وجود الصلة (الحق و الطاعة) بين الطرفين، لكان الأخذ بالإطلاق هو المتعين، و هذا نظير ما إذا نهى العامل عن نذر الصوم فإنه ينصرف إلى أيام العمل دون العطلة، لوجود الصلة بين المالك و صوم العامل في ذلك اليوم دون أيام العطلة. أضف إلى ذلك أن الإطلاق بعيد عن روح الإسلام؛ فإن منع الزوجة، كغيرها من أى يمين، حتى ما لا يكون مفوتة لحقوق الزوج، كما إذا نذرت أن تقرأ آية الكرسي عند كنس البيت، أو تصلّى على النبي و آله عند غسل الأواني، أو نذرت أن تحج إذا طلقها زوجها أو مات. فإن قلت: إنه يشترط في متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحا كالحرام و المكروه، و في متعلق النذر أن يكون راجحا، فإذا كانت اليمين مفوتة، فلا تنعقد من غير فرق بين هؤلاء الثلاثة و غيرهم، لأن اليمين المفوتة تكون منافية لحق الغير فهي باطلة. و إن شئت قلت: ظاهر الرواية أنها بصدد تأسيس حكم شرعى جديد، لا صلة لها بتضييع حقوق الآخرين، و إلا فاليمين المفوتة مطلقا من هؤلاء و غيرهم داخله تحت قوله: «لا يمين في معصية الله.» «١» قلت: ما ذكرته من أن ظاهر الرواية أنها بصدد تأسيس حكم شرعى جديد، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٦..... ادعاء لا- دليل عليه، إذ لا مانع من طرح ضابطه كلية في مقام و هي النهى عن اليمين في معصية الله ثم التصريح ببعض الصغريات المبتلى بها في مقام آخر- أعنى: يمين هؤلاء الثلاثة- لغاية التنبيه على أن حرّيتهم في الحياة محدّدة بعدم تفويت حقوق من لهم الحق. و ذكر الكبرى في مقام و التنبيه على بعض الصغريات في مقام آخر ليس أمرا نادرا، و مثل هذا يعدّ من أقسام الحكومة. فإن قلت: إن الظاهر من صحيح ابن سنان هو نفى مطلق اليمين، مفوتة كانت أو لا، إذ جاء فيها: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، و لا صدقة، و لا تدبير، و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها.» «١» و الرواية و إن كانت واردة في مورد النذر، لكن اليمين و النذر يشتركان في كثير من الأحكام، و ظاهر الحديث أنه ليس للمرأة «النذر في مالها»، مع أن تصرفها في مالها بالنذر ممّا لا صلة له بزوجها، و لا يكون مفوتا لحقوقه،- و مع ذلك- صارت الزوجة ممنوعة من التصرف إلا بإذنه. قلت: إن الرواية مهجورة فإن جواز تصرف الزوجة في مالها بلا إذن زوجها ممّا أصفقت عليه الفقهاء، و إن الأزواج أحرار في تصرف كلّ في أمواله الشخصية، مع أن صريحها عدم جواز تصرفها في مالها، مطلقا لا قبل النذر و لا بعده، فلا تصلح مثل هذه الرواية شاهدا و مفسّرا للروايات الأخرى. إلى هنا تمّ الكلام في الأمر الأول، و إليك الكلام في الأمر الثاني. ٢. استشهد المصنف باستثناء الأمرين إن المصنف تبع لصاحب الجواهر «٢» استشهد على أن المنفى هو الأيمان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٧..... المفوتة لهؤلاء الثلاثة، باستثناء المحقق و الشهيد صورتين: ١. اليمين على فعل الواجب، ٢. اليمين على ترك المعصية. قائلا- بأنه لو كان المراد هو اليمين المنافی لحقوقهم كان لإخراج هذين وجه، لتقدم

حقوقه سبحانه على حقوقهم، وإلا فلا يظهر للاستثناء وجه. أقول: إن كلام المصنّف واضح شفاف، لأنّ فعل الواجب و ترك الحرام لما كانا متعلّقين بحقوقه سبحانه، فلو كان محور البحث في الروايات، هو الحقوق المناهية صحّ للعلمين استثناء هذين الموردين، لتقدّم حقوقه تعالى على حقوق الآخرين، وأمّا إذا كان محوره فيها، مطلق اليمين - كانت هناك حقوق يراحمها النذر أو لا - كان استثناء الموردين اللذين لله سبحانه فيهما حق، أجيبا عن الروايات. و بعبارة أخرى: أنّ الملاك لاستثنائهما في كلام العلمين، هو تقدّم حقوقه على حقوق الآخرين، وهذا دليل واضح على أنّ البحث في المستثنى منه شيء يدور حول الحقوق، لا مطلق اليمين، فيكون حاصل الرواية عدم صحّة يمين هؤلاء بلا إذن أوليائهم، إلا إذا كان المتعلّق بحقوقه سبحانه فلا تحتاج إلى الإذن. وبذلك يعلم عدم صحّة ما أورده المحقّق الخوئي على استشهاد المصنّف قائلا: إذ لو كان الحكم بالتوقّف مختصا بموارد المزاحمة لاستثنوا موارد كثيرة ممّا لم تكن منافية لحق الوالد و السيد - و الزوج -، كما لو حلف أن يقرأ السورة الفلانية عند النوم أو يقرأ الآية الفلانية عند القيام من النوم. «١» يلاحظ عليه: إذا كان محور البحث في المستثنى منه (الروايات) هو اليمين الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٨..... المفوتة للحق، فما ذكره من المثال لم يكن داخلا في المستثنى منه حتّى يحتاج إلى الاستثناء، لما عرفت من أنّ الروايات التي هي بمنزلة المستثنى منه، يدور حول الحقوق المفوتة، و أمّا غيرها فلم يكن داخلا حتّى يحتاج إلى الاستثناء. بخلاف فعل الواجب و ترك الحرام، و بما أنّهما ربّما يكونان مفوتين لحقوق الثلاثة، فيناسب الاستثناء دون غيرهما. إلى هنا تمّ الكلام في الأمر الثاني، و إليك الكلام في الأمر الثالث، و هو صحّة استثناء الموردين و عدمها مع قطع النظر عن الاستشهاد. ٣. عدم صحّة الاستثناء مطلقا الظاهر عدم صحّة الاستثناء، سواء أقلنا إنّ الاستثناء من الانعقاد - كما عليه المشهور - في تفسير الروايات، أو من الإخلال - كما عليه المصنّف - إذ ليس في النهي عن اليمين بلا إذنهم أيّ محذور، أعنى: محذور طاعة المخلوق لمعصية الخالق، لأنّ الأولياء ينهون عن الحلف، لا عن فعل الواجب و ترك الحرام، فلا مانع من القول بعدم انعقاد أيمان هؤلاء إذا تعلّقت بفعل الواجب أو ترك الحرام، إذ ليس في هذا أيّ محذور كما لا مانع من القول بجواز حلّها بعد الانعقاد، إذ ليس إحلال النذر بمعنى النهي عن الواجب أو الأمر بالحرام، بل الإحلال رفع الوجوب الآتي من جانب النذر، و بالتالي رفع الكفّارة عند الحث من دون النهي عن فعل الواجب أو ترك الحرام. و اعلم أنّ المصنّف و إن خصّ الروايات بالأيمان المفوتة للحق، لكنّه لم يلتزم به في الفروع الآتية، نظير: إلحاق الولد بالزوجة و المملوك، و إلحاق المنقطعة بالدائمة، حيث تردّد فيهما مع أنّه لو كان المنفى هو المفوت من اليمين و النذر، لما الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦٩..... كان وجه للتردد بل يلحقان بهما قطعا، لأنّ إبطال الحقوق مطلقا حرام فانتظر. و اعلم أنّه لو قلنا بأنّ مورد الروايات هو الأيمان المفوتة لما بقيت حاجة إلى البحث في كثير من الفروع - و راء هذين الفرعين: الزوجة المنقطعة و الولد - نظير: ولد الولد، و الوالد الكافر، و المملوك المبعوض، إلى غير ذلك، لأنّ الأيمان المفوتة لا تنعقد مطلقا، فالبحت عن أمثال هذه الفروع يجب أن يكون مركزا على القول الآخر، أعنى: شرطية مطلق اليمين و النذر تعبدا و تكريما لهم. فعندئذ يصحّ البحث في الفروع المذكورة من حيث اللحق و عدمه. إلى هنا تمّ الكلام في يمين الثلاثة، و قد عرفت روايات المسألة و احتمالاتها، و إنّ المنوع هو نفس اليمين مطلقا عند المشهور و المفوتة عندنا. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٠ و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا، و هو مشكل، لعدم الدليل عليه - خصوصا في الولد - إلا القياس على اليمين، بدعوى: تنقيح المناط، و هو ممنوع، أو بدعوى: أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام عليه السّلام و منها: أخبار في كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السّلام له، و هو أيضا كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق. نعم في الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين، لخبر «قرب الاسناد» عن جعفر عليه السّلام و عن أبيه عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، و لا صدقة و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها». و ضعف الأوّل منجر بالشهرة، و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضّر. (١) \* (١) \* حكم نذر الزوجة و المملوك و الولد قد تعرّف

على حكم أيمان الثلاثة. بقي الكلام في نذور الثلاثة، فقد اشتهر من عصر المحقق (٦٠٢-٦٧٨ هـ) أن نذور الأولين أو مع الولد كأيمانهم، فبعضهم اقتصر بالأولين والبعض الآخر عطف الولد عليهما، والمسألة غير معنونة في كتب القدماء، كالمقنعة والنهاية والكافي لأبي الصلاح والمراسم والمهذب لابن البراج والغنية والوسيلة وإصباح الشيعة، ولعلمهم اكتفوا بما ذكروه في باب الأيمان قائلين باتحاد حكم اليمين والنذر، وأما المتأخرون عنهم فقد ذكروا حكم نذورهم الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧١..... مستقلا وراء حكم أيمانهم، وإليك بعض الكلمات: قال المحقق: ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج، وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك. «١» ولم يذكر الولد لعدم النص فيه وقال العلامة: ومن شروط النذر: إذن الزوج في المرأة في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد. «٢» ولكنه خصّ الزوج والمولى بالذكر في قواعد الأحكام والتحريم. «٣» والظاهر أن النهي مطلق يعم المنافي وغيره. وقال الشهيد: وللزوج حلّ نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم، حتى في الجزاء عليهما، وكذا السيد لعبده، والوالد لولده. «٤» وقال الشهيد الثاني: اشتراط إذن الزوج والمولى في نذر الزوجة والمملوك هو المشهور بين المتأخرين، ثم إنه قدس سرّه أشار إلى كلمات العلامة والشهيد في إلحاق الولد بالزوجة والمملوك، ولا نصّ على ذلك في الولد في باب النذر، وإنما ورد النص في الولد في باب اليمين. «٥» وقال في «الجواهر»: يشترط في نذر المرأة في التطوعات إذن الزوج وفاقا للمشهور بين الأصحاب سيما في المتأخرين. وذكر نظيره في نذر المملوك. «٦» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٢..... ويمكن الاستدلال على أصل الحكم - سواء أكان الولد محكوما بحكم الآخرين أو لا - بوجوه: ١. الاستدلال بروايات خاصة في مورد المملوك والزوجة هناك روايات خاصة في مورد النذر كما وردت أيضا في باب اليمين: ١. معتبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر، إلا أن يأذن له سيده». «١» وفي السند الحسن بن ظريف وهو كوفي ثقة. «٢» والحسين بن علوان أيضا كوفي ثقة، قال النجاشي: كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، ثقة، روي عن أبي عبد الله عليه السلام. «٣» والظاهر أن قوله: ثقة يرجع إلى المعنون - أعني: الحسين بن علوان - لا - إلى أخيه، لأنه المقصود بالكلام. أضف إلى ذلك أن العلامة نقل عن ابن عقده أن الحسن أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا. «٤» وهو دليل على وثاقة الأخوين، وأن أحدهما أوثق من الآخر. ٢. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٣..... زوجها، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلته رحمة». «١» يرد على الاستدلال بالروايتين أن الأولى تختص بالمملوك والثانية بالمرأة لكن الأخيرة تشتمل على ما لم يقل به أحد. وهو أنه: لا يجوز للمرأة أن تعتق أو تتصدق أو تدبر أو تهب إلا بإذن زوجها، وهو خلاف الضرورة، فلا بد من حمل النهي على الكراهة الشديدة، وعندئذ لا يستفاد منها الشرطية. نعم ربما يقال: أن اشتمال الرواية على خلاف الإجماع لا يكون دليلا على سقوطها في غير مورد الإجماع. أقول: هذه الضابطه - لو صحّت عند العقلاء في العمل بالظواهر - إنما تصح إذا ورد حكمان في فقرتين أحدهما على خلاف الإجماع دون الآخر، فيطرح ما هو خلاف المجمع عليه ويؤخذ بغيره، والمقام على خلاف ذلك، لأنّ هنا حكما واحدا، وهو أنه «ليس للمرأة مع زوجها أمر»، وما ذكر كلّها صغريات للحكم الواحد، فلا معنى للأخذ ببعضها دون الأخرى. وعلى هذا ليس في باب النذر رواية إلا في مورد المملوك فقط. فتلخص أنه لم نجد دليلا صالحا في مورد النذر إلا في المملوك. ولا بد في إسراء الحكم إلى الزوجة والولد من التماس دليل آخر. ٢. شمول اليمين للنذر إن المراد من اليمين في الروايات الماضية هو الأعمّ منها ومن النذر، فاليمين والنذر، وإن كانا ماهيتين مختلفتين، لكنهما يشتركان في فرض فعل أو تركه على المكلف من جانب نفسه، فالروايات السابقة كافية في إثبات الحكم في المقام، بل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٤..... في تعميمه إلى الولد أيضا. ويدلّ على الشمول، إطلاق اليمين وإرادة النذر بها في روايات متعدّدة: ١. موقفة سماعة قال: سألته عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشى إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذرا، أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابه، أو مأثما يقيم عليه، أو أمرا لا يصلح له فعله؟ فقال الإمام: «لا يمين في معصية



الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو رده من سفر، أو رزقه رزقا، فقال: لله على كذا وكذا لشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفى به». «١» فقد أراد الإمام بقوله: «لا يمين في معصية الله»، وقوله: «إنما اليمين الواجبة» النذر، أو الأعم منه و من اليمين. ٢. موثقة الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن، إلا أتى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله على أن لا أبيعها أبدا، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ فقال: «ف لله بقولك له». «٢» ٣. موثقة مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: «إذا لم يجعل لله فليس بشيء». «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٥ ..... ٤. خبر السندی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله، قال: «كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته لله فف به». «١» يلاحظ عليه - مع غض النظر عن عدم صراحة بعضها في النذر: - أن الاستعمال أعم من الحقيقة، خصوصا أن الاستعمال في هذه الروايات مقرون بالقرينة، فلا يكون دليلا - على نقله من معناه اللغوي إلى المعنى الثاني. ٣. إلغاء الخصوصية إن الإمعان في الروايات الماضية في أيمان الثلاثة يعطى أن الغاية نفى استقلالهم و استبدادهم في فرض شيء على أنفسهم في حال لم يوجه سبحانه عليهم، فإذا كانت الغاية هي هذه، فالمفهوم العرفي من الروايات عدم الفرق بين اليمين و النذر، و إن كانت الروايات في مورد اليمين، و يؤيد ذلك اشتراك اليمين و النذر في قسم من الأحكام. ففي صحيح منصور بن حازم: «و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة». «٢» و في موثقة سماعة: «لا يمين في معصية الله». ٣. نعم إلغاء الخصوصية رهن القطع بعدمها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٦ ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان. و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى، بناء على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان. (١) \* (١) حصيلة البحث قد تلخص من هذا البحث الضافي أمور: ١. لا تنعقد يمين الثلاثة و نذورهم: إذا كانا منافيين لحقوق الآخرين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر و عدم المرجوحية في متعلق اليمين. ٢. و إن لم يكونا كذلك فصحة اليمين في مورد الثلاثة رهن الإذن أو الإجازة، و إلا فتبطل. ٣. و أما النذر فصحة نذر المملوك رهن إذن السيد. و أما الزوجة فصحة ابن سنان تفقد شرط العمل بها هذا، و أما الولد فلم يرد فيه نصّ و قد مرّ ضعف محاولة إلحاق النذر باليمين، و على هذا فنذر الزوجة و الولد، غير مشروطين بشيء و إن كان الأحوط عدم استبدادهما بالنذر. (١) \* هناك فروع: ١. حكم الزوجة المنقطعة ٢. حكم ولد الولد. ٣. جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٧ ..... ٤. حكم الأمة المزوجة من حيث الاستئذان من الزوج و المولى. ٥. إذا أذن المولى أن يحلف أو ينذر الحج هل يجب عليه بذل مصارف الحج؟ ٦. هل يجب على المولى تخليه سبيله لتحصيل مصارف الحج؟ و إليك بيانها: ١. لو قلنا بالشرطية في الزوجة و الولد، كما في اليمين قطعاً و في النذر على الأحوط، فهل يعمّ الحكم المنقطعة و ولد الولد أو لا؟ ذكر المصنّف أن فيهما وجهين، و لم يرجح شيئا. و على مختاره يجب أن تلحق، لأنه خصّ البحث باليمين أو النذر المفوتين، و معه لا فرق بين الزوجتين و لا الولدين، بل الظاهر الإلحاق في مورد المنقطعة و إن قلنا بعدم الاختصاص بالأيمن و النذور المفوتة، إذ لا شك أن المنقطعة زوجة داخله تحت العمومات، مثل قوله سبحانه: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» \* «١» إلا أنها منصرفه عما إذا كانت المدّة قصيرة دونما إذا كانت طويلة. ٢. و أما ولد الولد إذا جرد عن ذكر الوالد، فهو يعمّ الحفيد و السبط، دونما إذا قورن بالوالد فيختص بالولد بلا واسطة. و قد قورن الولد بالوالد في روايات اليمين. «٢» ٣. حلّ حلف الجماعة بالتماس المذكورين و عدمه و هذا هو الفرع الأخير حسب عبارة المصنّف، و الفرع الثالث حسب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٨ ..... تنظيمنا و الأولى طرحه هنا فنقول: أما جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم و عدمه فيقع البحث تارة فيما لو قلنا بأنّ المناسق من الروايات السابقة أنه ليس للجماعة المذكورة

يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم لهم. و أخرى على القول بأن المنساق، شرطية الإذن أو الأعم منه من الإجارة في انعقاد اليمين و النذر. أمّا على الأول: فيختص الحل بغير صورتين تاليتين: أ. إذا سبق النهي على اليمين فلا ينعقد حتى يحتاج إلى الحل. ب. إذا لم يأذن فإذا أذن يلزم و لا يقبل الحل. نعم لهم الحل إذا لم يسبق النهي و الإذن، بالتماس من الجماعة و عدمه، لإطلاق ما يقتضى جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه. و أمّا على الثانى: فلا يخلو إما أن يكون حلفهم مسبوقاً بالإذن أو متعقباً بالإجارة، أو لا. فعلى الثانى فاليمين ليست جامعة للشرائط فلا يحتاج إلى الحل، و على الأول، فقد سقط حقهم بالإذن و الإجارة و لا معنى للحل، و بذلك يظهر أنّ جواز التماس المذكورين يختص على المبنى الأول دون الثانى. ٤. الأمة المزوجة تستأذن الزوج و المولى، لإطلاق الأدلة الشاملة بصورة الزواج و عدمه. ٥. أمّا بذل مصارف الحج الزائد على نفقته الواجبة، فلا مقتضى للوجوب، لأنّ الإذن في الحلف أو النذر هو إيجاد أرضية صالحة لانعقاد نذره، و أمّا أنه يتكفل - وراء ذلك - بمصارفه الزائدة على نفقته اليومية فلا يدل عليه. ٦. و هل يجب تخليته سبيله لتحصيل المصارف؟ قال المصنّف: فيه وجهان و لم يرجح أحد الوجهين على الآخر. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧٩..... و ربّما يقال بوجوب التخليه، لأنّ الإذن في الشىء (الحلف و النذر للحج) إذن في لوازمه، فإذا أذن للصلاة في داره، فهو إذن للتصرف فيها على المقدار المتعارف. و بعد الإذن يسقط حقه في المنع، و عليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثمّ يصرفها. فإن قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله فكيف يجوز له التصرف فيها؟ قلت: إذا كان الإذن في الحج إذنا من المولى في التصرف في ماله، و جب عليه ذلك و ليس للمولى منعه عنه. «١» و يمكن أن يقال: أنّ الكبرى مسلمة لا شبهة فيها، إنّما الكلام في الصغرى و أنّ الإذن في نذر الحج، إذن في الكسب لعدم كونه لازماً مساوياً للإذن في النذر، لأنّه كما يمكن أن يحج بالتكسب و الإيجار، كذلك يمكن أن يحج، بعد العتق بمال نفسه، أو يحج ببذل الغير، فلا يكون الإذن في النذر، إذنا في خصوص القسم الأول. قال المحقّق الخوئى: إنّ التكسب ليس من لوازم الإذن في الحج بحيث يستلزم الإذن في نذر الحج الإذن في التكسب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكن من إتيان الحج، أو ينتظر وجود من يبذل له مصارف الحج. يلاحظ عليه: أنّ الإذن في الشىء إذن في لوازمه الواضحة، لا النادرة، فتمكّنه من الحج بماله، أو يبذل الغير من الأمور النادرة، لا يلتفت إليه الذهن عند إذن المولى للنذر، و اليمين. و الأولى أن يقال: إنّ منعه عن التكسب، عدول عن الإذن السابق، و إحلال للنذر و اليمين إذا كان الموضع جامعاً لشرائط الحل.

### [المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان]

المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أو جههما العدم، للانصراف و نفي السبيل. (١) \* (١) \* أمّا الانصراف فإنّما يتم إذا كان الحكم من باب التكريم و الاحترام، و الكافر لا يستحق ذلك، و أمّا لو كان لأجل أنّ هؤلاء أبصر بصلاح الثلاثة من أنفسهم، فلا- وجه له. كما أنّه إذا كان نذر الولد، على خلاف المعروف- الذى أمر المسلم به مع والديه الكافرين قال سبحانه: وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا «١»- لا- ينعقد، لكونه مخالفاً للواجب. و أمّا نفي السبيل الوارد في قوله سبحانه: الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٢»، فقد أجاب السيد الحكيم بأنّه ظاهر بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَنَّهَا فِي أُمُورِ الآخِرَةِ فلا تكون- ظاهراً- فيما نحن فيه. «٣» و أضاف السيد الخوئى بأنّ المراد عدم السبيل للكافر من جهة الحجّة و السلطان في المعارف الإلهية. «٤» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨١..... و يلاحظ على الأول: أنّه لا سبيل لأحد على أحد يوم القيامة، من غير فرق بين المؤمن و الكافر، قال سبحانه: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. «١» و يلاحظ على الثانى: أنّه بعيد عن ظاهر الآية، و إنّما يناسب قوله سبحانه: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ\*. «٢» و على أى حال يجب توضيح الآية أولاً، ثمّ تبين صلاحيتها للاستدلال في أمثال المقام. أمّا

الأول فالظاهر أن الآية استدراك لما يتوهم من قوله: وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ مِنْهُ رَبُّمَا يُكْفَرُ سُلْطَةً عَلَى الْإِيمَانِ، بشهادة أنه كان في الحرب لهم نصيب، فقال سبحانه ردًا على الوهم المتردد إلى الأذهان، بأنه لا يكون، إذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، لكن بشرطه وهو كونهم قائمين بشرائط الإيمان ولوازمه، قال سبحانه: وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. (٣) وأما الثاني أي صلاحيتها للاستدلال في أمثال المقام فنقول: استدلل الفقهاء بهذه الآية على أحكام شرعية نظير: ١. إذا كان أبو الطفل مسلما وأمه غير مسلمة، فلا حق لها في حضانه الطفل، لأن الولد يتبع أشرف الأبوين دينا ويكون حكمه حكم المسلم. ٢. لا يجوز للمسلم أن يوصى بأولاده الصغار إلى غير المسلم وإن فعل بطلت الوصية.

### [المسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟]

المسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول. ويحتمل عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهايأة، خصوصا إذا كان وقوع المتعلق في نوبته. (١)\* ٣. إن الأب إنما يكون له الولاية على أولاده إذا اتحد معهم في الدين، وأما إذا كانوا مسلمين والأب غير مسلم، فلا ولاية له عليهم. ٤. إن حكم الحاكم غير المسلم لا ينفذ في حق المسلم وإن كان حقا. ٥. عدم جواز تولي الكافر للوقف المتعلق بالمسلمين. ٦. عدم جواز رهن العبد المسلم عند الكافر. ٧. عدم جواز إجارة العبد المسلم للكافر. إلى غير ذلك من موارد الاستدلال بالآية المباركة. ويمكن أن يقال: إن جعل المنفى أعم من التكوين والتشريع، فلا سبيل للكافر على المؤمن تكويننا- بشرط القيام بشرائط الإيمان- ولا تشريعا. هذا غاية ما يمكن أن يقال: ومع ذلك فالاستدلال بالآية في المقام غير صحيح، لأن السبيل المنفى، هو السبيل النابع عن عداة وعناد، لا عن عطف وحنان باعتبار أن الوالد أبصر بمصالح الولد منه، وهكذا الزوجة والمولى الرؤوف. (١)\* كان اللازم على المصنف الجزم بالتوقّف، لأنه خصّ مورد الروايات بما إذا كان النذر أو اليمين منافيين لحقوق المولى وعندئذ لا فرق بين القن والمبعوض. وقد سبق منا أن اللازم على مسلكه إلحاق الزوجة المنقطعة، وولد الولد، بالدائمه و الولد، بل كان عليه الجزم بلحوق الولد في النذر، بالولد في اليمين وإن لم يرد في

### [المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى]

المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب. (١)\* الأول نص، إذ لا فرق- عند التنافي في الحقوق- بين الدائمه والمنقطعة والولد وولد الولد، ولا في الولد، بين اليمين والنذر ومثلها، العبد المبعوض. إنما الكلام على مسلك من قال بشرطية الإذن في إيمان ونذور العبد تعبدا وإن لم يكن هناك منافاة لحقوقه، فالظاهر أن المورد من موارد التمسك بعموم العمل بالإيمان، والنذور، وعدم شمول المخصيص للمقام، وذلك لأن الوارد في النصوص المخصصة هو لفظ المملوك والعبد. (١)\* والمبعوض وإن لم يكن حرا، ولكن ليس مملوكا أيضا فلا يشمل المخصيص فيعمل بالعموم خصوصا إذا حلف في نوبته في صورة المهايأة وكان وقوع المتعلق في نوبته. (١)\* المسألة من الواضح بمكان، لأن الابن يختص بالذكر، وال بنت يختص بالأنثى، لكن الولد يعم الذكر والأنثى لغه وقرآنا، يقول سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. (٢)\* وهكذا المالك والمملوك يطلقان ويراد بهما الأعم من المولى والمولاه والعبد والأمه، فهما كلفظ الرجل، الوارد في كثير من الروايات وقد أريد به مطلق المكلف رجلا كان أو امرأة. أضف إلى ذلك، مساعدة العرف لإلغاء الخصوصية، لأن الداعي للاشتراط أو لجواز الحل، هو رابطة الملكية وهي مشتركة بين المولى والمولاه،

### [المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه]

المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه- بقي على لزومه. (١)\* والعبد و

الأمة. نعم لفظ الأب الوارد في النص لا يعم الأم، و يستعمل في العم و الخال مجازاً، كما هو الحال في قوله: إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ أَ تَتَّخِذُ أَوْسَاءَ آلِهَةٍ ... «١» و كان آزر عمياً أو خالاً له، كما حَقَّق في محلّه. «٢» ثم إنَّ المصنّف قال: لكن لا تلحق الأم بالأب و فيه ما سمعته سابقاً، من أنَّ مصب البحث إذا كان النذر المفوّت للحقوق، فلا فرق بين الأمّ و الأب، نعم على مسلك من قال بكون الاستئذان أمراً تعبدياً لا تلحق الأمّ بالأب. (١)\* يقع الكلام في صورتين: الأولى: فيما إذا لم يكن العمل بالنذر الثاني منافياً لحقوق المولى الثاني. الثانية: فيما إذا كان منافياً لحقوقه. أمّا الأولى: فلأنَّ المتبادر من النصوص إذن المولى حين النذر و المفروض أنّه كان راضياً، فيكون المحكم هو إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و الحاصل: إنَّ القدر المتيقّن من المخصص هو لزوم رضا المولى حين النذر و هو حاصل، و أمّا لزوم رضا من لم يكن مولى عند النذر فهو مشكوك، يؤخذ فيه بالعام و الإطلاق. هذا على مبنى القوم، و على المختار فقد عرفت انصراف الروايات إلى الأيمان الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٥..... و النذور المنافية، و أمّا غيرها فليست داخله تحت الإطلاقات حتى نلتمس الدليل على خروجها. أمّا الثانية: فلو كان النذر منافياً لحقوق المولى الثاني بقاء فيقدم حق المولى، لأنَّ عمله عندئذ يكون مرجوحاً في ظرف العمل، و فاقد لشرط لزوم العمل. غير أنَّ المصنّف أفتى ببقاء النذر مطلقاً من غير فرق بين كونه منافياً للحقوق حين العمل أو لا، و لعل وجهه: إنَّ وجوب طاعة المولى مشروط بالقدرة الشرعية بأن لا يكون هناك مانع شرعي عن العمل به و النذر السابق مانع شرعي عن وجوب طاعة المولى، لأنّها طاعة في المعصية و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يلاحظ عليه: أنَّ الكلام في ثبوت الصغرى و هو أنَّ إطاعة المولى، إطاعة في معصية الخالق، لما عرفت أنّه يشترط في انعقاد النذر، كونه راجحاً حين العمل، و المفروض أنّه منافٍ لحقوق المولى و معه كيف يكون راجحاً؟ و ليس للعبد غير القادر على شيء أن يسلب المولى حقه بحجّه أنّه نذر حين ما لم يكن عبداً له.

### [المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت]

المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به، و إن كان منافياً للاستمتاع بها، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنّها لو تزوجت يزيد مثلاً صامت كلّ خميس، و كان المفروض أنّ زيدا أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه، و إن كان متأخراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. (١)\* (١)\* في المسألة فرعان: أحدهما: إذا نذرت الزوجة دون الزوج و له حالتان: أ. إذا نذرت الزوجة أو حلفت قبل أن تتزوج دون الزوج و لم يكن النذر منافياً لحقوق الزوج. ب. تلك الحالة و كان الحلف منافياً لحقوقه. ثانيهما: إذا حلفت الزوجة أو نذرت، أنّها لو تزوجت يزيد صامت كلّ خميس، و حلف أو نذر زيد أنّه إذا تزوجها أن يواقعها كلّ خميس. فندرس كلّ فرع برأسه. أمّا الفرع الأوّل: فإن لم يكن منافياً لحقوق الزوج فعليها أن تعمل على وفق يمينها و نذرها، لأنّ النذر انعقد صحيحاً و لا دليل على شرطية إذن الزوج فيما إذا تقدّم النذر أو اليمين على الزوجية، و المفروض عدم كونهما منافيين لحقه، فلا وجه لمنع الزوج عن العمل بما فرضت على نفسها. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٧..... و أمّا إذا كان منافياً فقد ذهب المصنّف بأنّه ليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحجّ المندوب و الصوم، و يظهر وجه ذلك ممّا مرّ في المسألة الخامسة، أعنى: المملوك الناذر بإذن المالك و المنتقل إلى غيره بالإرث أو البيع، فقد أفتى المصنّف فيها ببقائهما على اللزوم بدعوى أنّه لا يبقى حقّ للمولى الثاني بعد انعقاد النذر و صيرورته واجبا عليه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و نظيره المقام فإنّه ليس للزوج منعها عن العمل بواجبها، لأنّه أمر بالمنكر و طاعته طاعة في المعصية. و قد عرفت أنّ الكبرى لا غبار عليها إنّما الكلام في الصغرى، لأنّه يشترط في نفوذ اليمين أن لا يكون مبطلاً لحقّ الآخر، و في نفوذ النذر أن يكون راجحاً حين العمل، و الشرطان غير موجودين، و كون حلف الزوجة أو نذرها متقدّمين، لا يكون سبباً لإبطال الحقوق، أو لزوم الإتيان بالعمل المرجوح. أمّا الفرع الثاني، فقد ذهب المصنّف إلى لزوم عملها باليمين و النذر قائلًا بأنّ

حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه - حتى - وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. و حاصل الاستدلال: أنّ بين حلفي الزوجة و الزوج فرقا، و هو أنّ حلفها تعلّق بعمل نفسها، أعني: صومها كلّ يوم خميس، فوجوبه عليها يصدّها عن إطاعة حلف زوجها في مجال الاستمتاع، إذ لو أطاعت، لكانت الإطاعة في أمر حرام، و أمّا حلفه فقد تعلّق بأمر قائم به و بالغير، و مثله لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الغير (الزوجة) فيقدّم نذر الزوجة لتمايمية موضوعه و إن كان متأخراً زماناً من حلف الزوج. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٨..... يلاحظ عليه: أنّ كلّ حلف لا يحدث تكليفاً إلّا لشخص الحالف لا للغير من غير فرق بين الحلفين، فكما أنّ حلف الزوجة لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الزوج، فهكذا حلف الزوج لا يحدث تكليفاً لها، أمّا حلف الزوجة فمعلوم، و أمّا حلف الزوج فإنّما حلف على الاستمتاع الذي هو حق مشروع له، غاية الأمر يتوقّف تمتعه من حقّه، على تمكين الغير، و هذا ليس بمعنى إحداث التكليف للغير و كون الوفاء بأحد الحلفين متوقّفاً على فعل الغير دون الآخر لا يكون فارقاً في المسألة بعد كون كلا الحلفين، حلفاً مشروعاً طالبا للامتثال. نعم أنّ التكليفين لمّا كانا متزامين، حيث إنّ تقديم أحدهما يوجب عصيان التكليف الآخر، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر. فإن قلت: إنّ هنا تكليفين متوجّهين إلى الزوجة و هو وجوب العمل بالنذر و وجوب طاعة الزوج عنها بارتفاع موضوعه فصار ممّن لا تجب طاعة الزوج عليها، كان نذر الزوج باطلاً لتعلّقه بغير المشروع. «١» قلت: إنّ إطاعة الزوج في مجال الاستمتاع من العناوين الأولى، و قد حكم على الزوجة بوجوب طاعته على وجه التعليق قبل التزويج و على نحو التنجيز بعده. و أمّا النذر و اليمين و العهد فهى و إن كانت من العناوين الثانوية، لكنّها ليست مشرّعة، مغيرة لأحكام العناوين الأولى، فلو فرضنا أنّه نذر الوضوء بالمضاف إذا شفى الله ولده، فالنذر لا يغير حكم الماء المضاف، بل هو باق على الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨٩..... حكمه و هو عدم الصحّة. و الحاصل: أنّ النذر و أخويه لا تمس كرامة أحكام العناوين الأولى، بل هى تبقى على أحكامها حتّى بعد عروض النذر، فلو نذر نافلة الفجر فالواجب هو الوفاء بالنذر، و أمّا النافلة فهى باقية على استحبابها، و لا يحصل الوفاء بالنذر إلّا بإتيانها مستحبة. نعم لو كان العنوان الثانوى كالضرر و الحرج، تتحدّد الأحكام بحدّ الضرر و الحرج، لأنّ لهما حكومة على أحكام العناوين الواقعية. فخرجنا بالنتيجة التالية: إنّ نذر الزوجة قبل التزويج لا يبطل وجوب طاعة الزوج و لا يرفع موضوعه حتّى لا يكون فى الساحة إلّا نذر الزوجة. و الصحيح فى حلّ العقد هو دراسة نذر كلّ من الزوجة و الزوج من حيث كونهما جامعين للشرط أو لا، فقد تقدّم أنّه يشترط فى صحّة النذر، كون المتعلّق راجحاً، و فى اليمين عدم كونه مرجوحاً بأن يكون الفعل مكروهاً أو حراماً. فنقول: إنّ الزوج - مع قطع النظر عن النذر - تارة يطلب الاستمتاع و يكره تركه، و عندئذ يفقد نذر الزوجة شرطه و هو الرجحان حين العمل لكونه مفوّتاً لحقّ الزوج المطالب فعلاً، غير الراضى بتركه أبداً و تختص الساحة بنذر الزوج. و أخرى يكون الأمر على العكس، حيث يكون إلى الترك أميل، و عندئذ يفقد نذر الزوج شرطه، أعني: الرجحان، إذ لا رجحان فى المتعلّق مع كراهته و كراهة الزوجة، فلا يكون فى الساحة إلّا نذر الزوجة، من دون فرق بين تقدّم نذر الزوجة زماناً أو تأخّره فليس للتقدّم و التأخّر فى المقام دور و لو قلنا بتأثير التقدّم و التأخّر، فإنّما نقول بها فى التكليفين المتوجّهين إلى شخص واحد، كما إذا نذر إعطاء درهم لزيد، يوم الخميس، ثمّ نذر إعطاء درهم آخر فى ذلك اليوم لعمرو و لم يملك فى

### [المسألة ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن - كبلده أو بلد آخر معيّن - فحجّ من غير ذلك المكان

المسألة ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن - كبلده أو بلد آخر معيّن - فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً. نعم لو عيّن فى سنّه، فحجّ فى تلك السنّه من غير ذلك المكان و جب عليه الكفّارة، لعدم إمكان التدارك، و لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا، و خالف فحجّ من غير ذلك المكان، برئ من النذر الأوّل، و وجب

عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر. (١) \* ذلك اليوم إلما درهما واحدا، فالتأثير للمتقدم منهما، على قول. (١) \* هنا فروع: ١. إذا نذر الحج المندوب من مكان معين فحج من غيره. ٢. تلك الصورة لكن عين سنة الحج في نفس السنة من غير ذلك المكان. ٣. لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم قيد النذر الأول، بنذر ثان على أن يحج من مكان معين، فخالف فحج من غيره. والفرق بين الأولين والثالث واضح، فالنذر فيهما مقيد من أول الأمر بالحج من مكان معين، بخلاف الثالث فإن النذر فيه مطلق، ثم قيد بنذر ثان وهو الحج من مكان معين. وقبل دراسة الفروع نبحت في أصل بيتني عليه استنباط هذه الفروع، وهو الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩١..... اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية و عدمه، فإن لهذا الأصل دورا في المقام فنقول: اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية و عدمه إذا كانت الفريضة أو النافلة مع خصوصياتهما ذات رجحان، كما إذا نذر الإحرام للحج من المسجد الحرام صح نذره، لوجود الرجحان في النذر و الخصوصية الفردية معا لكون الإحرام منه أفضل من سائر الأمكنة. (١) «إنما الكلام إذا كان المندوب راجحا دون خصوصياته، كما إذا نذر الحج من بيته، أو بلد خاص من دون أن يكون له رجحان على سائر الأمكنة، فهل يكفي رجحان أصل الفعل و إن لم تكن الخصوصية ذات رجحان؟ وجهان، بل قولان يظهر من الفيض في مفاتيحه كفاية وجود الرجحان في الجامع بين الأفراد قال: و كذا لو تضمنه العبادة، كالتصدق بمال مخصوص، فإن الخصوصية مباحة، و مع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها، و ذلك لأنه من حيث إنه فرد من المطلق الراجح عبادة، بل المطلق لا وجود له إلما في ضمن الخاص، فإذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه. (٢) «الظاهر لزوم وجود الرجحان في الخصوصية الفردية وراء وجوده في أصل الفعل، إذ لو لم يكن لها رجحان، فلماذا فرض على نفسه إيجاد الطبيعة معها، بل كفى إيجادها في ضمن أي فرد شاء؟ و الحاصل: أن الالتزام بالخصوصية إنما هو لأجله سبحانه، كالالتزام بأصل الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٢..... الفعل، فكما يشترط فيه الرجحان، فهكذا ما يقع له. و بذلك يظهر ما في تفصيل بعض الأجله في تعليقه على المقام حيث فصل بين ما إذا كان المندوب، هذا الفرد الخاص من الحج فيكون النذر نافذا، و إلما فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان. يلاحظ عليه: بأن نذر الفرد الخاص من الحج، إن كان بمعنى نذر الجامع في ضمن هذا الفرد، بحيث يكون الفرد ظرفا للمندوب، أعني: الحج، دون أن يكون ظرفا للنذر، فلازم ذلك تعلق النذر بالجامع دون الخصوصية، و جواز إتيانه في ضمن أي فرد شاء. و إن كان بمعنى تقييد نذر الجامع بالخصوصية دفعة واحدة (مقابل الوجه الثالث) فصحته إذا لم يكن فيه رجحان أول الكلام، لأن الالتزام بشيء لله سبحانه فرع رجحانه و مقربيته. و بذلك يعلم مفاد ما يرويه اصحاب الصحاح و السنن عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أنه قال «لا تشد الرحال إلما الى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، و المسجد الحرام، و المسجد الأقصى». (١) «و قد قلنا- ان النبي صلى الله عليه و اله و سلم على فرض صحة الحديث- لا يعنى تحريم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، بل يقصد عدم الفائدة فيه، لأن عامة المساجد سوى الثلاثة متساوية في الفضيلة و الثواب، فلا فائدة في شد الرحال من قم إلى طهران لإقامة الصلاة في جامعها فإن ثواب الصلاة في المسجد الجامع لكلا البلدين واحد. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٣..... حكم الفروع على كلا المبنيين الفرع الأول: لو كانت الخصوصية ذات رجحان و خالف و حج من غيرها لم تبرأ ذمته و وجب إتيانه ثانيا، و ليس عليه كفارة، لعدم تقييد المندوب بسنة خاصة، و لو كانت فاقدة للرجحان، تبرأ ذمته بلا حاجة إلى الإعادة لتعلق النذر بالجامع و عدم تعلقه بالخصوصية. و أما على مختار الفيض و تبعه المصنف فيما أن النذر صحيح مطلقا، سواء أكانت الخصوصية ذات رجحان أو لا، لا- تبرأ ذمته، و وجب عليه إتيانه ثانيا. الفرع الثاني: نفس الصورة السابقة لكن قيد المندوب، بسنة خاصة فخالف و أتى في نفس السنة من مكان آخر، فعلى المختار من شرطية الرجحان في الخصوصية كأصل الفعل، فلو كانت الخصوصية واجدة للرجحان، فخالف تعلق به الكفارة لحث النذر، دون القضاء لما قال المصنف من عدم إمكان التدارك، وجهه: ان المأتي به جامع لقيد الزمان دون المكان، فلو قضى من المكان المخصوص يكون جامع لقيد المكان دون الزمان، فلا رجحان للثاني على الأول. و بعبارة أخرى: ان القضاء فرع فوت العمل و المفروض أنه غير فائت، و إنما فات القيد، و على ذلك فلا

ينافي الحكم بعدم القضاء في المقام، مع ما سيوافيك في المسألة الثانية من وجوب القضاء لمن ترك الحج إذا نذر في سنة معينة. وإن كانت فاقدة للرجحان، صحّ الحج و برئت ذمته بلا- حاجة إلى الكفارة. و أما على المبني الآخر، من إلغاء شرطية الرجحان في الخصوصية، فالنذر منعقد مطلقا و لو خالف، لا يعاد، لعدم إمكان الإعادة، لكن تتعلق به الكفارة مطلقا، كانت الخصوصية راجحة أو لا- الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٤..... و بالجملة يكون المختار عند هؤلاء- مطلقا- مع وجود الرجحان في الخصوصية و عدمه، ما هو المختار عندنا فيما إذا كانت الخصوصية ذات رجحان. الفرع الثالث: أعني ما لو نذر من غير تقييد بمكان خاص، لكن قيده بنذر آخر، و بما أنّ النذر الثاني على استقلاله، فلو لم تكن الخصوصية راجحة لا ينعقد النذر الثاني و يبقى النذر الأول على إطلاقه فيمكن مجزئا؛ و أما إذا كان في الخصوصية رجحان، فلو خالف و حجّ من مكان آخر برئت ذمته من النذر الأول، لامتناله، و وجبت عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، لأنّ المفروض وجود الرجحان في الخصوصية، و إلا فلا. و لا أظن أنّ القائل بعدم شرطية الرجحان في الخصوصية في الصورتين الأوليين أن يقول به في هذه الصورة، للفرق الواضح بينهما، فإنّ النذر فيهما واحد تتعلق بفرد خاص، و أمّا المقام فالنذر متعدّد، و لكلّ نذر حكمه، أي في لزوم الرجحان فيه و تعلق الكفارة لدى الخلف. و على ذلك جرى المصنّف في هذا الفرع.

### [المسألة ٨: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيد بزمان]

المسألة ٨: [١] إذا نذر أن يحجّ و لم يقيد بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به- في صورة جواز التأخير- لا يكون عاصيا، و القول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له. [٢] و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة. [٣] فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفارة. [٤] و إذا مات و جب قضاؤه عنه. [٥] كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات- بعد تمكّنه منه قبل إتيانه- و جب القضاء عنه. و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي. (١) \* (١) \* في المسألة فروع ستة: ١. إذا نذر أن يحجّ و لم يقيد بزمان، فهل يجوز تأخيره؟ ٢. إذا نذر أن يحجّ في سنة معينة لم يجز تأخيره. ٣. و إذا نذر أن يحجّ سنة معينة و أخر مع التمكن يجب عليه القضاء و الكفارة؟ ٤. إذا نذر أن يحجّ مقيدا بسنة فمات مع فرض تمكّنه منه و جب القضاء عنه. ٥. إذا نذر أن يحجّ مطلقا و مات قبل إتيانه مع تمكّنه منه و جب الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٦..... القضاء عنه. ٦. هل القضاء من الأصل أو الثلث؟ و سيوافيك كلام المصنّف فيه. و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر: الفرع الأول: في وجوب المبادرة إذا نذر أن يحجّ تطوعا و لم يقيد بزمان، فهل تجب المبادرة في أوّل أزمته التمكن، أو يجوز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فيبادر عندئذ؟ قولان: ١. جواز التأخير. و هو خيرة: العلامة، و الشهيد الثاني، و سبطه في المدارك، و الفاضل الهندي. قال العلامة: إذا نذر الحجّ مطلقا لم يتعين الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب عليه الظن بالوفاء لو لم يفعله. «١» و قال في «المسالك» عند قول المحقّق: «إذا نذر الحجّ مطلقا فمنعه مانع»: لا خلاف في جواز تأخير المطلق إلى أن يظنّ الوفاء، سواء حصل مانع أم لا، نعم يستحبّ المبادرة به مع عدم المانع. «٢» و قال في «المدارك»: و قد قطع الأصحاب بأنّ من نذر الحجّ مطلقا يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظنّ الوفاء، ... و وجهه واضح، إذ ليس في الأدلّة النقلية ما يدلّ على اعتبار الفورية، و الأمر المطلق إنّما يدلّ على طلب الماهية من غير إشعار بفور و لا تراخ كما بيناه مرارا. «٣» الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٧..... و يؤيد هذا القول اتفاق العقلاء على أصالة السلامة التي نتيجته جواز التأخير عند الشكّ في زوال القدرة في المستقبل، و نظير أصالة السلامة، استصحاب بقاء الحياة و القدرة في المستقبل إلى حصول الاطمئنان بالفوت إن لم يأت. ٢. وجوب الفورية، و قد نقل الفاضل الهندي في «كشف اللثام». «١» و جوها له عن تذكرة العلامة، و لم نعثر على تلك الوجوه فيها في مظانها، و إليك سردها: أ. انصراف المطلق إلى الفورية. ب. لو لم نقل بالفورية لم يتحقّق الوجوب لجواز الترك مادام حيّا. ج. لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به إلّا في عام آخر. د. لإطلاق بعض

الأخبار الناهية عن تسويف الحج. ولا يخفى عليك ضعف الجميع سوى الانصراف الذي يأتي توضيحه. أما الثاني، فلأنه لا ملازمة بين عدم الفورية وعدم تحقق الوجوب، وذلك لأنَّ القائل بعدم الفورية لا يجوز الترك مادام حيًا، بل يجوز الترك إلى أن يظنَّ الوفاة أو الفوت، فعند الظنِّ يتحقق الوجوب الفوري بلا شك. ولو قلنا بعدم حجية الظن، يكون التأخير محددًا بالاطمئنان بالإتيان في العام القابل. وأمّا الثالث، أعنى قوله: «أو لضعف ظن الحياة هنا» فلا- شكَّ أنه يختلف حسب الأشخاص، فربَّ إنسان يحصل له الاطمئنان بالبقاء، وآخر لا- يحصل له، فلو لم يأت به في عام فإنما هو لأجل اطمئنانه بالإتيان به في العام القابل. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٨..... وأمّا الرابع، فمورد الأخبار هو حجّة الإسلام لا الحج المنذور. والأولى أن يستدلَّ على الفورية مطلقًا أو في خصوص الحج بالوجوه التالية: ١. إنَّ النذر إذا كان مستوجبًا حقًا لله تعالى، كان تأخير الحقِّ بغير إذن ذى الحقِّ حرامًا، و لذلك ذكروا أن إطلاق البيع والإجارة ونحوهما يقتضى التعجيل. «١» ٢. حكم العقل- بعد اشتغال ذمّة العبد بالواجب- بإفراغ ذمته عمّا وجب عليه، و خلاص نفسه عن تكليف المولى، فإنَّ التكليف إذا وصل و تنجز عليه- المكلف- ليس له التأخير عن أدائه- إلّا بالدليل-. «٢» ٣. أن مقتضى طبع أمر المولى، هو الامتثال بعد التنجز، إلّا أن يدلَّ دليل على جواز التأخير، فالأصل المتبع عند العقلاء في دائرة المولوية والعبودية هو القيام بامتثال التكليف في أول أزمته التكلف، إلّا إذا دلَّ دليل خارجي على جواز التأخير. والفرق بين الوجهين الأخيرين واضح، إذ الوجه الثاني يعتمد على حكم العقل بإفراغ الذمّة عمّا وجب عليه، بخلاف الوجه الثالث فإنه يعتمد على بناء العقلاء بالخروج عن عهدة التكليف عند التنجز. هذا كله حول الفرع الأول، وإليك الفروع الباقية. الفرع الثاني: إذا نذر الحج في سنة معينة لا يجوز تأخيره و وجهه واضح، لأنَّ تأخير الواجب عن وقته المحدد عصيان بلا شك، كما أن مخالفة النذر المحدد بسنة، إخلال بالنذر، ولا يغسله إلّا الكفارة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٩..... الفرع الثالث: تلك الصورة و لكنه أحرَّ وجبت عليه الكفارة والقضاء أمّا وجوب الكفارة عليه فواضح، لأنه حث نذره، و قد مرَّ أنه لا يغسله سوى الكفارة و إنما المهم هو وجوب القضاء على العاصي في حال حياته، فإنه من المسائل غير المنصوصة، فيجب استخراج حكمها من القواعد. نقول: قد ورد وجوب القضاء في نذر صوم اليوم المعين إذا أفطر عن عمد أو بدونه. ففي مكاتبة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه- يعنى إلى أبي الحسن عليه السلام:- يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله». و كتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبه مؤمنه». و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، إلّا أنه قال: يوم فطر أو يوم جمعة. «١» إنما الكلام في الموردين الآخرين: ١. إذا نذر غير الحج كالإطعام في وقت محدّد فأخل، فهل يجب عليه القضاء؟ و هذا خارج عن محط البحث. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٠..... ٢. إذا نذر الحج في سنة معينة فأخل به، فهل يجب عليه القضاء في العام القادم؟ يظهر من كلام صاحب المدارك أن القضاء على الناذر ممّا قطع به الأصحاب، و يمكن استظهار ما ذكره من الإجماع على القضاء من طرق مختلفة: أ. تصريحهم بوجوب القضاء في نفس المسألة قال المحقق: فإن عين الوقت فأخل به مع القدرة، و جب عليه القضاء. «١» و قال في «المسالك»: و يجب مع القضاء كفارة خلف النذر. «٢» و قال في «المدارك»: إذا نذر الحج في وقت معين و جب على الناذر الإتيان به في ذلك الوقت، مع الإمكان؛ فإن أخل به مع القدرة، و جب عليه الكفارة و القضاء فيما قطع به الأصحاب. «٣» و قال في «الجواهر» بعد عبارة المحقق حسب ما نقل: بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في «المدارك». «٤» قال البحراني- بعد ما ذكر أن النذر قد يكون مطلقا غير مقيد بسنة أو يكون مقيدا بها.- ما هذا لفظه: و إن نذر مقيدا بسنة مخصوصة فأخل مع القدرة، و جب القضاء و الكفارة في ما قطع به الأصحاب أيضا- إلى أن قال:- فاعلم أن الخلاف قد وقع في القضاء في صورتين المذكورتين (الحج المحدد بسنة و غيره) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠١..... هل يجب أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول. «١» ب. تصريحهم بالقضاء عنه إذا مات فإنَّ وجوب



القضاء عنه يكشف عن وجوب القضاء عليه في حياته، وإلّا فلا- وجه لتحمل الولي ما ليس على ذمّة الميت. قال العلامة: ولو قيده بوقت فأخجل به مع القدرة، أثم، وقضى عنه. «٢» وهو الفرع الرابع في كلام المصنّف. ج. تصرّيحهم بأنّ وجوب القضاء فرع كونه متمكّنا من الأداء قال الشهيد: والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على الناذر أيضا، ولو قيد الحجّ بعمام فمرض أو صدّ فلا قضاء. «٣» و التركيز على الشرط يكشف عن كون الحكم (وجوب القضاء) أمرا مسلّما. د. اختلافهم- عند القضاء عنه- في أنّه يخرج من الأصل أو الثلث اختلفوا في أنّه يقضى عنه من الأصل أو الثلث. و لو لا الوجوب عليه لما وجب القضاء عنه حتّى يصحّ الخلاف في أنّ الإخراج من الأصل أو الثلث. فهذه الوجوه الأربعة لا تبقى شكّا في وجوب القضاء على الناذر إذا أخلّ بالناذر المعين. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٢..... نعم يظهر من غير واحد من المتأخّرين التردّد أو إنكار وجوب القضاء، نأتى بكلماتهم: ١. قال صاحب المدارك: فلأنّ النذر إنّما اقتضى وجوب الأداء، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حجّ الإسلام، وبدونه يكون منفيًا بالأصل السالم من المعارض. «١» وقال الفاضل الهندي عند قول المحقّق: «يقضى»: عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، وإن كان للنظر فيه مجال للأصل، وافتقار وجوبه إلى أمر جديد. «٢» وقال النراقي: و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما في حجّ الإسلام، وبدونه يكون منفيًا بالأصل. قال المحقّق الخوئي: متى ثبت اشتغال الذمّة، يجب التفرّغ عنه بإتيانه بنفسه أو بالإتيان عنه و لو من الأجنبي. و أمّا إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام- أعنى: الواجبات النذرية- فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمّة على نحو الديون وبعض الواجبات المنصوصة، وليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا، حتّى يقال بعدم الحاجة إلى أمر جديد، بل العمل الواجب سابقا قد فات، وهذا العمل الواقع في خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة وإنّما هو مشابه له صورة، و لو كان واجبا لكان بدليل مستقل غير الدليل الأوّل، فوجوب الحجّ المنذور المقيّد بسنّه خاصه في غير ذلك الزمان يحتاج إلى دليل مستقلّ آخر، وكذلك وجوب الصلاة المقيّدة بوقت خاص في غير ذلك الوقت الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٣..... يحتاج إلى دليل. وبالجملة: إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف يمكن أن يقال باشتغال الذمّة بذلك بمجرد الوجوب الأوّل، بل لا بدّ في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر. «١» يلاحظ عليه: بأنّ التتبع في الفرائض الشرعية يثبت أنّها تتضمن أمرين: الوضع، والتكليف. والثاني يتبع الأوّل، وهما اشتغال الذمّة بها و وجوب أدائها، وليست الفرائض مجرد تكليف خال عن الوضع و اشتغال الذمّة إلّا ما شدّد و ندر، كما في إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد موته، و كما في نفقة الأرحام فإنّه صرف تكليف دون أن يكون اشتغال للذمّة بالإنفاق، فلذا لو ترك الإنفاق عليهم لا يجب القضاء، لأنّ الواجب سدّ الخلة، فإذا فات لا يتدارك. و أمّا غير هذين الموردين و ما يشابههما، فالأصل الغالب هو اشتغال الذمّة، فيتربّ عليه وجوب الفعل، و لذلك يجب قضاء الصلاة و الصوم و الحجّ الواجب بالذات، و الكفّارات، فاحتمال أنّ الحجّ المنذور مجرد تكليف يزول بزوال وقته بعيد جدا. الحجّ دين و الذي يؤيّد ذلك إطلاق الدين تارة على الحجّ، و أخرى على غيره من الواجبات كالصوم، فإنّ إطلاق الدين عليه يعرب عن اشتغال الذمّة بالعمل، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٤..... و لازمه وجوب القضاء عليه، بل و القضاء عنه إذا مات، و الغرض من الاستشهاد بها هو كون هذه الفرائض ليست مجرد تكليف، بل فيه نوع وضع و اشتغال، و هذه الروايات نقلها الفريقان باختلاف في التعبير. ١. روى المحدث النورى عن «دعائم الإسلام»، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّ رجلا أتاه فقال: أبى شيخ كبير لم يحجّ فأجهّز رجلا يحجّ عنه؟ فقال: «نعم إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم أن تحج عن أبيها لأنّه شيخ كبير، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم: نعم فافعلى إنّّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك». «١» ٢. روى المحدث النورى عن «روض الجنان» (تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازى): عن امرأة خثعمية أنّها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم، فقالت: يا رسول الله إن فرض الحجّ قد أدرك أبى، و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة، أيجوز أن أحجّ عنه؟ قال صلى الله عليه و اله و سلّم: «يجوز». قالت: يا رسول الله، ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه و اله و سلّم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان

يجزئ؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق». ٢. والظاهر: أن المراد: هو الأحقية بالجزاء، أو صحة القضاء، لا أنه أحق أن يقضى، لأن السؤال عن صحة القضاء لا عن وجوب القضاء، فاحفظ ذلك فإنه يفيدك في الفرع السادس. ولا ينافي ذلك ما هو الغرض من الاستشهاد بها هنا، حيث وصف الحج بكونه ديناً. ٣. ما رواه البخاري في كتاب الصوم، «باب من مات وعليه صوم»، عن الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠٥..... ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين الله أحق أن يقضى». «١» ٤. ما رواه مسلم عن ابن عباس، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء». «٢» و الروايتان واردتان في باب الصوم. ٥. صحيح ضريس الكناسي: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذره؟ قال: «... وإن لم يكن ترك ما لا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه ولية حجة النذر إنما هو مثل دين عليه». «٣» ومورد الحديث وإن كان النذر المطلق، لكن محل الشاهد، هو وصفه الحج ديناً. ٦. معتبره معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب». «٤» ٧. خبر حارث بن عمار: أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه...» ٥.

### تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبيداً أحياناً أمرنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمة الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرأيته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبية - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية وعلمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله وأهل البيت عليهم السلام) ومعارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب وعموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النَّافعة - مكان البلايئ المتبدلة أو الرديئة - في המחامل (=الهواتف المنقولة) والحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن وأهل البيت - عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلّاب، توسعة ثقافة القراءة وإغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام والشبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق والتسهيلات - في أكناف البلد - ونشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طبع ونشر عشرات عناوين كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه ومكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب والمحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... (د) إبداع الموقع

الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مَواقِع أخره) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى / بنائه "القائمة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

